كتاب الغرام بأدلة الأحكام

تأليف
الإمام قطب الدين الخيضري
أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله الزبيدي الدمشقي الشافعي
المولود بدمشق سنة ٨٢١ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٨٩٤ هـ
رحمه الله تعالى

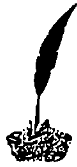
اعتنى به وقابله بأصله
نظام محمد صالح يعقوبي

المجلد الثاني

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة
المنامة - مملكة البحرين

كتاب الغرام بأدلة الأحكام

(٢)



دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية

تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص. ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

L.daralnawader.com

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م





ISBN 978-9933-549-42-8



شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب: 14/4462 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

كتاب الغرام بأدلة الأحكام

تأليف

الإمام قطب الدين الخيضري

أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله الزبيدي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٨٢١هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٨٩٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به وقابله بأصله

نظام محمد صالح يعقوبي

المجلد الثاني

دار النوادر



دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:
ص.ب: 34306

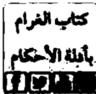
00963112227001
00963112227011
00963933093783
00963933093784
00963933093785
dar.alnawader
t.daralnawader.com
f.daralnawader.com
y.daralnawader.com
i.daralnawader.com
L.daralnawader.com

E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م





ISBN 978-9933-549-42-8



شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 14/4462 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)
دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)
دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

كتاب الغرام بأدلة الأحكام

تأليف

الإمام قطب الدين الخيضري

أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله الزبيدي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٨٢١هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٨٩٤هـ

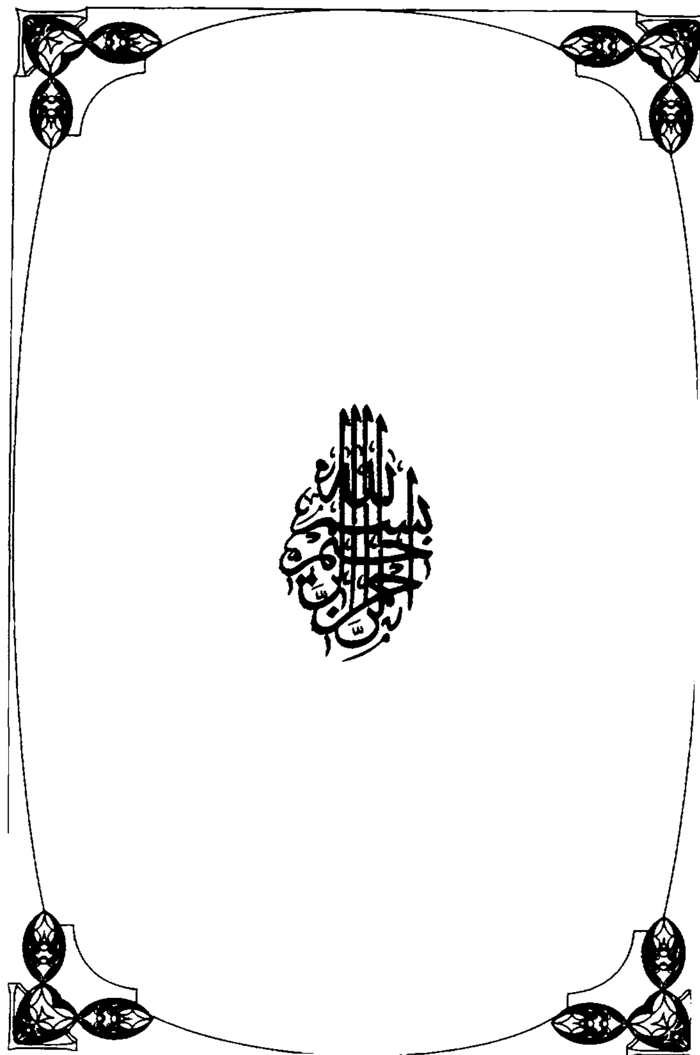
رحمه الله تعالى

اعتنى به وقابله بأصله

نظام محمد صالح يعقوبي

المجلد الثاني

دار النوادر



(٨)

كِتَابُ البَيْعِ

(٨)

كِتَابُ البَيْعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٩٢٥ ـ عَنْ أنسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يبتاع، وَكَانَ فِي عقدته ـ يعني في عقله ـ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُه النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احجُر عَلَى فلان؛ فإنه يبتاع وَفي عقدته ضَعْفٌ، فدعاه فَنَهَاهُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: يَا نبيَّ اللهِ، إنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: «إنْ كُنْتَ غَيْر تَارِكٍ للبيع؛ فَقُلْ: هَاه وَهَاهَ، وَلاَ خَلاَبَة». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

وقوله: (هاه وهاه) بالمد والفتح، وقيل: بالقصر، ومعناه: مقابضة في المجلس؛ كقوله: «إلا يداً بيد»، وقيل معناه: هاك وهات؛ أي: خذ وأعط، وأما (لاخلابة) بكسر الخاء المعجمة والتخفيف؛ أي: لا خداع.

٩٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢١٧)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٦٧).

٩٢٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي جَارِيَةٍ: «هبْها لِي»، قَالَ: هِيَ لَكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطوَّلاً[١].

٩٢٨ ـ وَعَنْ جابرٍ ﷺ، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول عَامَ الفتحِ وهو بمكة: «إن اللهَ ورَسُولَهُ حرَّم بَيْعَ الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتةِ؛ فإنَّه يُطلَى بها السُّفُنُ، ويُدهَنُ بها الجلودُ، ويَستَصبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ»، ثم قال رسولُ الله عند ذلك: «قاتلَ اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ لمَّا حرَّم عليهم شُحومَها؛ جَمَلُوهُ ثمَّ باعوهُ، فأكلوا ثمنَهُ». أخرجاه[٢].

٩٢٩ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ قالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جالساً عِند الركن، قال: فرفع بَصَرَهُ إلى السَّماء فضَحِك، فقال: «لعن اللهُ اليَهُود ـ ثلاثاً ـ إن الله حَرَّم عليهم الشحوم فباعُوهَا وأكلُوا أثمانَهَا، وإن الله إذا حَرَّم عَلى قوم أكل شيء، حَرَّم عليهم ثمنَهُ». رواه أبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ صحيح[٣].

٩٣٠ ـ وعن أبي مسعُودِ البدريِّ ﷺ، أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهرِ البغيِّ، وَحُلوانِ الكاهِن. أخرجاه[٤].

٩٣١ ـ وعن حكيم بن حزام ﷺ قالَ: قلتُ: يَا رسُولَ الله، يأتيني الرجل فيسألنِي البيع ليس عندي ما أبيعُه مِنه، ثم أبتاعه من السُّوق، قال:

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٥/ ٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١/ ٧١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٨).

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧/ ٣٩).

«لا تبع ما ليْسَ عندَكَ». رواه الشافعيُّ، وأحمَدُ، وَالأَرْبعَةُ، وقالَ الترمذيُّ: حَسنٌ صَحيحٌ[1].

وقالَ ابنُ دقيقِ العِيْدِ في «الاقتراح»: عَلى شَرْطِ الشَّيخَيْن.

قلت: لكن في سنَده اختلاف.

٩٣٢ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرةَ ﷺ قالَ: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيع الحصَاة، وعَنْ بيع الغَررِ. روَاهُ مُسْلمٌ[2].

و(بيع الحصَاة) بفتح الحاءِ والصاد المُهمَلَتيْن: هو أن يقولَ البائع أو المشتري: إذا نَبذتُ إليك الحصَاةَ، فقَدْ وَجَب البَيْع، نهي عَنْهُ للغَرَرِ، وَالغَرَرُ: كلُّ ما لَهُ ظَاهِرٌ يغرُّ المشتري وباطنٌ مجهُولٌ.

٩٣٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حَتى تضعَ ما في ضُرُوعهَا إلا بكيل، وعن شراء العَبْد وهو آبقٌ، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعَن شراء الصَّدقات حتى تقبض، وعَن ضَربة الغائص. روَاه أحمَدُ، وابنُ مَاجَه، والتِّرمذيُّ ببعْضِهِ، وَقالَ: غريبٌ[3].

قلت: وَإسْنَادهُ ضعيفٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، ولم نقف عليه عند الترمذي.

(٢) رواه مسلم (١٥١٣/ ٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والترمذي (١٥٦٣).

و(ضَربة الغائص) ـ بفتح الضَّادِ المُعْجمَة وسكون الراء وَمُوحَّدة مفتوحَةٍ وهاءٍ، و(الغائصُ) بغيْن معجَمةٍ وألف، ثم مثناةٍ وصَادٍ مُهملة ـ : هو أن يقول الرجل: أغوصُ في البحر غوصَة، فَما أخرجْتُه فهو لك، وهَذا مِنَ الغرر.

٩٣٤ ـ وعن ابن مَسْعُودٍ ﷺ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تشتروا السَّمك في الماءِ، فإنَّهُ غررٌ». رواه أحمَدُ بسَندٍ ضَعِيف[١]، والصَّحِيحُ وقفُهُ.

٩٣٥ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ عَلى صُبْرة طعَامٍ، فأدخل يدَهُ فيها، فنالتْ أَصَابعُه بللاً، فقال: «مَا هذَا يا صَاحِبَ الطعَام؟»، فقالَ: أَصَابتهُ السَّماءُ يا رَسُولَ اللهِ، قال: «أفلا جعلته فوقَ الطَّعَامِ، كي يَراه الناس، منْ غَشَّ فليْس مني»[٢].

وفي لفظ: «مَن غشَّنَا فليس منَّا». رواه مسلم[٣].

٩٣٦ ـ وعن واثلةَ بنِ الأسقَع ﷺ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَبيعَ شيئاً إلاَّ بيَّن ما فِيه، وَلاَ يحلُّ لأحَدٍ يَعْلم ذلك إلا بيَّنهُ». روَاهُ أحْمَدُ، وَهَذَا لفظُهُ[٤]، وابن مَاجَه، ولَفْظُهُ: «مَن باع عيْباً لم يُبيِّنْهُ، لم يَزَلْ في مقتٍ مِن الله، ولم تَزلِ الملائكةُ تلعَنُه»[٥]، وَهُوَ من حَديث أبي جَعْفَرٍ الرازي، تكلَّموا فيه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٢).

(٣) رواه مسلم (١٠١/ ١٦٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٤٧).

٩٣٧ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ قَال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يباع ثمر حتى يُطعَم، أوْ صوفٌ على ظهر، أو لبنٌ في ضرع، أَوْ سَمْنٌ في لبنٍ. ضَعِيفٌ، رواهُ الدارَقطنيُّ والبيهقي[1]، وَالصَّحِيحُ وَقفُه كما روَاهُ الشافعيُّ[2].

٩٣٨ ـ وعن المغيرة بن شُعْبَةَ ﷺ، أن رسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن ثلاَثٍ: قيلٍ وقَالٍ، وكثرةِ السُّؤال، وَإِضَاعَةِ المال. أخرجاه[3].

٩٣٩ ـ وعن عروةَ البارقيِّ ﷺ قال: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ديناراً أشتَري بهِ أُضْحيَةً أَوْ شَاةً، فاشتَريْتُ شَاتَيْن، فبعتُ إحدَاهما بدينَارٍ، فأتيته بشَاةٍ ودِينارٍ، فدَعا لَهُ بِالبَرَكَة في بيْعهِ، وكان لوِ اشْتَرى الترابَ، لربِحَ فيه. رَواهُ أَبوْ داوُدَ، والترمذي، وابن مَاجَه بسَنَدٍ جَيِّدٍ[4].

٩٤٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرةَ ﷺ قَال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشتَرى شيئاً لم يرَهُ، فَهُو بالخيار إذا رآه». روَاهُ الدارقطنيُّ مِنْ حَديثِ عُمَر بن إِبراهِيمَ ابنِ خَالِدِ الكُردي، وقالَ: هذا باطلٌ، وإنما يُروَى من قبل ابنِ سِيرين، وَعُمَرُ هذا يضع الحديث[5].

٩٤١ ـ وعن ابن عمر ﷺ قالَ: نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْع حَبَل الحبَلَةِ. أخرجاه[6].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٠).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣/ ١٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤).

(٦) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤/ ٥).

وَفِيْ لفظٍ لهما عَنْهُ: كان أهلُ الجاهليّةِ يتبايعُونَ لحمَ الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَةِ، وحَبَل الحَبَلةِ: أن تنتج الناقة ما في بَطْنِهَا، ثم تحمل التي نُتِجَتْ، فنَهاهم النَّبيُّ ﷺ عن ذلك[1].

وفي روايةٍ للبخاريِّ: ثمَ تنتج التي نتجَتْ[2].

٩٤٢ ـ وفيهما: وعن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

زاد مسلم في روايته: قال أبو هريرة: أمّا الملامسةُ: فأن يلمس كلُّ واحدٍ [منهما] ثوبَ صاحبه بغير تأمّل، والمنابذةُ: أن ينبذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه إلى الآخر، ولم ينظر أحدُهما إلى ثوب صاحبه[3].

٩٤٣ ـ وعنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن الملاقِيح والمضامِين. رواه البزار، وقالَ: لاَ نعلَمُ أحداً روَاهُ عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ إلاَّ صالح بن أبي الأخْضَر، وَلم يكن بالحافِظِ[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤/ ٦). قال الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٦٠): وتفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبدالله ابن عمر، وإنما هو من كلام نافع أدرج في الحديث، ورواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية مبيناً مفصلاً.

(٢) كذا عزاها للبخاري الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٠)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٢١٦)، ولم نقف عليها عنده.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١/ ٢).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (١٤/ ٢٢٠).

و(المَلاقِيح) بالقاف والحاءِ المُهْمَلَة: جمع ملقوح: وَهُوَ مَا في بَطنِ الناقة.

و(المضَامِينُ) بالضادِ المُعْجمَة وتخفيف الميم، وغلط من شدَّدَهَا: جَمعُ مضْمُون: وَهُو مَا في أَصْلاَب الفحُول، وفسَّرَهُ مالِكٌ في «المُوَطَّأ» بعَكسِ ما ذكرناه.

٩٤٤ ـ وعن أبي المنهال، أن زيدَ بْنَ أرقم والبَراء بْنَ عَازب كانا شريكين، فاشتَرَيا فضَّةً بنقدٍ وَنسيئَة، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمرَهُما أن ما كانَ بنقدٍ فأَجيزوه، وما كان بنسيئةٍ فردوُّه. روَاهُ البخاريُّ[1].

٩٤٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عَن بيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ. رَواه الشافعيُّ، وأحمَدُ، وَالثلاثة، وقال التِّرمذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ[2].

٩٤٦ ـ وعن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عَن جَدِّه قَال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، وَلاَ ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندَك». رَواهُ أحمَدُ وَالأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمَة والحاكم، وقالَ: حَديثٌ صحيحٌ على شرط جمَاعَة المسلمين[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٧).

(٢) رواه الإمام الشافعي كما في «مختصر المزني» (ص: ٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٥)، ولم نقف عليه عند ابن خزيمة.

٩٤٧ ـ وعنه أيضاً، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عَن بَيْعٍ وشَرْط. رَواه عَبدُ الوارثِ بنُ سَعِيدٍ، عن الإمامِ أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيبٍ به[1].

٩٤٨ ـ وعن عبد الرحمن بن عبدِاللهِ بْنِ مسعُودٍ، عَنْ أبيه ﷺ قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صَفقَتَيْنِ في صَفْقَةٍ، قال: هو الرجل يبيع فيقول: بنساءٍ بكذا، وبنَقْدٍ بكذا وَكذا. رواه أحمَدُ[2]، واختلفَ في سماع عَبْدِ الرَّحْمَن من أبيه، فأنكره شُعْبةُ وغيره.

٩٤٩ ـ وعن أبي أيُّوبَ الأنصَارِيِّ ـ واسْمُه خَالِدُ بنُ زيدٍ[3] ـ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين جارية وَوَلَدِهَا، فرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبين أحبَّتِه يومَ القيامَةِ». رَواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ وقالَ: حَسَنٌ غريبٌ، وَالدَّارقطني، والحاكم وقالَ: صحيحٌ عَلى شَرْط مُسْلمٍ[4].

قلت: بل ليْسَ على شَرْطه، فإنه من رواية حُيَيِّ بنِ عبْدِالله، ولم يخرِّج له في الصحِيح شيءٌ، بل تكلم فيه البخاريُّ وَغَيْرُه، وقد رُوِيَ من وجهٍ آخر منقطع[5].

---

(١) رواه من طريق عبد الوارث الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٦١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٨).

(٣) في النسختين: «يزيد»، والصواب المثبت. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٨٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٢)، والترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٣٤).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٦) عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٢٠): العلاء صدوق، =

٩٥٠ ـ وعن سلمة بن الأكوع قالَ: غزوْنَا فزارةَ وَعلينا أَبُو بَكْـرٍ، فَـذكر الحديثَ إلى أن قالَ: فجِئْتُ بهم أَسُوقهُم وَفيهم امرأةٌ عليهَا قَشْعٌ مِنْ أدَمٍ، معَهـا بنتٌ لهَا مِنْ أَحسنِ العَرب، فَنَفَّلَنِي أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينـة ومـا كـشفتُ لها ثوباً، فلقيني رسُولُ الله ﷺ في السُّوق، فقال: «يا سَلمة، هَبْ لـي المـرأة»، فقلت: يا رسول اللهِ، لقد أعجبتني، وَمَا كشفت لها ثوباً، ثم لقيني، فقال: «يا سلمة، هَبْ لي المرأة، لله أبوك»، فقلتُ: هي لك يا رَسُول الله، فبعث بهـا إلى مكة، ففدى بها ناساً مِنَ المُسلمين كَانُوا أُسِروا بمكة. رواه مسلم[١].

وهَذه التفرقَة محمُولَة علَى مَا بَعْدَ البلوغ.

والقشعُ بفتحِ القاف وسكون الشين المُعْجَمة، ثم عينٍ مُهْمَلة: لبـاس من جلدٍ يابس.

٩٥١ ـ وعَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامت ﷺ، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «لا يُفَـرَّق بين الأم ووَلَدِهَا»، قيل: إلى متى؟ قالَ: «حَتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية». رواه الدارقطني وضَعَّفه، والحاكم وقال: صحيحُ الإسناد[٢].

٩٥٢ ـ وعن جابر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والثنيا. روَاه مسْلم[٣].

و(المحاقلة) بالمهملة والقاف: كراء الأرض بجزءٍ مما يخرج منها.

= لكنه لم يسمع من أبي أيوب، فيكون الحديث منقطعاً.

(١) رواه مسلم (١٧٥٥/ ٤٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٣٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦/ ٨٥).

و(المزابنة) بالزاي وموحدة ونون: مشتقة من الزَّبن، وهو الدفع، كأن كلاً من المتبايعين يدفع الآخر عن حقِّه، وقيل: بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر.

و(الثنيا) بمثلثة مضمومة ونون ساكنة ومثناة تحتانية: هي أن يُستثنى في عقد البيع شيءٌ مجهولٌ فيفسدُه، وقيل: هو أن يُباع شيءٌ جزافاً، ولا يجوز أن يُستثنى منه شيءٌ قلَّ أو كثُر، وتكون الثُّنْيا في المزارعة: أن يُستثنى بعد النصف أو الثُّلث كيلٌ معلومٌ.

زاد الثلاثة من حَديثِ عَطاءٍ عنه: إلا أن تُعلم، وقالَ الترمذي: حسنٌ صحيحٌ[1].

وفي لفظ للنسائي: وعن المخابرة[2]، وصحَّحه أيضاً ابن جرير الطبري، لكن في سنده سفيان بن حسين، متكلَّم فيه.

و(المخابرة) بخاء معجمة وموحدة، قيل: هي المزارعة على نصيبٍ معين منَ الأرض.

٩٥٣ ـ وعن أنس ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والمُلامَسةِ، والمنابذة، والمزابنة. رواه البخاريُّ[3].

و(المخاضرة): بالخاء والضاد معجمتين: بيع الثمار [خضراً][4] قبل

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠).

(٢) رواه النسائي (٤٥٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٧).

(٤) ما بين معكوفتين من «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤١).

أن يبدو صلاحها.

٩٥٤ ـ وعن ابن عمر ﷺ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى أَن يُسافَر بالقرآن إِلَى أرضِ العَدُوِّ؛ مخافةَ أَنْ ينَالَهُ العَدُوُّ. رواه مسلم[1].

وَالعبْدُ المسلم فِي معْنَاهُ من علة الإهانَة، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١].

٩٥٥ ـ وعنه قَال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الخمرُ على عشرة وجُوه، لعنت الخمر بعيْنِها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرهَا، وحاملها، والمحمُولة إليهِ، وآكل ثمنها». روَاهُ أَحمَدُ، وأَبُو داوُدَ، والترمذي، وابن مَاجَه، وفي سنده كلام[2].

وفسَّر العُلماء (آكل ثمنها) بمَن يبيعُهَا عنباً لمَن يتَّخذُها خمراً.

٩٥٦ ـ وعن الحَسنِ بن مسلم التاجر، عن حسين بنِ واقدٍ، عن عَبْدالله ابن بريدَة، عن أبيهِ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من حبس العنبَ زمن القطاف حتى يَبيعَهُ مِن يَهُوديٍّ أو نصراني، أَو ممَّن يعلم أنه يتخذه خمراً؛ فقَد تقدَّم على النار على بَصيرة». رَواهُ ابن حبَّان في «الضُّعَفاء» في ترجمَة الحسن هَذا[3]، وقَدْ ضعَّفُوه.

---

(١) رواه مسلم (١٨٦٩/ ٩٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠). ورواه الترمذي (١٢٩٥) من حديث أنس ﷺ وقال: حديث غريب، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٦).

٩٥٧ ـ وعن عمْران بن حصينٍ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه نهى عَن بيْع السِّلاح في الفتنةِ. رواه ابن أبي عاصمٍ وابنُ عَدِيٍّ من طريق أبي رجاء عَنهُ[1]، والصَّحيحُ أنَّهُ مَوقُوفٌ عليْهِ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بنُ أَحْمد[2]، وعَلَّقَهُ البخاريُّ عَنْهُ[3].

٩٥٨ ـ وَعَنْ عائشة ﵂ أنها أرادَتْ أن تشتَرِيَ بريرةَ للعتْقِ، فاشتَرطُوا وَلاءهَا، فَذَكرتْ ذلِكَ لرسُولِ الله ﷺ، فقالَ: «اشتريها فأَعْتِقيهَا، فإنَّما الْولاءُ لمن أَعْتَقَ». أخرجاه[4].

وَلَهُمَا: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كل شرْطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطل»[5].

٩٥٩ ـ وعن ابن عمر ﵄ قَال: نهى رسُول الله ﷺ عن عسْب الفحل. رواه البخاري، وغلط الحاكم وَاسْتدركه[6].

٩٦٠ ـ وعن أنسٍ ﷺ، أنَّ رَجُلاً مِن كلاَبٍ سَأل النَّبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل، فنهاهُ، فقال: يَا رسُولَ الله، إنا نُطرِق الفحل فنُكرَمُ، فرخَّص لَهُم

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥١).

(٢) رواه عبدالله في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٩٦).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها، تعليقاً.

(٤) رواه البخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (١٥٠٤/ ١٠).

(٥) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤/ ٨).

(٦) رواه البخاري (٢٢٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٨١).

في الكرامَةِ. رواه الترمذِي[1]، وقال: حسَنٌ غريبٌ.

٩٦١ ـ وعن جابر ﷺ قالَ: نهى رسُول اللهِ ﷺ عن بيْع ضراب الجمل. رواه مسلم[2].

٩٦٢ ـ وعن أبي عامرِ الهَوْزَني، عن أبي كبشة الأنماري، أنه أتى سَعْداً فقال: أطرقني فرسك، فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن أطرق فرساً فعقَب له [الفرسُ]؛ كان له كأجر[3] سبعين فرساً حُمل عليها في سبيل الله، وإن لم تُعقِب؛ كان له كأجر فرس [حُمل عليه] فِي سبيل الله». رواه ابنُ حبَّان في «صَحيْحِهِ»[4].

٩٦٣ ـ وعن طاوُسٍ، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: «لا تلَقَّوُا الرُّكبَانَ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ»، قلت لابْن عَباسٍ: ما قوله: «لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ»؟ قالَ: لا يكونُ لَهُ سمساراً. أخرجَاهُ[5].

٩٦٤ ـ وعن أنسٍ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باع قَدحاً وَحِلْساً فيمَن يزيد. روَاهُ الأربعَةُ، واللَّفْظُ للنسائي، وقالَ التِّرمذيُّ: حسَنٌ[6].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥/ ٣٥).

(٣) سقط من «ت»، وفي الأصل: «من الأجر»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٧٩).

(٥) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١/ ١٩).

(٦) رواه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٠٨)، وابن ماجه (٢١٩٨).

والحلسُ ـ بكسرِ المهْملَة وسُكُون اللاَّمِ وسينٍ مُهْمَلَةٍ ـ : هو الكساء، وقيل: هو مَا يبسط في البيت تحتَ الثياب.

٩٦٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ، أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «لا يبعْ بَعضكُم على بيْع بعضٍ». أخرجَاه[١].

وفي لفظ لهما: «لا يبيع الرجل على بيع أَخيهِ، وَلاَ يخطب على خِطْبة أخِيه، إلاَّ أَن يَأْذَنَ لهُ»[٢].

٩٦٦ ـ وَفيهِمَا عنه: أنه علَيْه الصَّلاةُ والسَّلاَمُ نهى عن النَّجْش[٣].

وهو بفتحِ النُّون وسكون الجيم، والشين معجمة: هو مدح السِّلعَة لنفاقها والزيادة في ثمنها، وَهُوَ لا يريد شِرَاءَها.

٩٦٧ ـ وعن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّه قالَ: نهى رَسُول الله ﷺ عن بَيْع العُرْبان. رواهُ مالك عَن الثقة، عن عمرو، به[٤].

والعُربانُ ـ بِضَمِّ العين المهملة وراء ساكنة ومُوحَّدَة بعْدهَا ألف ونون ـ : هو أن يشتري السِّلعة ويدفع إلى صَاحِبَها شيئاً على أنه إن مضى البيع، حسب له من الثمن، وإن لم يمض البيع، كان لصَاحب السِّلْعَةِ وَلم يرتجعْهُ المشتري، ويقال لهُ: عُربون بالضم والسكون، وعربون بالفتح.

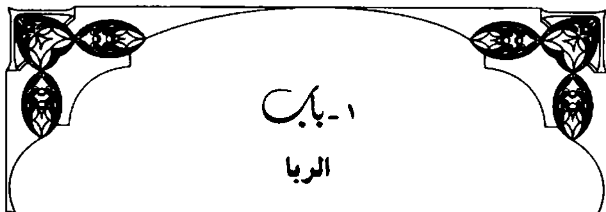


(١) رواه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢/ ٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢/ ٥٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦/ ١٣).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٩).



١ ـ باب
الربا

قال اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

٩٦٨ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكلَهُ، وكَاتبهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَال: «هُم سَواء». رواه مسلم[(١)].

٩٦٩ ـ وعن مسروقٍ عَن عبْدِالله ـ يَعْنِي ابنَ مسْعُودٍ ـ ﷺ، عن النَّبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً». روَاه ابنُ مَاجَه بإسْنادٍ على شرط الصحيح[(٢)]، والحاكم وقال: عَلَى شرطهما، وزَاد: «أَيْسَرُهَا مثل أن ينكح الرجُل أمَّهُ، وَإنَّ أَرْبَى الرِّبا عِرضُ الرجل المُسلِم»[(٣)].

٩٧٠ ـ وعن أبي سعيدِ الخدريِّ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّة، وَالبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعير، وَالتَّمرُ بـالتَّمر،

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨/ ١٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧٥).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٥٩).

وَالمِلحُ بالملح، مِثْلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، سَواء بسَوَاءٍ، فمَن زادَ أَوِ اسْتَزادَ فقد أربى، الآخِذ والمُعطي فيه سَواء». رَواهُ مسلِم[1].

وَلهُ عن عُبَادة بن الصَّامت مِثله، وفيه: «فإذا اختلفَتْ هَذِه الأَصْنَافُ، فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»[2].

وفي لفظ له: «إلا سواء بسواء، عيناً بعَيْنٍ»[3].

وَفي لفظٍ للبيْهقِي: «الذهبُ بالذهَب وزناً بوزنٍ، وَالفِـضَّةُ بالفِـضَّةِ، والبُرُّ بالبُرّ كيلاً بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ كيْلاً بِكَيْلٍ، والتمر بالتمر، وَالمِلحُ بالملحِ، فمن زاد أو اسْتَزَاد، فقدْ أَرْبَى»[4].

٩٧١ ـ وَفي مُسْلمٍ أَيْضاً: عن أبي هُرَيْرةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فمَن زَادَ أَوِ استزَاد، فهُوَ رِباً»[5].

٩٧٢ ـ وفيه أيضاً: عن مَعمر بْنِ عَبْداللهِ قَالَ: كنتُ أَسْـمَعُ النبـيَّ ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثلاً بمثلٍ»[6].

٩٧٣ ـ وعن ابن عمر ﷺ قَال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «الـوَزْنُ وَزنُ أَهْـلِ

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٨٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧/ ٨١).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧/ ٨٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩١).

(٥) رواه مسلم (١٥٨٨/ ٨٤).

(٦) رواه مسلم (١٥٩٢/ ٩٣).

مَكَّة، وَالمِكْيَالُ مكْيَالُ أَهْلِ المدينة». روَاهُ أَبُو دَاوُد والنَسَائيُّ[1]، وقد اختلف فيه، فقيل: إن الأرجح أنه من رواية ابن عباس، بل الصَّوابُ أنه مِنْ حَدِيث ابن عُمرَ.

٩٧٤ ـ وعن زيْد بنِ عباسٍ، أَنهُ سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبي وقَّاصٍ عن البَيْضاء بالسُّلت، فقَال لهُ سَعْدٌ: أيُّهما أفضَلُ؟ قال: البيضاء، فنهاهُ عَن ذلك، وقال: سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن شراءِ التَّمر بالرُّطبِ، قال: «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، وَفي لَفْظٍ: فنهَاهُ عن ذلك. روَاهُ الأئمَّةُ مالكٌ، وَالشافِعيُّ، وَأحمَدُ، والأربعَةُ، وقال الترمذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ، وابن خزيمَةَ، وابنُ حبَّان، والحاكم وقال: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[2]، وأعَلَّهُ ابن حزمٍ بما لا يقبل منه.

٩٧٥ ـ وعن سالم، عن أبيه عَبْدِالله بن عُمَرَ ﷺ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تبيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمر»، قالَ سَالِمٌ: وأخبرني عَبدُالله، عن زيد بنِ ثابتٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رخَّصَ بَعْد ذلك في بيْع العَرِيَّة بالرُّطب أوِ التَّمْرِ، ولم يرخِّصْ في غيره. أخرجاه[3].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٦٤)، ولم نقف عليه عند ابن خزيمة.

(٣) رواه البخاري (٢١٨٣، ٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩/ ٥٩).

وَفي لَفظٍ لَهُما: رخَّصَ فِي العَرايا أن تباع بخَرْصِهَا كيلاً[1].

وَالعَرِيَّةُ ـ بفتح العَين المُهملَة وراءٍ، ثم مثناةٍ تحتانيَّةٍ مشدَّدةٍ ـ: واحدةُ العرايا، وَهِيَ فعيلة بِمَعْنَى مَفعُولةٍ، وَهِيَ مِنْ عراهُ يَعْرُوهُ؛ أي: أعطاهُ، ويَحتمل أن تكون مِنْ عَرِيَ يَعْرى، كأنها عَرِيَتْ مِنَ الذي حُرِّمَ، فهي فَعِيْلة بمعْنَى فاعلة، يُقَال: هُوَ عروٌ من الأمر؛ أي: خلوٌ منه.

٩٧٦ ـ وفيهما عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رخَّصَ في بيع العرايا بخرصهَا فيما دُون خمْسَة أَوْسُقٍ، أو في خمسة أوسُقٍ، شك داود ـ يَعْني: ابن الحُصيْن ـ وليس فِي البخارِي ذكرُ الشَّكِّ[2].

ويوضحُ ذَلِكَ حَديثُ جَابر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حين أَذن لأهلِ العَرايا أَنْ يَبِيْعوهَا بخرصَها يقول: «الوسْق، والوسْقَيْن، والثلاثَةَ، والأربعَةَ». روَاه أحمد[3].

٩٧٧ ـ وعن جابر أيضاً ﷺ قَال: نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْع الصُّبرة من التمر لا يُعلم مكيلتُها بالكَيْل المُسمَّى مِنَ التمر. رواه مسلم، وغلط الحاكم فاستدركه عليه، وقال: إنهُ عَلى شَرْطِهِ[4].

٩٧٨ ـ وعن فَضالة بنِ عُبَيْدٍ ﷺ قال: اشتريتُ يَوْمَ حنين قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففصلتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٢) وقال: شك داود في ذلك، ومسلم (١٥٤١/ ٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٠).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٠/ ٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٦٣).

ديناراً، فذكرتُ ذلك للنَّبِي ﷺ، فقال: «لا تُباع حتى تُفصل». رواهُ الترمذي هكذا، وقال: حسَنٌ صحيحٌ[1].

لكن هو في مسلم بلفظ: أتي رسولُ الله ﷺ وهو بخيْبَر بقلادةٍ فيها خَرَزٌ وَذهبٌ - وهِيَ مِن المغانم - تباع، فأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالذهَب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بوَزْنٍ»[2].

وَفي لفظٍ لأبي دَاوُدَ: أُتي عامَ خيْبَر بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ ابتاعها رجلٌ بتسْعَة الدَّنانير، أوْ بسبْعَة الدَّنانير[3]، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، حتى تميز بينَهُ وَبيْنَهُ»، فقال: إنما أرَدتُ الحجارة، فقال: «لا، حتى تميز بيْنهما»، فردَّهُ حتى ميَّز بينهما. وإسْنَادهُ عَلى شَرْط مسلم، وهو في الترمذي، والنَّسَائي[4].

٩٧٩ - وعن سعيد بن المسيَّب، أن رسُولَ الله ﷺ نهى عَن بيْع اللحم بالحيوَان. رَواهُ مَالِكٌ وَالشَّافعي هكذا مرسَلاً[5]، ورواهُ الدَّارقطني من وجْهٍ آخر مسنداً من رواية يزيد بن مروان، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن سهْل بنِ سَعْدٍ، عَن النَّبِي ﷺ[6]، وقال البيهقي: غلطَ يزيد بن مروان في روايته هكذا،

---

(١) رواه الترمذي (١٢٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٩١/ ٨٩).

(٣) كذا في النسختين، وعند أبي داود: «بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير».

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٧٣).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، والإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٠) وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلاً.

لكن الشافعي عضد مرسل سَعِيْد بما رَواهُ عن أبي بكرٍ الصِّديق[1]، وقد قال في القديم: لو لم يرْو في هذا شيء عن النَّبي ﷺ، كانَ قول أبي بكرٍ فيه ممَّا ليسَ لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أحداً من الصحابَةِ قال بخِلافه، وإِرْسَالُ سَعِيْدٍ عِندَنا حَسنٌ.



(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١).

٢ ـ باب
التَّصريَةِ، وَالخِيارِ، وَالقَبْضِ، والتَّوليَةِ، والإِشراك

٩٨٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمَن ابتاعهَا بَعْد فإنه بخيْرِ النَّظرَيْنِ بعد أن يحْلبَهَا: إن شاء أمسَك، وإن شاء رَدَّهَا وَصَاعاً مِن تمْرٍ». أَخْرَجَاهُ، وَهَذَا لَفظ البخاري[1].

وَلمُسلمٍ: «فهو بالخيار ثلاثَة أيامٍ، فإن ردَّهَا، رَدَّ معَهَا صَاعاً من طعام لا سَمْراء»[2].

وفي لفظ: «صَاعاً من تمْرٍ لا سمراء»[3].

وقَولُه: (لا تُصَرُّوا) بوزن: لا تُزَكوا، من صرى: إذا جمعَ، مثقل ومخفف، وأمَّا بحذف وَاو الجمع وبضم لام (الإبل)، فعلى ما لم يسم فاعله، ويخرج ذَلك عَلى تفسير من فسَّره بالربط والشَّدِّ، من صَرَّ يصُر، وَمِنهُ: نهى عَن التَّصريَة[4]، وهُوَ حبس اللَّبَن في ضرع الشاة لتباع كذلك، يغري بهَا المشتري.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥/ ١١).

(٢) رواه مسلم (١٥٢٤/ ٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤/ ٢٦).

(٤) رواه البخاري (٢٧٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٩٨١ ـ وعن ابن عمر ﷺ، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «من باع مُحفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّهَا، رَدَّ معَها مثل أو مثلي لبنها قمحاً». رواه أبُو دَاوُدَ، وابن ماجَه، منْ حَديث جميع بن عمير، وهو ضعيفٌ جِدّاً[١].

والمحفَّلَةُ بضم الميم وَفتح الحاءِ المُهملَة والفاء المُشَدَّدة، ثم لام: هي الشاة أو البقرة أو الناقة التي لا يحلبها صَاحِبُهَا أياماً حتَّى يجتمع لبنها في ضَرعها، فإذا [احتلبها][٢] المشتري حسبها غزيرَة فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنِها عَن أيام تحفيلهَا، سُمِّيت محفلة لأن اللبن حفل في ضرْعِهَا؛ أي جمع، وجمع أبو العباسِ بنُ سُرَيجٍ بين هَذا وَالذي قبله بأن المقصُودَ في الرد غالبُ قوتِ البَلد كمَا فِي زكاةِ الفطر، ولا يخفى بعدُه؛ لقوله: «لا سَمْراء».

٩٨٢ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ، أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «البائعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا، أو يَقُول أحَدُهما للآخر: اختر». أخرجاه[٣].

وفي روايةٍ للبيهقيِّ: «حتَّى يتفرَّقَا مِن مكانهما، إلا أن يكون صفقة خيارٍ»[٤].

٩٨٣ ـ وعنه قال: ذكر رَجُل لرسُول اللهِ ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠).

(٢) غير واضحة في الأصل، وهي سقط في «ت»، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٠٨).

(٣) رواه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٣).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧١) من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

النَّبِيُّ ﷺ: «من بايَعْت فقل: لاَ خلاَبَة»، فكان إذا بـايعَ يقُـول: لا خيابـة. أخرجَاهُ، واللفظ لمسلمٍ[1].

و(خيابة) بمعجمة ثم مثناة تحتانية، ثـم ألـف وَمُوحَّـدة، وَغلـطَ مَـن صحَّفها بالنون بدل الموحَّدة، ومَعْنَاه: ولا خديعَة.

٩٨٤ ـ وعن محمد بن إسحاقَ قال: حـدثني محمـد بـن يحيَـى بْـن حَبَّانَ ـ أي: بفتح المهملة وموحَّدة ـ ابن منقذ، قال: هـو جَـدِّي منقـذ بـنُ عمْرٍو، وكان رجُلاً قد أصابته آمَّةٌ في رأسه فكسرت لسانه، ونازعته عقلـه، وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يغبن[2]، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك لهُ، فقـال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعَة تبتاعها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رَضِـيْتَ فأمسِك، وإن سخطت فارْدُدْهَا على صَاحبهَا»، وقد كان عُمر عُمْراً طَوِيلاً، عاش ثلاثين ومئة سنة، وَكان في زمَان عثمـان بْـن عفـانَ ﷺ حين فشا الناس وَكثُروا يبتاع البيع في الشُوق ويرجع به إلى أَهْلِهِ وقـد غـبن غبْناً قبيحاً، فيلومُونه ويقولون: لمَ تبتاع؟ فيقول: فأنا بالخيار، إن رَضِـيتُ أخذتُ، وإن سَخطتُ رَدَدْتُ، قد كانَ رَسُول اللهِ ﷺ جَعَلني بالخيار ثلاثـاً، فيرد السِّلْعَة على صَاحِبهَا منَ الغَدِ وَبعْدَ الغَدِ، فيقول: والله لا أقبلهـا، قـد أخذتَ سلعتي وأَعطَيْتَني دراهم، قال: يَقُول: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد جَعَلنـي بالخيار ثلاثاً، فكان يَمُر الرجل من أصحابِ النَّبِي ﷺ فَيقُول للتَّاجر: وَيْحـكَ،

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣/ ٤٨).

(٢) في «ت»: «وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان يغبن»، وهو نحو ما عنـد ابـن ماجه.

إنه قد صَدق، إن رَسُول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً. روَاه الحُميْدِيُّ في «مُسْنَدِه»، وابن ماجَه، والبخاريُّ فِي «تاريخِه»، والدارقطني، وهذا لفظه، وَهُوَ مرسَل جَيِّدٌ[1].

والآمَّة بالمد وتشدِيدِ المِيم: هِيَ الشجَّةُ التي تبلغ أم الرأس، والمأمومَةُ مثلُها، يُقَالُ: أَممتُ الرَّجل بالعصَا: إذا ضَربت أم رأسِه، وهي الجلدة التي تجمَعُ الدماغ.

٩٨٥ ـ وعن مخلد بن خفاف بن إيماء بْن رَحَضَةَ، عَنْ عُروة، عن عائشة ﷺ قَالَتْ: قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «الخراجُ بالضَّمان». روَاه الشافعي، وأَحْمَدُ، والأربعة، وابنُ حبانَ في «صحيحِهِ»[2]، ووثق مخلداً راويه عن عائشة، وضعَّفَهُ أبو حَاتمِ الرازي، والأزدي، وقال البخاريُّ: فيه نظر.

وَفِي رواية الشافعي عن مسلم بن خالِدٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجُلاً ابتاع غلاماً، فأقامَ عِندَهُ مَا شاء اللهُ أن يقيم، ثم وَجدَ به عَيْباً، فخاصَمهُ إلى النبي ﷺ، فردَّهُ عليْه، فقَال الرجل: يا رسولَ الله، استغلَّ غلامي، فقالَ رسُول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»[3]. وكذا روَاه

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (٦٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والبخاري في «تاريخه» (٨/ ١٧)، والدارقطني (٣/ ٥٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٩)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٨).

(٣) رواه من طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٥٨).

أحمَدُ، وأبو داوُدَ، وهذا لفظه، وابنُ مَاجَه، من حديث مسلِم بْن خَالِدٍ الزنجي[1]، لكن قال البخاري: عنده مناكير[2]، وقالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا إسنادٌ ليس بذاك.

ورواه الترمذي منْ حَدِيْثِ عَمْرِو بن عَلِي المقدمي، عن هشام به بلفظ: أن النَّبِيَّ ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وقال: حَسنٌ غريبٌ[3].

وأخرجَهُ الحَاكِم في «مُستَدركه» بلفظ: «الغلَّةُ بِالضَّمانِ»، ثم قال: صحيحُ الإسْنَادِ ولم يخرجَاه[4].

ومعناه: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يطَّلع فيه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردُّه وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلَّه؛ لأنه لو تلف في يده؛ لكان من ضمانه. والباء في الضمان للسببية.

٩٨٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا سَرق العبدُ، فبيعُوهُ ولو بنَشٍّ». رواه أحمَدُ، والأربَعةُ، من حديث عمر بن أبي سَلمة، عَنْ أَبيه، عَنْهُ[5]، وفيه بعضُ كلامٍ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٨٠)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٦٠)، وفيه: منكر الحديث.

(٣) رواه الترمذي (١٢٨٦).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢١٧٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٦)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢٥٨٩). ولم نقف عليه عند الترمذي.

وعندَ أَحْمَدَ: والنَّشُّ بفتح النون وتشديد المعجَمَة: هو نصف أوقية[1].

وقيل: هو النصفُ من كل شيء.

٩٨٧ ـ وعن العَدَّاءِ ـ بفتح العين والدال المشددة المُهْمَلَتَيْنِ ـ ابن خالدٍ قالَ: كتب لي رَسُول الله ﷺ: هَذا مَا اشتَرى العدَّاءُ بنُ خالد بن هوذة[2] من محمد رَسُول الله، اشْتَرى منه عبْداً أو أمة لا داء ولا غائِلة وَلا خِبثَة، بيع المسلم المسلم. رَواه البخاري مُعَلَّقاً بصيغَة التمريض، فقَال: ويذكر عَن العدَّاءِ[3]، وَرَواه أبو داوُدَ وابنُ مَاجَه مِنْ حديث عبَّادِ بْن ليث، عن عبْد المجيد أبي وَهْبٍ، عَنِ العَدَّاءِ، وقال الترمذي: حسَنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من حَدِيثِ عبَّادٍ[4].

قلت: وقد تكلموا فيه.

والغائلة بالغين المعجمة وَمُثناة تحتانية: وهي هنا كل ما أدى إلى بَلِيَّةٍ، وقيل: هي الربا، وقيل: السَّرقة.

والخِبْثَةُ بكسر الخاءِ المُعجمَة وسُكون الموحَّدة ومثلثة: هي الحرام أو الريبَةُ، وقيل: بيع أهل العهْدِ.

---

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٣٨٧).

(٢) في النسختين: «هودة»، والتصويب من «سنن الترمذي» وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، تعليقاً.

(٤) رواه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

٩٨٨ ـ وعن يحيى بن سعيدٍ، عن سَالمٍ، أن عبْدَاللهِ بن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم، وباعَهُ بالبراءة، فقال الذي ابْتَاعَهُ لعبْدِالله: بـالغلام دَاءٌ لمْ تُسَمِّهِ لي، فقال عَبْدُالله بنُ عُمر: بعتُهُ بالبَراءةِ، فقضى عثمـان علـى عبْـدالله باليمين، أَن يحلفَهُ لقدْ باعه الغلامَ وَما به داءٌ يَعْلَمُهُ، فأبى عَبْدُالله أن يحلف له، وارتجعَ العَبْدَ، فباعَهُ بَعْدَ ذَلكَ بألف وخمس مئـة دِرْهَـمٍ. رَوَاهُ مَالـكٌ عَنهُ، والشافعيُّ عَن مالكٍ، وقال: إلى هَذا نذهبُ[1].

٩٨٩ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طعَامـاً؛ فَـلا يَبِـعْهُ حَتَّى يسْتَوفِيَهُ»، قال ابن عبَّاسٍ: وأحسِب كل شيءٍ مثله. أَخرجَاهُ[2].

وفي رواية لهما: «حَتَّى يقْبضَهُ»[3].

وفي رواية لمُسلمٍ: «حتى يكتاله»[4].

٩٩٠ ـ وعن ابن عُمَر ﷺ قال: كنت أَبيعُ الإبل بالبقيع، فأبيع بالـدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النَّبِـي ﷺ فـسألته عـن ذلك، فقَال: «لاَ بأْسَ أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكُمَا شيْءٌ». رواه الأربعَةُ، وَاللَّفْظُ لأبي داوُدَ، وصَحَّحَهُ ابنُ حبَّـان، والحـاكم، وقـال: عَلَى شَرْط مُسْلمٍ[5]، وقَالَ التِّرمذِيُّ والبيهقي: تفرَّد برفعـه سـماك، وأكثـر

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦١٣)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/ ٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٥/ ٣٠)، ورواه البخاري (٢١٣٣) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٥٢٥/ ٣١).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه =

الرواةِ وقفُوه علَى ابْن عمر.

قلت: لكن سماك من الثقات، فيرجح رَفعُه لزيادَةَ العلم.

و(البقيعُ) بالموحَّدة: المكان المعروف، وَهُوَ بقيع الغرقد كمَا في رواية للبيهَقي[1]، وصحّفَ مَن زعم أنهُ بالنون.

٩٩١ ـ وعنه أيضاً، أَن النبيَّ ﷺ نهى عَن بَيْع الكالِئ بالكالِئ. رواه الحاكِمُ، وقال: صحيحٌ على شرْط مُسلمٍ[2]، وهو غلط منه، فإنه بنى على أنَّ مُوسَى راويه هو ابن عقبة، أحَدُ الثقات المشهورين، وليسَ كذلك، بل هو ابن عبيدة الرَّبَذي الضَّعِيف، لكن قال ابن سَعْدٍ: هو ثقةٌ، كثير الحديث، ليس بحجَّة.

و(الكالئ) مهمُوزُ اللام[3]: أن يشتري أو يبيع ديناً لَهُ علَى رجل بدَيْنٍ له على آخر.

٩٩٢ ـ وعنه أيضاً، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يسْتوفِيَهُ»، قال: وكنا نشتري الطعامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنهانا رَسُول اللهِ ﷺ أن نَبِيْعَهُ حتَّى ننقُلَهُ من مكانه. أخرجَاه[4].

والجزافُ مثلث الجيم وزاي، ثم ألف وفاء: هُو المَجهُول القدر، مَكِيْلاً كان أَوْ مَوزُوناً.

= (٢٢٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٨٥).

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٥٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٢).

(٣) في النسختين: «الكاف»، والصواب المثبت. انظر: «نخب الأفكار» للعيني (١١/ ٤٤٦).

(٤) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٤، ١٥٢٧).

٩٩٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ قَال: نهى رسُولُ اللهِ ﷺ عن بيع الطعَامِ، حتى يجري فيه الصَّاعَانِ: صَاع البائع، وصَاع المشتري. رواه ابنُ مَاجَه بسنَدٍ فيه مُحمَّدُ بنُ عَبْد الرحمَن بن أبي ليْلى الفَقِيه[1]، صَدُوقٌ، إلا أنَّهُ سيّئ الحِفْظِ، وَضَعَّفَهُ ابنُ مُعِينٍ، وقَالَ النسائيُّ: لَيسَ بالقَوِيِّ.

٩٩٤ ـ وعن ربيعةَ بْنِ أبي عَبدِ الرحمنِ قَال: قَال سعِيْدُ بن المُسيَّب فِي حَديثٍ يرفعه كأنه إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ: لا بأسَ بالتولية في الطعَامِ قَبْل أن يُستَوفَى، [ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يُستَوفَى]، ولا بأس بالشركة في الطعامِ قبل أن يُستوفى. رواه أبو دَاوُدَ في «مراسِيلهِ» هَكذا[2]، وَرِجَالُه ثقات.



(١) رواه ابن ماجه (٢٢٢٨).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٩٨).

٣ - باب
الأصول والثمار

٩٩٥ - عَنْ عبدالله بن عمر ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعْدَ أن تُؤبَّر، فَثَمَرتُهَا للذي باعَها، إلا أن يشترط المبتاع، ومَنْ باع عَبْداً، فماله للذي بَاعَهُ، إلا أنْ يَشْتَرِط المبتاع»[1].

٩٩٦ - وعنه، أن رسُولَ الله ﷺ نهى عَن بَيْعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نهى البائعَ والمبتاع[2]. أخرجَاهما.

ولمسلم: نهى عن بَيْعِ النخل حَتَّى تزهُوَ، وَعَن السُّنبُل حتى يَبْيَضَّ[3].

٩٩٧ - وعن أنس ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيع الثمار حَتى تزهي، قيل: ومَا تزهي؟ قال: حَتى تحمرَّ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرأيتَ إذا منَع اللهُ الثَّمَرة، بمَ يأخذ أحَدُكم مَال أخِيهِ». أخرجَاهُ. وَاللفظ للبخاريّ[4].

٩٩٨ - وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: أصيبَ رجل على عهد

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤/ ٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٥/ ٥٠).

(٤) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥/ ١٥).

رسُولِ اللهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكَثُر دَيْنُه، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليْهِ»، فتصَدَّق الناسُ عليهِ، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنهِ، فقال رسُولُ الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجَدتُم، وليسَ لكم إلا ذلك». روَاه مُسْلِم، وَوَهِم الحاكم فاسْتَدْرَكهُ، وقال: صَحيحٌ على شَرْطِ الشيخَيْنِ[1].



---

(١) رواه مسلم (١٥٥٦/ ١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٧٥).

٤ ـ باب
اختلاف المتبايعَين

٩٩٩ ـ عَنِ ابن عباسٍ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو يُعطى النـاسُ بدَعْوَاهُم، لادَّعى ناسٌ دماء رِجَالٍ وأَموالَهُم، ولكن اليمينُ على المـدعى عليْهِ». أخرجَاهُ[1].

١٠٠٠ ـ وعن عبدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ قال: قالَ رَسُـول الله ﷺ: «إذا اختلفَ البيِّعانِ وليس بينهما بينة، فهو مَا يقُول رَبُّ السِّلعَةِ، أو يتتاركـا». رواه أحمد، وأَبُو دَاوُدَ، والنسَائِيُّ، وابن مَاجَه، وَالحاكم وقال: صـحيح، والبيهقي وقال: حسَنٌ مَوْصُولٌ[2].

وفي لفظِ رواه الشافعي: «إذا اختلفَ البيِّعَان، فَالقولُ ما قال البائع، والمبتاع بالخيار»، ثم قال: وهَذا مُنقَطِـعٌ، لا أعلـم أحـداً يَـصِلُه عَـنِ ابـن مسْعُودٍ[3]، كذا قال ﷺ، وقـد وصَلَهُ علقمة وغيره عَنْهُ بلفظ: «البيِّعَانِ إذا

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١/ ١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٦٦)، وأبـو داود (٣٥١١)، والنسـائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٣)، والبيهقي فـي «الـسنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢).

(٣) رواه من طريقه المزني في «مختصره» (ص: ٨٦)، والبيهقي في «معرفة السنن =

اختلفا في البيع، ترادًّا». رَواهُ الطبَراني في «الكَبِيْر» بإسْنَادٍ لا بأسَ بهِ[1].

و(يتاركَا) بمثناةٍ تحتانيةٍ أوَّله، ثم بتكرارِ المثناة الفوقانية؛ أي: يتسَاقطا.

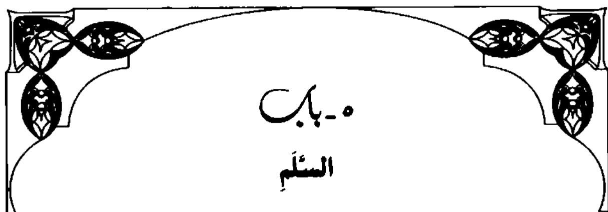
١٠٠١ ـ وعَنْ عَبْد الملك بْن عميرٍ قال: حَضَرتُ أَبا عبيدة بن عبدالله ابن مسْعُودٍ وأتاه رجُلاَن تَبايَعا سِلعَةً، فقال هذا: أخذتُ بكذا، وقال هَـذا: بعتُ بكَذا، فقال أبو عبيدة: أتي عَبْدالله بْنِ مَسْعُودٍ في مثلِ هَـذا فقال: حَضَرْتُ النبيَّ ﷺ في مثل هَذَا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يُخَيَّرُ المبتاعُ إن شاء أَخَذَ وَإِن شاء ترك. رواه الشافِعيُّ، والنَّسَائيُّ، والحاكم، وقال: صَحيحٌ[2]، لكن قالَ الدارقطنيُّ في «العلل»: الصحيحُ أن أبا عبيدة لم يسمَعْ من أبيه.



= والآثار» (٤/ ٣٦٩)، وانظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٩).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٨٧).

(٢) رواه النسائي (٤٦٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٤)، ولم نقف عليه عند الإمام الشافعي، ورواه من طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٧٠).



٥ - باب

السَّلَم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباسٍ: أشهدُ أنَّ السَّلفَ المضمُون إلَى أجلٍ مُسمًّى قد أحلَّهُ اللهُ في كتابه، وأذن فيه، ثمَّ تلا هَذه الآية. رواه الشافعيُّ، والبخاريُّ[1].

١٠٠٢ ـ وعنه قالَ: قدم رسُولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وَهُم يُسْلِفُونَ في الثمار السَّنَةَ والسنتين ـ وفي لفظٍ: السَّنتيْنِ وَالثلاث[2] ـ فقال: «مَن أَسْلَفَ فِي شَيْء، فليُسلِفْ فِي كيلٍ معْلُومٍ ووزن معلوم إلى أجَلٍ معْلُومٍ». أَخرَجَاه[3].

١٠٠٣ ـ وعن عَبْدِاللهِ بن عمرو ﷺ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرهُ أن يجهِّزَ جيشاً، فَنَفِدَتِ الإبلُ، فأمرَهُ أن يأخذ في قلاص الصَّدَقةِ، فكان يأخذ البَعِيرَ بالبعيرين إلى إبل الصَّدقة. رواه أحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ ـ وَهَـذَا لَفظُه ـ بإسنادٍ غريْبٍ، لكِن قال الحاكم: صَحيحٌ على شَرْط مُسْلِمٍ، وَقَالَ البيهقي: له

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٨)، وفي «الأم» (٣/ ٩٣)، والبخاري في «صحيحه» في السلم، باب: السلم إلى أجل معلوم، تعليقًا.

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٠م)، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧).

شاهد صحيحٌ فذَكَرَهُ[1]، وأَعَلَّهُ ابن القَطَّانِ.

وقولُه: (نفِدت) بكسر الفاءِ وَالدَّال مُهْملة؛ أي: فنيَتْ.

١٠٠٤ ـ وعن محمد بن أبِي المجالد قال: بعثني عَبْدُاللهِ بن شدَّادٍ وأَبُو بُردَةَ إلى عَبْدِاللهِ بن أبي أَوْفى، فقَالاَ: سَلْهُ هَل كانَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ في عَهْد رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسلِفُونَ في الحنطةِ؟ فقال عبدُالله: كنا نُسْلِفُ أَهلَ الشامِ في الحنطةِ وَالشَّعِيْر وَالزبيب في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَل معلومٍ، قلتُ: إِلَى من كانَ أَصْلُه عِندَهُ؟ قَالَ: ما كنا نسْألُهم عَنْ ذلك[2].

وَفي لَفْظٍ: أَرْسَلنِي أَبُو بُردَةَ وَعَبْدُاللهِ بنُ شدَّادٍ إلى عَبْد الرحمنِ بن أبزى وعبدالله بْنِ أَبِي أوْفى، فسَأَلْتُهما عَنِ السَّلَف، فقَالا: كنا نُصِيْبُ المغَانِم معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام، فَنُسْلِفُهم في الحنطةِ والشعِير وَالزبيب إلى أجَلٍ مُسَمًّى، قلتُ: أكان لهم زرعٌ أو لم يَكن؟ قالاَ: مَا كنا نسْألُهم عَن ذلِك. رواه البخاريُّ[3].

والأنباط بالطاء المُهملَة: هُمْ نصَارَى الشام الذِينَ عمَّرُوهَا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ أَيْضاً أهلُ سَوَادِ العِرَاقِ؛ لاسْتِنبَاطِهم الماء واستخراجِهِ، وَقيل: هُم جِيلٌ من النَّاسِ.

١٠٠٥ ـ وعن عَبْدِاللهِ بنِ سَلامٍ ﷺ قال: جاء رجل إلَى النَّبِي ﷺ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٦)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٤).

فقال: إن بني فلانٍ قد أسْلَمُوا ـ لقَوْمٍ مِنَ اليَهُود ـ وَإنهم قَدْ جَاعُوا، فأخَافُ أَنْ يَرتَدُّوا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَن عِندَهُ؟»، فقَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُود: عندي كذا وَكذا لشَيْءٍ سَمَّاهُ، أراه قال: ثلاث مئة دينَار بسعر كذا وَكذا [من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا] إلى أجل كذا وكذا، وليس مِنْ حائط بَني فلان». رواه ابنُ مَاجَه بإسْنَادٍ منقطع غريبٍ[1].

لكِن رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطيَالسي عَن شُعْبَة، عَنْ أبي إسحاقَ، عن رجل من نَجْرانَ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه[2]، وَكذا رواه أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه أَيْضاً[3].

وقالَ ابن مُعينٍ: النجراني مجهول.

١٠٠٦ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شيء، فَلاَ يَصْرفه إلى غيْرِهِ»، ضَعِيفٌ، رَوَاه أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، والدارقطني[4].

وَعِندَهُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شيء، فلا يأخذ إلا ما أسْلَفَ فيه، أو رَأْس مَاله»[5].

• • •

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨١).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٥).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٥).

٦ - باب
القرض

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

١٠٠٧ - عن أبي هُريرة ﷺ، أن رَسُول الله ﷺ قال: «من نفَّسَ عن أخيه كربة من كرب الدُّنيا، نفَّس الله بها عنه كربةً مِن كُرَب يَوْمِ القيامَة، ومَن سَتَر مُسْلِماً، سَترَهُ اللهُ في الدنيا والآخرة، وَمَن يسَّر على مُعسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عليْه في الدنيا وَالآخرة، وَاللهُ فَي عَوْن العبْدِ، ما كان العَبْدُ في عون أخيه». رواهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠٠٨ - وعن ابن مسْعُودٍ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مُسْلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتهما مرَّة». رواه ابنُ مَاجَه مِنْ حديث سليمان بْنُ يُسَيْرٍ[2]، ويقال: ابن أُسَيْرٍ، وهو متروكٌ، ورواه الدارقطني في «الأفراد» مِنْ وَجْهٍ آخرَ غَرِيب[3].

ورَواهُ ابنُ حبَّان في «صَحيْحِهِ» بلفظِ: «مَن أقرضَ اللهَ مرتَيْن، كَانَ له

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩/ ٣٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠).

(٣) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (٤/ ٥٧).

مِثلُ أجْرِ أَحَدِهِمَا لو تَصَدَّقَ به»[1]، وَالأشْبَهُ وَقْفُهُ.

١٠٠٩ ـ وعن أنس ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رأيْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بابِ الجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدقةُ بعشْرِ أمثَالها، والقرضُ بثمانية عشر، فقلت: يا جبريلُ، مَا بال القَرضِ أفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قال: لأن السَّائِل يَسْأَلُ وعنده، وَالمُقتَرِضُ لا يقتَرِضُ إلا مِن حَاجَةٍ». رواه ابن مَاجَه[2]، وَهُوَ مُنكَرٌ جِداً، تفرّد بِهِ خَالدُ بن يزيد بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْن أبي مَالِكٍ الشّامي، قال فيه النسائي: ليس بثقةٍ عَن أبيه عن أنسٍ، وقال ابن معين: ليس بشيء.

ورواه البيهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخر عَنْ أنسٍ يرفَعُهُ بلَفْظِ: «قرضُ الشيْءِ خَيرٌ من صَدقتِهِ»، وَهُوَ غريبٌ ضعيفٌ[3].

١٠١٠ ـ وعن أبي هُرَيْرة ﷺ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أنه ذكر رَجُلاً من بَني إسْرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلِفَهُ ألف دينارٍ، فقال: ائتني بالشُّهَداء أُشهِدُهم، فقَال: كفَى باللهِ شَهِيْداً، قال: فأتِني بالكَفيل، قال: كفَى بالله كفيلاً، قالَ: صَدَقْتَ، فدفعَها إليْه إلى أجَل مُسمًّى... الحديث. رواه البخاري[4].

١٠١١ ـ وعن ابن عُمَر ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قال: «مَن أسْلَفَ سَلَفاً، فلا يشترط على صاحبهِ غير قضائهِ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٣١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢٩١).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٦).

١٠١٢ ـ وعَنْ عَليٍّ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كـل قـرضٍ جَـرَّ منفَعةً، فهو رباً». روَاهُ أبُو الجهم العَلاء بن مُوسَـى فِـي جزئـهِ[1] المـشهُورِ عَن سوار بن مصعبٍ، عن عمارة، عن عليٍّ، وَهُو منقطعٌ بين عمـارة وعلـي، وسوَّارٌ ضعيفٌ[2]، ورواه البيهقي من كلام فضالة بن عبيد بلفظِ: «فهو وجهٌ مِن وُجوه الربا»[3]، ثم قال: وروينا في معْناهُ عَن ابـن مَـسْعُودٍ، وأبَـيِّ بـن كعبٍ، وعَبْدِالله بْن سَلاَمٍ، وَابنِ عبَّاسٍ.

١٠١٣ ـ وعَنْ أنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقرض أحـدكم قرضاً، فأهدى إليه أوْ حَملَهُ على الدابة، فلا يركبها ولا يقبلـه، إلا أن يكـون جرى بينهُ وبينهُ قبل ذلك». رواه ابن مَاجَه بإسناد فيْهِ خِلافٌ[4].

١٠١٤ ـ وعَن ابن عبَّاسٍ ﷺ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ استسْلفَ من رجـلٍ منَ الأنصَار أربعينَ وَسْقاً مِن تمرٍ، فأعطاه ثمانين: أربعين [لـ]ـسلفه، وأربَعِـين فَضْلاً. رَواه البزارُ فِي «مُسْنَدِه»[5].

١٠١٥ ـ وَعنْ أَبِـي هُرَيْرةَ ﷺ قال: كانَ لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءَ يتقَاضَاهُ، فقَال: «أَعْطُوه»، فطَلبوا سِنَّهُ، فلـم يَجـدُوا إلا سِـنّاً فوقَ سِنِّهِ، فقال: «أَعْطُوه»، فقَال: أوفيتني أوفاك الله، فقَال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ

---

(١) في الأصل: «جره»، وفي «ت»: «خبره»، والمثبت من «نصب الرايـة» للزيلعـي (٤/ ٦٠)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٦٢٢).

(٢) ورواه من طريق سوار الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٤٣٧).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٩١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢).

(٥) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٣٠٧).

خيرَكُم، أَحْسَنُكم قضاءً». أخرجَاه[1].

وَالسِّنُّ من الإبل بكسرِ السِّين المهملة: هي النَاقَةُ التي لها سِنٌّ معيَّنٌ.

١٠١٦ ـ وَعَنْ أنس ﷺ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان عِنـدَ بَعْـضِ نـسائِه، فأرْسَلَت إِحْدَى أمهات المؤمنين مع خَادِمِ بقَصْعةٍ فيها طَعَامٌ، فضربتْ يَدَهَا وكسرت القصْعَة، فضمَّهَا وجَعَل فيهَـا الطَّعـام، وقـال: «كلـوا»، وحـبَس الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتى فرغُوا، فدفعَ القصْعَةَ الصَّحيحَة وحَبَس المكسُورَةَ. رواه البخاريُّ[2].

وفيه عَنه، قالَ: أَهْدَتْ بعضُ أزواج النبي ﷺ إليه طَعاماً فـي قـصْعَةٍ، فضرَبَتْ عائشَةُ القَصْعَةَ بيَدهَا فألْقَتْ مَا فيهَا، فقال النبيُّ ﷺ: «طعـامٌ بطعَـامٍ، وَإناء بإناءٍ». رواه أحمَدُ، وَالنسـائي، وابـنُ مَاجَـه، والتِّرمـذِيُّ وصـححه، وَهَذا لفظه[3].

وعَن عائِشَة مثله، وأنَّ صفِيَّة كانت هيَ المُهْدِيَـة. رَواهُ أحمَـدُ، وأبُـو دَاوُدَ، والنَّسـائيُّ[4].

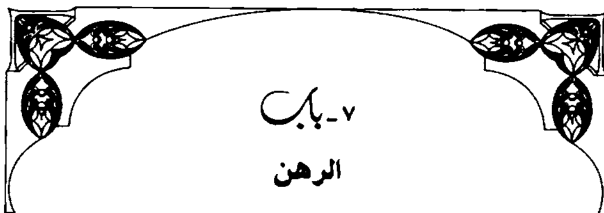


(١) رواه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١/ ١٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٥)، والنسائي (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والترمذي (١٣٥٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧).



٧ - باب
الرهن

قالَ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣].

١٠١٧ - عَنْ عائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ اشترى مِنْ يهُوديٍّ طعَاماً وَرَهنَهُ دِرْعاً مِن حَديدٍ. أخرجاه[١].

وَفي روايةِ الشافِعي: أن اليهوديَّ هُوَ أبو الشحم[٢].

وفي لفظ لهما: أن النبيَّ ﷺ تُوفِّيَ وَدِرْعُه مَرهونةٌ عِند يَهُوديٍّ بثلاثين صَاعاً من شعيرٍ[٣].

١٠١٨ - وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ قَال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهرُ يُركَبُ بنفَقته إذا كان مرهُوناً، وَلبَنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهُوناً، وعلى الذي يَركَبُ ويَحلبُ النفقَة». رَواهُ البخاريُّ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣/ ١٢٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٩) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٦)، ولم نقف عليه عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (٢٥١٢)، وفيه: «يشرب» بدل: «يحلب».

١٠١٩ ـ وَعَنْهُ موقوفاً عليه: الرهنُ مركوبٌ وَمحلوبٌ. رَواه الشافِعيُّ والحاكم بإِسنَادٍ صحيحٍ عَلى شرْطهما[١]، وقد رُوِيَ مرفوعاً من وَجْهٍ آخَر، ولا يصِحُّ[٢].

قالَ الشافِعي: ومَعْناهُ أنَّ مَن رَهَن ذاتَ دَرٍّ وَظهْرٍ لم يمنع الراهِنُ من دَرِّهَا وَظهْرِهَا كَمَا كانَتْ قَبْل رَهْنِها، قال: وَلَيْس للمرتهن مِن ذلك شيء؛ لأنهُ لاَ يَمْلِكُ الرقبة.

١٠٢٠ ـ وعنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَق الرَّهن من صَاحِبه الذي رَهَنَهُ، لهُ غنمُهُ، وعَلَيْهِ غُرمُهُ». رواه الشافعي، وابنُ مَاجَه، وَالدارقطنيُّ، وهَذا لفْظه، وابن حِبَّان، والحاكم، وقالَ: صحيحٌ على شَرْطِ الشيخَين[٣].

وأخرجَهُ مَالِكٌ والشافعي أيضاً عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب مُرسَلاً بلفظِ: «الرهنُ [الرهنَ] مِن رَاهِنه الذي رَهَنَهُ، له غنمه، وَعليهِ

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ١٦٤)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٧) عنه مرفوعاً، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي أصَّلته في قبول الزيادة من الثقة.

(٢) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٦٣٥).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤٨)، وابن ماجه (٢٤٤١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٥).

غُرمه»[1]، ورَجّح البيهقيُّ وَغيرُه مِن الحفاظ طَرِيقَ الإرسَالِ، وخَالفَهُم ابنُ عَبْدِ البَرّ فصَحح اتِّصَالَهُ، والدارقطنيُّ فقال: إن وَصْلهُ حَسَنٌ، فإن الأخذ بقول الأكثر الأوثق متعيِّنٌ.

وَقالَ الشافِعِي: (غُنمهُ): زيادتُه، و(غُرمُه): هَلاكهُ وَنقْصُهُ.

وقالَ أيضاً في قَوْلهِ: (من راهِنِهِ)؛ أَي: من ضَمانِ رَاهِنِهِ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ أفصَحِ مَا قالته العَربُ؛ الشيْءُ من فلانٍ؛ أي: من ضَمَانِهِ.

وأمّا (يَغْلَق) فهو بفتح المثناة التحتانية أوله، ثم غين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف؛ أي: لا يبقى في يد المرتهن لا يقدرُ الراهن على تخليصِهِ، فإنه كان من أفعال الجاهليةِ أن الراهن إذا لم يُؤَدِّ ما عليه في الوقت يملك المرتهن الرهن.

وقيل: هو قول الراهن: إن لم أفتكّه إلى غدٍ، فهو لك[2].



---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٨) مختصراً، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٦٧).

(٢) قلت: ضعّف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيّم الجوزية الحديث، وخالفا الجمهور في جوازه.

٨ ـ باب
التفليس

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١٠٢١ ـ عَنْ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مطلُ الغني ظلمٌ، فإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع». أخرجاه(١).

١٠٢٢ ـ وعن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه ﷺ قال: قالَ رسُول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَهُ وعُقوبَتَهُ». روَاهُ أحمَدُ، وأبو دَاوُدَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه بإسْنَادٍ لاَ بأس به(٢).

قال أحمَدُ عَنْ وَكيع: (عرضه): شكواهُ، و(عقوبته): حَبْسُه، وكذا قال الثَّوريُّ، وابن المبارك، وغيرهم.

و(ليُّ الواجد) معناه: مَطله حَقه.

١٠٢٣ ـ وَعَنْ عبدالله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمدٍ وغيرهما: أن أبا بكرٍ الصدِّيق وعمر بن الخطاب ﷺ كانا يستحلفان المعسِرَ بالله ما يجدُ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

مالاً يقضيه مِن عرضٍ وَلا قرض، أو قالَ: ناضٌّ، ولئن وجدتَ من حيث لا تعلم لتقضينه، ثم يخليان سبيله. روَاه إسحاق بن راهويه[1].

١٠٢٤ ـ وَعَنْ عَبْد الرحمنِ بن كعب بن مالكٍ قال: كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً سمحاً، من خير شباب قومه، لا يسأل شيئاً إلا أعْطاهُ، حتى ادَّان ديناً أغلق ماله، فكلَّم رَسُولَ الله ﷺ أن يكلم غرماءه، ففعل، فلم يضعوا له شيئاً، فلو تُرِك لأحدٍ بكلامِ أحدٍ، لتُرِك لمعاذ بكلام رَسُولِ الله ﷺ، فدعَاه رسُولُ الله ﷺ، فلم يبرح حَتى باع مَالَهُ وقَسَمَهُ بَيْن غرمائِه، فقام مُعَاذٌ لاَ مال له. رواه سَعِيدُ بنُ منصُورٍ هكذا منقطعاً[2]، وأحمد، لكن لم يسمِّ ابن كعب[3]، ورواه الدارقطني متصلاً، قال في روايته: عَن الزهري، عن ابن كعب بن مالكٍ، عن أبيه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ حجر على معاذ بن جبل مالَهُ، وباعَهُ فِي دَيْنٍ كان عليْهِ. وإسْنَادُه جَيِّدٌ[4]، ورواه الحاكم هكذا وقَال: صحيح على شرط الشيخين[5]، كذا قال، والصحيح مرسَلٌ.

وقوله: (ادَّان) بكسر الهمزة وتشديد الدال المهملة: بمعْنَى استدَان، يقال: دَان واستدان وادَّان: إذا أخذ الدَّين واقترض، فإذا أَعْطَى الدَّين،

---

(١) لم نقف عليه عند ابن راهويه، ورواه من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٣)، وفيه: «ولا فرض» بدل: «ولا قرض».

(٢) لم نقف عليه عند سعيد بن منصور، ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٧١، ١٧٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٧٠).

(٣) لم نقف عليه عند الإمام أحمد.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٠).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٨).

قيل: أدان مخففاً.

وقوله: (أغلق ماله) بالغين المعجمة؛ يعني: استغلق الدينُ جميعَ مَالِهِ.

١٠٢٥ ـ وَعَنْ عمر بن عبْدِ الرحْمَن بنِ دلافٍ[1] المزني، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: أمَّا بعدُ: أيها الناس، فإن الأُسيفع أُسيفع جهينة رضِيَ من دِينهِ وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألاَ وإنه [قد] ادَّان مُعْرِضاً، فأصبح قَدْ رِينَ به، فمن كَان لَهُ [عليه] دينٌ فليأتنا بالغداة فنقسِمَ مَالَهُ بين غرمائِهِ ثَمَّ؛ وإياكُم وَالدَّينَ، فإن أوله هَمٌّ، وآخرهُ حَرْبٌ. رَوَاهُ مَالكٌ عَنْهُ[2].

وَقال أيوبُ السختياني: أُنبِئْتُ عن عُمر بمثلِ ذلك، إلا أنه قال: يقسم ماله بينهم بالحصص. رواه البيهقي[3].

وقوله: (ادَّانَ معرضاً) بسُكُون العين؛ أي: مُعرِضاً عَنِ الوفاءِ.

وقوله: (رين به) بكسر الراء وَسُكون المثناة التحتانية، ثم نونٌ؛ أي: أحاط الدينُ بماله، يقال: رينَ بالرجل رَيْناً: إذا وقع فيمَا لا يستطيع الخروجَ منه، وأصلُ الرَّين الطبع والتغطِيَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٤]؛ أَي: طبع وختم.

١٠٢٦ ـ وَعَنْ أبي هريرة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أفلس الرجلُ

---

(١) في الأصل: «ذلاف»، والمثبت من «ت»، وهو الصواب. وهو بكسر الدال وفتحها. انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٧١٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩).

فوجَدَ الرجلُ متاعَهُ بعينه، فهو أحق به»، وَفِي لفظٍ: «مِنَ الغرماءِ»[1].
أخرجَاهُ، واللفظ لمُسلمٍ[2].

١٠٢٧ ـ وعن عمر بن خلدة قَال: أتينا أبا هُرَيْرة في صاحبٍ لَنا قد أفلس، فقال: هَذا الذي قضى فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أيُّما رجل مات أو أفلس، فَصَاحبُ المتاع أحقُّ بمتَاعِهِ إذا وَجَدَهُ بعَيْنِهِ. رواه أبو داوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالحاكِمُ، وَاللفظ لَهُ، وقَال: صَحيحُ الإسْنَادِ[3]، وَتكلم فيه ابنُ المنذر، وَابنُ عَبْدِ البرِّ.

وَروَاهُ أبُو دَاود الطيالسي[4] بلفْظِ: أَنَّ من مَاتَ أو أفلسَ فأدرَكَ رَجُلٌ متَاعَهُ بعَيْنِهِ، فهو أَحقُّ به، إِلا أن يَدَعَ الرجُل وفاءً [له][5].



---

(١) رواه مسلم (١٥٥٩/ ٢٤م).

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٤).

(٤) في «ت»: «والطيالسي»، والحديث رواه أبو داود (٣٥٢٣) من طريق الطيالسي دون قوله: «إلا أن يدع الرجل وفاء».

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٧٥).

٩ ـ باب

الحَجْرِ

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء: ٦].

١٠٢٨ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ، قال: لما نزلتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢]، عزلوا أموال اليتامَى، حتى جعَل الطعام يفسد، واللحم ينتن، فذكروا ذلك لرسُول الله ﷺ، فنزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[البقرة: ٢٢٠]، قال: فخالطوهم. رواه أحمدُ وَهَذا لفظه، وأبو داوُدَ، والنسائيُّ[١].

١٠٢٩ ـ وعن عائشة ﷺ في قولِهِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[النساء: ٦]، قالت: أنزِلَتْ في والي اليتيم الذي يُقيم عليه وَيُصْلِحُ في مَالِهِ، إن كان فقيراً، أكل منه بالمعرُوف. أخرجَاهُ، وَاللفظ للبخاريِّ[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢٥)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩/ ١٠).

١٠٣٠ ـ وَعنْ عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عَن جَدِّه، أن رجُلاً سَأَل رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: ليسَ لي مَالٌ، ولي يتيمٌ، فقال: «كُلْ مِن مَال يتيمك غير مسرفٍ، وَلا مبذِّرٍ، ولا متأثلٍ مالاً، [و]من غير أن تقي»، أو قال: «تفدِي مَالك بمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وهَذا لفظه، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسائِيُّ، وَابنُ مَاجَه[1].

١٠٣١ ـ وعن عليٍّ ﷺ قَالَ: حَفِظتُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، وَلا صمات[2] يَوْمٍ إلى الليل». رواه أبو داوُدَ بإِسْنَادٍ غَرِيبٍ[3].

١٠٣٢ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرَةَ فلم يُجِزني، وَعُرِضتُ عَلَيْه يومَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ فأجازني. أخرجَاه[4].

زاد ابن حِبَّانَ في الأولَى بعد (فلم يجِزْني): ولم يَرنـي بَلغتُ، وفي آخره: ورآني بلغتُ[5].

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨).

(٢) في «ت»: «ضمان»، وكذا رسمها في الأصل من غير نقط، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٣).

(٤) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١).

(٥) روى الجزء الأول من الزيادة ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٢٨)، ولم نقف على الجزء الثاني عنده، وقد عزا الزيادتين لابن حبان ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٥٩).

١٠٣٣ ـ وعن عطيّة القُرظي قال: عُرِضتُ على النبي ﷺ يَوْم قُرَيظَة، فشكُّوا فيَّ، فأمر بي النبيُّ ﷺ [أن] ينظروا إلي هَل أنبتُّ بعد، فنظروا فلم يجدوني أنبتُّ، فخلَّى عني وألحقني بالسَّبي. رواه أحمَدُ وهَذا لفظُه، وَالأربعَةُ، وقالَ الترمذي: حسَنٌ صحيحٌ[١].

وَفي لفظٍ لأحمَدَ: عُرِضنَا علَى رسُولِ اللهِ ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلَّى سبيله، فكنت فيمَن لم ينبِتْ، فخلَّى سبيلي. وَروَاه ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، وقال: صحيح على شَرْط الشيخين[٢].

١٠٣٤ ـ وعن النعمان بن بشيرٍ ﷺ قال: قال رَسُول الله ﷺ: «خُذُوا على أيدِي سُفهائكم»، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسْنادٍ لا بأس به[٣].

١٠٣٥ ـ وَعنْ عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره عن عبدالله بنِ عمْرٍو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَجُوز لِامْرأةٍ عطية إلا بإذن زوجهَا». روَاه أبو داود، والنسائيُّ، والحاكِم، وقال: صحيح الإسناد[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١١) وما بين معكوفتين منه، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٠)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٣٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢١/ ٥٣ ـ ط: الجريسي).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٩) بلفظ: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١٠٣٦ ـ وعن أَبِي أُمامَة ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تنفق المرأةُ شيئاً من بَيْت زوجها إلا بإذنه**»، قالوا: يا رَسُول اللهِ، وَلا الطعام؟ قال: «**ذلك أفضل أموالنا**». روَاهُ ابن مَاجَه، وَالتِّرمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ[1]، وَوَهِمَ ابنُ حَزمٍ في توهيته.

• • •

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٠).

١٠ ـ باب

الصلح

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾[النساء: ١٢٨].

١٠٣٧ ـ عَنْ أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «الصُّلح جائز بينَ المُسلمينَ، إلا صُلحاً أحلَّ حَراماً، أوْ حَرَّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم». رواه أبو داوُدَ، وابنُ حبانَ في «صحيحه»، وَفي سنده كثير بنُ زيد، مختلف فيه[1]، وورواه ابنُ مَاجَه، والترمذي ـ وقال: حَسَنٌ صحيح ـ مِن حَدِيثِ كثير بن عَبْدِالله بن عمرو بن عَوْفٍ المزني، عن أَبيهِ، عَن جده، رفعه، وَلمْ يتابع التِّرمذيُّ على تصحِيْحِه؛ لضعف كثير هذا[2].

١٠٣٨ ـ وعن كعب بْن مَالكٍ ﷺ: أنه تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ ديناً لَهُ عليْه في المَسْجد، فارتفعت أصواتهما حتى سَمِعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ في بيته، فخرجَ إليْهما فقَال: «يَا كعبُ، ضَعْ مِن دَيْنك هَذا، وأَوْمأ إِليهِ أَي الشَّطرَ»، فقَال: قَدْ فَعلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَال: «فقُم فاقْضِه»[3].

١٠٣٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا اختلفتم

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٣٥٢).

(٣) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨/ ٢٠).

في الطريق، فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذرع»[1]. أخرجاهما.

١٠٤٠ ـ وعن أبي حُميدٍ الساعِدِيّ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يحل لامرئٍ أن يأخذ عَصا أخِيه بغَير طيْبِ نفسٍ منه، وذلك لشِدَّة مَا حرَّم الله ﷻ مالَ المسلم على المسلم». رواه ابنُ حبانَ في «صحيحِه»[2]، وقال البيهقي في «المعرفة»: إنه أصح ما روي فِي هذا الباب.

١٠٤١ ـ وعن سَمُرة بنِ جندب ﷺ قال: كَانتْ لي عَضُد من نخلٍ في حائط رجل منَ الأنصارِ، قال: ومَع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخلِه فيتأذى به ويشق عليهِ، [فطلب إليه أن يبيعه فأبى]، فطلب [إليه] أَن يناقله فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ [فذكر ذلك له]، فَطَلَب إليهِ النبي ﷺ أن يبيعَه فأبى، فطلبَ إليهِ أن يناقله فأبى، فقال: «هَبْهُ لي ولك كذا وَكذا» أمراً رغَّبهُ فيهِ، فأَبَى، قال: «فأنت مضَارٌّ»، فقال النبي ﷺ للأنصَارِيّ: «اذهب فاقْطع نخْلَهُ». روَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسْنَادٍ حَسَنٍ[3].

وقولُهُ: (عضد من نخل) بفتح العين المُهمَلة وضمِّ الضاد المعجمَةِ: أي: طريقة مِن النخل جُعِلت متشاطرة في جهة، وقيل: إنما هو عضيد ـ بزيادة مثناةٍ تحتانية ـ من نخل، وإذا[4] صَار للنخلة جذعٌ يتناول مِنهُ، فَهو عَضِيدٌ.

* * *

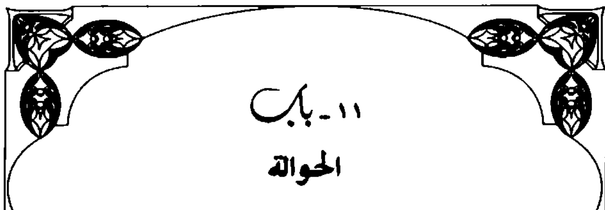
---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٣) بنحوه، ومسلم (١٦١٣/ ١٤٣).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، وفيه: «فهبه له ولك كذا وكذا»، وما بين معكوفتين منه.

(٤) في النسختين: «وهو إذا»، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٥٢).



١١ ـ باب
الحوالة

١٠٤٢ ـ عن أبي هُرَيْرةَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـال: «مَطْـل الغنِـيِّ ظلم، وإذا أُتبِـع أَحدُكم على مليء، فَلْيَتْبَعْ». أخرجاه[١].

وَفي روايةٍ لأحمد: «وَإذا أحيل أَحَدُكم على مليءٍ، فليحتَل»[٢].

• • •

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٣).

١٢ - باب

الضمانِ

١٠٤٣ - عَنْ أبي أُمَامةَ الباهِليِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «العارِية مُؤَدَّاةٌ، [والمنحة مردودةٌ][1]، والدَّينُ مَقضِيٌّ، والزعِيمُ غارِمٌ». روَاه أحمَدُ، وَالأربَعةُ، واللفظ لأبي داوُدَ والترمذي وحسَّنَهُ، وصححَهُ ابنُ حبان[2].

و(الزعيم) بفتح الزاي وعَين مُهْملةٍ ومثناةٍ تحتانية ثم ميم: هُوَ الكفيلُ.

و(غارِمٌ): ضامِنٌ.

١٠٤٤ - وَعن سَلمةَ بْنِ الأكوع ﷺ قال: كُنَّا جلوساً عِندَ رسول الله ﷺ، إذْ أتِيَ بجنَازةٍ، فقَالُوا: صَلِّ عليها، فقال: «هل عَليْه دَينٌ؟»، قالوا: لا، قال: «فهل تَرك شَيْئاً؟»، قالُوا: لاَ، فصلَّى عَليْه، ثم أتي بجنازةٍ أخرى، فقالوا: يا رسُولَ اللهِ، صَلِّ عَليْها، قال: «هَل عليه دَيْنٌ؟»، قيل: نعم، قال: «هَل ترك شَيْئاً؟»، قالوا: ثلاثةَ دنَانِير، فصَلَّى عَلَيْه، ثم أُتي بثالثةٍ، فقالوا: صَلِّ عليْها، قال: «هل ترك شَيْئاً؟»، قالوا: لا، قال: «هل عليْهِ دَيْنٌ؟»، قالوا:

---

(١) ما بين معكوفتين من مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٨١، ٥٧٨٢)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩٤).

ثلاثةُ دنانير، قالَ: «صَلُّوا على صَاحبِكُمْ»، قال أبو قَتادة: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُه، فصَلَّى عَلَيْه. روَاهُ البخاريُّ[1].

وعَن جابر نحوُه، وَفيه: فجعَل رَسُولُ الله ﷺ يقول: «هُمَا عَليك، وَفي مَالك: والميت منها بريءٌ»، فقال: نعم، فصَلى علَيْهِ، فجعل رَسُول اللهِ ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقولُ: «مَا صنعت الديناران؟»، حتى كان آخِر ذلك قال: قدْ قضَيتهما يا رَسُول الله، قال: «الآن حينَ بَرَدَتْ عَلَيْه جِلْدُه». رَواهُ أَحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، والنسَائِيُّ، وَالحاكِمُ، وقالَ: صحيحُ الإِسْنادِ[2].

١٠٤٥ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ تحمَّلَ عَن رجل عَشَرة دنانِيرَ، وأنه أتاهُ بها، فقال له: «مِنْ أين أَصَبْتَها؟»، قالَ: مِن معدِنٍ، قالَ: «فاذهَبْ فلاَ حاجة لنا فيها، ليسَ فيهَا خيرٌ»، فقضَاهَا عنه رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَواهُ أبو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، والحاكِم، وقال: صَحيحُ الإِسْنَادِ[3].

١٠٤٦ ـ وعن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ كفالة في حدٍّ[4]». رواه ابن عدي وَالبيهقي بإسْنادٍ ضعيف[5].

● ● ●

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، والحاكم (٢٣٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦)، والحاكم (٢١٦١).

(٤) في الأصل: «خد»، وفي «ت»: «خده»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٧)، وفي سنده: بقية عن عمر بن أبي عمر الدمشقي، قالا: منكر الحديث عن الثقات، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة.

١٣ ـ باب
الشَّرِكة

١٠٤٧ ـ عَنْ أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَقُول اللهُ: أنا ثالثُ الشريكَيْنِ ما لم يَخُن أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فإذَا خَانا، خَرجْتُ من بينِهمَا».
رواه أبو داوُدَ، وأبو القاسِم البغويُّ ـ وهذا لفظه ـ وَالحاكم، وَقَال: صَحِيحُ الإِسنادِ[1]، وَأَعَلَّهُ ابنُ القَطَّان بجهَالة منْ وثق.

١٠٤٨ ـ وعن السَّائب بْنِ أبِي السَّائب ﷺ أنه كانَ يُشَارك النَّبيَّ ﷺ قبلَ الإِسلامِ في التجارة، فلما كان يوم الفتح، جاءهُ فقال: «مَرْحباً بأخِي وشريكي، كان لا يُدَارِي ولا يُمارِيْ...»، الحديث. رَواهُ أحمَدُ بهذا اللفظ[2].

وعِندَ أبي داوُدَ وابْنِ مَاجَه أن السَّائِبَ هُوَ القائِلُ لرسُولِ الله ﷺ ذلك[3].

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٢)، ولم نقف عليه عند البغوي.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

١٤ - باب

الوكالة

١٠٤٩ - عَنْ أبي موسى الأشعَريّ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخازِنُ الأَمِينُ الذي ينفذ ما أُمِرَ به كامِلاً مُوفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نفْسُهُ، حَتَّى يَدْفعَهُ إلى الذِي أُمر له به أَحَدُ المتصدِّقين»، أخرجاه[١].

١٠٥٠ - وَعَن جابر ﷺ قال: أَتيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فقلت: إني أريد الخروجَ إلى خَيْبَر، فقَال: «إذا أتيت وكيلي، فخذ مِنهُ خمْسَة عَشرَ وَسْقاً، فإن ابتغى منك آيةً، فضَعْ يَدَكَ عَلَى ترقُوتِهِ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بعنْعَنَةِ ابن إسْحاقَ، لكِن لم يُضعِّفْه[٢].

وقدْ روَاه ابنُ أبي عاصمٍ أتم مِنْ هَذا، وَصرَّح فيه بسَماعِ ابْن إسحاق، فقال: حَدَّثني وَهْبُ بنُ كيْسانَ، عن جَابرٍ، أنهُ سَمِعَهُ يقولُ: أردتُ الخُروجَ إلى خَيْبَر، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ في مسْجدِه، فسَلمتُ عَلَيْهِ، وقلتُ: إني أُريدُ الخرُوجَ إلى خيبر، فأَحْببتُ التسلِيمَ عَلَيْك بِأَبِي أنتَ وأُمِّي، يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينَةَ، فقال: «إذا أتيتَ وكيلِيْ بخيبَر، فخذ منْهُ خمسة عَشرَ وسْقاً»، قال: فلمَّا وليتُ، دَعاني فقالَ: «خذ منه ثلاثين وسْقاً، وَاللهِ ما لآل

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣/ ٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٢).

محمدٍ بخيير ثمرة غَيْرَهَا، فإن ابتغى منك آية، فضعْ يـدك علـى ترقوتـه»، فقدمت خيبر، فقلتُ لوكيل رَسُولِ اللهِ ﷺ ما أمَرني بِـه، فـابتغى منـي آيـة، فأنبأته بها، فَقَرَّبها إليَّ فقال: وَاللهِ مَا لآل محمدٍ بخيير ثمرةٌ غيْرَهَا[1].

١٠٥١ ـ وعن أنس ﷺ قال: عمدَتْ أم سُـليمٍ إلـى أقـراص شـعير فجعلتهنَّ فِي خرقة، وردتني ببَعْضِـها، وَبعثتنِي إلى رسول الله ﷺ وَهُوَ فـي أصحَابِـه، فقَال: «أَرسَلك أبُو طَلْحةَ؟»، فَقُلتُ: نعَمْ، فقال: «ألطعَامِ؟»، قلت: نعم، فقال لأصحابِـه: «قوموا فانطلقوا»، وتلقَّاهم أبُو طلحَةَ، وذكَر الحديث في تكثيرِهِ[2] صَلواتُ الله وَسَلامهُ عليْهِ الطَّعام يَوْمئِـذٍ، حتـى كفـى الجم الغفير. أخرجَهُ البخاريُّ[3].

وَقدْ وكَّل رَسُولُ اللهِ ﷺ عمرو بنَ أمية الضمري فـي تـزويج أُمِّ حبيبـةَ وهـي بالحبشـة[4]، ووكَّل أبـا رافعٍ في تزويج ميمُونَةَ[5]، ووكَّـل عليـاً فـي نحر بُدْنِـه وتفرقتها[6]، ووكَّل أبـا رافع أيـضاً فـي قـضاء البَكْـرِ الـذِي كـان

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «الورع» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٤٧٦)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٥٤).

(٢) غير منقوطة في الأصل، وفي «ت»: «تكبيره»، والصواب المثبت.

(٣) رواه البخاري (٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠/ ١٤٢).

(٤) رواه ابن إسحاق في «المبدأ والمبعث» (٥/ ٢٤٢)، والبيهقي فـي «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٩).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٨)، ومن طريقـةَ الشافعي فـي «مسنده» (ص: ١٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٥١٤).

(٦) في النسختين: «تفرقها»، ولعل الصواب المثبت، والحديث رواه مسلم =

عليهِ[1]، ووَكَّل بلالاً في قضاء دينه[2]، ووكَّل علياً في رَدّ الودائع عَامَ الهجرة[3]، وَوَكَّل أبا هُرَيْرة فِي حفْظِ زكَاةِ رَمضانَ[4].

١٠٥٢ ـ وعن عُروة ـ هُوَ ابن أبي الجعدِ البارِقيّ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بعَثَ معَهُ بدينار يشتري له أضحيةً ـ وقال مرّةً: شاة ـ فاشترى له اثنَتَيْنِ، فباعَ وَاحِدةً بدينارٍ، وأتاهُ بالأخرى، فدَعا لهُ بالبركة في بيعهِ، فكان لو اشترى التراب لربح فيهِ. رواه أحمَدُ، عن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، أنه سَمِعَ الحي يخبرون عن عروة[5]، وكذا روَاه البخاريُّ في ضمن حدِيث آخَر مُتَّصلٍ[6]، ورواه أبو دَاوُدَ، والترمذيُّ، وابنُ مَاجَه مِن وَجْهٍ آخر حسن متصل[7]، إلا أن الشافعي ﷺ قال: هذا الحديث ليس بثابت، قالَ البيهقيُّ:

= (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر ﷺ.

(١) رواه مسلم (١٦٠٠/ ١١٨) من حديث أبي رافع ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٢) و«الأوسط» (٥٠٢٩)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (١٠٩)، من حديث خولة بنت قيس ﷺ. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٨٠): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» من رواية حبان بن علي، واختلف في توثيقه، ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قوي.

(٣) انظر: «إمتاع الأسماع» للمقريزي (١/ ٥٧).

(٤) رواه البخاري (٢٣١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧٥).

(٦) رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٧) رواه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

لما في سنده مِن الاضطراب .

● ● ●

١٥ ـ باب

الإقرارِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النساء: ١٣٥].

١٠٥٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عَن النبي ﷺ قال: «مَن كانت عنده مظلمةٌ لأخيه من عرضهِ أوْ ماله، فليتحلَّلْهَا منه قبل أن لا يكونَ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ، فإن كانَ له عمل صالح، أخذ منه بقَدْرِ مظلمته، وإن لم يكن له، أخذَ من سَيئَات صَاحبه فحمِلَتْ عليهِ». روَاهُ البخاري[1].

١٠٥٤ ـ وَعَنْ عائشة ﷺ قالت: اختصم سَعْدُ بن أبي وقاص وَعَبْدُ ابن زمْعَة في ابن أَمَةِ زمْعَة، فقال سَعْدٌ: يا رسُول اللهِ، ابن أخي عُتْبةَ بن أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أنهُ ابنُه، انظر إلى شبهه، وقال عَبْدٌ: أخي وابن أمة أبي، وُلِد على فراشه، فنظر رَسُولُ اللهِ ﷺ فرأى شبهاً بيّناً بِعُتبة، فقَال: «هُو لك يا عَبْدُ بنُ زمعةَ، الولد للفراشِ، وللعاهر الحَجَرُ، احتَجبي منهُ يا سَوْدَةُ»، فلم ترَهُ سودَةُ بَعْدُ. أَخرجَاه[2].

● ● ●

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧/ ٣٦).

١٦ ـ باب
الوديعة

قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

١٠٥٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بن عمرو رضي الله عنه، عَنِ النَّبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاثٌ، إذا حَدَّث كَذَبَ، وإذا وعد أخْلفَ، وَإذا اؤْتُمِن خانَ». رواه البخاريُّ[(١)].

وأخرجَاهُ من حَديثِ أبي هُرَيْرةَ[(٢)].

وَفِي رواية مُسْلمٍ: «وَإن صَامَ وصَلَّى وزعم أنَّه مُسْلِمٌ»[(٣)].

١٠٥٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتمنَكَ، وَلا تخُنْ مَن خانكَ». رواهُ أَبُو دَاود، والترمذيُّ وقال: حسَنٌ غريبٌ، وَالحاكِم وقال: عَلى شرْط مُسلمٍ، وَله شاهدٌ [عن أنس][(٤)].

وقال أَبُو حَاتمٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنكَرٌ.

---

(١) رواه البخاري (٣٤) بلفظ: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩/ ١٠٧).

(٣) رواه مسلم (٥٩/ ١٠٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٦).

١٠٥٧ ـ وعن عَبْدِالله بن عمْرٍو ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من أُوْدع ودِيعَةً، فلا ضمانَ عَليهِ». رواه ابن مَاجَه مِن طريق أَيُّوبَ بن سُوَيْدٍ، عَنِ المثنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عمْرِو بْنِ شعيْبٍ، عن أَبيهِ، عَن جَدّه، وأيوبُ وشيخُه ضَعِيفَانِ[1].

١٠٥٨ ـ وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المستودَع غير المُغِلِّ ضمانٌ»، رواه الدارقطني من رواية عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان[2]، وكلاهما ضعيف.



(١) رواه ابن ماجه (٢٤٠١).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٤١) بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان».

١٧ ـ بابُ
العَارِيَةِ

قال اللهُ تَعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وَقالَ تَعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

قال عبدُالله بن مسعُودٍ: كنا نعد الماعون على عَهْدِ رسول الله ﷺ عارية الدَّلوِ وَالقدْرِ. رواه أبو دَاوُدَ بإسْنَادٍ صحيح[١].

١٠٥٩ ـ عَنْ أَنسٍ ﷺ قال: كان فزع بالمدينَة، فاستَعَار النبيُّ ﷺ فرساً لأَبِي طلحَة يقال له: المندُوبُ، فركبَه، فلما رَجع قال: «ما رأَينا من شيءٍ، وإنْ وَجَدْنَاهُ لبحراً». أخرجَاه[٢].

١٠٦٠ ـ وعن أبي أمامَة ﷺ قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «العَاريةُ مُؤَدَّاةٌ، والمنحَةُ مردُودَةٌ، والدَّين مقضيٌّ، والزعيمُ غارمٌ». رواه أحمَدُ، وأَبُو داود، وابنُ مَاجَه، والتِّرمِذيُّ، وقال: حَسَنٌ[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧/ ٤٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠).

١٠٦١ ـ وعن قتادة، عن الحسَن، عَن سَمُرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـال: «عَلى اليد مَا أَخذتْ حتى تُؤَدِّيَهُ»، قال قتادة: ثم نسي الحسَن قال: لا يـضمن. هكذا روَاهُ أَحْمَدُ، وأخرجَهُ الأربعة، وقال الترمذي: حَسَنٌ، والحاكم، وقـال: صحيحٌ على شَرْط البخاريِّ[١]، ونازعه ابن دقيق العيد، وأَما ابنُ حـزمٍ فقَـال: لم يسمع الحسن من سمرة، على أحد المذاهب الثلاثة فيه، ورأي البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً، وتقدم أيضاً الكلام فيه.

وأما نسيان الحسن، فلا يضر عندنا؛ لأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه.

١٠٦٢ ـ وعن أمية بن صفوان بْنِ أُميَّةَ ﷺ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ استعار منه أدراعاً، فقال: أغصْباً يا محمد؟ قال: «بل عاريةٌ مضمُونةٌ»، قـال: فـضَاعَ بَعضُهَا، فَعَرَضَ عليه رسُولُ اللهِ ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليومَ ـ يا رَسُولَ الله ـ في الإسْلامِ أرغبُ. رواه أحمَدُ، وَهذا لفظُه، وأبو داوُدَ والنسائي إلى قولـه: «مضمونة»، والحاكمُ وقَالَ: له شاهدٌ على شرْط مُسلمٍ[٢]، وأَعَلَّهُ ابن القَطـانِ وابنُ حزمٍ بمَا لا يقدحُ، وللحدِيث طُرقٌ من وجُوهٍ يشد بعضُها بعضاً، وقد روي من حديثِ جابرٍ[٣]، وَابنِ عبَّاسٍ[٤]، وهو من الأحاديث الحِسَان المشهُورة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨)، وأبـو داود (٣٥٦١)، والترمـذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والنسائي فـي «السنن الكبـرى» (٥٧٨٣)، والحـاكم فـي «المستدرك» (٢٣٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٠)، وأبـو داود (٣٥٦٢)، والنـسائي فـي «السنن الكبرى» (٥٧٧٩)، والحاكم (٢٣٠٠) وقال: له شاهد عن ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٣٦٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٠١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

١٠٦٣ ـ وعن صفوانَ بنِ يَعْلى بن أُميّة، عَنْ أبيه قال: قال لِي رَسُول الله ﷺ: «إذا أتتك رُسُلي، فأَعْطِهِمْ ثلاثين درعاً، وثلاثين مِغفراً»، قلتُ: يَا رسُولَ الله، أعارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أوْ عَارِيةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ فقَالَ: «بل عاريَةٌ مُؤَدَّاةٌ». روَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو داوُد، وَالنسائِيُّ، وهذا لفظه[1]، ورُوَاته ثقَاتٌ، وَصحّحَهُ ابنُ حبّانَ[2]، وقَال ابنُ حزم: حَديثٌ حسَنٌ، ليْسَ فِي العارية خَبرٌ يصحُّ غيرُهُ، كذا قال، وهو مَرْدُودٌ، مع أن هذا الحديثَ أعلَّهُ بعضُ الحفاظ بمَا لا يقدَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٧٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٢٠).

١٨ ـ باب
الغَصْبِ

١٠٦٤ ـ عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قـال رسُـولُ الله ﷺ: «الظلـم ظلماتٌ يوْمَ القيامةِ». أخرجاه[1].

١٠٦٥ ـ وعن أَبِي هُرَيْـرة ﷺ قـال: قـال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَتُـؤَدُّن الحقوقَ إلى أَهْلِها [يوم القيامة]، حتى يُقَادَ لِلشاة الجلحاء مِـنَ الـشاة القرنـاء». رَواهُ مسلم[2].

١٠٦٦ ـ وعن السَّائب بنِ يَزيد، عن أبيه قـال: قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا يأخُذَنَّ أحَدُكم متاع أخِيهِ جاداً وَلا لاعِباً، وإذا أخذ أحدُكم عصَا أخِيه، فَلْيُردَّها عليه». روَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو داوُدَ، والترمذِيُّ، وقال: حَسَنٌ غريبٌ[3].

١٠٦٧ ـ وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرضِ ظلماً، طوَّقَهُ اللهُ يَـوْمَ القيامـة مـن سَـبْع

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩/ ٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٢/ ٦٠).

(٣) رواه الإمـام أحمـد فـي «مـسنده» (٤/ ٢٢١)، وأبـو داود (٥٠٠٣)، والترمـذي (٢١٦٠).

أرضين». أخرجَاهُ، واللفظُ لمُسلمٍ[1].

١٠٦٨ ـ وعن أَنسٍ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِندَ بَعْضِ نسائه، فأَرسَلَتْ إحدى أمهاتِ المؤمِنِين مَع خادِمٍ بقصْعَةٍ فيهَا طعام، وذكر الحديث كما تقدَّم في القرض، وفيه: «طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»[2].

١٠٦٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يوشك أن ينزِل فِيكُم ابنُ مريم حَكماً مقسطاً، فيقتُل الخنزير، ويكسِرُ الصَّليب، ويَضعُ الجِزْيةَ، وَيَفِيضُ المالُ حتَّى لا يقبَلَهُ أحَدٌ». أخرجَاهُ[3].

• • •

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠/ ١٣٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «ت»: «فأَرسَلَتْ إحدى أمهاتِ المؤمِنِين مَع خادِمٍ بقصْعَةٍ فيهَا طعام، [فضربت] بيَدِهَا فكسرت القصْعَة، فضمها وَجعَل فيها الطعَام، وقَال: «كُلُوا»، وحبَس الرسُولَ والقصْعَة حتى فرغوا، فدفع القصعَةَ الصَّحيحَةَ وحَبَس المكسُورَةَ. رواه البخاري (٢٤٨١).

وفي روايةٍ لِلترمذي (١٣٥٩): أَهْدَتْ بعضُ أزواج رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً في قصْعَةٍ، فضَرَبَتْ عائشةُ القصْعَةَ بيَدِها فألقَتْ ما فيها، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طعامٌ بطعامٍ، وإناء بإناء». وقال: حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَفي روايةٍ لأبِي داود (٣٥٦٨) والنَّسائِيِّ (٣٩٥٧) بإسنادٍ فِيه مَقَالٌ من حَدِيث عائشة: أن المرسلةَ صَفِيَّةُ، وهو أحَدُ الأقوال في ذلك»، وهذا الذي ذُكر في «ت» قد شُطب عليه في الأصل.

والحديث المشار إليه تقدَّم من حديث البخاري برقم (١٠١٦).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥/ ٢٤٢).

١٩ ـ باب

الشفعةِ

١٠٧٠ ـ عن جَابرِ بن عَبْدالله ﷺ قالَ: قضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشفعَة في كل ما لم يُقسَمْ، فَإِذَا وقَعَت الحدودُ وَصُرِّفت الطرق، فلا شفعَةَ. رواه البخاريُّ[1].

١٠٧١ ـ وعنه قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «الشفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ لم يقسم، في أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُح أن يبيعَ حَتَّى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أَحقُّ به حتَّى يؤذِنَهُ». روَاه مُسْلمٌ[2].

١٠٧٢ ـ وعَن ابن عمر ﷺ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الشفعَةُ كَحَلِّ العقال». رواهُ ابنُ مَاجَه، من طريق مُحمَّد بن الحارث البصري، عن محمَّد ابن عَبْد الرحمن، عن أبيه ـ وثلاثتهم ضُعَفاء ـ عَنِ ابْن عُمَرَ[3].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٢١٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠).

٢٠ - باب

القِراض

١٠٧٣ - عَن زيد بن أَسْلَمَ، عَنْ أبيه أنه قال: خَرَجَ عَبْدُالله وعُبَيْدُاللهِ ابنا عُمر بن الخطاب في جيش إلى العراقِ، فلمَّا قفَلا، مَرَّا عَلى أبِي مُوسى الأشعري - وهو أميرُ البصْرة - فرحَّبَ بهما وسَهَّل، وقال: لو قَدَ أَقدرُ لكما على أمرٍ أنفعكمَا به، لفعلتُ، ثم قال: بلى، هَاهُنَا مالٌ من مال الله أريدُ أَنْ أبْعَثَ به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماهُ فَتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديانِ رأسَ المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربحُ، فقالا: وَدِدْنَا [ذلك]، ففعل، وَكتبَ إلى عمر بنِ الخطابِ أَن يأخُذَ منهما المالَ، فلمَّا قدما على عمر قال: أكلَّ الجيش أَسْلَفَهُ كَما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدِّيا المال وربحه، فأَما عَبدُالله فسَكتَ، وأَمَّا عُبَيْدُاللهِ فقَالَ: مَا ينْبغي لَكَ يا أَميرَ المؤمنيْن، لو هَلكَ المالُ أَو نَقَص لَضَمِنَّاهُ، فقَال: أدِّياه، فسَكت عَبْدُالله ورَاجعَهُ عُبيْدُاللهِ، فقال رجل من جُلساءِ عُمَر: يا أمير المؤمنين، لوْ جَعَلتَهُ قراضاً، فأخذ عُمَرُ رأس المال وَنِصْفَ ربحه، وأخذ عَبدُاللهِ وَعُبَيْدُاللهِ نصفَ ربح ذلك المال. رَوَاهُ مَالكٌ في «الموَطَّأ»[1]، وَلم ينقل مخالف لعمر، فصَار كالإجماع.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٧).

١٠٧٤ ـ وعن صهيب بن سنانٍ الرومي ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ فيهنَّ البَرَكَةُ: البَيعُ إلى أجَلٍ، والمُقارضَةُ، وأخلاط البُر بالشَّعير للبَيْت لا للبيع». رواه ابنُ مَاجَه بسَنَدٍ ضعيفٍ غريبٍ فيه مجاهيلُ[1]، منهم نصرٌ، وقيل: نصير بن القاسِمِ، قَال البخاريُّ: حديثُه هَذا مَوْضُوعٌ.

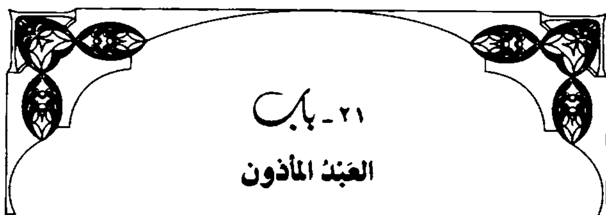
١٠٧٥ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: كان العباسُ بنُ عبدِ المطلِبِ إذا دَفَع مالاً مُضَاربةً، اشترط على صَاحبه أن لا يسلك به بَحْراً، وَلاَ يَنْزِل بِهِ وَادِياً، وَلاَ يشتري به ذاتَ كبدٍ رَطْبَةٍ، فإن فعَل، فهو ضامِنٌ، فَرَفَعَ شرطَه إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأجازه. رواه الدارقطِني من طريق أبي الجارُودِ زياد بن المنذر[2]، وَهُوَ كذابٌ مِنْ غُلاَة الرَّوافِضِ، لاَ يُحتَجُّ به، وَإنما روَى عَبْدُالله ابْنُ وَهْبٍ بسندٍ صحيحٍ إلَى حكيم بنِ حِزامٍ ﷺ أنه كان يشتَرِط نحوَ ذلكَ، واللهُ أعلم[3].

• • •

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨٩).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٨).

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن وهب، ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٣).



٢١ ـ باب
العَبْدُ المأذون

١٠٧٦ ـ عَنِ ابن عُمر ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «العَبْدُ إذا نصحَ لسَيِّدِهِ وأَحْسَنَ عبادة ربِّه، لهُ أجرانِ»[١].

١٠٧٧ ـ وعَنْهُ أيْضاً قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن بَاع عَبْداً لهُ مَالٌ، فَمالهُ لِلَّذِي باعَهُ، إلا أن يشترط المبتاعُ»[٢]. أخرجَاهُمَا.

• • •

(١) رواه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤/ ٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠).

٢٢ ـ باب

المُسَاقاة والمزارعةِ

١٠٧٨ ـ عَن ابن عُمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مَا يَخرُجِ مِنْهَا من ثمَر أو زرعٍ. أخرجاه[١].

وَفي لفظ لهما: أَعْطى خيْبَر على أَن يَعْملُوهَا وَيَزرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطرُ ما خرجَ مِنْهَا[٢].

١٠٧٩ ـ وفيهمَا عن رَافع بن خدِيجٍ رضي الله عنه قال: كنا أكثر الأنصار حَقلاً، فكنا نكري الأرضَ على أنَّ لنا هذِهِ وَلَهُم هذِهِ، فَرُبَّما أَخرَجَتْ هَذِه وَلم تُخرِجْ هَذِه، فنهَانا عَن ذلِكَ، فأمَّا الوَرِقُ فلم ينْهَنَا[٣].

١٠٨٠ ـ وفيهمَا عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عَن المخابَرةِ[٤].

١٠٨١ ـ وَعَن ثابتِ بْنِ الضَّحاكِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عَن المزارعَةِ، وأَمَر بالمُؤاجَرةِ، وقَالَ: «لا بأْسَ بها». رَواهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١/ ١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١/ ٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

(٤) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٢).

(٥) رواه مسلم (١٥٤٩/ ١١٩).

١٠٨٢ ـ وَعَنْ رافع بن خديج أَيْضاً ﷺ قَال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن زرع في أرضِ قوْمٍ بغير إذنهم، فليسَ له من الزرعِ شيْءٌ، وله نفقته». رواه أحمد، وأَبُو داوُدَ وهذا لفظه، والترمذيُّ، وقال هو والبخاري: حديث حَسَنٌ[1].



(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦).

٢٣ ـ باب
الإجارة

قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

١٠٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا بعَثَ الله نبياً إلاَّ رعَى الغنم»، فقال أَصْحابُه: وأَنْتَ؟ فقال: «نعم، كنتُ أرعاهَا على قراريطَ لأهل مكةَ». رَواه البخاريُّ، وابنُ مَاجَه، وقالَ في روايته: «**كنتُ أَرْعاهَا لأهلِ مَكَّة بِالقَراريط**»، ثم قال: قال سُوَيْد ـ يعني: ابن سعيدٍ أحد رواته ـ يعني: كل شاة بقيراطٍ[1].

وقال إبراهيم الحربي: قراريط: اسمُ مَوْضعٍ، قال ابنُ ناصِرٍ: وَهَذا هُو الصَّحيحُ، وأَخطأَ سوَيْدٌ في تفسيره.

١٠٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أَخَذتُم عليهِ أجْراً، كتَابُ اللهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، ولهما عن أبي سَعيدٍ نَحوُهُ[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

١٠٨٥ ـ عَنْ عائِشَة ﷺ قالت: دَخَلَ عليَّ أَبي وعندي جاريتانِ مِن الأنصار تُغَنِّيانِ بما تقاولتْ بهِ الأنصارُ يَوْمَ بُعَاثَ ـ وليْستَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ـ فانتَهرَني ـ وفي لفظٍ: فَانتهرَهُما ـ وقال: أمزمار الشيْطان في بيْت رسولِ اللهِ ﷺ، وذلك في يوم عِيدٍ، فقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكُلِّ قومٍ عيداً، وهذا عِيدُنَا». أخرجَاه[1].

١٠٨٦ ـ وعنْ عليٍّ ﷺ قال: جُعْتُ مرَّةً جُوعاً شديداً، فخرَجْتُ أطلبُ العَمل في عَوالِي المدينةِ، فإذَا أنا بامرأةٍ قدْ جمَّعَتْ مَدَراً، فظننْتها تريد بله، فقاطعتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ على تَمْرةٍ، فمدَدْتُ سِتَّةَ عَشَر ذَنُوباً، حتَّى مَجِلتْ يَداي، ثم أتيتُها فعدَّتْ لي ستَّ عشرة تمْرةً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأخبرْتُه، فأكَل مَعي منْهَا. رواه أحمَدُ، وَالقاضي يوسُف بنُ يَعْقُوبَ، بإسْنَادٍ جَيِّدٍ قَويٍّ[2]، ورواه ابنُ مَاجه مِنْ وَجْهٍ آخَر[3]، ومِنْ حَديث أبي هُرَيْرة[4]، وابْنِ عبَّاسٍ[5].

و(الْمَدَرُ) بفتح الميم والدال المُهملة، وهو الطين الذي لا رَمْل فيهِ.

و(مَجِلَتْ) بفتح الميم وكسْرِ الجِيم وضَمِّهَا وَلامٍ: هُوَ ورَمٌ فيه بثور، أو طلوع فِي الْيَدِ مِن شِدَّةِ الْعَمَلِ.

١٠٨٧ ـ وعنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن

---

(١) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢/ ١٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٣٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٤٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٤٦).

اسْتِئجَارِ الأجِير حَتَّى يُبَيّنَ لَهُ أجْرَهُ. رواه أحمدُ ـ وَهذا لفظُه ـ وأبو داوُدَ[1]، ورَوَاهُ الثوريُّ موقوفاً، ورَجَّح أَبُو زُرْعَةَ وأبو حاتم الرازيان وقفه.

١٠٨٨ ـ وَعنْ أبي هُرَيْرةَ ﷺ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «ثلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القيامةِ، وَمَن كنتُ خَصْمهُ خصَمْتُهُ، رَجُلٌ أعْطَى بِي ثُم غدرَ، ورجُلٌ باعَ حُراً وأكَل ثمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأجَر أجِيراً فاسْتَوْفَى منْه ولم يوفه أجْرَهُ». روَاه البخاريُّ[2].

١٠٨٩ ـ وعن ابن عُمَر ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أعطوا الأجير أجْرَهُ قَبْلَ أنْ يَجِفَّ عرَقُهُ»، ضعيفٌ، رواه ابنُ مَاجَه[3]، وَلَهُ طرق عندَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٩): وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلاً.

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٤): رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وثق، قال ابن عدي: أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب، انتهى. وبقية رواته ثقات، ووهب بن سعيد بن عطية السلمي اسمه عبد الوهاب، وثّقه ابن حبان وغيره.

(٤) لم نقف عليه عند ابن ماجه، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٤٢) وقال: غريب من حديث الثوري وسهيل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢٩): رواه ابن عدي في «الكامل» وأعله =

١٠٩٠ ـ وعن جعفر بنِ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عليَّ بْنَ أبي طَالبٍ ﷺ ضمَّن الغسَّالَ وَالصَّبَّاغ، وقال: لا يصلح الناسَ إلاَّ ذلك. رَواهُ الشافعِيُّ، وقَال: لا يثبته أَهْل الحديث[1]، وكأنه يُشِيرُ ﷺ إِلَى انقِطَاعِهِ، وَرُبَّما قال بصحَّتِهِ، فقَدْ رُوِيَ مِنْ غيْر هَذا الوَجْهِ، روَاهُ قَتادَةُ عَنْ خلاسٍ عن عليٍّ، وَروَاهُ جَابر الجعفي ـ وهو ضعيفٌ ـ عَنِ الشَّعبِيِّ عن عَليٍّ، فالطُّرُق تُقَوِّي بَعْضُها بَعْضاً، واللهُ أَعْلَمُ[2].



= بعبدالله بن جعفر، وهو والد علي بن المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس، ولينه ابن عدي فقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه. ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠١٤) من حديث محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا محمد ابن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٩٦).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٥٠٩).

٢٤ ـ باب
الجعالة

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[يوسف: ٧٢].

١٠٩١ ـ عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: انطلق نفَرٌ مِنْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حتَّى نزلُوا علَى حَيٍّ من أَحْيَاءِ العربِ[1]، فاسْتضَافُوهُم فأَبَوا أن يُضَيِّفُوهم، فَلُدِغ سَيِّدُ ذلِكَ الحيِّ، فسَعَوْا له بكل شيء، لا ينفَعُه شيْءٌ، فقَال بَعضُهُمْ: لو أتيتُم بَعْضَ هَؤُلاَءِ الرَّهط الذينَ نَزَلُوا، لعَلَه أن يكُونَ عِند بعضِهم شيءٌ، فأتوهُمْ فقالوا: يا أيُّها الرَّهْطُ، إنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وسَعَيْنَا لَهُ بكلِّ شيْءٍ لا ينفَعُهُ، فهل عند أَحَدٍ منكُمْ شيْءٌ؟ فقَال بَعْضُهم: نعم، وَالله إني لأرقِي، ولكن واللهِ لقدِ اسْتَضفْنَاكُمْ فلم تُضَيِّفُونَا، فما أنا بِرَاقٍ لكم حَتى تَجْعَلوا لنا جُعْلاً، فصَالَحُوهم عَلى قطيعٍ منَ الغنم، فانطلقَ يتْفُل عَلَيْهِ ويقرأ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، فكأنَّما نشط مِنْ عقَالٍ، فانطلقَ يَمْشِي وَما به قَلبَةٌ، قالَ: فأَوْفَوهُمْ جُعْلَهُم الذي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فقال بَعْضُهم: اقتسِمُوا، فقَالَ الذِي رَقى: لا تَفْعَلُوا حتى نأتي النبيَّ ﷺ

---

(١) لم يبيِّن الشُّراح هذا الحيَّ من هم من العرب، وقد أفاد شيخُنا العلاَّمة المتتبِّع المحقِّق الشيخُ يونس الجونفوري حفظه الله تعالى أنه وجد في «الثقات» لابن حبان (٧/ ٨١) أنها قرية من قرى عُرينة. أفاده الدكتور التوم عنه. اهـ.

فنَذْكر له الذي كانَ، فننظر مَا يأمرنا، فقَدِمُوا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَةٌ؟»، ثم قال: «قد أصبتم، اقْتَسِمُوا وَاضرِبُوا لي معَكُمْ سَهْماً»، فضحكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أَخْرَجَاهُ، وَاللفظُ لِلبخاريِّ[1].

وَعِند أحمد أنَّ الرَّاقي كان أبا سَعِيدٍ نَفْسَهُ، وأَن اللدغَة كانَتْ مِنْ عَقْرَبٍ[2].



(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١/ ٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠).

٢٥ ـ باب
المُسَابَقةِ والمُنَاضَلَةِ

١٠٩٢ ـ عَنْ عُقبةَ بْنِ عَامرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن علم الرمْيَ ثم تَركَهُ، فليْسَ مِنَّا». روَاهُ مُسْلمٌ[1].

وفي روايةٍ للحاكمِ: «فهي نعْمَةٌ كَفرهَا»، وَقال: صحيحُ الإِسنَادِ[2].

١٠٩٣ ـ وَفي مُسلمٍ عَنْهُ أيضاً قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المنبر يَقولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألاَ إنَّ القوة الرمي»[3].

١٠٩٤ ـ وَعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ارْمُوا وَارْكبوا، وأن تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أن تَرْكَبُوا». رَواه أحمَدُ، والأربَعةُ[4].

١٠٩٥ ـ وَعَنْ سَلمةَ بنِ الأكوع ﷺ قَال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ على نَفرٍ مِنْ أَسْلَم ينتَضِلُون، فقَالَ: «ارْمُوا بني إسْماعِيل؛ فإن أباكم كان رَامياً، ارموا وأَنَا مَع بني فُلانٍ»، قال: فأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأيدِيهِمْ، فقال رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (١٩١٩/ ١٦٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٩١٧/ ١٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١).

«مَا لكم لا تَرْمُونَ؟!»، فقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ نَرْمِي وَأَنـتَ معهُـمْ؟! فقـال: «ارمُوا وأنا مَعَكمْ كُلكم». رَواه البُخَارِيُّ[1].

وَفِي روايةٍ للحاكِم: فَلقَدْ رَمَوا عامَّةَ يوْمِهم ذَلِكَ، ثم تفرَّقوا على السَّواءِ، مَا نضل بَعْضُهم بَعْضاً، وقَال فِي أوَّلِهِ: «حَسَنٌ هَذا اللهْوُ»، مرتَيْن أو ثَلاَثاً، ثم قَال: صَحيحُ الإسنادِ[2].

١٠٩٦ ـ وعن ابْن عمر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابقَ بين الخيل التـي ضُمِّرتْ مِنَ الحفْيَاءِ إِلَى ثنيّةِ الوداعِ، وَالتِي لم تضمَّر من الثنيَّة إِلـى مَـسْجد بني زُرَيقٍ، قال ابنُ عمر: وَكنت فيْمَن أَجْرَى. أخرجَاهُ[3].

زاد البخاريُّ: قال سُفيان: من الحفيَاء إلى ثنيّة الوداعِ خمْسَةُ أَمْيالٍ أوْ ستَّةٌ، وَمِن ثنيّة الْوَداعِ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيقٍ ميلٌ.

١٠٩٧ ـ وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابق بَيْنَ الخيْل، وَجَعَل لهَـا سَـبقاً، وجَعَل لها مُحَلِّلاً، وقَالَ: «لا سَبَقَ إلا فِي حَافرٍ أوْ نصْلٍ». رواه ابنُ حبَّانَ فـي «صحيحه»، لكن فِي سَنَدِه عاصِمُ بنُ عبيدِاللهِ العمري، وَهُوَ ضعِيفٌ[4].

١٠٩٨ ـ وعنه: أنه ﷺ سَبَّق بين الخيل، وفضَّلَ القُـرَّحَ فـي الغايـةِ. رَواهُ أحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ بإِسْنادٍ عَلى شَرط الصحيح[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠/ ٩٥).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧).

١٠٩٩ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبق إلا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أو نصلٍ». رواه أَحْمَد، والأربعَةُ، وحسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ[1]، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان، وابنُ الْقَطَّانِ[2].

١١٠٠ ـ وَعَنْهُ: عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أدخل فرساً بيْنَ فرَسيْنِ ـ يَعْني: وهو لا يأمَنُ أن يَسْبِقَ ـ فليْس بقمارٍ، ومَنْ أدْخَل فرَساً بيْنَ فرسيْن وَقَدْ أَمِنَ أَن يَسْبِقَ، فهو قمارٌ». رواهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابن مَاجَه، مِنْ حَدِيثِ سُفيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعيدِ بن المُسَيَّب، عَنْه[3]، وَسُفيَانُ هذَا ثقةٌ، أَخرجَ لَهُ مُسْلمٌ، لكنَّهُ خَالفَه الثِّقاتُ مِنْ أَصْحَاب الزهري، فَوقَفُوهُ على سَعِيْدٍ مِن غير رَفْعٍ، قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَصَحُّ[4].

١١٠١ ـ وعن أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ تسمَّى العَضْبَاء، وكانَتْ لا تُسْبَقُ، فجاء أَعْرابِيٌّ عَلى قعُودٍ فسَبَقَها، فشقَّ ذلك على المُسلمِيْنَ، وَقَالوا: يَا رسُوْلَ اللهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فقَالَ: «حَقّاً عَلى الله أن لاَ يَرْفَع شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنيَا إلاَّ وضَعَهُ». رَواهُ البخاريُّ وأَحْمَدُ، واللفظُ لَهُ[5].

١١٠٢ ـ وعنْ أبي لَبِيد لمازة بن زيادٍ قَال: قُلْنَا لأنسٍ: أَكنتم تُرَاهِنُونَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائيُّ (٣٥٨٥)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠).

(٥) رواه البخاري (٦٥٠١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٣).

عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَال: نعم، لقدْ رَاهنَ عَلى فرسٍ لَهُ يقال له: سُبْحة، فَسَبَق الناسَ، فهشَّ لذلك وأعْجبهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

١١٠٣ ـ وعَنْ عائشة ﵂: أنها كانتْ مع رَسُول اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فسبَقْتُه عَلى رِجْلي، فلما حَمَلْتُ اللحمَ سَابَقتُهُ فَسَبقَني، فقَالَ: «هَذِه بتلْكَ السَّبْقَة». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنسائي[2].

١١٠٤ ـ وَعنِ ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: جاء يزيدُ بنُ ركانةَ إِلَى النبي ﷺ ومعَهُ ثَلاثُ مئةٍ مِنَ الغنَمِ، فقال: يا محمد، هل لك أن تصَارِعَني؟ قال: «ومَا تجْعل لِي إن صَرعتُكَ؟»، قالَ: مئة من غنَمِي، قال: فصارعَهُ النبيُّ ﷺ فَصَرعَهُ، ثم قال: يا محمد، هل لك في العَوْدِ؟ قالَ: «وَمَا تَجْعَلُ لِي إن صرعتك؟»، قال: مِئَةٌ أُخرى، قَالَ: فصَارعَهُ فَصَرعَهُ، ثم قال: يا محمد، هَل لكَ في العَوْدِ؟ قَالَ: «ومَا تجعَلُ لِي؟»، قال: مِئَةٌ من الغنم، قال: فَصَارعَهُ فصَرعَهُ، قَال: يَا مُحمَّد، مَا وضَع ظهْري إلى الأرض أَحَدٌ قَبْلكَ، وما كان أَحَدٌ أَبْغَضَ إليَّ منك، وأَنا أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فقَام عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورَدَّ علَيْهِ غنمَهُ، هكذا رَواهُ أَبُو بَكرٍ الشَّافعيُّ بإِسْنَادٍ جيدٍ[3]، وأَصْلُه فِي أبي دَاوُدَ والترمذِيِّ منْ غير هَذا الْوَجْهِ، أَخْرَجَاهُ مِنْ حَديثِ أَبِي الحَسَنِ العَسْقَلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفرِ بن محمد بن رُكَانةَ، عَنْ أبيه: أَنَّ رُكَانة صَارعَ النبيَّ ﷺ، فصَرعَهُ النبيُّ ﷺ، وقَال التِّرمذيُّ: غريبٌ، لا نعرفُ أبا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٠، ٢٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٤٥).

(٣) لم نقف عليه عند أبي بكر، وانظر المرجعين السابقين.

الحسَنِ وَلا ابنَ رُكانةَ[1].

قلتُ: وَفِي سندِهِ اختِلافٌ أيْضاً، لكن المشهور أنَّ رُكانةَ هُوَ الَّذي صَارعَ النَّبيَّ ﷺ، فاللهُ أعْلَمُ.

١١٠٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يا عليُّ، قد جَعَلْتُ إليك هَذِه السَّبْقَةَ بَيْنَ الناسِ»، فخرجَ عليٌّ فدَعا سُرَاقةَ بْنَ مالكٍ، فقالَ: يَا سُرَاقة، إني [قد] جعَلتُ إليك مَا جَعَل النبي ﷺ في عنُقِي من هذه السَّبقة في عُنُقِكَ، فإذا أتيْتَ المِيطان ـ والمِيطان: مُرْسَلُها من الغايةِ ـ فصُفَّ الخيل، ثم نادِ: هَل من مصلحٍ للجامِ، أو حاملٍ لغلامٍ، أو طارحٍ لجُلٍّ، فإذا لم يجبك أحدٌ، فكبر ثلاثاً، ثم خلِّها عند الثالثة، يُسْعِدُ الله بسبقِهِ[2] مَن شاء من خلقه، فكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويَخُط خَطًّا، ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفُه عند إبهامي أرجلهما، وتمرُّ الخيل بين الرجُلين، ويقول: إذا خرجَ أحَدُ الفرسَيْن على صَاحِبه بطرف أُذنيه[3] أو أُذنٍ أو عذارٍ، فاجعَلوا السَّبقَةَ له، فإن شككتما، فاجْعَلا سبقهما نِصْفَيْنِ. رواه الدارقطني[4].

١١٠٦ ـ وَعَنْهُ أيْضاً قَال: كَانَتْ بيد رَسُول اللهِ ﷺ قوسٌ عربية، فرأى رَجُلاً بيده قوسٌ فارسيَّةٌ، فقال: «مَا هذه؟ ألْقِهَا، وعَلَيكَ بهَذِهِ وأشْبَاهِهَا

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، وعند أبي داود: عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٧/ ٣٤٩).

(٢) في النسختين: «السبقه»، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٣) في النسختين: «أذنه»، والمثبت من المرجع السابق.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٠٥).

ورمَاحِ القنا؛ فإنهما يؤيِّد اللهُ بهما في الدين[1]، ويمكِّن لكم في البلاد».
رواه ابنُ مَاجَه بإِسْنَادٍ غريب[2]، فيه أَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ ـ وَلعَلَّهُ السَّمَّانُ ـ وَهُـوَ ضَعِيفٌ، وقالَ الدَّارقطِنيُّ: متروك.

• • •

(١) كذا في النسختين، وفي «سنن ابن ماجه»: (فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨١٠).

٢٦ ـ باب

إِحْيَاءِ المَوَاتِ

١١٠٧ ـ عنْ عائشة رضي الله عنها: أَن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أعمر أَرْضاً ليسَتْ لِأَحَدٍ، فَهْو أَحَقُّ بِهَا»، قال عروةُ: فقضَى به عُمَرُ في خلافته. رواه البخاريُّ[1].

١١٠٨ ـ وعن جَابر رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «من أَحْيَا أرضاً ميـتَةً، فلهُ فيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكلَهُ العَوَافِي منها فهو صَدَقَةٌ». رَواه النسائيُّ، والترمذِيُّ وقال: حَسَنٌ صحيح[2]، وابنُ حبانَ في «صحيحه»، وقَالَ: طلابُ الرزق يُسَمَّوْنَ العَوافِي، قال: وَفي الخبر دليلٌ على أن الذِّميَّ إذا أَحْيَا أرضاً لم تكن له؛ لأن الصَّدَقَة لا تكون إلا للمُسلمِ[3].

١١٠٩ ـ وعنْ أَسمر بن مضرسٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فبايَعْتُه، فقال: «من سَبَقَ إلى مَا[4] لم يَسْبِقْهُ إلَيْه مُسْلِم، فهُوَ لهُ». رواه أَبُو دَاوُدَ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٥٨)، والترمذي (١٣٧٩).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢٠٥).

(٤) كذا في النسختين و«تحفة المحتاج» لابن الملقن (٢/ ٢٩٤)، وفي «سنن أبي داود»: «ماء».

ولم يُضَعِّفْهُ[1]، وَهُوَ حَدِيثٌ غريبٌ.

قال أبو القاسِمِ البغَوِيُّ: لا أعلم بهذا الإسْنَادِ حَدِيثاً غيْرَهُ.

١١١٠ ـ وعن سعيدِ بن زَيْدٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً، فهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعرقٍ ظَالِمٍ حقٌّ». رَواه الثَّلاثَةُ[2]، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَرِجَالُ أبي دَاوُدَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وقال التِّرمذِيُّ: حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسلاً.

١١١١ ـ فَرَوَى الشافعيُّ عَن سُفيانَ بْن عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيا مَواتاً منَ الأرضِ، فهْوَ لهُ، وعادي الأرض للهِ وَرَسُولهِ، ثُمَّ هِيَ لكم مني»، هكذا رواه مُرْسَلاً[3].

١١١٢ ـ وعَن الحَسنِ، عَن سَمُرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حائطاً على أرض، فهِيَ لهُ». رواهُ أَحْمَدُ، وأَبو دَاوُدَ[4].

١١١٣ ـ وَعَنْ أَسْماء ﷺ قالت: كنْتُ أنقلُ النَّوى مِن أَرْضِ الزُّبير التِي أَقْطعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ على رأسي. أخرجَاهُ[5].

١١١٤ ـ وعنْ أنسٍ ﷺ قال: أراد رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُقطِعَ من البَحرَيْن،

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٦١).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١)، وأبو داود (٣٠٧٧).

(٥) رواه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢/ ٣٤).

فقالت الأنصَارُ: لا، حتى تُقطِعَ إخواننا مِنَ المهاجرينَ من الذي تُقطِعُ لنا، قال: «سَتَرَوْنَ بعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». رَواه البخاريُّ[1].

١١١٥ ـ وَعَنْ كثير بن عبْدِالله بنِ عمْرِو بنِ عوفٍ، عَنْ أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المزنيَّ معادِنَ القَبَلية، جَلْسيَّها وَغَوْريها، وحيث يَصْلح الزَّرع مِن قُدُس، ولم يُعطِهِ حَقَّ مسلمٍ. رَواه أحمَدُ، وأبُو داوُدَ[2].

و(القَبَلِيَّة) بفتح القاف والموحَّدةِ كما تقدم في الزكاةِ، وَهِي اسمُ مَكانٍ، نِسْبةٌ إلى قَبَل بالفتح، ناحِيَةٌ مِن سَاحِلِ البَحر، بَيْنَها وَبيْن المدينةِ خَمْسَةُ أيامٍ، وَقِيل: هِيَ مِن ناحية الفرع، مَوْضعٌ بين نخلة والمدينة.

و(جَلْسِيُّهَا) بفتح الجيم وَسُكونِ اللام وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ ومثناةٍ تحتانية: أي كل مرتفعٍ منها، ويقال لنجْدٍ: جَلسٌ أيضاً.

و(غَوْرِيُّها) بفتح الغَيْن المُعجمة وَسُكون الواو وراءٍ؛ أي: ما انخفَض مِنْ أرضها، يقال: غار: إذا أتى الغوْر، وأَغار أيضاً على لغةٍ قليلةٍ.

والقُدُس بضم القاف والدال المهملة وَسِينٍ مُهْملَةٍ: مَوْضعٌ بالشامِ من فتوح شُرَحْبيل ابنِ حَسَنَةَ.

١١١٦ ـ وَعنْ أبيضَ بْنِ حَمَّالٍ ـ بتشديدِ الميم ـ المازني قال: أَتيت رسُولَ اللهِ ﷺ فاستَقْطَعتُه الملح الذي بمأرب، فأَقْطَعَنِيه، فقال رجل: يا رَسُول الله، إنه كالماءِ العِدِّ، قال: «فلا إذَنْ». رواه الأَرْبَعةُ، وهَذا اللفظ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٢).

لإحْدَى رِوَايَاتِ النسائي، وقال الترمذِيُّ: غريبٌ، وَفِي نسْخةٍ حَسَنٌ، وَصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ[1].

وَفِي لفظٍ لأبِي دَاوُدَ قال: فانتزعَ مِنْهُ، ثم قال: وسَألْتُه عنِ الحِمَى من الأراكِ، قال: «مَا لم تنَلْهُ أخفافُ الإبلِ»[2].

و(المَاءُ العِدُّ) بكسْرِ العين وتشديد الدال المُهْمَلتَيْن: الدائمُ الذِي لا انقِطَاعَ لَهُ.

١١١٧ ـ وعنْ أَسْلم مَوْلى عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عمر اسْتَعْمل مَوْلىً لَهُ يُدْعَى هُنيّاً عَلى الحمَى، فَقالَ: يَا هُني، اضمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمينَ، وَاتقِ دَعْوةَ المظلُوم، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وربَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ ونعَم ابْنِ عَفانَ وابنِ عَوْفٍ؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما، يَرْجِعَا[3] إلى زرعٍ ونخلٍ، وَإِنَّ ربَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيْمَةِ إن تهلك مَاشيَتُهما، يأتني ببنيه فيقُولُ: يَا أمير المُؤمِنينَ، يَا أميرَ المؤمنين، أَفَتارِكُهمْ أنا لا أَبا لك، فالماءُ وَالكَلأُ أَيْسَرُ عليَّ من الذهَبِ وَالورِقِ، [وايمُ اللهِ]؛ إنهم ليَروْن أَنّي قَدْ ظلمْتُهُمْ، إنها لبلادهم، قاتَلُوا عليْهَا في الجاهليّةِ، وَأَسْلَمُوا عليْهَا في الإسْلامِ، والذي نَفْسِي بيده، لَوْلاَ المال الذي أَحْمِلُ عليْهِ في سَبيل اللهِ، ما حَمَيْتُ عليْهم مِن بلادِهمْ شِبْراً. رَواه البخاريُّ[4].

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٦٥)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٦٤).

(٣) في النسختين: «يرجعان»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٩).

و(الصُّرَيْمَةُ) بصَادٍ مُهْملةٍ، تصغير (صرمة) بكسْرِ الصَّادِ وَسُكُونِ الـراءِ: وَهِي القطْعَةُ القليلَةُ منَ الإبل.

و(الغنيمَةُ): تَصْغِيرُ (غنمَةٍ).

١١١٨ ـ وَعَن الصَّعْب بْن جَثَّامَة ـ بجيم ومثلثةٍ مُشَدَّدَةٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لاَ حِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولهِ»، قال: وبَلَغَنا أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَر حَمَى السَّرفَ وَالرَّبذَةَ. رواه البخاري.

و(النقيعُ) بنون، و(السرف) بفَتحِ السِّين المُهْملَةِ ـ أو مُعجَمةٍ على روَايةٍ ـ والرَّاءِ، و(الربَذَةُ) بفتحِ الراء والباءِ المُوَحَّدةِ والذال المُعجمَةِ: مَواضعُ مَعْروفَةٌ.

وَوَهِمَ ابنُ دَقِيقِ العيدِ في «الإلْمَامِ»[1] فعزاه لتخريج الشيخَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ في مُسلِمٍ، وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي «الاقتِراحِ» فقَال: إِنهُ علَى شَرْطِهمَا وَلَم يُخرِّجَاهُ.

وأَمَّا البلاغ فإنهُ مِن قول الزهْرِيِّ، وجَعَله عَبْدُ الحق من قَوْلِ البخاريِّ، وقَد أَسْنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ والحاكِمُ مِنْ حَديث ابن عباسٍ، وقال الحاكم: صحيحُ الإِسْنَادِ[2].

١١١٩ ـ وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حمى النقِيْعَ للخيل، خيْلِ المُسلِمينَ. رَواهُ أَحْمَدُ بسَندٍ فيه عَبْدالله العمري المُكبَّر، وَهُوَ ضعِيفٌ،

---

(١) وقد عزا ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٩٥) الوهم لناسخ «الإلمام» مؤيداً قوله بما في «الاقتراح» (ص: ٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٨).

وَأَمَّا أخوه عُبَيْدُاللهِ المُصغَّر، فَثِقَةٌ[1].

١١٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكم من مَجْلِسِهِ ثمَّ رجع إِلَيْهِ، فَهو أَحَقُّ به». رواهُ مُسْلم[2].

١١٢١ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ ﷺ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لا ضَررَ ولا إضْرارَ، مَن ضارَّ ضَارَّهُ اللهُ، ومَن شَاقَّ شاقَّ اللهُ عَلَيْهِ». رواه الحاكم وقال: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[3]، وخَالفَ ابْنُ حَزْمٍ فقال: هَذا خبرٌ لم يصح قَطُّ.

١١٢٢ ـ وَعَنْ بُهيسَةَ ـ بِمُوَحَّدة مضمُومَةٍ وهاءٍ مفْتُوحَةٍ ويَاءٍ تحتَانيةٍ ساكنةٍ وسِينٍ مُهْمَلَةٍ ـ عَنْ أَبيهَا ﷺ أَنَّهُ قَال: يَا رَسُولَ الله، مَا الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «الماءُ»، قال: يا نبيَّ اللهِ، ما الشَّيْءُ الذي لا يحلُّ منعُه؟ قالَ: «الملحُ»، قال: مَا الشيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «أن تفعَل الخَيْرَ خيرٌ لك». رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو داوُدَ[4].

١١٢٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثَلاثٌ لا يُمنَعْنَ: الماءُ، والكلأُ، وَالنار». رَوَاهُ ابنُ مَاجه بسندٍ جَيِّدٍ[5].

١١٢٤ ـ وَعَنْ عائشة ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قضَى فِي سيل مَهْزُورٍ وَمِذْنَبٍ أنَّ الأعلى يرسل إلَى الأسْفَل وَيَحْبِسُ قَدْرَ كعْبَيْنِ. رَوَاهُ الحاكم، وقَالَ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٩/ ٣١).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، وفيه: «ضرر ولا ضرار».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨١)، وأبو داود (١٦٦٩).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣).

صحيحٌ عَلى شَرْطِ الشيخين[1].

و(مَهْزُورٌ) بفتح الميم وَسُكون الهاءِ وتقديم الزاي عَلى الرَّاءِ: وَادٍ بالمدينَةِ.

و(مِذْنَب)[2] بميم مَكسُورةٍ وَذالٍ مُعجَمةٍ سَاكِنَةٍ ونُونٍ مفتوحةٍ ومُوَحَّدَةٍ: مَوْضعٌ بالْمَدِينَةِ أيضاً.

١١٢٥ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ الزبَيْرِ ﷺ: أنَّ رجلاً مِنَ الأنصَارِ خَاصَم الزبيرَ عند رَسُولِ الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقونَ بِهَا النخْلَ، فقَالَ الأنصارِيُّ: سَرِّح الماء يَمُرُّ، فأَبَى عَلَيْه، فاخْتصَما عِندَ رَسُولِ الله ﷺ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْر: «اسقِ يَا زُبير، ثم أَرْسِلِ الماءَ إِلَى جَارِكَ»، فغَضِبَ الأنصَاري فقال: يا رسُولَ اللهِ، أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ، فتَلوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثم قال: «يَا زبيرُ، اسْقِ ثم احْبِس الماء حتَّى يرجعَ إِلَى الجَدْرِ» فقال الزُّبيْرُ: وَاللهِ إِنّي لأَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ أُنزِلَتْ في ذلك؛ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[النساء: ٦٥]. أَخْرجَاه[3].

١١٢٦ ـ وفيهما عَنْ أَبِي هُريرةَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضْلَ الماء لِتمنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلأِ»[4].

وَفي لفظ لهما: «مَن منعَ فضْلَ الماءِ ليمنعَ به الكَلأَ، منعَهُ اللهُ فضْلَ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٦٢).

(٢) وفي بعضها: مُذينب.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧/ ١٢٩).

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦/ ٣٧).

رحمَتِهِ يَوْمَ القيامَةِ»[1].

وَفي لفظِ لمُسلمٍ: «لاَ يباعُ فَضْلُ الماء ليباعَ بِهِ الكَلأُ»[2].

وفي رِوَايةٍ لِابن حبَّانَ: «لا تمنعُوا فضْلَ الماءِ، ولا تمنعُوا الكَلأَ، فيهزلَ المالُ، ويَجُوعَ العِيَالِ»[3].

١١٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَال: «إيَّاكم وَالجُلوسَ على الطُّرقاتِ»، فقَالوا: ما لنا بدٌّ منْهُ، إنما هُو مجَالسُنَا نَتحدَّثُ فيه[4]، قال: «فإذا أبيتم إلاَّ المجالِسَ، فأَعْطُوا الطريقَ حَقَّها»، قَالوْا: ومَا حَقُّ الطريقِ؟ قالَ: «غضُّ البصَرِ، وكفُّ الأذَى، وردُّ السَّلام، وأمرٌ بالمعرُوفِ، ونهْيٌ عَنِ المُنكَرِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللفْظُ لِلبُخَارِيِّ[5].

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ عندهما، ورواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٨٢)، قال البيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» (ص: ٢٤٥): هكذا وقع الحديث بهذا اللفظ، وهو خطأ من الكاتب، وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي، ولم يسمعه منه الربيع، ولو قرئ عليه لغيره إن شاء الله؛ فإن هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ومن وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن حديث الحسن عن النبي ﷺ.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٥/ ٤٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٦/ ٣٨).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٦ ـ الرسالة، ط٢).

(٤) كذا في النسختين، وفي «صحيح البخاري»: «ما لنا بدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها».

(٥) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١/ ١١٤).

١١٢٨ ـ وَعَنِ الزُّبَيْر بن العوَّامِ ﷺ قَال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لأَن يَحمِلَ الرَّجُلُ حَبْلاً فَيحْتَطِـبَ، ثُـم يجـيءَ فيَـضَعَه فـي الـسوق، فَيَبِيعَـهُ، فيـستغْنِي به، فينفق على نفسِهِ، خَيْرٌ لهُ مِنْ أَنْ يَسْأل النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُـوهُ». رواهُ أَحْمَدُ ـ واللفظُ له ـ والبخاري[1].



(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٤)، والبخاري (١٤٧١).

٢٧ - باب

اللقطة

١١٢٩ - عَنِ زيد بن خَالِدِ الجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن لُقَطة الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِق، فَقَالَ: «اعْرِفْ وكاءَهَا وَعِفَاصَها، ثم عرّفها سَنَةً، فَإِن لَم تُعرَفْ فاسْتَنفِقْهَا، وَلْتكُنْ وَدِيعةً عندَك، فَإِن جَاء طَالِبُهَا يومًا مِنَ الدَّهْر، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وسَأَلَهُ عَن ضالَّة الإبلِ، فقال: «مَا لك وَلها، دعها؛ فإِنَّ مَعَها حِذاءَهَا وَسِقاءَهَا، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجر حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فقَالَ: «خُذْهَا، فإنما هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخيكَ، أَوْ للذِّئْبِ». أَخرَجَاهُ. واللَّفظُ لمُسلمٍ[١].

وَفي روَايةٍ لهُ: «فإنِ اعتُرِفَتْ فَأَدِّهَا إلَيْهِ، وَإلاَّ فَعرِّفْ[٢] عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وعَدَدَهَا»[٣].

وَفِي روَايةٍ لَهُ: «فَإِن جاء صَاحِبُهَا فعرَفَ عَددَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهِ إِياهَا، وإلاَّ فَهْيَ لَكَ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢/ ٥).

(٢) كذا في النسختين، وعند مسلم: (فَاعرِف).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٢/ ٨).

(٤) رواه مسلم (١٧٢٢/ ٦).

١١٣٠ ـ وعن عياضِ بن حمَارٍ ـ بحاءٍ مُهمَلةٍ مكسورة وَرَاءٍ ـ المجاشِعيِّ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجدَ لُقطةً، فلْيُشهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَليحفَظْ عِفاصَها، ووِكاءَهَا، ثم لا يَكْتُم ولاَ يُغيِّبْ، فإن جاءَ ربُّهَا، فهو أحَقُّ بهَا، وَإلاَّ فَهُو مَالُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يشاء». رَواهُ أَحْمَدُ، وأَبُو داوُدَ، وَالنَّسائِيُّ، وَابنُ مَاجه، بإِسْنَادٍ جيِّدٍ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[1].

١١٣١ ـ وعن أبي هُرَيْرةَ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن سَمِعَ رجُلاً يُنشِدُ ضالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُل: لاَ ردَّهَا اللهُ عليك، فإنَّ المسَاجِدَ لَم تُبْنَ لهَذَا». رَواهُ مُسْلم[2].

١١٣٢ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مرَّ بتمرة فِي الطَّريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكونَ منَ الصَّدَقة لأكلتها». أخرجَاه[3].

١١٣٣ ـ وَعَن جابر ﷺ قال: رَخَّصَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في السَّوْطِ، وَالعصَا، وَالحبْلِ، وأَشباهِهِ، يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبُو داوُدَ من حديث المغيرة بن زيادٍ، وَهُو مختلفٌ فِي توثيقِهِ[4].

١١٣٤ ـ وَعَنْ أَبي سَعيدِ الخدري ﷺ: أنَّ علياً وجَدَ دِيناراً، فأتى بهِ فاطمَةَ، فسَألَتْ عنه رَسُولَ الله ﷺ فقال: «هُوَ رِزقُ اللهِ»، فأكَل منهُ النبيُّ ﷺ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٩٤).

(٢) رواه مسلم (٥٦٨/ ٧٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١/ ١٦٥).

(٤) رواه أبو داود (١٧١٧).

وأَكَل عليٌّ وفاطمةُ، فلما كان بَعْدَ ذلِك، أتته امرأةٌ تنشِدُ الدينار، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عليُّ، أدِّ الدِّينَار». رواهُ أبو دَاوُدَ بإسنادٍ لاَ تقوم بهِ حجّةٌ[1].

ورواه ابنُ خزيمَةَ مُرْسَلاً من غيْر هَذا الوَجْهِ منْ حَدِيث عطاءِ بْنِ يَسَارٍ قالَ: وجد عليٌّ ديناراً، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: وَجَدْتُ هَذا، فقال: «اذهَبْ فعرفْهُ»، فمكث ما شاء اللهُ، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، عرَّفْتُه فلم أَجِدْ أحداً يتعرَّفُهُ، قال: «فشأنكَ به»، وَذَكر الحدِيثَ[2].



(١) رواه أبو داود (١٧١٤).

(٢) لم نقف عليه عند ابن خزيمة، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٧) مرسلاً، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٧٣) عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أن عليًّا أتاه بدينار...» الحديث.

٢٨ ـ باب

اللقيط

١١٣٥ ـ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «المُسلِمُ أَخُو المُسلِم، لا يَظلِمُه ولاَ يُسلِمُه، مَن كَانَ في حَاجةِ أَخِيه، كَانَ اللهُ في حَاجَتهِ، ومَن فرَّج عن مسلمٍ كربةً، فرَّج اللهُ عنه بها كربةً من كُرَب يوم القيامة، وَمَن سَتر مسلماً، سَترهُ اللهُ يوْمَ القيامَةِ». أَخْرَجَاه[1].

١١٣٦ ـ وَعَنْ أَبي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَن مُعَاذِ بنِ جبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الإسْلاَمُ يزيدُ ولاَ ينقُصُ». رواه أبو داود الطيالسي في «مُسْنَدِهِ» هَكذَا[2]، ورَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وَالحاكِمُ وقَال: صحيحُ الإِسنَادِ، مِنْ حَديثِ أَبي الأَسْوَدِ: أنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ عن مُعَاذٍ[3].

١١٣٧ ـ وعَنْ سُنَيْنٍ أبي جميلة قَال: وجَدتُ منبُوذاً على عهد عمر، فذكَرَهُ عريفي لِعُمَر، فأَرْسَل إليَّ، فدَعانِي والعَريفُ عنده، فلما رآني قال:

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠/ ٥٨).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٠٦)، وقد أعلّ بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٥٠).

عسَى الغويرُ أبْؤُساً، فقال عَريفي: إنه لا يتهم، فقال عمر: ما حَملك عَلى أخذ هذه النسمة؟ قال: وَجَدتُ نفساً بِمَضيعَةٍ، فأحببتُ أن يأجرني اللهُ فيهَا، قال: هُوَ حرٌّ، وَوَلاَؤُه لك، وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ[1]، وفي لفْظٍ: ونَفَقَتُهُ فِي بَيْت المالِ[2]، وَفي لفظٍ لهُ: وَعلينَا نفَقتُهُ. رواه البخاري تعليقاً[3]، وأسْنَدَهُ مَالِكٌ في «المُوطَّأ» عن الزُّهْرِيّ: أنه سَمِعَ سُنيناً، وَليس فيهِ: عَسَى الغُوَيْرُ أبْؤُساً[4]، وَرَواهُ الشافِعيُ عَنْهُ[5].

و(سُنيْنٌ): تصغيرُ (سنٍّ)، لَهُ إدْرَاكٌ وَرُؤْيَةٌ للنبي ﷺ كما ذكره البخاريُّ وَأبُو حَاتمٍ، وَأنكره ابنُ مَعينٍ.

وَقولُهُ: (عَسَى الغويْرُ) بغين معجمَةٍ مَضمُومَةٍ وَوَاوٍ مفتُوحَةٍ، ثم ياء

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٨) وقال: أجاب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله، هو عن رجل ليس بالمعروف؛ يعني: أبا جميلة.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٧): صحابي معروف، لم يصب من قال: إنه مجهول، واسم العريف المذكور سنان، أفاده الشيخ أبو حامد في تعليقه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٩٨، ٦٤٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧١): ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح، إلا هذه الرواية الأخيرة ـ أي: رواية الزهري أن رجلاً ـ فإنها مرسلة.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه، تعليقاً.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٨).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٥).

تحتانيةٍ وراءٍ: تصغيرُ (الغار).

و(أَبْؤُساً) بهمْزَة، ثم موحَّدةٍ وَوَاوٍ مهموزة وسين مهملةٍ مُنوَّنةٍ، ومَعْنَـاهُ: عسَى أن يكون باطنُ أمرك رديًا.

وقيلَ: أَصْلهُ غارٌ كانَ فيه ناسٌ فانهدَّ عليهمْ، فصَار مَـثلاً لكـل شـيء يُخاف أن يأتي منه شرٌّ، ثم صُغِّر الغار، فقيل: غوير.

وقيل: نُصِبَ (أبؤساً) علَى إضمار فعلٍ؛ أي: عسَى أن يحدث الغوير أبؤساً.

١١٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرِيرة ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مَوْلـودٍ إلا ويُولَدُ على الفطرَة، فأبَواهُ يُهوِّدَانِه، وينصِّرانه، ويُمجِّسَانِهِ»[1].

وفي لفظٍ: «ويشركانِه»، فقَال رَجُلٌ: أَرأَيْتَ يَا رسُولَ اللهِ لَوْ مَاتَ قبل ذلك، قال: «اللهُ أعلم بما كانوا عَامِلينَ»[2].

١١٣٩ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «بَينما امرأتَـان فِـي بنـي إسـرائيل معهما ابناهُمَا، عَدَا الذِئْبُ فأخذ ابنَ إحْدَاهُما، فتنازعتا في ابن الأخـرى، فَاخْتَصمتَا إلى داود عَلَيْه السَّلامُ، فحكَمَ بِهِ لِلْكُبرَى، فمرتا على سُـليمانَ، فسَألهما، فذكرتَا لَهُ، فقَالَ: ائتوني بالسِّكِّين أَشُقُّه بَينَكُمَا، فقالَـت الـصُّغرى: لا تَفْعَلْ يَرحَمُك الله وَهُو وَلدُهَا، فحكم به لها». أَخرجَاهُما[3].

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨/ ٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠/ ٢٠).

٢٩ ـ باب

الوَقْفِ

١١٤٠ ـ عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أصَابَ عُمَرُ أرْضاً بخيْبَر، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: أصَبْتُ أرضاً بخَيْبَرَ لمْ أُصِبْ مَالاً قَط أنفسَ مِنهُ، فكيفَ تأمرني بـه؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، [قالَ]: فتصَدَّقَ بهَا عُمر أنـه لا يباع أصلها، وَلاَ يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، قالَ: فَتصَدَّقَ بهَا عُمَرُ في الفقراء، والقربى، وَفِي الرقَاب، وَفِي سَبيل الله، وابن السبيل، والضيْف، لا جُناحَ عَلَى من وليها أن يأكل منها بالمعرُوف، أو يُطعمَ صَدِيقاً غيـر متمـول فيـه، وفي لفظٍ: غَيْر متأثِّل[١].

١١٤١ ـ وعنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال: بَعـث رسُـولُ الله ﷺ عُمَـر عَلـى الصَّدقة، فقيل: منَع ابنُ جميلٍ، وَخالِدُ بن الوليد، والعباسُ بن عبد المطلب، فقَال رسُولُ الله ﷺ: «مَا ينقم ابنُ جَميل إلاَّ أنه كان فقيراً فأغنـاه الله، وأمَّـا خالـد؛ فإنكم تظلمُون خالداً، فإنـهُ قد احتبس أدْرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سَبيل الله ـ وفي روايةٍ: وأعْتُدَهُ[٢] ـ وأما العَبَّاسُ، فهيَ عَليَّ ومثلها معَها»، ثم قـال:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢/ ١٥).

(٢) وهي رواية البخاري هذه.

«يا عمر، أما شعَرْتَ أن عمَّ الرجُل صنوُ أبيه». أخرجَاهُمَا[1].

والأعْتَادُ والأعتد: بمثناة فوقانية، جمع (عتيدٍ): وهو الفرس الصَّلب المعد للركوبُ، وقيل: السَّريعُ الوثب[2].

وقيل: هو جَمْعُ قلةٍ للعتاد، وَهُوَ مَا يُعَدُّ مِن سلاَحٍ، وَدابَّةٍ، وآلَة حَرْبٍ.

والصِّنْوُ بصَادٍ مُهْملةٍ مكسورة وَنُونٍ ساكنة، معنَاه: مثله أو قريبه، وأصلُه النخلتان تخرجان عن أصْلٍ وَاحدٍ، وَمنْهُ صِنْوَانٌ.



(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣/ ١١)، واللفظ له.

(٢) وقد ضبطت في «ت» بضم الباء.

٣٠ـ باب
الهبة

١١٤٢ ـ عنْ أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يا نسَاءَ المؤمنات، لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاةٍ». أخرَجَاه[1].

١١٤٣ ـ وفيهما عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنينَ ﷺ: أنهَا أعتقتْ وليدةً لها وَلم تَسْتَأذن النبيَّ ﷺ، فلما كانَ يومها الذي يَدُورُ عليها فيه، قَالت: يا رسُول اللهِ، أشعرتَ أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: «أوَفعَلت؟»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيْتِها أخوالك، كان أعظمَ لأجرك»[2].

١١٤٤ ـ وَفيهمَا أيضاً ـ واللفظ لمسلم ـ عَن النُّعمان بن بشير ﷺ قال: تَصَدَّقَ عليَّ أبي ببعض مَاله، فقالت أمي عمرة بنتُ رَواحَةَ: لا أَرضى حتى تشهد رَسُولَ الله ﷺ، فانطلقَ أبي إلى رَسُول الله ﷺ؛ ليشهدهُ على صَدَقَتي، فقَالَ لهُ رَسُول الله ﷺ: «أفعلْتَ هذا بولدك كلهمْ؟»، قَال: لا، قَال: «اتَّقُوا اللهَ واعدلوا في أولادِكُمْ»، فرجَع أبيْ فردَّ تلك الصَّدقةَ[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠/ ٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩/ ٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣).

وله أيضاً قالَ: «وكُل إخوته أَعْطيْتَهُ كما أعطيْـتَ هَـذا؟»، قـال: لا، [قال]: «فرُدَّهُ»[1].

وألفاظ طُرُقِه كثيرَةٌ، وَمِنْهَا: «إنِّي لاَ أشهَد عَلَى جَوْرٍ»[2].

١١٤٥ ـ وَعَنِ ابن عمر وابن عبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يُعْطِيَ عَطيَّةً أو يهَب هِبَة فيرجع فيهَا، إلاَّ الوالد فيما يُعطي وَلَدَهُ، ومَثل الذي يُعْطي العطيَّةَ ثم يرجع فيهَا كمثل الكلب، حتَّـى إذَا شَبـعَ قاءَ ثُم عادَ فيهِ»، رَواهُ أحمدُ والأربعَةُ، وصـحَّحه الترمـذي، وابـنُ حبـانَ، والحاكِمُ[3]، ورُوِيَ مُرْسَلاً[4].

وفي «الصحيحين» عَن ابْن عبَّاسٍ ﷺ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «العائـدُ فـي هبَته كالكَلْب يقِيء ثم يَعُودُ في قيْئِه»[5].

١١٤٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: وهبَ رَجُل لرسول اللهِ ﷺ ناقة، فأثابـه عليهـا، فقَالَ: «رضيتَ؟»، قال: لا، فزادَهُ، فقال: «رَضيت؟»، قال: لا، فزاده، فقالَ: «رضيت؟» قال: نعم، قال: «لقد هَمَمْتُ أن لا أتهـبَ هِبَـةً إلا مِـنْ

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، والنسـائي (٣٦٩٠)، وابـن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٢٣)، والحاكم في «المـستدرك» (٢٢٩٨) وقال: حديث صحيح الإسناد؛ فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بـن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.

(٤) رواه النسـائي (٣٦٩٢) عن طاوس مرسلاً.

(٥) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢/ ٨).

أنصَاريٌّ، أو قرشيٌّ، أو ثقفيٌّ». رَواهُ أحمَدُ، والطبَرانيُّ، وابنُ حبانَ[1].

وروي نَحْوُه مِن حديث أبي هُرَيْرةَ بلفظ: أَنَّ أعْرَابياً أَهْدَى لرَسُـولِ اللهِ ﷺ بكرةً، فعوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بكراتٍ، فتسخطه، فبَلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فحمد اللهَ وأثنى عليْه ثم قال: «إن فلاناً أهدى إليَّ ناقةً وهي ناقتي، أعْرِفُها كمـا أَعْـرِف بعضَ أهْلِي، ذهَبَتْ منِّي يوم زغابات[2]، فعَوَّضْتُه مِنْهَا ستَّ بكراتٍ فظـلَّ سَاخِطاً، لقَدْ همَمْتُ أن لا أقبل هدِيَّةً إلا من قرشيٍّ، أَوْ أنصَاريٍّ، أو ثقفِـيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ»، رواه أحمَدُ، والترمذيُّ، ولأبي داوُدَ والنسائِيِّ بعـضه، وسـنده صَحِيحٌ[3].

١١٤٧ ـ وَعَن جابرٍ ﷺ قَال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في العُمْـرَى أنهـا لمن وُهِبَتْ لهُ. أخرجَاه[4].

١١٤٨ ـ وَلمُسلمٍ عنهُ: أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «أيُّما رجُل أعمر [رجلاً] عُمرى له ولعَقِبهِ، فقال: [قد] أعطيتكها وعقبك مَا بقِي منهُم[5] أحَـدٌ، فإنهـا لمن أُعْطِيهَا، وإنها لاَ ترْجعُ إلى صَاحبِهَا؛ من أجل أنهُ أَعْطَاهَا عَطـاءً وقعَـتْ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٨٤).

(٢) زغابات: موضع بين الجُرْف والغابة توجَّه لها الرسول الله ﷺ بعد غزوة الخندق.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٢)، والترمذي (٣٩٤٥)، وأبو داود (٣٥٣٧)، والنسائي (٣٧٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥).

(٥) كذا في النسختين، وفي «صحيح مسلم»: «منكم».

فيه المواريث»[1].

١١٤٩ ـ وله عنه أيضاً قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمسِكُوا عليكُمْ أمْوَالكمْ وَلاَ تفسِدُوهَا، فإنه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرى، فَهِي للَّذِي أُعْمِرهَا حيًّا وَميتاً، وَلعقبه»[2].

١١٥٠ ـ وَله عَنهُ أيضاً أنه قال: إنما العُمرَى التي أجاز رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَقُول: هِيَ لكَ ولعقِبكَ، أما إذا قال: هي لكَ مَا عِشْتَ، فإنها ترجعُ إلى صَاحِبهَا، قال معمر: وكَان الزُهرِيُّ يفتي به[3].

١١٥١ ـ وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العمرى جائزةٌ لأَهْلهَا، وَالرُّقبَى جَائزَةٌ لأَهْلِهَا». رَوَاهُ أحْمَدُ، والأربعةُ، وقالَ التِّرمذيُّ: حسَنٌ[4].

١١٥٢ ـ وَعَنِ ابن عُمَر ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ رُقْبَى، فَمنْ أُرْقَبَ شَيْئاً، فَهُو[5] لَهُ حيَاتَهُ ومَماتَهُ»، قالَ: وَالرُّقبَى أن يَقُول: هي للآخر مني وَمِنك موتاً. روَاهُ أَحْمَدُ، وَالنسائيُّ، وابنُ مَاجَه، وهذا لفظه[6].

١١٥٣ ـ وعن أبي هُرَيْرةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قال: «لو دعيتُ إلى كراعٍ

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٣٧٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٣).

(٥) في النسختين: «فهي»، والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦)، والنسائي (٣٧٣٤)، وابن ماجه (٢٣٨٢).

لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إليَّ ذراعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاه البخاريُّ[1].

١١٥٤ ـ وعن أم كلثوم بنتِ أبي سلمة قالتْ: لَما تزوَّجَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سلمة قالَ لَها: «إنّي قَدْ أَهْديتُ إلى النجاشِيِّ حُلةً وأَوَاقِيَّ مِـن مِـسْكٍ، ولا أرى النجاشيَّ إلاَّ قد مات، وَلا أرى هديتي إلا مَرْدُودةً، فإن ردَّتْ عَليَّ، فهيَ لكِ»، قالَـتْ: وكَان كما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ردتْ عليْهِ هَدِيَّتُهُ، فأَعْطى كُلَّ امرَأَةٍ مِن نسَائِهِ أوْقِيةَ مِسْكٍ، وأَعْطَى أُمَّ سلمةَ بقيّةَ المِسْكِ والحُلةَ. روَاهُ أحمَدَ[2].

١١٥٥ ـ وعن عائشَةَ ﵂: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ كـان نحلهـا جـادَّ عشرين ومَنقاً من مَالِه بالغابةِ، فلما حَضرتْهُ الوفَاةُ قال: يَا بُنيَّـة، إنـي كنـتُ نحلتُكِ جادَّ عشرينَ وَسْقاً، وَلَوْ كنتِ جَددتيهِ وَأَحرزتيه كان ذلك، وإنما هُوَ اليَوم مَال الوارث، فاقتَسِمُوهُ على كتَاب اللهِ. روَاهُ مَالكٌ عَنِ ابـنِ شِـهَابٍ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْها، وهذا سَنَد صَحيحٌ[3].

١١٥٦ ـ وَعَنْ عَبْداللهِ بْنِ عُمَر ﵄: أَنَّهُ كانَ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَـفرٍ، وكانَ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ لعُمَر، وكان يتَقَدم النَّبِيَّ ﷺ فيقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَاللهِ، لاَ يتقَدَّم رَسُول اللهِ ﷺ أَحَدٌ، فقال [له] النبيُّ ﷺ: «بعْنِيهِ»، قال عمـر: هُـوَ لكَ، فاشتراهُ، ثم قال: «هو لكَ يَا عَبْـدَاللهِ، فَاصْـنَعْ بِـه مَـا شِـئْـتَ». رَواهُ البُخارِيُّ[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٨، ٥١٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٤).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢)، وفيه: «واحتَزْتيه» بدل: «أحرزتيه».

(٤) رواه البخاري (٢٦١٠).

١١٥٧ ـ وعن أبي هُرَيْرةَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أُتِيَ بطعامٍ سَأَلَ عَنْهُ «أَهَدِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ؟» فإن قيل: صَدَقَةٌ، قالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوْا»، وإن قيل: هدية، ضربَ بيَدِهِ فأَكَلَ معَهُمْ. أَخْرَجَاهُ[١].

١١٥٨ ـ وعن عمر ﷺ: أنَّ رَجُلاً كَانَ يُلقَّبُ حماراً، وكان يُهْدي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ العُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ والعسَلِ، فإذا جاء صَاحِبُهُ يتَقَاضَاهُ، جاءَ بِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فيقولُ: «أَعْطِ هذا متاعَهُ»، فما يزيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ علَى أن يتبسَّم وَيأمر به فيعطى. هكذا رَواهُ الحافظ أَبُو بكرٍ أحمَدُ بن عمرو بن أبي عَاصمٍ[٢]، وأَصْله في البُخَارِيِّ مُخْتصَراً[٣].

١١٥٩ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الرَّجُل أَحقُّ بهَديَّتِهِ[٤] مَا لم يُثَبْ منْهَا». روَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ فيهِ إبراهيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ بن مجمّع بْن جارِيةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[٥]، وَروَاهُ سَعِيْدُ بْنُ منصُورٍ مَوْقُوفاً على عُمَرَ[٦]، قالَ البخاريُّ: وَهَذا هُو الصَّحِيحُ.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧/ ١٧٥).

(٢) لم نقف عليه عند ابن أبي عاصم، ورواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٢٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٨): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٤) كذا في النسختين، وفي «سنن ابن ماجه»: «بهبته».

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٨٧).

(٦) لم نقف عليه عند سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧٠٠)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٣).

٣١ ـ باب
الوصية

١١٦٠ ـ عن ابن عُمر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُرِيدُ أَن يُوصِيَ فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْن إلا وَوَصِيَّتُه مَكتوبَةٌ عِندَهُ». أَخْرَجَاهُ[1]، وَهذا لفظُ مُسْلمٍ، وَزادَ: قال عَبْدُالله بنُ عمر: مَا مرت علَيَّ لَيْلَةٌ مُنذ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال ذلك إلا وَعِندِي وَصيَّتي[2].

١١٦١ ـ وعَنْ أَبي ذرٍّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبا ذرٍّ، إنِّي أَرَاك ضَعِيفاً، وَإِنِي أُحِبُّ لكَ مَا أُحِبُّ لنفسِي، لا تَأمرَنَّ على اثنَيْنِ، ولا تَولَّيَنَّ مال يتيم». رواه مسلم[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧/ ١).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧/ ٤).

(٣) رواه مسلم (١٨٢٦/ ١٧).

وفي «ت» ـ وقد شطب عليه في الأصل ـ : (وعَنْ أَبي ذرٍّ ﷺ: قال: قُلْتُ يَا رسُولَ اللهِ، أَلا تستَعْمِلني؟ قال: فضَربَ بِيَدِهِ عَلى منكِبي ثم قال: «يا أبا ذرٍّ، إنكَ ضَعِيفٌ، وَإنها أمَانَةٌ، وإنها يوْمَ القِيامَةِ خِزْيٌ وَنَدامَةٌ، إلاَّ مَنْ أَخذَهَا بحَقِّهَا، وأَدَّى الذي عَلَيْهِ فيها». رواه مُسْلِمٌ (١٨٢٥/ ١٦).

وَفي لَفْظٍ لهُ: «يَا أبا ذرٍّ، إنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً...»).

١١٦٢ ـ وعَنِ ابن عُمَر ﷺ قال: أمَّر رَسُولُ اللهِ ﷺ في غزوَةِ مُؤتة زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وقال: «إن قُتِل زَيْدٌ فجعفرٌ، وإن قُتِل جَعْفرٌ فعَبْدُاللهِ بنُ رَواحَةَ»، قَال عَبْدُاللهِ: كنتُ فيهِمْ في تلكَ الغزْوَة، فالتَمَسْنَا جَعْفرَ بْنَ أَبي طَالِبٍ ﷺ فوجَدناهُ في القَتْلَى، ووَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِه بضعاً وتسْعين من طَعْنَةٍ ورَمْيَةٍ. رواه البخاريُّ[1].

١١٦٣ ـ وَعَنْ أبي أمامةَ ﷺ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ فِي خُطْبَته عَام حجة الوَدَاعِ: «إنَّ الله قَدْ أعْطى كُل ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارث». رَواه أحمَدَ، وأبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، والترمذيُّ وَحَسَّنَهُ[2]، وهُوَ من رواية إِسْماعِيل بن عيَّاشٍ، عَن الشامين، فيكونُ صَحيحاً عَلَى رَأْيِ أَحْمدَ والبخاريِّ وغيْرهما، وَروَى عَمْرو بنُ خارجةَ مِثْلَهُ، أخرجه أَحْمَدُ، وَالنسائِيُّ، وابنُ مَاجَه، والترمذِيُّ، وقالَ حَسَن صحيحٌ[3].

والدارقطني وزادَ: «إلا أن يُجيزَ الورثة»[4].

وفي لَفْظٍ لَهُ: «لا يجوزُ لوارِثٍ [وصيةٌ] إلا من الثلث»[5].

١١٦٤ ـ وَعَنْ يحْيَى بْنِ عَبْدِالله بْن أبي قتادَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبيهِ: أنَّ

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨٦)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والترمذي (٢١٢١).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٥٢).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قدمَ المَدِينَةَ سأل عن البراء بن معرُورٍ، قالوا: توفي وَأَوْصَى بثلثه لكَ، قال: «قَدْ رَدَدْتُ ثلثَهُ علَى وَلَدِهِ». روَاهُ البيهقيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

١١٦٥ ـ وعنْ عامِرِ بن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّة الودَاعِ مِنْ وجَعٍ أَشْفَيْتُ منْهُ علَى الموتِ، فقلتُ: يا رسُولَ الله، بَلغ بي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يرثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لي واحِدةٌ، أفأَتَصَدَّقُ بِثُلثَي مَالِي؟ قَال: «لاَ»، قُلْتُ: أفأَتَصَدَّقُ بشَطْرِهِ؟ قال: «لاَ، الثُّلثُ، وَالثلثُ كَثِيرٌ، إنك أَنْ تَذَرَ وَرثتَك أَغْنِيَاءَ، خيْرٌ مِنْ أَن تذَرَهُمْ عالةً يتكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نفقَةً تبتغِيَ بهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بهَا، حَتَّى اللقمةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرأتِكَ»، قَال: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قال: «إنكَ لن تخلَّفَ فَتَعْملَ عمَلاً تبتغي بهِ وَجْهَ اللهِ إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ درَجَةً وَرِفْعَةً، ولعَلَّك أن تخلفَ حَتى ينتفِعَ بِكَ أَقْوامٌ، ويُضرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هجرتَهُمْ، ولا تردهم على أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، رَثَى لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أن تُوفِّي بمَكَّةَ. أخرَجَاهُ، وَاللفظُ لمُسلمٍ[2].

١١٦٦ ـ وعنْ أَبِي هُرَيْرةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الله تَصَدَّق عليْكُمْ عِندَ وفاتِكمْ بثلث أَمْوَالِكُمْ، زِيَادةً لكم فِي أَعْمَالكم». رَواه ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ فيهِ طلحة بنُ عمْرٍو المكي[3]، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيَّنه البزَّار فقال: لم

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨/ ٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩).

يكن بالحافظ[1]، وقال البَيهقِيُّ في «المعْرِفَة»: هُوَ غير قويّ، إلاَّ أنَّهُ قد وري بإسْنادٍ شامِي عَن معاذِ بْنِ جَبل كَذلك [مرفوعاً][2]، رواهُ الدَّارَقُطني[3]، وَفي سَندِه القاسِمُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ، وَهُوَ ضعِيفٌ، ورواه أحمَدُ مِنْ حَدِيث أَبِي الدَّرداءِ[4]، وَفِي سَندِه أبو بَكرِ بنُ أبي مَرْيَم، وفيه ضعفٌ، لكن هذِه الطُّرقُ إذا انضمَّتْ، اكتَسبَتْ قُوَّةً.

١١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: لوْ أنَّ الناسَ غَضُّوا مِنَ الثلُثِ إلى الربُع، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الثلثُ، وَالثلث كثيرٌ». أخرجَاه[5].

و(غضُّوا) بالغيْن المفتوحَةِ وَالضَّاد المضمُومَةِ المُعْجَمتَيْن؛ أي: نقَصُوا، أَوْ رَجَعُوا، أَوْ كفُّوا، وَمِنْهُ: غُضُّوا أبْصارَكمْ.

١١٦٨ - وعنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ: أنَّ رَجُلاً أعْتق ستةَ مَمْلُوكيْنَ له عند موتِه، لم يكن لَهُ مَالٌ غيرَهُمْ، فدَعا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فجزَّأَهُمْ أَثلاثاً، ثم أقرع بيْنَهُمْ، فأَعْتَق اثنيْنِ وأَرَقَّ أرْبَعَةً، وقالَ لهُ قولاً شديداً. رَواه مُسْلِمٌ[6].

وَفي رِوَايَةٍ لهُ: أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ أَوْصَى عندَ مَوْتِهِ، فأعتقَ

---

(١) انظر: «مسند البزار» (١٦/ ١٩١).

(٢) ما بين معكوفتين من «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٢/ ٣٢٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٥٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٠).

(٥) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩/ ١٠).

(٦) رواه مسلم (١٦٦٨/ ٥٦).

ستة مملوكين[1].

١١٦٩ ـ وعن سَعيد بْنِ المسيَّب قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الوَصِيَّةِ. رَواهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صحيح عَنْهُ[2]، وقَدْ نصَّ غَيرُ واحِدٍ من علماءِ الحَدِيثِ وَالأُصُولِ عَلى أن التابِعيَّ إِذَا قالَ: مِنَ السُّنَّةِ كذا، أن يكون بمنزلةِ مُرسَلِهِ، حَيْث كان ذلك منَ الصَّحَابيِّ فِي حُكم المرفُوعِ.

١١٧٠ ـ وَعَنِ الشَّريد بن سُوَيْدٍ ﷺ: أَنَّ أمَّهُ أَوْصَتْ أن يُعتَقَ عنْهَا رقَبةٌ مُؤمِنةٌ، فسأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذلِكَ، وقال: عِندِي جَارِيَةٌ سَوْداءُ، قالَ: «ائْتِ بِهَا»، فقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن رَبُّكِ؟» قالتِ: الله، قَال: «مَنْ أَنَا؟» قالَتْ: أنتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فإنَّها مُؤمِنةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنسائي[3].

١١٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جَعَل لرَجُلٍ سَهْماً مِن مَالِهِ، فلمَّا مَاتَ، لَمْ يُدْرَ كمْ يُعطَى، فرُفِعَ ذَلكَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فجعل لَهُ السدسَ مِن مالهِ. رَواهُ ابنُ أبي عاصمٍ بسندٍ ضَعِيفٍ[4].

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨/ ٥٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٣٦٥٣).

(٤) لم نقف عليه عند ابن السني، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٣٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا العرزمي، تفرد به أبو بكر الحنفي، ولا يروى متصلاً عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٣): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو ضعيف.

١١٧٢ ـ وَعَنِ ابن شهَابٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ داراً جَارٌ»، قال: قُلْتُ لابْنِ شهَابٍ، وَكيفَ أربعُون داراً؟ قال: أَرْبَعُونَ عن يمينِهِ، وأَرْبعون عن يَسارِه، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ. روَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَراسِيله»[١]، وقَالَ البيْهَقِيُّ: إِنَّهُ المعرُوفُ، قَالَ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ عنْ عَائشة، وضعَّفهما[٢].

١١٧٣ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرةَ ﷺ قَال: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِن الرجُل ليعمَلُ بعَملِ أَهْل الجنَّةِ سَبْعِينَ سَنَة، فإذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فيختَمُ لهُ بشَرِّ عملِهِ، فيَدْخُل النار، وَإِنَّ الرجُلَ ليعْمَلُ بِعَملِ الشَّرِّ، أو بِعَملِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنةً، فيعْدِلُ في وَصِيَّتِهِ، فيختَمُ لهُ بخَير عملِهِ، فيَدْخُل الجنَّةَ»، قَال أَبُو هُرَيْرةَ ﷺ: فاقرؤُوا إِن شِئتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء: ١٣ ـ ١٤]. رَوَاه أَحْمَدُ، وابنُ مَاجَه[٣]، وهُوَ عِندَ أَبِي دَاوُدَ والتِّرمذِيِّ بغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[٤].



---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٧٦). ولعلَّ وجهَ إيراده لهذا الأثر في الجار من أجل أنَّه لو أوصى لجاره أو جيرانه؛ فمَن يدخل في تلك الوصية؟! والله أعلم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧) من حديث ابن مسعود ﷺ وقال: حديث حسن صحيح.

(٩)

كتاب الفرائض

(٩)

كتاب الفرائض

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، إلى آخرِ الآياتِ.

١١٧٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «تعلَّمُوا الفرائِضَ وَعَلِّمُوهُ الناسَ؛ فإني امرؤٌ مَقبُوضٌ، وإن العلم سيقبَضُ وتَظهر الفتن، حتى يختلف اثنانِ في الفَرِيضةِ فلاَ يجِدَان مَن يقضِي بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والحَاكِمُ، واللَّفظ له، ثم قالَ: هَذا حَديثٌ صحيحُ الإِسْنَادِ، ثم قال: وَلهُ علَّة عن ابن خزيمةَ، فذكرهَا وأَجابَ عنها[١].

ورواهُ الدَّارقطني بلفظِ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تعَلَّمُوا القُرآنَ وعَلِّموهُ الناسَ، وَتعلَّمُوا الفَرائِضَ وعلِّمُوهَا الناس، وتعلَّمُوا العلم وَعلِّموهُ الناسَ»، وباقيه سواء، إلا قوله: «فلا يجدَانِ مَن يَفْصِلُ بينَهُما»[٢].

١١٧٥ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بن زيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يرثُ الكافر المُسلِمَ، وَلا المُسلِمُ الْكَافِرَ». أَخرَجَاهُ[٣].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٠).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٨١).

(٣) رواه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

١١٧٦ ـ وَعَن جابرٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يرِثُ المسلِمُ النصْرانيَّ، إلاَّ أَنْ يكونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمتَهُ». رَواهُ النَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1]، وَأَعَلَّهُ ابنُ حَزْمٍ بِعَنْعَنة أبي الزبير عَن جَابرٍ[2]، ولَيْسَت بقَادِحَةٍ عِندَ كثيرٍ منَ الحُفَّاظ، وأَعَلَّهُ ابنُ القطان بمحمد بن عمْرو اليافعي أحد رجَال إسْنَاده، وقَال: إنه مجْهُولُ الحالِ، وليْسَ كَمَا قال، فهو معروفٌ، أَخرجَ لهُ مُسْلِمٌ في «صحيحِهِ»، ووَثَّقه ابنُ حبَّانَ، وقالَ الحاكِمُ: صَدُوقُ الحديثِ صحيحُه، لكن قال ابنُ عَديٍّ: له مناكير.

١١٧٧ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذَا أصَابَ المكاتَبُ حدّاً أَوْ ميرَاثاً، وَرِثَ بحسَاب ما عتقَ منْهُ». روَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذيُّ ـ وهَذا لفظُهمَا[3] ـ وَالنَّسائِيُّ[4]، ورَجَّح وَقْفَهُ.

١١٧٨ ـ وَعَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إنكُم تقرؤونَ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١١]، وإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضَى بالدَّيْنِ قبْلَ الوَصِيَّةِ، وإنَّ أَعْيَانَ بنِي الأُمِّ يتَوارَثُونَ دونَ بني العَلاَّتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيهِ وأمِّه دونَ أخيهِ لأبيهِ. رواهُ أحْمَدُ، وَابنُ مَاجَه، والترمذيُّ، وقالَ: لاَ نعرِفُه إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي إسْحاقَ، عَنِ الحارثِ، عَنْ عَلي، وقَدْ تكَلَّم بعْضُ أَهْلِ

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٠٧).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٠٥).

(٣) أورده أبو داود (٤/ ١٩٤) مرفوعاً، والترمذي (٣/ ٥٦٠) موقوفاً إثر حديث ابن عباس ﷺ عندهما، وهذا لفظه عندهما.

(٤) رواه النسائي (٤٨١١).

العِلم في الحارثِ[1].

وَبنو العَلاَّت: الأخوة منَ الأَبِ وأمَّهاتهم شتَّى.

١١٧٩ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرةَ ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «القاتِل لا يرثُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه، والدارقطنِيُّ، وَالبيْهقيُّ، مِنْ حَديثِ إسْحاقَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْن أَبِي فروةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيد بنِ عَبْدِ الرحمن بْن عوْفٍ، عنه، قال التِّرمذِيُّ: لاَ يصِحُّ، وَلا نعْرِفُه إلا من هَذا الوجه، وإسحاق تركه بَعْضُ أَهْلِ العلم، وقال البيهقي: إسحاق لاَ يُحتجُّ بهِ[2].

إلاَّ أن شواهدَهُ قَوِيَّةٌ، مِنهَا:

ما رَواهُ يحْيَى بنُ سعيدِ الأنصاري عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَر ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «ليسَ لقاتِلٍ ميراثٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وأَحمَدُ، وَالنَّسائِيُّ، وَابنُ مَاجَه[3]، وهُوَ الصَّوابُ، فقَدْ روَاهُ غيرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَن جَدِّهِ.

---

(١) الحارث هو: الحارث الهَمْداني الأعور، وللسيد عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري ـ شيخنا ومجيزنا ـ رحمه الله جزءٌ لطيفٌ سمَّاه: «بغية الباحث عن علل الطعن في الحارث»، ولكنه شطَّ فيه وغلا فيه!! رحمه الله.

والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، والترمذي (٢٠٩٤).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٠).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٦٨)، وابن ماجه (٢٦٤٦).

١١٨٠ ـ وعن زيد بنِ ثابتٍ ﷺ قَال: أمَرني أَبو بَكْرٍ ﷺ حَيثُ قتل أهْلُ اليَمامَةِ أن يُورِّث الأحْياءُ منَ الأموات، ولا أورِّث بَعْضَهُم مِن بَعْضٍ. روَاهُ البيهقيُّ مِنْ حَدِيثِ عبَّادِ بْنِ كثيرٍ[١]، وَفيهِ ضعفٌ.

١١٨١ ـ وعن ابن أَبي الزِّنادِ، عَنِ الفقهاءِ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ، أنهم كَانُوا يقُولونَ: كل قوم مُتَوارثين مَاتُوا في هَدْمٍ، أو غرقٍ أو حَرِيقٍ، أو غيره، فعَمي مَوْتُ بعضهم قبل بعْضٍ، فإنهُمْ لا يتَوارثون، ولا يحجبُون، وَعلى ذلك كَانَ قولُ زيد بن ثَابتٍ، وقضى بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزيز. رَواهُ إِسْمَاعِيلُ القاضِي، عَن ابْنِ أبي أوَيْسٍ، وَعِيسى بْن ميناء، كلاَهُمَا عَنِ ابنِ أَبي الزِّنَادِ[٢].



(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٢)، وفيه: «يورث» بدل «أورث».

(٢) رواه من طريق إسماعيل البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٢)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٨٠).

١ - مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الفَرضِ

١١٨٢ - عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلحِقوا الفرائض بِأَهْلِهَا، فما بقي، فَهُوَ لأَوْلَىَ رجُلٍ ذكَرٍ». أَخرجَاه[١].

وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «اقسِمُوا المَالَ بيْنَ أَهْلِ الفرائض على كِتاب اللهِ ﷻ، فما تركت الفرائضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذكرٍ»[٢].

١١٨٣ - وَعَن شُعبةَ مَوْلَى ابن عيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنه قَال لعثمانَ: إن الأخوين لا يَرُدَّانِ الأُمَّ عَنِ الثلث، وَالله تَعالى يَقُول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[النساء: ١١]، والأخوان ليسَا بِلسانِ قومِكَ إِخوَةً، فقال عثمان: لاَ أَسْتَطِيعُ [أن أردَّ][٣] مَا كانَ قَبْلِي، وَمضَى فِي الأَمْصَارِ، وتوارثَ بِهِ النَّاسُ. رَواه البيهقيُّ بإِسْنَادٍ صحيحٍ إلى شُعْبَةَ[٤]، لكِن شُعبةُ هذا تكلم فيهِ مَالِكٌ وغيره.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥/ ٢).

(٢) رواه مسلم (١٦١٥/ ٤).

(٣) ما بين معكوفتين من «السنن الكبرى» للبيهقي، وكتب في هامش الأصل: «لعله: تغيير».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧).

١١٨٤ ـ وعنْ عمران بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إن ابن ابني مَاتَ، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السُّدس»، فلمَّا أدْبَر دَعَاهُ، قَالَ: «لكَ سُدُسٌ آخر»، فلما أدْبَرَ دعَاهُ، فقَالَ: «إنَّ السُّدُسَ الآخر طُعْمَةٌ». روَاهُ أحْمَدُ، والثلاثة، وقَال التِّرمِذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ. وهُوَ مِنْ حَديثِ قتَادَةَ عَنِ الحسَنِ، عن عمرانَ، وخُولِفَ فِي سَماعِ الحَسَنِ من عمران، وقالَ قتادةُ: فلا يدرون معَ أيِّ شيءٍ ورثه[1].

١١٨٥ ـ وعن قبيصَة بن ذؤيب قالَ: جَاءَتِ الجدَّةُ إلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْألُهُ ميرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كتاب اللهِ شيْءٌ، وما علمتُ لَك فِي سُنَّةِ نبيِّ اللهِ شيئاً، فَارجِعي حَتَّى أَسْأل النَاسَ. فسَألَ النَاسَ، فقال المغيرة بن شُعْبَةَ: حَضَرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْطَاهَا السُّدسَ، فقالَ أبُو بَكرٍ: هَلْ معَكَ غيرك؟ فقام محمدُ بن مَسْلمةَ فقال مثل مَا قال المُغِيرةُ بْنُ شُعْبَةَ، فأنفذه لها أبُو بَكرٍ، ثم جَاءتِ الجدَّةُ الأخرى إلى عمر بْن الخطاب تسْأله ميرَاثها، فقَالَ: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شيء، وَمَا كان القضاء الذي قُضي به إلا لغَيْرِكِ، ومَا أنا بزائدٍ في الفرائض، ولكن هُوَ ذاك السُّدُس، فإن اجتَمعْتما فِيه، فهُوَ بَيْنَكُمَا، وأيكما خلتْ به، فهوَ لَها. رَواهُ مَالِكٌ، وأحْمَدُ، والأربَعةُ، وَلفْظُهُ لأبي دَاوُدَ، وَليسَ عندَ أحْمَدَ قصَّةُ الجدة الأخرَى، وقَالَ التِّرمِذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[2]، وكذَا صحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكم، وقالَ: إنَّهُ عَلى شرْطِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي (٦٣٣٧).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» =

الشَيْخَيْنِ[1]، وأَعله ابنُ حزمٍ فقالَ: هُوَ مُنقَطِعٌ؛ لأنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبا بَكْرٍ، ولاَ سَمِعَهُ مِنَ المُغيرَة، ولا محمد.

١١٨٦ ـ وروى مُوسى بن عُقبَةَ عَنْ إسحَاق بن يَحْيَى بْن الوليدِ بن عُبَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْن الصامتِ قَال: إِنَّ من قضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قضى للجدتيْنِ من الميراثِ بَيْنَهُما السُّدُسُ سَواءً. رَواهُ الحاكِمُ وقَال: صَحِيحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[2]. وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وقَالَ: إسْحَاقُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ، مُرسَلٌ[3].

١١٨٧ ـ وعن بريدة بن الحصيْبِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطى الجدَّة السُّدس إذا لَمْ يَكُن دُونَها أُمٌّ. رواه أبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، مِنْ حَديثِ أبي المُنِيب عُبَيْدالله بْنِ عَبْدالله العتكي، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ[4]، وَقَدْ وثقه ابنُ معينٍ، وقالَ أَبُو حَاتمٍ: صَالح الحَدِيْثِ، وأَنكرَ عَلى البُخَارِيِّ إِدْخَالَهُ فِي «الضُّعَفاءِ»، وأَغْربَ ابْن حزمٍ فقالَ: هُوَ مجهُولٌ.

١١٨٨ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بن مُحمَّد بن عَقيل ـ بفتحِ العَيْنِ ـ عَن جَابرٍ ﷺ قَالَ: جَاءتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ بابنتي سعدٍ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يَا رسُولَ اللهِ، هَاتانِ ابنتا سَعْدٍ، قُتِلَ معَك يومَ أُحُدٍ، وإن عمَّهُما أَخَذَ جمِيْعَ

= (٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٧٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٨٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٣٨).

مَا ترك أَبُوهُمَا، وإن المرأة لا تُنكح إلا على مَالِهَا، فسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى أُنزلَتْ آيةُ الميرَاث، فَدعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخا سَعْدِ بنِ الرَّبيع فقَال: «أَعْطِ ابنَتَي سَعدٍ ثُلُثَيْ مالهِ، وأَعْطِ امْرأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذ أنت مَا بقِيَ». رواه أحمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه، وقالَ التِّرمذيُّ: [حديثٌ صحيحٌ] لاَ نَعْرِفُه إلا مِنْ حَدِيْثِ ابن عقيل[1].

قلْتُ: وَقَد تَكلمُوا فيهِ مِن قبَلِ حِفظِهِ، لَكِن أَخرَجَهُ الحاكِمُ وقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[2].

١١٨٩ ـ وَعَنْ هزيل ـ بالزاي، مصغر ـ ابن شرحبيل قال: سُئِل أبو موسَى عن ابنةٍ، وابنة ابنٍ، وأختٍ، فقَال: للبنت النِّصفُ، وللأخت النصفُ، وَائتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابعُني، فَسُئِل ابنُ مَسْعُودٍ، وَأُخبِرَ بقَولِ أَبِي مُوسَى، فقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً ومَا أنا مِنَ المُهتَدِيْنَ، أقضي فيهَا بمَا قضى النبي ﷺ، للابنة النِّصْفُ، ولابنة الابنِ السُّدُسُ تكملة الثلثَيْنِ، ومَا بقي فللأخت، فأتينا أبا مُوسَى فأَخبرنَاهُ بقول ابْن مسعُودٍ، فقالَ: لا تسْأَلُوني مَا دام هذا الحَبرُ فيكُمْ. رَواه البخاريُّ[3].

١١٩٠ ـ وفيهِ عَنِ الأسوَد قال: قضى فينَا معاذُ بن جبل على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، النِّصْف للابنة، والنصْف للأخت، وقال سليمان ـ أحد رُوَاته ـ :

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٤).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٦).

قضى فينَا، ولـم يَذْكُرْ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

١١٩١ ـ وعَنِ البراءِ بنِ عَازب قال: سَألتُ ـ أو سُئِل ـ رسُولُ اللهِ ﷺ عن الكلالَةِ، فقَال: «مَا خلاَ الوَلد والوالد». رَوَاهُ ابنُ أبِي عَاصِمٍ بإسْنَادٍ جيِّدٍ[2].

و(الكَلاَلَةُ): مصدر، من قولهم: تكلَّلهُ النَّسبُ؛ أي: أحاطَ به، وَهُوَ مَن لم يَرِثْهُ أَبٌ وَلاَ ابْنٌ.

١١٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرةَ ﷺ: أنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رسُولَ اللهِ، مَا الكلالةُ؟ قالَ: «أَمَا سَمِعْتَ الآيَةَ الَّتي نزلَتْ في الصَّيْفِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[النساء: ١٧٦]، والْكَلالَةُ مَن لمْ يَترُكْ وَلَداً وَلا وَالِداً». روَاهُ الحاكم وقَال: صَحيح [الإسناد] عَلَى شرْطِ مُسْلمٍ[3].

١١٩٣ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ أنه قال: إن الذي أحصَى رَمْل عالجٍ عدَداً، لم يَجْعَلْ في مَالٍ واحِدٍ نِصْفاً ونِصْفاً وثلُثاً، فقال له زفر بنُ أَوْسٍ: يا أبا عبَّاسٍ، مَنْ أوَّلُ مَنْ أَعَال الفرائِضَ، قال: عمر، قال: ولِمَ؟ قَالَ: لمَّا تدَافعَتْ عليه وَركبَ بَعضُهَا بَعْضاً، فقَال: وَاللهِ ما أدري كيف أَصْنَعُ بكم، واللهِ مَا أَدْرِي أيكُم قدَّم اللهُ وَلاَ أيّكم أَخَّر، قال: وَمَا أجدُ فِي هَذا المالِ أحسَنَ مِنْ أَن أقسمَهُ عَليكُمْ بالحِصَصِ، ثم قال ابْنُ عبَّاسٍ: وايمُ اللهِ، لو قـدَّم مَـن قَدَّم اللهُ وَأَخَّر من أَخَّر اللهُ، ما عالتْ فريضَةٌ، فقال له زُفر: وأيُّهمُ قدَّم وأيُّهم

---

(١) رواه البخاري (٦٧٤١).

(٢) لم نقف عليه عند ابن أبي عاصم.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٦).

أخَر؟ فقال: كل فريضةٍ لاَ تَزُولُ إلاَّ إِلَى فَرِيْضَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي قدَّم اللهُ، فقَال له زفر: فما منَعكَ أن تشِيرَ بهذا على عُمَر؟ فقالَ: هِبتُهُ وَاللهِ. رواه ابنُ إسـحَاق، قال: حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عنْ عُبَيْدالله بْن عَبْدِاللهِ، عَنْهُ، بِهِ، ثم قال ابـنُ إِسْـحَاق: وَقَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: وَايمُ اللهِ، لوْلاَ أنهُ تقَدَّمهُ إمامُ هُدًى كان أمرُه علَى الورع، مَا اختلفَ على ابنِ عَبَّاسٍ اثنَان مِنْ أَهْل الْعِلْمِ[1]، واللهُ أَعْلم.



(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٣).

٢ ـ مَا جاء في مِيرَاثِ العَصبَةِ

١١٩٤ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ قَال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بكُلِّ مُؤْمنٍ من نفْسِهِ، مَن تَركَ مَالاً، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَن كَانُوا، ومَن تَـركَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فإليَّ». أخرجاه[1].

١١٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَجُلا توفِّيَ من خُزَاعـةَ، فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بميرَاثِهِ، فقالَ: «انظُروا هَلْ مِنْ وَارثٍ؟»، فالتمَسُوهُ فلم يَجدُوا لهُ وارثاً، فقَالَ: «ادفَعُوهُ إلى أكبرِ خُزاعةَ». رَواهُ أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ في «مُسْنَدِهِ»، وَهَذَا لفظُه، وأَحْمَدُ، وأَبُو داوُدَ، والنَّسَائِيُّ، لكن قـالَ: هُـوَ حَدِيثٌ منكرٌ[2].

١١٩٦ ـ وَعَـنِ المِـقـدَامِ بْنِ مَعْـدِيكَرِبَ الكِنْـديِّ ﷺ قَـال: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنا أَوْلَى النَاس بكل مـؤمنٍ مـن نفسِهِ، مَـن تَـرك دينـاً أَوْ ضيْعَةً، فإليَّ، ومَن تَركَ مَالاً، فلِورثته، وأَنَا مَوْلَى مَن لاَ مـوْلَى لـهُ، أَرِثُ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩/ ١٥).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨١٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٧)، أبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٤).

مَالَهُ، وَأَفُكُّ عَانِيَهُ، والخَال موْلى من لاَ مَوْلَى لهُ، يَرِثُ مَالَهُ، ويَفُكُّ عَانِيَـهُ».
رَواهُ أَحْمدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه[1]، وقالَ أَبُو زُرعَةَ: حَـدِيثٌ حَسَنٌ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكم وقَال: عَلى شَرْطِ الشيْخَيْن[2]، لكـن قيل: إن يَحْيى بْنَ معينٍ كانَ يُبطل ذكرَ الخال في هذا الحديث ويُنكِرهُ، ويَقُول: ليس في توريث الخال حَدِيثٌ قوِيٌّ.

والضَّيْعَةُ بالضادِ المعجمة المفتوحة: العيَالُ.

وَالْعَانِي بالعيْنِ المهملةِ وَالنُّونِ: الأسِيرُ، وَأَصْلهُ الخضوعُ.

١١٩٧ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عنْ عَبْدِاللهِ بن دينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمـر ﷺ قَال: أَقْبلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على حمار، فلَقِيَهُ رَجُلٌ، فقال: يَا رسُولَ اللهِ، رَجُـلٌ تَرك عمَّتَهُ وخالَتَهُ لا وارِثَ لهُ غَيْرُهمَا، ثم قال: «أينَ السَّائِلُ؟» قال: ها أَنَـا ذَا، قَالَ: «لاَ مِيرَاثَ لهُمَا». رواهُ الحَاكِمُ وقَال: صَحيحُ الإِسْنَادِ؛ فإنَّ عَبْـدَالله ابنَ جَعْفرِ المديني وَإِن شهد عَليه ابنه بسُوء الحِفظِ فلَيسَ مِمَّن يُترك حَدِيثُهُ، وقد صحَّ بشَواهِدِه[3].

قُلْتُ: لا أعلم أحداً احتَجَّ بعبْدِالله هذا غيره.

لكن رَوى أبو دَاوُدَ في «المراسيل» من حَدِيثِ عَطاءِ بن يَسَارٍ مُرْسَلاً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركب إلى قباء يسْتخِيرُ الله فِي ميرَاث العمَّة والخال، فأنزل اللهُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٣)، وأبو داود (٢٩٠٠)، والنسائي (٦٣٥٤)، وابن ماجه (٢٧٣٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٠٢).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٦).

عَلَيْه لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا[1].

وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً مِنْ وَجْهٍ آخَر عَنْ عَطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ، مَرفُوعاً[2]، وَالمُرسَلُ أَرْجَحُ.

* * *

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١).

(٢) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٨/ ١٦٢)، قال سليمان بن أحمد ـ شيخ أبي نعيم ـ: تفرد به المخزومي، ولا أعلم أحداً ذكره إلا بخير.

٣ - مِيرَاثُ الإِخوة معَ الجَدِّ

١١٩٨ ـ عَنِ الزُّهرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعيد بنُ المُسَيَّبِ، وَعُبيدالله بنُ عَبْدِالله ابْنِ عتبةَ، وقبيصَة بْن ذؤيبٍ: أَنَّ عمر بنَ الخطابِ ﷺ قضَى أن الجدَّ يُقَاسِمُ الإِخوةَ لِلأَبِ وَالأمِّ والإِخوةَ للأَبِ مَا كَانَتِ المقاسَمةُ خيراً لَهُ من ثُلث المالِ، فإن كثُر الإخوة، أَعْطى الجدَّ الثلثَ وكان للإخوة مَا بقي، للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَيْنِ، وقضى أنَّ بَنِي الأبِ وَالأمِّ أَوْلَى بذلِك من بني الأب، ذكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الأَب يُقَاسِمُونَ الجدَّ كبَنِي الأب وَالأمِّ، فيردون عليهمْ، وَلا يكونُ لبني الأب معَ بني الأبِ والأم شيء، إلاَّ أن يكونَ بنو الأب يردُّونَ على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعْدَ فرائض بَنَاتِ الأَبِ وَالأمِّ، فهوَ لِلإخوةِ للأَب، لِلذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَيْنِ. رواه ابنُ المبارك، عَن يونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]، وهو سَنَدٌ جَيِّدٌ إلى عُمَر وإن كانَ فيه انقطاعٌ، إلا أنه حجَّةٌ، فقَدْ رَوَى عبدُ الرحمَنِ بنُ أبي الزنادِ، عَنْ أَبيه، عنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بن ثابتٍ، عَنْ أبيه، عَنْ عثمان نحوه، وَبه قال زيد بن ثابتٍ ﷺ[٢].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٨).

(٢) انظر المرجع السابق، الموضع نفسه.

١١٩٩ ـ وَرَوى ابنُ المبارك أيضاً عَنِ الثوري، عَن الأعمَشِ، عَنْ إبراهيم قال: كان عَبدُالله بنُ مَسْعُودٍ وزيد بن ثابت ـ يعني إذا لم يكن معَ الجَدِّ ذُو فرضٍ ـ أعْطيَاهُ أَحَظَّ الأَمرَيْنِ من المقاسَمةِ أو ثلُثِ جَميْعِ المالِ، وَإن كان معَهُ ذُو فرضٍ، أَعْطيَاهُ خَيْرَ أُمُورٍ ثلاثةٍ بعْد إخْرَاجِ الفرْضِ: إما المقاسَمةَ، أو ثلُثَ مَا يبقَى بعْدَ الفرضِ، أوْ سُدُس جميع المال[1]. وَاللهُ أَعْلَم.



(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٠).

(١٠)

كِتَابُ النِّكَاحِ

(١٠)

كِتَابُ النِّكَاحِ

١ - باب

فِي نُبذةٍ مِنْ خصائِصِ النَّبيِّ ﷺ

اعلم أيها الطالبُ أَنَّ جَماعةً مِن أصحَابنا رحمَهُم اللهُ تعالى تأَسَّوْا بالإمامِ الأعظمْ، وَالعَالِم المُقدَّمْ، أَبِي عَبْدِاللهِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ عَدْنٍ مَثْوَاهُ، حَيْثُ قَرَّرَ في كتاب النِّكَاحِ مِنَ «الأُمِّ» مسَائِلَ من خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ هِيَ فيه أكثرُ من غيره منَ الأَحكَام، فضمُّوا مَع مَا يتعلقُ منها بالنِّكاحِ ما وقع في غيره منَ الأحكَامِ والفضائل، وقسَّمُوهَا إِلَى وَاجبَات، ومُحرَّمات، وتخفيفَات، وكرامات، وذكروا مِن ذلك محاسِنَ فنُونهَا، وَإِنسَانَ عُيُونِهَا، وقَدْ بَسَطْتُهَا في «اللفظ المُكَرَّمْ بخصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَهَذِه أدِلَّتُهَا:

● فمِنَ الوَاجِبَاتْ:

١٢٠٠ - عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فرائِضُ ولكم تَطوُّعٌ: النحرُ، والوترُ، وركعتا الضُّحى». روَاهُ أَحْمَدُ، والبيهقِي، والدَّارَقُطني، وقَالَ: «وركعتَا الفَجْر»، بَدَلَ الضُّحَى[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

وابنُ عَديٍّ، ولفظه: «ثلاثٌ عليَّ فَرِيضةٌ وَلَكُمْ تطوُّعٌ: الوِتْرُ، وَالضحَى، وركْعتَا الفَجْرِ»[1].

والحاكمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» شَاهِداً بلفظ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائِضُ ولكم تَطوُّعٌ: النَّحرُ، والوِترُ، وركعتَا الفَجْرِ»[2].

ومَدَارُ إِسْنَادِهِ على أَبي جَنَابٍ بالجيم والنون ومُوَحَّدة، وَهُوَ يَحْيَى بنُ أبي حيَّةَ الكَلْبِي، ضَعيفٌ مُدَلِّسٌ، وقيل: بتوثِيقِهِ.

ورَوَاهُ البزارُ مِنْ حَدِيثِ جابرِ الجُعفي -وَهُوَ ضَعِيفٌ أيضاً- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَفعَهُ: «أُمِرْتُ بِرَكعتَي الفجْرِ، وَالوِتْر، وَلَيْسَ عليْكُمْ [بحتم]»[3].

وَروَاهُ أَحْمَدُ بلفظ: «ولم يكتب»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ له: «أمرتُ بركعتي الضُّحَى ولم تُؤْمَرُوا بها، وأمرتُ بالأضحَى[5] ولم يكتب»[6].

= (٢/ ٤٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢١٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١١١٩).

(٣) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٢٤٣٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٢) بلفظ: «أمرت بركعتي الضحى والوتر، ولم يكتب».

(٥) أي: الأضحية.

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٧).

١٢٠١ ـ وعنْ عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فرائِضُ وهُنَّ لكم سنة: الوِتْرُ، وَالسِّوَاكُ، وقيامُ الليْل». ضعيفٌ، رواه البيهَقِيُّ[1].

١٢٠٢ ـ وعن عَبْدِاللهِ بنِ شقيقٍ قال: قلتُ لعَائشةَ رضي الله عنها: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلي الضُّحى؟ قالتْ: لاَ، إلاَّ أن يجيء من مغيبهِ. رواه مُسْلِمٌ[2].

١٢٠٣ ـ وعن سعدِ بن هشامٍ أنه قال لعَائِشةَ: أنبِئِيني عَن قيامِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالتْ: ألسْتَ تَقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾[المزمل: ١]؟ فقُلْتُ: بَلى، فقَالتْ: كان اللهُ فرضَ قيامَ اللَّيْل من أول هذه السُّورةِ، فقَام عليه الصَّلاةُ وَالسَّلام وَأصْحابُه حَوْلاً، وأَمْسَكَ اللهُ خاتمتها اثني عَشر شَهْراً، حتَّى أنزَل في آخِرِهَا التخفيفَ، فصَار قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضَة، وَقال في آخره: فَانطلقْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فحدثتُه بِحَديثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ. رَواهُ مُسْلمٌ[3].

١٢٠٤ ـ وَفيه عنْهَا قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي منَ اللَّيْل ثلاث عشْرةَ ركعة، يوتر من ذلك بِخمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شيء إلا في آخِرهَا[4].

١٢٠٥ ـ وعَنْهَا في «الصَّحيحَيْن» فِي صِفَة صَلاَتِه ﷺ باللَّيْل: أنه ما كانَ يزيدُ على إِحْدَى عَشْرةَ ركعةً، أَرْبعاً، وأربعاً، وثلاثاً، كما سيأْتي[5].

١٢٠٦ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْن حَنظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامرِ الغَسيل: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩).

(٢) رواه مسلم (٧١٧/ ٧٥).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦/ ١٣٩).

(٤) رواه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣).

(٥) رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥).

كان يؤمر بالوُضوءِ لكُلِّ صَلاةٍ، طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طاهِرٍ، فلما شقَّ ذَلِكَ على رَسُولِ الله ﷺ، أُمِرَ بالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ، وَوُضِعَ عَنْه الوضوءُ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ خُزَيْمَةَ وابن حبان[1] في صحيحَيْهِمَا[2]، وَالحاكِمُ فِي «المُستَدْرَك»، وقال: عَلى شَرْط مُسْلِم[3].

١٢٠٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رأَيْتُ أَحداً أَكْثرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِن رَسُول الله ﷺ. رَواهُ الشافعي، وأَحْمَدُ، وشيخُه عَبْدُ الرَّزاق، والبيْهَقِيُّ[4]، وَفِي سَنَدِهِ انقِطَاعٌ بين الزهري وأبي هريرة.

١٢٠٨ ـ وعن عَائِشةَ ﷺ قالتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمرَيْنِ إلا اختار أَيْسَرَهُمَا مَا لمْ يَكُنْ إِثماً، فَإِذا كَان إِثماً، كان أَبْعَدَ الناسِ منْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لنفسِه إلا أن تنتهك حُرمة اللهِ، فَيَنتَقِم للهِ بهَا. أَخْرَجَاه[5].

١٢٠٩ ـ وفِيهِمَا عن أَبِي هُرَيْرةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤتَى بالرجُل المُتوَفَّى عليه الدَّيْنُ، فيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قَضَاءٍ؟ فإنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرك وَفاءً، صَلَّى عليْه، وَإِلاَّ قالَ للمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فتح اللهُ عليْهِ الفتوحَ، قام فقال: «أَنَا أَوْلى بالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِمْ، فمن تُوُفِّي

---

(١) ليس في «ت»، كما أننا لم نقف عليه عند ابن حبان.

(٢) لعلَّه تغليب!

(٣) رواه أبو داود (٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٦).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٨).

(٥) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧/ ٧٧).

مِن المُؤمنينَ وتَركَ ديْناً، فعَليَّ قَضَاؤهُ، ومَن تركَ مَالاً، فلورثته»[1].

١٢١٠ ـ وفيهما أيضاً عنِ ابْن عُمَر ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «بينا أنا نائِمٌ إذْ رَأيْتُ قدَحاً أتيتُ به فيْهِ لَبَنٌ، فشَرِبْتُ منهُ حتَّى إني لأرى الرِّيَّ يَخرُجُ مِنْ أظفاري، ثم أعْطيتُ فَضْلِي عُمر بْنَ الخطاب»، قَالُوا: فمَا أوَّلْتَ ذلكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: «العلم»[2].

١٢١١ ـ وعن الأغر المُزَنيِّ ـ وكانَتْ لهُ صُحبةٌ ـ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنه ليغَانُ على قلبي، وَإنِّيْ لأَستَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ مِئةَ مرةٍ». رَواهُ مُسلمٌ[3].

و(يغانُ) بالغيْن المعجَمَةِ: هو تغطِيَةُ القَلْبِ أو غِشْيَانُه[4]؛ لما يلحقُه من سَهْوٍ ونحْوِه.

١٢١٢ ـ وعَنْ عائِشةَ ﷺ، أن الحارث بنَ هِشَامٍ سَأَل رَسُولَ اللهِ ﷺ، كيفَ يأتيك الوحْيُ؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يأتيني أحْيَاناً مثل صَلصَلة الجَرَسِ، وَهُوَ أشَدُّه عليَّ، فيفْصِمُ عَنِّي وقَدْ وعَيْتُ مَا قَال الملَكُ، وأحْيَاناً يتمَثلُ لِي الملك رَجُلاً، فيكلِّمُنِي، فَأَعِيْ مَا يَقُولُ». قالَتْ عَائِشةُ ﷺ: وَلَقَدْ رَأَيْتُه يَنزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ في اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فيفصمُ عَنْهُ وإنَّ جَبِينَهُ ليتفصَّدُ عَرقاً. أخرجَاه[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩/ ١٤).

(٢) رواه البخاري (٧٠٠٦)، ومسلم (٢٣٩١/ ١٦).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٢/ ٤١).

(٤) في «ت»: «وغشيانه».

(٥) رواه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣/ ٨٧).

١٢١٣ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: دخل أبو بكرٍ يستأذِنُ عَلى رَسُول اللهِ ﷺ، فوجَدَ النَّاسَ جُلوساً ببَابِهِ، لم يُؤذَنْ لأحَدٍ منهُمْ، قَال: فأذنَ لأبِي بَكْرٍ فدَخل، ثم أقبل عمر، فاستَأذن، فأذنَ لهُ، فوَجَد النبيَّ ﷺ جَالساً حَوْلهُ نِساؤُه، وَاجماً سَاكتاً، فقَال: لأقولنَّ شيئاً أضحِكُ النبيَّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لو رأيْتَ بنت خَارجَةَ سألتني النفقَة، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وقَال: «هُنَّ حَوْلي كمَا ترَى، يَسألنَنِي النفقَةَ»، فقام أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إلى عائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَها، وقام عُمَر إِلَى حَفْصَة يجَأُ عُنقها، كلاهما يقولُ: تسألن رَسُول اللهِ ﷺ ما ليسَ عندَهُ، قلنَ: واللهِ لاَ نسْأَلُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أبداً ليسَ عندَهُ، ثم اعْتَزلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشرِينَ، ثم نزلَتْ عليْه هَذه الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، حتَّى بلغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]، قال: فبدأ بعَائِشةَ فقال: «يا عَائِشة، إني أريدُ أنْ أعرِضَ عَليكِ أمْراً، احِبُّ أن لا تعجلي فيهِ حتَّى تَستَشِيري أبوَيْكِ»، قَالَتْ: ومَا هُو يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلا عَلَيْهَا الآيةَ، فقالتْ: أَفيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أبَويَّ؟! بل أختارُ اللهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرةَ، وَأَسْأَلُكَ أن لا تُخبِرَ امرأةً مِن نِسَائِك بالَّذي قُلتُ لكَ، قَالَ: «لا تَسْأَلُنِي امْرأةٌ مِنْهُنَّ إلاَّ أَخْبَرتُهَا، إنَّ الله لم يَبْعَثْنِي معنتاً، وَلاَ مُتَعَنِّتاً، وَلكِن بعثِني معلماً مُيَسراً»، ﷺ. رَواهُ مُسْلِمٌ[1].

والواجم بالجيم: هُوَ الذي اشْتَدَّ حُزْنُه حتَّى أمسَك عَنِ الْكلاَمِ.

وقولهُ: (فوجَأت عنقَها) بالجيم والهَمْز، وكذا يَجأ؛ أي: طعنَ وَضَربَ.

و(مُعَنِّتاً) بميمٍ مَضمومَةٍ وعَيْنٍ مُهْملَةٍ مَفتُوحَةٍ وَنُونٍ مُشدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٨/ ٢٩).

ومثَّاةٍ؛ يَعْنِي: مُؤَثِّماً بالهمز ـ وَالعَنت: الإثم ـ أوْ مُوقِعاً في أَمْرٍ مُشِقٍّ، وكـذلك (متعنِّتاً)؛ [يعني]: فاعِلاً له.

١٢١٤ ـ وعن أَنسٍ ﷺ قالَ: لمَّا خيَّـرهُنَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنـي: أزواجَهُ ـ اختَرْنَ اللهَ ورَسُولَهُ، فقَصَرهُ عليْهِنَّ، فـأنزلَ اللهُ ﷻ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. رَواهُ البيهقي[1].

١٢١٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحِلَّ لـهُ النِّساءُ. رَواهُ الشافعي، وأَحْمَدُ، والتِّرمذيُّ وقالَ: حَسَنٌ صحيحٌ، وَالنَّـسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ[2]، وقَال الشافِعِيُّ ﷺ فِي «الأُمِّ»: كأنها تَعْنِي اللاَّتِـي حُظِرن عَلَيْـهِ فـي قَوْلـهِ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

* ومن المحرمات:

١٢١٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرة ﷺ قال: أخذَ الحسَنُ بْنُ عليٍّ ﷺ تمرةً من تمْرِ الصَّدَقَة فجعلها في فيه، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخٍ كِخٍ»؛ ليَطْرَحَها، ثم قال: «أَمَا شعَرْت أَنَّا لاَ نأكُل الصَّدقةَ؟». أَخْرَجاهُ[3].

وَفي لفظٍ لمُسلمٍ: «ارْمِ بهَا، أما علمتَ أنَّا لاَ نأكُل الصدقة؟»[4].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٣).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤١)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٣٢٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩/ ١٦١).

(٤) انظر الحاشية السابقة.

وَفي لفظٍ آخَر لهُ: «أنا لا تَحِل لنَا الصَّدَقةَ»[1].

وقوله: (كخ كخ) بفتح الكَافِ وَكسْرِهَا، وسُكون الخاءِ المُعجمَةِ وكسْرِهَا، وبالتنوين معَ الكَسْرِ، وبغَير التنوين، أقوالٌ: وهي كلمةُ زجرٍ للصَّبِيِّ عما يُرِيدُ فِعْلَهُ، قيل: وَهِيَ كلمة أعجَمِيَّةٌ عرَّبَتهَا العَربُ.

١٢١٧ ـ وفيهما عَنْهُ ـ واللفظُ للبُخارِيِّ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كـانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْـهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَـةٌ؟ فإن قيلَ: صَدقـةٌ، قـالَ لأَصْحابـه: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِن قيلَ: هدِيَّةٌ، ضربَ بيَدِهِ ﷺ، فأَكَلَ معَهُمْ[2].

١٢١٨ ـ وفيهما أيضاً عن جَابِرٍ ﷺ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «من أكل ثوماً أوْ بَصَلاً، فلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ ليَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا، وليقعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وأَنـهُ أتِيَ بقِدْرٍ فيهِ خَضِـرَاتٌ منَ الْبقُولِ، فوجَدَ لها رِيحاً، فسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبرَ بِمَا فيهَا مِنَ الْبقُولِ، فقَالَ: «قرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِـهِ»، وكانَ مَعَهُ، فلمَّا رآهُ كرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فإنِّي أناجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». كذا في هذِه الروايةِ[3].

(بِقِدْرٍ) بقافٍ مَكسُورَة، وَهُوَ معرُوفٌ.

وَفي روايةٍ للبخاريِّ وأَبي دَاوُدَ: أُتِـي بِـبَدْرٍ[4]، بمُوَحَّـدَتيْنِ، الثانيـةُ مفتُوحَةٌ: هو الطبقُ، سمِّيَ بِبَدْرٍ؛ لاِسْتِدَارتِهِ كَالبدْرِ، ورجح النَّوَوِيُّ وغيْرُهُ هَذِه الرِّوَاية.

(١) رواه مسلم (١٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧/ ١٧٥).

(٣) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/ ٧٣).

(٤) رواه البخاري (٧٣٥٩)، وأبو داود (٣٨٢٢).

وَزعَم بَعْضُهمْ أَنَّ الأُوْلَى تصْحيفٌ مِن بعضِ الرواةِ، وَلَيْس بجيِّدٍ.

١٢١٩ ـ وَعَنْ أَبي جُحيْفَة ﷺ قَالَ: كنتُ عِندَ النَّبيِّ ﷺ، فقَال لرجل عندَهُ: «أَنَا لاَ آكُلُ وأَنا مُتَّكِئ». رَواهُ البخارِيُّ[1].

وفي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ وَالبزار: «أَمَّا أنا، فلاَ آكل مُتَّكِئاً»[2].

١٢٢٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: بينما رَسُولُ اللهِ ﷺ متكئاً على طعام[3] له يأكل، إِذْ جَاءهُ جِبْريلُ عليْهِ السَّلام، فقال: يَا محمد، أمَا إِنَّ الاتكاءَ مِن النِّعَمِ»، قَالَ: فاسْتَوى قَاعداً عِندَهَا، ثم قال: «إنما أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كما يأكُلُ العَبْدُ، وأَشْرَبُ كما يشْرَبُ العَبْدُ»، قَال أنسٌ: فَمَا رأَيْتُه مُتَّكِئاً بَعْدُ. رَوَاهُ ابنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخه[4].

١٢٢١ ـ وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ فِي قوْلِهِ تعَالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾[العنكبوت: ٤٨]، قالَ: لمْ يَكُن رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَلاَ يَكْتُبُ. روَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[5].

١٢٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عمَر ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ قَال: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ،

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩٩).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٤٢)، والبزار في «مسنده» (٤٢١٤).

(٣) في النسختين: «طعتم»، والتصويب من «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين.

(٤) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٤٧٦)، وفيه: «من النعمة» بدل: «من النعم».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢).

لاَ نكتُبُ، وَلاَ نحْسُبُ». أَخرجَاهُ[1].

١٢٢٣ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمرو ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما أبالي ما أتيتُ، إن أنا شَرِبْتُ ترياقاً، أو تعلقت تميمةً، أو قلت الشعرَ مِن قِبَل نفسِي». ضعيفٌ، رواهُ أَبُو دَاوُدَ مِن طريق عَبْد الرحمنِ بْـنِ رَافـعٍ، قال البخاريُّ: في حَديثهِ المناكير، وقَال أَبُو دَاوُدَ: هَذا كانَ للنبـيِّ ﷺ خاصَّةً، فإنهُ رَخَّصَ في الشِّعْر لغيره[2].

١٢٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: تَنفَّل رَسُولُ الله ﷺ سَيْفه ذا الفَقَار يوم بَدْرٍ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ الَّذِي رأى رَسُولُ اللهِ ﷺ فيه الرُّؤْيَا يَـوْمَ أُحُـدٍ، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لمَّا جَاءَهُ المُشْرِكونَ يومَ أُحُدٍ، كَانَ رأْيُه أنْ يُقيمَ بالمدينَـةِ فيقَاتلهم فيهَا، فقَالَ لهُ ناسٌ لم يَكونُوا شَهِدُوْا بَدْراً: تخرُجُ بِنَا يا رَسُولَ الله إِلَـيْهم نقاتلهُم بأُحدٍ، وَرَجَوا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الفَضِـيْلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلُ بَدْرٍ، فمَا زَالُوا بهِ حتَّى لَبِـسَ أَدَاتَهُ، ثم نَدِمُوا وقالوا: يَا رسُولَ اللهِ، أَقِم، فالرأيُ رأيُكَ، فقَـالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا ينبَغِي لنبيٍّ أَنْ يَضع أَدَاتَهُ بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينـه وبين عدوِّه»، وذكر الحديث. رواه أحمد، والطبراني، وابن ماجـه، والترمـذي وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، قال: والأخبار فـي أنه من خيبر واهية، ورواه البيهقي ـ وهذا اللفظ له ـ وحسَّن إسناده[3]، وجـاء

---

(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠/ ١٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٦٩) وفيه: قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصـة، وقـد رخـص فيه قوم؛ يعني: الترياق.

(٣) رواه الإمام أحمد فـي «مـسنده» (١/ ٢٧١)، والطبرانـي فـي «المعجـم الكبيـر» (١٠٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، والترمذي إثر الحديث (١٥٦١)، والحاكم =

من حديث جابر، رواه أحمد والدارمي في مسنديهما، وأخرجه البخاري تعليقاً مختصراً[1].

وَالأداةُ بالدَّالِ المُهملة مُخفَّفَةَ: هِيَ السِّلاَح، وَأَدَاةُ كُلِّ شيءٍ آلَتُه.

١٢٢٥ ـ وَعَنْ مُصْعَب بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ، عن أَبِيْـهِ قَـالَ: لمـا كان يوْمَ فتحِ مَكَّة، أمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ الناسَ إلاَّ أربعةَ نفرٍ وامرأتينْ، منهم: عَبْدُالله بن أبي سرح، فذكر الحَدِيثَ إلى أن قال: وأمَّا عَبْدُالله بنُ أَبي سرْح، فَإنه اختبأ عندَ عثمان بنُ عَفان، فلمَّا دعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلى البَيْعةِ، جـاءَ به حَتَّى أوقفَهُ عَلى النَّبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايـعْ عَبْدَالله، فرَفع رأسَـهُ فنظر إليه ثلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأبَى، فبايَعَهُ بَعْدَ ثلاثٍ، ثم أقبـل عَلـى أصحابـهِ فقَال: «أَمَا فيكم رَجُلٌ رشيدٌ يَقُوم إلى هَذا حَيْثُ رآني قد كَفَفْتُ يَـدي عَـن بيعته، فيقتله؟»، قالوا: ومَا يدْرينا يا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلاَّ أوْمَـأْتَ إلينَا بعَيْنك، قَال: «إنـه لا ينبغي أن يكونَ لِنَبِـيٍّ خائِنَةُ الأعْـيُنِ». روَاهُ أَبُـو داوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والبزار، وَالحاكم، وقال: على شَرْطِ مُسلِمٍ[2].

١٢٢٦ ـ وَعَن سلمةَ بنِ الأكوع رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ أُتِي بجنَازةٍ لِيُصَلِّي

= في «المستدرك» (٢٥٨٨، ٤٣٤٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥١)، والدارمي في «مسنده» (٢١٥٩)، والبخاري في «صحيحه» في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] قبل الحديث (٧٣٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧)، والبزار في «مسنده» (١١٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٦٠).

عليْهَا، فقال: «هَل عَليْه دَيْنٌ؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثـم أُتِـيَ بـأُخرَى، فقالَ: «هل عليه دَينٌ؟»، قالوا: نعَمْ، فقَال: «صَلوا على صـاحبكم»، فقـال أبُو قتادة: عَلَيَّ دَيْنُه يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عليْه. أخرَجَاه[1].

١٢٢٧ ـ وَعَن الأوْزاعِي قَـالَ: سَأَلْـتُ الزُّهـريَّ أَيُّ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ منْهُ، قال حدثني عُرْوَةُ، عنْ عائِشةَ، أنَّ ابنـةَ الجَـوْنِ لمـا دَخلَـتْ عليهِ قَالـتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنكَ، فقال: «لقَد عُذتِ بعَظيمٍ، الحَقِـي بأَهْلِـكِ». رَوَاهُ البخاريُّ[2].

● ومِن المُبَاحَاتِ وَالتَّخْفِيفَات:

١٢٢٨ ـ عنْ أَبي هُرَيْرةَ ﷺ قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الْوِصَالِ في الصَّوْمِ، فقَال لهُ رَجُلٌ منَ المُسلمينَ: إنك تواصِلُ يَا رَسُولَ الله، قالَ: «فأَيُّكم مثْلي؟ إنِّي أبيتُ يُطعمُنِي رَبِّي وَيَسْقين»، فلمَّا أَبَوْا أن ينتَهُوا عَنِ الوصَـال، واصَل بهِمْ يَوْماً، ثم يَوْماً، ثم رأَوُا الهِـلاَلَ، فقَـال: «لَـوْ تـأَخَّر لـزِدتكمْ»، كالمُنَكِّل بهِمْ حِينَ أَبَوْا أَن يَنتَهُوا. أَخرجَاه[3].

وَفي لفْظٍ لهما عَنْهُ: «إياكُمْ وَالوِصَالَ»، مرَّتيْن، قيل: إنك تُوَاصِلُ، قال: «إني أَبيتُ يُطعِمُنِيْ رَبِّي ويسقيني، فاكلفوا من العَمل ما تطيقُونَ»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٥)، ولم نقف عليه عند مسلم، كما أن المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٧) لم يرمز له. وهذا الحديث قد شطب عليه في الأصل.

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٩٥)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٨).

١٢٢٩ ـ وَعَنْ يزيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الشِّخِّير، بشينٍ معجمَةٍ مَكْسُورَةٍ، وخاءٍ مُعجمةٍ مُشدَّدةٍ، قال: كنا بالمربَد، فجاء رَجُلٌ أَشعَثُ الرأسِ، بيده قطْعَةُ أديمٍ أحمر، فقلنا: كأنك من أهل الباديةِ؟ قال: أَجَلْ، قلنا: ناولنا هذهِ القطعة الأديم، فنَاوَلَنَاهَا، فقرأنا ما فيهَا، فإذا فيهَا: مِن محمدٍ رَسُولِ الله إِلَى بَني زهير بْنِ أقيش، إنكم إن شهدتم أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ، وَأَقمتُم الصَّلاَةَ، وآتيتُم الزَّكاةَ، وَأَدَّيتُم الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وسهم النبي، وسهم الصفي، أَنتُم آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ ورَسُوْلِهِ، فقُلنا: من كتبَ لكَ هذَا؟ قَال رَسُولُ الله ﷺ. روَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

وفي طريق آخر تسميةُ الرجل المبهم: النمر بن تولب[2]، بمثناةٍ مَفتُوحَةٍ، ووَاوٍ سَاكِنةٍ، وَلاَمٍ مَفتُوحَةٍ، ثم موحَّدةٍ.

١٢٣٠ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِن طريق ابْن عَوْنٍ قالَ: سَأَلْتُ محمَّداً ـ هُوَ ابنُ سيرينَ ـ عن سهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قال: كان يضربُ لهُ مَع المُسلمين بسَهْمٍ وَإِن لم يشهَدْ، والصَّفِي يُؤخَذ لَهُ من رَأسِ الخُمسِ قبلَ كلِّ شيءٍ[3].

١٢٣١ ـ وفيه أيضاً عَن قتَادةَ قَال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا غزا بنَفْسِهِ، كانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ، يأخُذهُ مِنْ حَيث شَاءَ، فكانتْ صَفِيَّةُ مِن ذَلك السَّهْم،

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٤١٤٦).

(٢) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩٢).

وكَان إذا لمْ يَغزُ بنفْسِهِ، ضُرِبَ له بسَهْمٍ وَلم يخيَّر[1].

١٢٣٢ ـ وَعن مَالك بن أَوْسِ بن الحدثان، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قال بحضرةِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عوفٍ، وطلحةَ، وَالزُّبَيْر، وسَعْدِ بْنِ أَبي وقَّاصٍ، وعَليٍّ، والعَبَّاس ﷺ: إنَّ أَمْوَال بَني النَّضِيْرِ كانَتْ مما أفاءَ اللهُ على رَسُولهِ ممَّا لم يُوجفِ المُسلِمُونَ عليْه بخيْلٍ ولا ركَابٍ، فكَانَتْ لرسُول اللهِ ﷺ خالصةً، يُنفِقُ منها على أهْلِهِ نفقةَ سَنَةٍ، ومَا بَقِي جَعَلَه فِي الكُراعِ وَالسِّلاَحِ، عُدَّةً فِي سَبيلِ الله، ثم هِيَ للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً. أخرجَاهُ[2].

وفي لفظ لمُسلِمٍ: قَال عمر: إن اللهَ خصَّ رَسُولَهُ بخاصَّةٍ، لم يخصصْ بهَا أحَداً غيره، قالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] الآيةَ[3].

١٢٣٣ ـ وعن جَابر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخل مكَّة يوْمَ الفتحِ وعليه عمامَةٌ سَوْداءُ بِغَيْرِ إحْرام. رواهُ مُسْلم[4].

١٢٣٤ ـ وعن عائشةَ ﷺ، أن فاطمَة والعبَّاس أَتَيا أبا بَكْرٍ يَلتَمِسَان ميراثَهُمَا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهما حينئِذٍ يطلبان أَرْضَهُما مِن فدَكَ، وسَهْمَهُمَا مِنْ خيبر، فقال لهما أَبُو بَكرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لاَ نُورَثُ، مَا تركنا صدَقَةٌ، إنما يأكُل آلُ محمَّدٍ منْ هذا المال»، قال أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٩٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٥٧/ ٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٣٥٨/ ٤٥١).

لاَ أَدَعُ أَمْراً رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُه إلا صَنعْتُهُ، قـال: فهجرتـهُ فاطمَـةُ، فلم تكلمْهُ حَتّى مَاتَتْ[1]. أخرجَاه[2].

وللنَّسَائِيِّ فِي الكَبِير من حَدِيثِ مَالك بن أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ المتقدم قال: قَالَ عُمَرُ لعبْد الرَّحْمن، وسَعْدٍ، وَعثمان، وطلحةَ، وَالزُّبير: أنـشدكم بـالله الذي قامَتْ لَهُ السَّموات وَالأرْض، أسمعتم النبيَّ ﷺ يَقُـول: «إنَّـا معَاشـرَ الأنبياء لا نورثُ، ما تركنا فهو صَدَقةٌ» قالوا: اللهُم نعم[3].

١٢٣٥ ـ وعن عائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ هِندُ بِنتُ عُتْبَة بْنِ رَبِيعَةَ فقَالَتْ: يَا رسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفيانَ رجُلٌ مسِّيكٌ، فهل عليَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أطْعِـمَ مـنَ الذي لَهُ عِيَالنَا؟ فقـال لهـا: «لا حـرَج عَليْـكِ أن تُطعِمـيهم بـالمعرُوفِ». أخرجَاه[4].

وفِي لفظ: «خذي مَا يكفيكِ وَولَدَكِ بالمعرُوفِ»[5].

١٢٣٦ ـ وعن عمارة بن خزيْمَةَ، أَنَّ عمَّهُ أَخبرَهُ ـ وَكَانَ مِن أَصْحَاب

---

(١) أقول: هذه العبارة: «فهجرته فاطمة فلم تكلّمه حتى ماتت» مدرجةٌ مـن مـدرجات الزهري، وهي وإن كانت في الصحيح إلا أن رواية الجمّ الغفيـر بخلافهـا، فهـي مردودة، وانظر في ذلك بحثاً نفيساً لشيخنا العلاّمة الباكستاني؛ مولانا محمد نـافع في كتابه الفذّ: «رحماء بينهم» بالأوردية، وهو مترجمٌ إلى العربية أيضاً، فراجعه لزاماً.

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٢ ـ ٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩/ ٥٢).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٠٩).

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤/ ٩).

(٥) رواه البخاري (٥٣٦٤).

النبيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابتاع فرساً مِن رَجُلٍ مِنَ الأعرابِ، فاسْتَتْبَعَهُ لِيُقْبِضَهُ ثمنَ فرسه، فأسْرعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المشي وأبْطأَ الأعْرابي، فطفق رجَالٌ يعْتَرِضُون الأعرابي، فسَاوَمُوه بِالفرس، وَلا يشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد ابتاعَهُ، حَتَّى زاد بَعْضهُم الأعْرابِيَّ فِي السَّوْم على ثمَن الفرس الذي ابتاعَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ، فلما زادَهُ[1] نادى الأعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: إن كنتَ مبتَاعاً هذا الفرَس أو لأبيعنه، فقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حين سمعَ نِداءَ الأعرابِيِّ حتى أتى الأعرابيَّ، فقَالَ لَهُ: «أوليسْتُ قد ابتَعْتُه منك؟»، قال الأعرابيُّ: لا واللهِ مَا بِعْتُكَهُ، قَالَ: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بلى قد ابتَعتُه مِنكَ»، فَطفِقَ النَّاسُ يلوذُونَ برسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالأعْرَابِيِّ، وَهُما يتراجعَانِ، وَطفِقَ الأعرَابِيُّ يقُولُ: هَلُمَّ شَهيْداً يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ، فمن جاءَ مِن المُسلِمينَ قَال للأعرابِيِّ: ويلك إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَكُنْ يقُولُ إلاَّ حقّاً، حَتى جاءَ خُزَيْمَةُ، فاسْتمعَ مَا يراجع رَسُولُ اللهِ ﷺ، وتَراجُع الأعْرابيِّ، وَطفِقَ الأعرابيُّ يقُول: هَلُمَّ شُهَداءَ يشهَدُونَ أَنِّي بَايعتُكَ، قال خزيمَةُ: أنا أَشْهَدُ أنك قد بايَعْتَهُ، فأقْبَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ على خُزَيمةَ، فقال: «بِم تشهد؟»، قال: بتصديقك يَا رَسُوْلَ اللهِ، فجعَل رَسُولُ الله ﷺ شهادةَ خُزَيمَةَ بشهَادةِ رَجُلَيْنِ. رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، والحاكِمُ وصَحَّحَهُ[2]، وتكَلَّم فيه ابنُ حَزْم بما لا يقبل، وعمُّ عمَارةَ بنِ خزيمةَ لم يقع في الرواية تسْمِيَتُهُ، لَكِن ذَكر ابنُ الكَلبي أنَّ خزيْمَةَ كانَ لـهُ أَخـوان: عَبْدُاللهِ، وَوَحْوَح، ولعَلهُ وَاحِدٌ منهما.

---

(١) في النسختين: «ردّه»، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٦٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٧).

١٢٣٧ ـ وَعَنِ النُّعمانِ بْن بَشيرٍ ﷺ قَال: سَألَتْ أُمِّي أبي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لي من ماله، ثمَّ بدا له فوَهبَهَا لي، فقَالتْ: لاَ أرضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فقَال: إنَّ أُمَّهُ بنت رَواحَةَ سَألَتْنِي بعضَ الموْهبَةِ لهذا، قال: «ألك ولدٌ سِواهُ؟»، قَال: نعم، قال: فأُرَاه قَالَ: «لا تشهِدْني عَلى جَوْرٍ». أخرجَاهُ، وقَال أبُو حَريزٍ ـ بِحَاءٍ مَفتُوحَةٍ وَراءٍ مُهْملَتيْنِ، وزايٍ ـ عَن الشعْبيِّ: «لاَ أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ»[1].

وفِي روايةٍ للبُخاريِّ: أعطَانِي أَبي عَطيَّةً، فقَالت عمْرةُ بنتُ رَواحةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: إني أعْطيتُ ابني من عمرة بنت رَواحَةَ عَطيةً[2].

وفي رواية لمسلمٍ وَالنَّسَائِيِّ: سَألَتْ أمِّي بَعْضَ الموهبةِ لِيْ من مَالِهِ، فالتوى بهَا سَنةً[3]؛ أيْ: مَطلهَا.

وَفي روايةٍ لابن حبَّانَ: بَعْد حَوْلين[4]، ويُجمع بينهما بأن المدةَ كانَتْ سَنةً وشَيْئاً، فجبر الكسر تارةً، وألغِي أخرى.

١٢٣٨ ـ وعَن الصَّعْبِ بن جثَّامة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إلاَّ لله ولرَسُولهِ». روَاهُ البُخَارِيُّ[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٤)، والنسائي (٣٦٨١).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٠٤).

(٥) رواه البخاري (٣٠١٢).

١٢٣٩ ـ وَعنْ أَبي سَلمة ﷺ قال: سَألتُ عائشة ﵂ كيف كَانَتْ صلاةُ رَسُول اللهِ ﷺ في رَمضَان؟ فقَالَتْ: ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يزيد في رَمضَان وَلاَ غيره على إِحْدَى عَشْرَة رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبعاً فلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنهنَّ وَطُولهنَّ، ثم يُصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً، قالتْ: عائِشَةُ، فقلتُ: يَا رسولَ اللهِ، أتنَامُ قبل أن توتِرَ، فقال: «يا عَائِشَةُ، إنَّ عينيَّ تنامَانِ ولا ينام قلبي». أخْرَجَاهُ[1].

١٢٤٠ ـ وَعَنْ عَطيةَ العوفيِّ، عن أبي سَعيدِ الخُدريِّ ﷺ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا عليُّ، لاَ يحِلُّ لأحدٍ يجنبُ فِي هذا المَسْجدِ غيري وغيرك». رَوَاه التِّرمذِيُّ وقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ، لاَ نعْرِفُه إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[2].

١٢٤١ ـ وعن أَبي هُرَيْرةَ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «اللهم إني اتخذتُ عندك عهداً لن تُخلِفَنيه، فإنما أنَا بشَرٌ، فَأَيُّ المُسلِمين آذَيْتُهُ، أَوْ شتَمْتُه، أَوْ لعنتُه، أوْ جَلدتُهُ، فاجْعَلْهَا لهُ صَلاةً، وَزكاةً، وقربةً تُقَرِّبُه بهَا إِلَيْكَ يوْمَ القِيامَةِ». أَخْرجَاهُ، وَاللَّفْظُ لمُسلمٍ[3].

وَفي لَفْظٍ للبخاري: «اللهُمَّ فأيما عَبْدٍ مؤمنٍ سَبَبْتُه، فاجْعَل ذلكَ له قُربةً إليك يَوْمَ القيامَةِ»[4].

وَفي لفظٍ لِمُسلمٍ مِنْ حَديثِ عَائِشةَ ﵂ قالَتْ: دَخل عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١/ ٩٠).

(٤) انظر الحاشية السابقة.

رَجُلاَن، فكَلَّماهُ بشَيْءٍ لا أَدْرِي مَا هُوَ، فأَغْضبَاهُ، فلعنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلمَّا خَرجَا، قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَصَابَ منَ الخَيْرِ مَا أَصَابَهُ هَـذانِ؟ قـال: «ومَا ذاك؟» قالت: قلتُ: لعنتَهُما وسَبَبْتَهُمَا، قالَ: «أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شارَطتُ عليه ربّي؟ قلتُ: اللهُمَّ إنما أنَا بشَرٌ، فأَيُّ المُسلِمينَ لعَنتُه أو سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وأَجْراً»[1].

وَفِي لَفْظٍ لهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إنما أنا بشَرٌ أَرْضَى كمَا يرضَى الْبشَرُ، وأَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشَرُ، فأَيُّما أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ منْ أمتي بدعْوَةٍ لَيْسَ لهَا بِأَهْلٍ، أن تَجْعَلهَا لَهُ طَهُوراً، وزكَاةً، وقُربَةً يُقَرِّبُهُ بهَا[2] مِنْهُ يَوْمَ القِيامةِ»[3].

١٢٤٢ ـ وعن مجاهدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قولهِ تَعالَى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف: ٢٤]، قال: إِذَا نسِيتَ الاسْتِثْنَاءَ، فاسْتَثْنِ إذا ذكَرْتَ، وَهِيَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً. رَوَاهُ الطبَرانِيُّ بسَنَدٍ ضعِيفٍ[4].

١٢٤٣ ـ وعن قتادة، عن أنسٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُور عَلى نِسَائِهِ مِنَ اللَّيلِ وَالنَّهارِ فِي السَّاعَةِ الواحِدَةِ، وَهُنَّ إِحْدى عشْرةَ، قلتُ لأنسٍ: هلْ كَانَ يُطيقُ ذلك؟ قالَ: كُنا نتحدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثلاثينَ. رَوَاهُ البخارِيُّ، وَقَالَ سَعِيدٌ عَن قَتادَةَ: إنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَة[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠٠/ ٨٨).

(٢) في النسختين: «تقربها منه»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (٢٦٠٣/ ٩٥).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٤٣).

(٥) رواه البخاري (٢٦٨).

١٢٤٤ ـ وعن سهل بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امرأةٌ إلَى رسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: يَا رسُولَ اللهِ، جئتُ أَهَبُ لكَ نفسي، فنظر إليهَا رَسُولُ الله ﷺ، فصعَّدَ النَّظَرَ فيهَا وَصَوَّبَهُ، ثم طأطأَ رَسُولُ الله ﷺ رأسَهُ، فلمَّا نَظرت المَرْأَةُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لمْ يَقْضِ فيها شَيْئاً، جَلسَتْ، فقامَ رجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ فقَال: يَا رسُولَ الله، إن لم يَكُن لك بهَا حَاجَةٌ، فزوِّجْنيهَا، فقَالَ: «وَهَلْ معَك مِن شَيْءٍ؟»، فقَال: لاَ واللهِ يَا رسُولَ اللهِ، فقال: «اِذْهَبْ إلَى أَهْلِكَ فانظُرْ هَل تَجدُ شَيْئاً؟»، فذهَبَ ثم رَجعَ، فقال: لا واللهِ، ما وَجَدْتُ شَيْئاً، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انظُرْ وَلوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ»، فذهبَ ثم رجَعَ، فقال: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، ولاَ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَـذا إِزَارِيْ ـ قَال سَهْلٌ: ما لَهُ رِداءٌ ـ فلهَا نِصْفُهُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تصنع بإزارِك؟ إن لبستَهُ لم يكن عليها منه شيْءٌ، وَإِن لبسَتْهُ لم يكن عليك منه شيْءٌ»، فجلسَ الرجُلُ حتى طالَ مجْلِسُهُ، ثم قامَ، فرآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِيّاً، فأَمرَ بهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فلما جاءَ قال: «مَاذا معَكَ مِنَ القُرآنِ؟»، قال: معي سُورةُ كَذَا وَسُورَةُ كذَا، لِسَوُرٍ عدَّدهَا، فقَال: «تقرؤهُنَّ على ظَهْر قَلبِكَ؟» قَال: نعَمْ، قَال: «اذهَبْ، فقَدْ مَلَّكْتُكَها بما معَكَ مِنَ القُرْآنِ». أخرَجَاهُ، وَاللفظُ لمُسلِمٍ[1].

وفي روايةٍ لهما: «فقَدْ زوَّجْتُكَها، فعَلِّمْهَا مِنَ القُرآنِ»[2].

وَفي لفظٍ للبخارِيِّ: أَنَّها وَهَبَتْ نفْسَها لِلنَّبِيِّ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، تُعيدُ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

عَلَيْه القَوْلَ فلا يُجِيبُهَا بشَيْءٍ[1].

١٢٤٥ ـ وفِيهِمَا عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كانت خَوْلَةُ بنتُ حَكيمٍ مِنَ اللاتِي وَهبْنَ أَنفُسَهُنَّ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ عائِشَةُ ﵂: أمَا تستَحْيِي المرْأةُ [أن] تَهَبَ نفْسَهَا للرجُلِ؟! فلما نزلتْ ﴿تُرجِيءُ من تشَاءُ مِنْهُنَّ﴾[الأحزاب: ٥١] قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى ربَّك إلاَّ يُسَارِعُ فِي هَواكَ[2].

١٢٤٦ ـ وَعَنْ أنسٍ ﵁ قالَ: لمَّا انقضَتْ عِدَّةُ زينبَ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لزيْدٍ: «اذهَبْ فاذكرهَا علي»، قالَ زيدٌ: فانطَلَقْتُ، فلمَّا رأَيتُها، وَجَدتُها تخمر عجيناً، فَلَمْ أَستَطِعْ [أن] أنظرَ إليهَا مِنْ عِظَمِهَا في صَدْرِي حينَ عَرفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يذكرُهَا، فقُلتُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يذكرك، قَالتْ: ما أنا بِصَانِعَةٍ شيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ ربِّي، فقامَتْ إلى مسجدِهَا، ونزَل القُرآنُ، وجَاء رَسُولُ اللهِ ﷺ حتى دخل عليها بغَير إِذْنٍ. رَواهُ مُسْلِمٌ[3].

١٢٤٧ ـ وَفيهِ أيْضاً عَنه قال: كنتُ رَدِيفَ أَبِي طلحةَ يَوْم خَيْبَرَ، وقَدَمِي تمسُّ قدَمَ النَّبيِّ ﷺ، قال: فأتيناهُمْ حِينَ بَزغَتِ الشَّمْسُ، وقَدْ أَخرَجُوا مواشيَهُمْ، وخَرجُوا بفُؤُوسهم ومَكاتِلِهِمْ وَمُرورِهِمْ، فقالوا: محمدٌ والخميس، قال: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خربَتْ خيبَر»، إنا إذا نزلنا بسَاحة قوْمٍ فسَاء صَباحُ المنذرين، قال: وَهزَمَهُم اللهُ، ووقعَتْ في سَهم دحية جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فاشْتَراهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أرؤسٍ، ثم دَفعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهيئُهَا لَهُ،

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤/ ٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٨/ ٨٩).

قال: وأحسبه قال: «وَتعتَدُّ في بيتهَا»، وَهِيَ صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، قال: فجعَل رَسُولُ اللهِ ﷺ وَليمتَها التَّمْرَ، والأَقِطَ، والسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأرضُ أفـاحِيصَ، وجِيء بالأَنطَاعِ فَوُضِـعَتْ فيها، وجِيءَ بالأَقِطِ والسَّمْنِ، فشبع النـاسُ، قـال: وقالَ الناسُ: لا ندْرِي أتزوَّجَها أَمِ اتخَذَهَا أُمَّ ولدٍ؟ قـالوا: إن حجبهـا فهـي امرأتُه، وإن لم يحجبها فهي أمُّ ولد، فلمَّا أرادَ أَنْ يَركب حَجَبَهَـا، فقَعَـدتْ على عَجْز البَعِير، فَعَرفُوا أنهُ قَدْ تزوَّجها. الحَدِيثَ[1].

وَمَعْنَى (تعْتَدُّ في بيتهـا): أي تَـسْتَبْرِئُ، فَإِنَّهَـا كانَـتْ مَـسبِيَّةً يَجِـبُ اسْتِبْراؤُهَا، وجَعَلَها في مُدة الاِستبْرَاءِ في بيْتِ أمِّ سُلَيْم.

وقَوله: (مكاتلهم): جمعُ مِكتَل، بكسر الميم وَسُكون الكافِ، ومثنـاةٍ فوقَانِيَّةٍ مَفتُوحَةٍ، ولام: هو الزنبيل، وهو القُفَّة.

والمرور: جَمْعُ مِرٍّ، بكسر الميم: وَهُوَ المسْحَاة.

و(الخميس): اسم اليَوْمِ، والمراد به هُنا الجيش، وسُمِّي الجيش به؛ لأن له قلباً، ومقدمة، وساقة، وميمنةً، ومَيْسرة، فهيَ خمسـة، وقيل: لأنـه يخمَّسُ، وردَّهُ عِيَاضٌ بأن التخميسَ أمرٌ شرعيٌّ، وَالعَربُ مِن شـأنِها أن تَقُـولَ للخمس: خميس، وللنِّصْفِ نصيف.

وَقولهُ: (فُحِصت الأرضُ أفاحِيْصَ): بفَاءٍ وحاءٍ وَصَادٍ مُهْمَلتَـيْنِ؛ أي: حُفِرت شَيْئاً يسِيراً لتجعل الأنطاعُ فِي المحْفُور وَيُصَبُّ فيها السَّمْنُ.

١٢٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: وَقَعَـتْ جُوَيْرِيَـةُ بِنـتُ الحـارث بْـن المُصْطَلِق فِي سَهْمِ ثَابِـتِ بْنِ قيس بـن شـمَّاسٍ، أو ابـنِ عَـمٍّ لَـهُ، فكاتبَـتْ

---

(١) رواه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧).

نفسَهَا، وكَانت امرأةً ملاَّحَةً تأخُذهَا العَيْنُ، قالتْ عَائِشَةُ ﷺ: فجاءت تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في كتَابَتِهَا، فلما قَامَتْ عَلى البَابِ فرَأَيْتُها، كَرِهْتُ مكَانها، وَعَرفْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يرى منها مثلَ الذِيْ رَأَيْتُ، فقالتْ: يَا رَسُولَ الله، أنا جُويريَةُ بنتُ الحَارِثِ، وإنما كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لا يَخْفَى عليْكَ، وَإنِّيْ وقعْتُ فِي سَهْم ثابت بنِ قيس بْنِ شمَّاسٍ، وإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فجئْتُ أَسْأَلُكَ في كتَابتي، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فهل لكِ إلى مَا هُوَ خيرٌ منْهُ؟» قالتْ: وَمَا هُوَ؟ قَال: «أُؤَدِّي عنكِ كتابتَكِ، وأتزوَّجُكِ»، قالتْ: قَدْ فَعلْتُ، قَالَ[ـت]: فتَسامعَ ـ يعنِي الناسُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد تزوَّجَ جُوَيْرِيَّةَ، فأَرْسَلُوا مَا في أَيْديهِم منَ السَّبْيِ، فأعتقوهُمْ، وَقَالُوا: أصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فما رأينا امْرَأَةً كانَتْ أَعْظم بَركةً على قَومِهَا مِنْها، أُعْتِق في سَبَبِهَا مئةُ أهل بَيْت من بني المُصطلق. رواه أبو داوُدَ بإِسْنَادٍ لا بأسَ برجَالِه[1]، غيْر أنَّ فيهِ عَنْعَنَةُ ابْنِ إسحاقَ عن مُحمَّد بْنِ جَعْفرِ بنِ الزُّبيْرِ، ويخشَى مِن تدليسِهِ.

قَوْلُهُ: (مُلاَّحةٌ): بضم الميم وتشديد اللام: أي شَدِيدة الملاحَةِ، وهو من أبنية المبالغة، فَإِنَّ (فُعَّال) مُبَالغَةٌ في (فعيل)، نحوُ: كَريمِ وَكُرَّامٍ، بالضمِّ وَالتشدِيدِ، فهو أبلغ.

١٢٤٩ ـ وَعَن ثابتٍ البناني قال: حدَّثنِي ابنُ عُمَر بْنِ أَبي سَلمةَ، عن أَبيهِ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ﷺ قَالتْ: خَطبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لهُ: ليْسَ أَحَدٌ منْ أَوْليائِي شَاهِدٌ، قَال: «إنَّهُ ليسَ احَدٌ منْهُمْ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ إلاَّ يَرْضَى بِي»، فقلتُ: يا عُمَرُ، قم فزوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. روَاهُ النَّسَائِيُّ، وأَبُو يَعلى

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣١).

الموصِليُّ[1]، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بزيادَةٍ، وَالحاكِم في «المُسْتَدْرَكِ» وقَال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ[2]، وَلَيْسَ كَما قالَ، فَإِنَّ [ابن] عُمر بْنَ أَبِـي سَـلَمةَ مَجْهُـولٌ، لكِن رواية ثابتٍ عنه رُبَّما تقَوِّي أمرَهُ.

وَفِي روايةٍ ضَعِيفَةٍ: تَسْمِيتُه بمحمَّدٍ[3]، فقَدْ جوَّزَ المزِّيُّ فـي «التهـذيب» أَن يَكُون هو المذكورُ في رواية يَعقُوبَ بْنِ مُحمَّدِ الزهريِّ، عن عبْدِ الرحمَن بن محمد بن عُمَر بْنِ أَبي سَلمةَ، عَنْ أَبيه، عَن جَدِّه[4].

١٢٥٠ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أخرجَاهُ[5].

لكِن نصَّ الشافعيُّ في «الأمِّ» على توهيم الروايةِ بأَنَّـهُ كَـان مُحرمـاً، ونقَلَهُ عَنِ ابْن المُسَيَّبِ، وقالَ الأثرم: قلتُ لأحمدَ بـنِ حنبـلٍ: إنَّ أبـا ثـور

---

(١) رواه النسائي (٣٢٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٩٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٥)، والحاكم فـي «المسـتدرك» (٦٧٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) روى ابن حبان في «صحيحه» (٥٢١٢): حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قـال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال: حدثنا أبي عن أبيـه: أن رسـول الله ﷺ دعاه إلى طعام، فقال: «تعالَ يا بُنَيَّ، كُل ممَّـا يَلِيـكَ، وَكُـل بيمينـكَ، واذكُرِ اسمَ الله عليه»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢٩١): ثنا عبد الرحمن بـن محمد بن عمر بن أبي سلمة، ثنا أبي، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد مشتملاً به، قد خالف بين طرفيه.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٤٦٤).

(٥) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠/ ٤٦).

يَقُول: بأيِّ شيءٍ يدفعُ حَدِيث ابْن عَبَّاسٍ ـ أيْ مَع صحَّتِهِ ـ؟ قَال: فقَالَ: اللهُ المُستَعان، ابن المُسَيَّبِ يقولُ: وَهِمَ ابنُ عبَّاسٍ، وميمُونَةُ تَقُولُ: تزوَّجَنِي وَهُوَ حَلاَلٌ[1].

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءَتْ مِن طرُقٍ شَتَّى، وحَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ صَحيحُ الإِسْنَادِ، لكِن الْوَهْمُ إلى الواحِدِ أقربُ منَ الوهْمِ إلى الجماعَةِ.

١٢٥١ ـ وَعنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيع عَائِشَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيقُول: **«اللهُم هَذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»**. رَواهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، والأربعَةُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ، وَرَوَاهُ الشافِعيُّ بلاَغاً[2]، وقَال: يعني بذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلم ـ قلبَهُ، وَقدْ أَعَلَّ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الحَدِيثَ بالإِرْسَالِ، وصَوَّبوه.

١٢٥٢ ـ وَعَنْهَا قالت: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفراً، أَقرعَ بيْنَ نسَائِهِ، فأَيَّتُهنَّ خَرجَ سَهْمُها خرجَ بِهَا معَهُ، وكانَ يقسِمُ لكل امرأَةٍ مِنهُنَّ يَوْمَها وليْلتَها، غيْرَ أَنَّ سَوْدةَ بنت زَمْعَةَ، وَهبَتْ يَوْمَها وليلتَها لعائشةَ، تبتغي بذلك

---

(١) رواه مسلم (١٤١١/ ٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٤)، والدارمي (٢٢٠٧)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦١)، والشافعي في «الأم» (٥/ ١٩٠).

رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البخارِيُّ[1].

١٢٥٣ ـ وعنْ أَنسٍ ﷺ قال: كانت زينبُ تفخَرُ عَلى نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ وتقول: زوجكنَّ أَهَالِيكُنَّ وزوَّجنِي اللهُ مِن فوقِ سَبْعِ سَمَاوات. أخرجاه[2].

١٢٥٤ ـ وفيهما عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ أنه أعتق صَفِيَّةَ، وجَعَل عتقها صَداقَها[3].

وفي روايةٍ للبخاريِّ، قال: سَبَى النبيُّ ﷺ صَفِيّة، فَأَعْتَقَهَا وتزوَّجَهَا، فقَال ثابتٌ لأنسٍ: مَا أَصْدَقَها؟ قال: نفْسَها، فَأَعْتَقَهَا[4].

• ومن الكرامَاتِ والفضائِل، وَهِيَ أكثرُ منْ أَن تُحصَر، لِكن نَذْكر مِنْها ما ذَكرَهُ الأصحابُ على سبيل التبرُّك بِهَا:

١٢٥٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: قَالَ رجُلٌ من أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لو قد مات رَسُولُ اللهِ ﷺ، لتزوَّجْتُ عَائِشَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ، فأنزَل اللهُ ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٣]. رَوَاهُ الطبرانِيُّ بسنَدٍ فيه ضَعْفٌ[5].

١٢٥٦ ـ وعَنْهُ قال: خلف على أسماء بنت النعمانِ المهاجر بن أبي

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٣).

(٢) رواه البخاري (٧٤٢٠)، ولم نقف عليه عند مسلم، كما أن ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/ ٣٠٩)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١/ ١١٥) لم يرمزا لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥).

(٤) رواه البخاري (٣٧١).

(٥) لم نقف عليه.

أمية ـ يعني بعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فأراد عمر أنْ يُعاقبهَا، فقالتْ: واللهِ ما ضُرِبَ عليَّ الحجَابُ، وَلا سمِّيتُ أمَّ المؤمنين، فكَفَّ عنْهَا. روَاهُ الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»[1]، لكن فِي سَنَدِه الكلبيُّ، وهو ضعيفٌ.

١٢٥٧ ـ وعن أنسٍ ﷺ قَال: أنا أعلم النَّاس بالحجابِ، لقد كان أُبَيُّ بن كعبٍ يسألُنِي عنهُ، قَالَ أَنسٌ: أَصْبَح رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بزيْنَبَ بنتِ جَحشٍ، قال: وكان تزوَّجها بالمدينَةِ، فدعَا الناسَ للطعام بعْدَ ارتفاعِ النَّهارِ، فَجلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وجَلَس معَهُ رِجَالٌ بَعْدما قَامَ القَومُ، حتى قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فمشَى، فمشَيْتُ مَعَهُ حَتى بلغَ بابَ حُجْرةِ عائِشَةَ، ثم ظنَّ أنهم قد خرجوا، فرجَعَ ورجَعْتُ مَعَهُ، فإذا هُم جُلوسٌ مكانَهُمْ، فرجَع، فرَجعت الثانية، حتى بلغ حُجْرة عائِشةَ، فَرجَع فرَجَعْتُ، فإذا هُم قَدْ قامُوا، فضَرَبَ بَيْني وبَيْنَهُ بالسَّترِ، وأَنزَل اللهُ [آيةَ] الحجابَ. أَخْرَجَاهُ، واللَّفْظُ لمُسلِمٍ[2].

١٢٥٨ ـ وفيهما عن علي ﷺ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُول: «**خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة**»[3].

١٢٥٩ ـ وفيهما عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فَضْلُ عائِشةَ عَلى النِّساءِ، كفضْلِ الثريدِ على سَائرِ الطعَامِ**»[4].

١٢٦٠ ـ وفيهما عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالتْ: مَا غِرتُ عَلى امْرأةٍ ما غِرْتُ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٨١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٣٢)، ومسلم (٢٤٣٠/ ٦٩).

(٤) رواه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦/ ٨٩).

على خديجةَ، وَلَقدْ هَلكَتْ قبل أَنْ يتزوَّجَني بثلاَثِ سِنينَ؛ لما كُنتُ أَسْمَعُهُ يذكُرهَا، وَلقَدْ أَمَرهُ ربُّه أَنْ يُبَشِّرهَا ببيْتٍ من قصَبٍ في الجنَّةِ، وإِن كَان ليَذبَحُ الشاةَ، ثم يهديهَا إلى خلائِلهَا، وهَذا لفْظُ مُسْلمٍ[1].

وفي روَايةٍ أخرى لَهُ: مَا غِرْتُ عَلى امْرَأَةٍ من نسَاءِ النَّبيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خدِيجَةَ؛ لكثرة ذِكْرِهِ إياهَا، ومَا رأَيْتُها قَطُّ[2].

وَفي لَفْظٍ للبخاريِّ: رُبَّما قلتُ له: كَأَن لم يكُن فِي الدنيا امْرأَةٌ إلاَّ خَدِيجَة، فيقول: «إنها كانت، وكَانتْ، وكَانَ لِي مِنها ولدٌ»[3].

وَفي روايةٍ لأَحْمدَ والطبرانِي قالتْ عَائِشة: فقُلتُ: قَد أَبْدَلكَ اللهُ بكَبيرةِ السِّنِّ حَدِيثةَ السِّنِّ، فغَضِبَ حتَّى قلتُ: وَالَّذِي بَعثَكَ بالحقِّ، لاَ أَذْكُرهَا بَعْدَ هَذَا إلاَّ بِخيْرٍ[4].

وَالخلائِلُ بالخاء المُعجمةِ: جمع خليل: وَهو الصَّدِيقُ والحَبيبُ.

١٢٦١ ـ وعن أَبي هُريْرةَ ﷺ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مثلِي ومثَلُ الأنبياء كَمثَلِ رَجُلٍ بنَى بُنيَاناً فأَحْسنَهُ وأَجْمَلَهُ إلا مَوْضعَ لبِنَةٍ من زاويةٍ من زَواياهُ، فجعَل الناسُ يَطُوفُون به وَيعْجَبُونَ له، ويقُولونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِه اللَّبِنَةُ»، قَال: «فأَنا اللَّبِنَةُ، وأَنا خاتَمُ النَّبِيِّيْن». أَخرجَاه[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥/ ٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٣٥/ ٧٦).

(٣) رواه البخاري (٣٨١٨).

(٤) رواه الإمام في «مسنده» (٦/ ١٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٤).

(٥) رواه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦/ ٢٢).

١٢٦٢ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَنزل عيسى عليه السَّلاَمُ عليه ثوبانِ ممَصَّران، فيدق الصَّليبَ، وَيقتُل الخنزير، ويضَعُ الجزية، ويدعُو النَّاسَ إلى الإسْلاَم، وَيُهلِكُ اللهُ في زمانِه المِلَلَ كُلَّهَا إلاَّ الإسْلام، وتقَعُ الأَمنةُ في الأَرْضِ، حَتَّى ترتَعَ الأُسُودُ معَ الإبلِ، وَتَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بالحيات». رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ بسَنَدٍ جَيِّدٍ، وقالَ فِي آخِره: «ثم يُتَوفَّى ويُصلِّي عَليه المُسْلمُونَ»[1].

وقولهُ: (مُمصَّران) بميمَيْن وَصَادٍ مُهمَلة مشدَّدَةٍ، وراءٍ؛ أي: فيهما صفرةٌ خفِيفَةٌ.

١٢٦٣ ـ وعَن جابرٍ ﷺ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياء قبلي، نُصِرْتُ بِالرُّعْب مَسِيرةَ شهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وأيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لي الغنائِمُ، وَلَمْ تحِلَّ لأَحدٍ قبْلي، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ، وكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً». أَخرجَاه[2].

وفي لفظٍ لمُسلمٍ: «فُضِّلْتُ عَلى الأنبِياءِ بستٍّ: أُعْطِيتُ جَوامِعَ الكَلِم، ونُصِرتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ، وَجُعِلَتْ لِي الأرضُ طَهُوراً ومَسْجداً، وأُرسِلتُ إلَى الخَلْقِ كافَّةً، وخُتِم بي النَّبِيُّونَ»[3].

وَفي لفْظٍ لأحمدَ مِنْ حَدِيثِ علي بنِ أَبِي طالبٍ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٦)، وأبو داود (٤٣٢٤).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١/ ٣).

(٣) رواه مسلم (٥٢٣/ ٥).

يُعطَ أحدٌ منَ الأنبياءِ»، فقُلْنا: يَا رَسُولَ الله، مَا هُوَ؟ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وأُعطِيتُ مفاتِيحَ الأرضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرابُ لي طَهُوراً، وجُعِلتْ أُمَّتي خيرَ الأممِ»[1].

وفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَن جَدِّهِ: «ونصِرْتُ على العَدُوِّ بالرُّعبِ، وَلو كان بَيْنِي وبينهم مسيرة شهرٍ»[2].

وَفِي لفظٍ للطَّبراني مِنْ حَدِيث ابنِ عَبَّاسٍ: «أُعْطِيتُ خمساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نبيٌّ قَبْلِي، وَلاَ أَقُولُهنَّ فَخراً: بُعِثْتُ إلى الأحمَرِ والأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، حَتَّى إنَّ العَدُوَّ ليخَافُنِي مِن مَسِيرةِ شَهْرٍ»[3].

وَفِي لفظٍ لهُ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبْ بْنِ يَزِيدَ: «ونصِرت بالرُّعْبِ شهْراً أَمَامِيْ، وَشهْراً خَلْفِي»[4].

١٢٦٤ ـ وعن أَبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَسْمَعُ بي أحدٌ من هَذه الأمة، يَهُودِيٌّ ولاَ نَصْرَانِيٌّ، ثم يَمُوتُ ولم يؤْمِنْ بالذِي أرْسلتُ بهِ، إلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». روَاهُ مُسْلِمٌ[5].

١٢٦٥ ـ وفيهِ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ يَوْمَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٦١، ٧٣) دون قوله: «ولا أقولهن فخراً»، وقد أخرج هذه الزيادة من حديث الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٥٤).

(٥) رواه مسلم (١٥٣/ ٢٤٠).

القيَامةِ، وَأَوَّل من ينشق عَنْه القبر، وأوَّلُ شَافعٍ، وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[1].

وفي لفظٍ لهُ وللبخارِيِّ: «أَنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامة»[2].

وَفي روايةِ أَبِـي دَاوُد: «أنَا سَيِّدُ الناسِ»، من غير ذكرِ يَوْمَ القيامَةِ[3].

١٢٦٦ ـ وفيهِ عَنْ أنسٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنا أكثر النَّاسِ تَبعاً يومَ القِيَامَةِ، وَأوَّلُ مَنْ يَقرَعُ باب الجنَّةِ»[4].

وَفي لفظٍ لَهُ: «آتِي بابَ الجنَّةَ يومَ القيامةِ فأَسْتَفْتِحُ، فيَقُولُ الخـازنُ: مَنْ أنتَ؟ فأقُولُ: مُحمَّد، فيقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ أن لاَ أفتح لأحدٍ قَبْلكَ»[5].

وَروَاهُ الطَّبَرانيُّ بزيَادةٍ فيهِ، قَالَ: «فيقُومُ الخازنُ فيَقُولُ: لاَ أَفـتَحُ لأحَـدٍ قبْلكَ، وَلاَ أقومُ لأحدٍ بَعْدَك»[6].

١٢٦٧ ـ وَعَنْهُ قَال: قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أنا أوَّلُ الناسِ خُروجـاً إذَا بُعِثُوا، وَأنَـا خَطِيبُهُمْ إذَا [أ]نْصَتُوا، وقائِـدُهم إذَا وَفَـدُوا، وَشَـافِعُهمْ إذَا حُبِسُوا، وأنَا مُبشِّرُهم إذا يَئِسُوا، لِواءُ الحمدِ بيَدِي، وَمِفتاحُ الجنَّة يَوْمئِـذٍ بِيَدِي، وأنا أكْرَمُ وَلَدِ آدمَ يومئذٍ علَى ربِّي، يطوفُ عليَّ ألفُ خادِمٍ كـأنَّهم

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨/ ٣).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٣٢٧/ ١٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٧٣) بلفظ: «أنا سيد ولد آدم».

(٤) رواه مسلم (١٩٦/ ٣٣١).

(٥) رواه مسلم (١٩٧/ ٣٣٣).

(٦) لم نقف عليه عند الطبراني، ورواه الخليلي في «مشيخته» كما في «كنز العمـال» للذهبي (٣٢٠٤٧).

اللؤلُؤُ المَكنُونُ». رواه الترمذي، والبيهقيُّ، وَاللفظُ له[1].

١٢٦٨ ـ وعن شريحٍ ـ بالمُعجمة وَالحاءِ المُهملَةِ ـ ابن عُبَيْدٍ الحضرمي، عَن أبِي مَالكٍ الأشعَرِيِّ ﷺ قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله أَجارَكم من ثلاثِ خِلاَلٍ: أن لاَ يَدْعُوَ عليكُم نَبِيُّكمْ فتهلِكُوا جَميعاً، وَأن لا يَظهَر أهْلُ الباطِل عَلى أَهْلِ الحقِّ، وأَن لا تجتمِعُوا على ضَلالَةٍ». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ بِسنَدٍ فيهِ لينٌ[2]، وشريحٌ لم يَسْمع مِن أبي مالكٍ كما قالَهُ أَبُو حَاتمٍ.

لكِن يَشْهدُ لهُ مَا أخرَجَهُ الحاكِمُ في «المُستدرَك» ـ وَفِيْ سَنَدِهِ ضَعفٌ ـ مِنْ حَدِيث ابنِ عُمر ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تجتَمِعُ هَذِهِ الأمَّةُ عَلى ضَلاَلَةٍ أبداً»، قالَ: «ويَدُ اللهِ على الجماعَةِ، فاتبعُوا السَّوادَ الأعْظَمَ، فإنَّهُ مَن شَذَّ، شَذَّ فِي النار»[3].

١٢٦٩ ـ وَعَنْ حُذيفةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلى الناسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفنَا كَصُفُوفِ الملائِكة، وَجُعِلَتْ لنَا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً، وجُعِلتْ تُربَتُها لنا طَهُوراً إذَا لم نجدِ الماءَ»، وذَكَر خَصْلَةً أُخرَى، هكَذا في الروايةِ. رَواهُ مُسْلِمٌ[4]، وَالخَصْلَةُ التي لم تُذكر نَسِيَها الرَّاوِيْ، وَلعَلَها إِحْلاَلُ الغنائِمِ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٦١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٤)، وفيه: «شفيعهم» بدل: «شافعهم».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٣).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩١).

(٤) رواه مسلم (٥٢٢/ ٤).

١٢٧٠ ـ وَعَن شَريك قَال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالـكٍ ﷺ يُحـدِّثُنَا عَـن لَيْلَةِ أُسْرِيَ برَسُول اللهِ ﷺ مِن مَسْجِدِ الكعبةِ، أَنَّهُ جاءهُ ثلاَثةُ نَفرٍ قبْـل أَن يُـوحَى إليْه وهو نائِمٌ في المسْجد الحرام، فقَال أَوَّلهُم: أَيُّهم هُوَ؟ وقالَ أوسَـطُهم: هُوَ خَيرُهـمْ، وقَال آخِرهُـمْ: خُذُوا خَيْرَهُـمْ، فكانَت الليلةَ، فلم يـرهـم حتَّـى أتوْهُ ليلةً أُخْرَى فيمَا يَرى قَلبُه، وَالنَّبيُّ ﷺ تنام عينُه ولاَ ينامُ قَلبُـه، وَكَـذلك الأَنبياءُ تَنامُ أَعْيُنهم وَلا تنام قُلُوبُهم. الحدِيثَ. أَخْرَجَاهُ[1].

١٢٧١ ـ وفيهِمَا عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا تـروْنَ قبْلتِي هَا هُنَا، واللهِ مَا يخفَى عليَّ ركوعكُمْ وَلا خشوعُكمْ، وإنـي لأراكـم مِن وراءِ ظَهْرِيْ»[2].

وفي روايةٍ لمالكٍ وأَحْمَدَ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «وَالذِي نفْسِي بيده، إنِّي لأنظرُ إلَى ما ورَائِي كَما أَنظُر إلى مَـا بـيْن يَـدَيَّ، فـسَوُّوا صُـفوفَكُمْ، وأَحْسِنُوا ركوعَكُمْ وَسُجودكُمْ»[3].

١٢٧٢ ـ وعن عبْدِاللهِ بْن عَمْرو بن العَاصِ ﷺ قَال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فوجَدتُه يُصَلِّي جَالِساً، فَقلتُ: حُدِّثتُ ـ يَا رَسُولَ الله ـ أنك قلـتَ: «صَـلاةُ الرَّجُلِ قاعداً عَلى نصْفِ الصَّلاَةِ»، وأَنتَ تُصَلِّي قاعداً! قَال: «أَجَلْ، وَلكنِّـي لسْتُ كأحَدٍ مِنكم». روَاهُ مسْلمٌ[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧٠)، ومسلم (١٦٢/ ٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (٧٤١)، ومسلم (٤٢٤/ ١٠٩) بلفظ: «هل ترون. . .».

(٣) الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣١٩)، ولم نقف عليه عند الإمام مالك.

(٤) رواه مسلم (٧٣٥/ ١٢٠).

١٢٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَني رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وكفِّي بيْنَ كفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنِي السُّورةَ مِنَ القُرآن: التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحْمَةُ اللهِ وبَركَاتُه، السَّلاَمُ علينَا وَعَلى عبَادِ اللهِ الصَّالحِينَ، أَشْهَدُ أَن لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولهُ، وَهُوَ بيْنَ ظهْرَانَيْنَا، فلما قبض، قلنا: السَّلاَمُ؛ يعْنِي: عَلَى النبي ﷺ. أخرجَاهُ. واللَّفْظ للبخاريِّ(١).

وَرواهُ أبُو عَوانةَ، وَأبُو نُعَيْمٍ فِي «المسْتَخْرَجِ»، والجوزقي، والبيْهَقي، مِن طرق متعدِّدَةٍ إِلى أبي نعيم شَيْخِ البخاري بلَفْظ: فَلما قُبض، قَلنَا: السَّلاَمُ علَى النبي(٢)، بحذفِ لفظة (يعني)، فدلَّ عَلى أنها من كَلاَم البُخَارِيِّ.

١٢٧٤ ـ وعن أنسٍ ﷺ قَالَ: لما نزلتْ هَـذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات: ٢]، جَلس ثَابتُ بنُ قيسٍ فِي بيْتِهِ، وَقَال: أنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحتبَسَ عَن النَّبي ﷺ، فَسَأَل النَّبيُّ ﷺ سَعْدَ بن مُعَاذٍ، فقَال: «يَا أبَا عَمْرٍو، مَا شأنُ ثابتٍ؟ أشتكى؟»، فقَال سَعْدٌ: إِنَّهُ لجَاري، وَمَا عَلِمتُ لَهُ شكْوَى، قَال: فأتَاهُ سَعْدٌ فذكرَ لَهُ قولَ النَّبيِّ ﷺ، فقال ثَابتٌ: لقَدْ أُنزِلَتْ هَذه الآيةُ، ولقد عَلمتم أنِّي مِنْ أرفعِكُمْ صَوْتاً على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأنا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فذكر ذلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩).

(٢) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٠٢٦)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٨٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨).

«بل هُوَ مِن أَهْلِ الجنَّةِ». أخرجَاهُ. واللفظُ لمُسلمٍ[1].

وليْس عند البُخاريِّ تعيينُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، وإنما فيهِ: فقَالَ رجُلٌ: أنا أعلم لكَ عِلمَهُ يا رَسولَ الله، وقَد استُشْكِل ذكر سَعْدِ بن مُعَاذٍ في هَذا الحديث، وَفي تفسير ابن المُنذِرِ أنَّهُ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ، فلعَلَّهُ أشْبهُ بِالصِّحَّةِ.

١٢٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَلمةَ بْن عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن الأقرعِ بن حَابِسٍ، أنه نادى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِن وَرَاءِ الحُجراتِ، فقالَ: يا رَسُول اللهِ، فلم يُجِبْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فقال: يَا رسُولَ الله، إنَّ حمدي زينٌ، وإنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ـ كما حدث أبُو سَلمةَ ـ: «ذاك الله ﷻ». رَواهُ أَحْمَدُ وابن أبي عَاصمٍ بإسْنَادٍ جيِّدٍ[2]، إلا أن أبا سَلمةَ رُبَّما يتوقفُ في سَماعِه مِنَ الأقرع؛ لِاخْتِلاف الأقوالِ في وفاتِهما.

١٢٧٦ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄، أنَّهُ قَدِمَ ركبٌ من بني تميم عَلى النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أمِّرِ القَعْقَاع بْنَ مَعْبَدٍ، وقال عُمَرُ: أمِّر الأقْرعَ بنَ حَابسٍ، فقَال أبُو بكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إلاَّ خِلاَفي، فقال عُمر: مَا أردْتُ خِلافك، فتماريَا حتَّى ارتفعتْ أصْوَاتُهمَا، فنزلَ في ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، حَتَّى انقَضَتِ الآيَةُ. رَواه البخارِيُّ[3].

وَفيهِ: قَال ابنُ عَبَّاسٍ فِي معْنَى الآيةِ: لا تَقْطَعُوا أَمْراً إلاَّ بَعْدَ ما نَحْكُمُ

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩/ ١٨٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٨).

(٣) رواه البخاري (٤٣٦٧).

بهِ، وَنأْذَنُ فيه[1].

١٢٧٧ ـ وعن بُرَيْهٍ ـ بضم الموحَّدة وفتح الراء ويَاءٍ تحتَانيةٍ سَاكنة ثم هاءٍ ـ ابنُ عمر بن سفينَةَ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أن النبيَّ ﷺ احتجم، ثمَّ قال لهُ: «خُذْ هَذا الدَّم، فادْفِنْهُ مِنَ الدَّوابِّ، وَالطَّيْرِ، وَالنَّاسِ»، قال: فتغيَّبْتُ به فشَرِبْتُهُ، ثم سَأَلَنِي، أَوْ قال: فأَخْبَرتُه، فضَحِك. رَواهُ البَزَّارُ، وَابنُ أَبي خَيْثَمةَ، والبيهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» وَ«السُّنَنُ»، من طريقه[2]، وسَنَدُهُ ضعيفٌ، وعجبٌ قولُ النووي في «شَرْح المُهذَّب» عَنْ حديثِ شُرْبِ أَبي طيْبةَ الحجامِ دمَ النبيِّ ﷺ، أنه حَدِيثٌ معرُوفٌ ضعيفٌ، فإن تعيين أبي طيبة الحجام في شرب الدَّم لمْ أَقِفْ عليْهِ في شيء من الروايات بسَنَدٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، وَأَعْجَبُ من ذَلك جزمُ الشيخِ البلقيني فِي «التَّدْرِيب» بهِ.

لكنْ ورَد حديث شُربِ الدَّمِ أيضاً مِنْ حَديث نافع أبي هُرمُزَ، عنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: حجم النبيَّ ﷺ غُلامٌ لبعض قريش، فلما فرغ مِنَ الحجامةِ، أخذَ الدم فذهَبَ بهِ من وراءِ الحائِطِ، فنَظَر يميناً وشمالاً فلم يرَ أَحداً، فتحسَّى دَمَهُ حتَّى فرَغَ، إلى آخِرِ الحَديثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جداً[3]، بل قال ابنُ حِبَّان: رَوَى نَافعٌ عَنْ عطاءٍ نسخةً موضُوعةً، وهَذا منْهَا، وعَلى تقْدِير ثُبوتهِ فأَبُو طيْبَةَ مَوْلىً لبني بياضَةَ مِنَ الأَنصَارِ، وَهَذا مِن قريش.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٣٨٣٤)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢٨٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٨٩)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٦٧).

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٩).

وفي «مَعْرِفةِ الصَّحابة» لأبي نُعَيْمٍ مِنْ حَديثِ سَالِم بنِ أَبي هِنـدٍ الحجَّـامِ قالَ: حَجمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلمَّا فَرغْتُ شَرِبتُهُ، فَقُلْـتُ: يـا رسُـولَ الله، شَرِبتُهُ، فقَال: «وَيْحَك يَا سَالِمُ، أَمَا عَلمْتَ أَنَّ الدَّمَ حَرامٌ؟ لا تَعُـدْ»[1]، لكـن فِي سَنَدِهِ أَبُو الجحَّاف، وفيه مَقَالٌ.

وَجاءَ شُربُ الدم أيضاً عَنْ عَامرِ بن عَبْدالله بنِ الزُّبيْر، عَنْ أَبيـهِ قَـال: احْتَجَم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْطاني الدَّم، فقالَ: «اذْهَبْ فَغَيِّبْهُ»، فذهَبْتُ فشَرِبتُهُ. روَاهُ الطَّبَراني، بسَندٍ ضَعيفٍ[2].

١٢٧٨ ـ وعن نُبَيْح ـ بنُونٍ مَضمُومَةٍ، ومُوَحَّدة مفتُوحَةٍ، ومثناةٍ تحتَانيَّـةٍ ساكنَةٍ، وَحاءٍ مهملةٍ ـ العنزي ـ بِعَيْنٍ مُهمَلةٍ وَنُونٍ وزَايٍ ـ عَنْ أُمِّ أَيْمـنَ قالـتْ: قَامَ رسُولُ اللهِ ﷺ من الليل إلى فَخَّارةٍ في جَانب البيْتِ، فبال فيهَا، فقُمْتُ مـن الليلِ وأَنَا عَطْشَانةٌ فَشَرِبْتُ مَا فيها وَأَنَا لاَ أَشعُرُ، فلما أَصْبَح النبيُّ ﷺ قـالَ: «يَا أُمَّ أَيمنَ، قُومِي فأَهَرِيقي مَا فِي تلك الفَخَّارة»، فقُلْتُ: قَدْ وَاللهِ شَـرِبْتُ مَا فِيها، قَالَتْ: فَضَحكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بدَتْ نواجِذُه، ثـم قـال: «أَمَـا واللهِ لاَ تَيَّجِعَنَّ بَطنُكَ أَبَداً»، رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ سفيانَ فِي «مُسْنَدِه»، وَالحاكم وَالدَّارَقُطِنيُّ والطبرانيُّ وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي[3]، وهو ضـعيف عَن الأَسْوَدِ بْن قيسٍ، عَن نُبَيْح، وَلـمْ يَلحَقْ أُمَّ أَيْمَنَ[4].

---

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٦٤).

(٢) لم نقف عليه عند الطبراني، ورواه البزار في «مسنده» (٢٢١٠).

(٣) في النسختين: «الأشجعي»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٩١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

١٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبي سَعيد بنِ المُعَلَّى قالَ: كنتُ أصَلِّي، فمرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فدَعَانِي فلَمْ آتِه حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيتُه، فَقَالَ: «مَا منعَك أَنْ تَأْتيني؟ ألم يقُل اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟»، ثم قَال: «لأعلِّمنَّكَ سُورةً أعظم سُورة في القُرآنِ قبل أَنْ أَخرُجَ»، فذهب رَسُولُ اللهِ ﷺ ليخرُجَ، فَذكرتُ لهُ، فقَال: «الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ هيَ السَّبْعُ المثانِي». رَواه البُخَارِيُّ[1].

١٢٨٠ ـ وَفيه عَنْ أَبِي بَكرة ﷺ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ عَلى المنبر والحَسَنُ إلى جَنبِهِ يَنظرُ إلى الناسِ مرَّةً وإليهِ مرَّةً، وَيقُولُ: «إن ابْنِي هَذا سيِّدٌ، وَلَعَل اللهَ أَن يُصلِح به بَيْن فئتَيْنِ من المُسلمينَ»[2].

١٢٨١ ـ وعَن المُستَظِل بنِ حُصَيْنٍ، عنْ عُمَر بْن الخطابِ ﷺ، في حديثٍ رفعَه إلى النبيِّ ﷺ قال: «وكُلُّ وَلد آدَم فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لأبيهِمْ مَا خلاَ ولد فَاطِمَةَ، فَإِنِّي أنا أَبوهُم وعَصَبَتُهم». رَواهُ أَبُو نعيْمٍ في «معْرفةِ الصَّحابة» بإِسْنَادٍ ضعِيفٍ[3].

١٢٨٢ ـ وعن عُمَر بْن الخطاب أيضاً ﷺ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ سَبَبٍ ونسَبٍ ينقطِعُ يَوْمَ القيامةِ إلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي». رَوَاهُ البَزَّارُ،

ـ (٢٥/ ٨٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٦٧)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٤١٥).

(١) رواه البخاري (٤٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٦).

وَالطبَرانِيُّ، والحاكم[1]، وَفي سَنَدِهِ اختلاف، وَالأَرجَحُ انقِطَاعُه[2].

١٢٨٣ ـ وعن جَابرٍ ﷺ قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا مِنَ الأنصَارِ غُلاَمٌ، فـأرَادَ أن يُسمِّيَهُ محمَّداً، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا باسْمِي، وَلاَ تُكنُّوا بِكُنْيتِي، فإني إنما جُعِلْتُ قَاسِماً أَقسِمُ بَيْنَكُم». أخرجَاه[3].

وَفي لفظٍ للبخَاريِّ: فأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِم[4].

وَأَخرجَهُ الحاكم بلفْظ: فقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنـصَارُ، سَـمُّوا باسْمِي ولاَ تُكَنُّوا بكنيَتِي»، وقَال: لم يخرجاهُ بهذَا السِّيَاقِ[5].

١٢٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هريرةَ ﷺ قال: قَال النبِيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بجوامِـع الكَلِم، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أنا نـائِمٌ أتِيـتُ بمفـاتيحِ خـزائِن الأرْضِ، فَوُضِـعَتْ في يدي». أخرجَاه[6].

وفي البخاري عقبه: قال محمد: بلغني أنَّ جوامِعَ الكَلم أن يجمع الله لهُ الأمورَ الكثِيرةَ التِي كانَتْ تكتَبُ في الكتب قبله في الأَمر الواحِدِ والأمـرين،

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٨٤).

(٢) قلت: ولشيخنا السيد عبدالله بن الصدِّيق الغُماري ـ رحمه الله تعالى ـ جزءٌ في تخريج هذا الحديث وفوائده. وأصله مقالات له فيه نشرها.

(٣) رواه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣/ ٣).

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٧٣٥).

(٦) رواه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣/ ٦).

ونحوِ ذلك، وزعم بَعْضُهمْ أن محمداً المذكور هو البخاريُّ، وَلَـيْسَ كـذلِكَ، وإنما هو مُحمَّدُ بن مُسلمِ بن شهَابِ الزُّهريِّ.

١٢٨٥ ـ وَعَنْ كريب: أن ابْنَ عبَّاسٍ وعَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ أَزهـر والمِـسْوَر ابْنَ مخرمة أرسَلُوهُ إلى عَائِشةَ زوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِـيَ عنها، فقَالُو: اقرأْ عليهـا السَّلام مِنَّا جَميعاً، وَسَلْهَا عَنِ الركعتين بعد العَصْرِ، فقل لها: إنَّا أُخبِرْنَا أنـكِ تُصَلِّينَهما[1]، وقدْ بلغنَا أن النبيَّ ﷺ نهى عنهما، وقـال ابـنُ عبَّـاسٍ: كنـتُ أضرِبُ معَ عمر بن الخطاب الناسَ عَنْهَا، قال كُرَيْبٌ: فَدخَلتُ على عائـشةَ فبلَّغتُها ما أرسَلوني بهِ، فقالتْ: سل أُمَّ سَلمةَ، فخرَجْـت إلـيهم فـأخبَرتهُم بقَوْلِهَا: فردُّوني إلى أم سلمةَ بمثلِ مَا أرسَلوني بـه إلـى عَائِـشَةَ، فقَالَـتْ أمُّ سَلَمةَ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ ينهَى عَنْهُمَا، ثُم رأيْتُه يُصَلِّيهمَا، امَّـا حِـينَ صَـلاَّهُمَا، فإنه صَلَّى العَصْر ثم دَخل وعِندِي نِسْوةٌ من بني حَرامٍ مِنَ الأنصَارِ، فأَرسَلْتُ إليه الجارية، فقلت: قومِي بجَنبِـهِ فقولي له: تقولُ أمُّ سَـلمةَ: يـا رسـول الله، إنِّي سمِعْتُكَ تنهى عن هاتين الركعتيْنِ، وأراكَ تُصليهما، فـإن أشَـار بيـده، فاستأْخِري عَنْهُ، قال: ففَعَلتِ الجاريَةُ، فأشار بيَده، فَاستأخرتْ عَنْهُ، فلمـا انصَرفَ قَال: «يَا بِنتَ أبي أُميَّةَ، سَأَلْتِ عن الركعتيْنِ بعدَ العَصْرِ، وإنـه أتـاني ناسٌ من عَبْدِ القيْسِ بالإسْلامِ مِن قَوْمِهِمْ، فشغلوني عـن الـرَّكْعَتَيْنِ اللتـيْنِ بعدَ الظهر فهما هَاتانِ». أَخْرَجَاهُ. وَاللَّفْظُ لمسلمٍ[2].

١٢٨٦ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَال: قال النبِيُّ ﷺ: «مَن رآني فـي المنـامِ

---

(١) في النسختين: «تصليها»، والمثبت من الصحيحين.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤/ ٢٩٧).

فقَد رآني، فإن الشَّيْطَان لا يتَمثَّلُ بِي». روَاه البخارِيُّ[1].

وَهُوَ في مسلمٍ مِنْ حَديثِ جابرٍ بلفظ: «من رآني فِي النَّوْمِ فقَدْ رآنِي، إنهُ لاَ يَنبغي للشيْطانِ أن يتمثل فِي صُورتِي»[2].

وفي روايةٍ له: «فإنه لا ينبغي للشَّيْطانِ أَن يتشبَّهَ بِي»[3].

١٢٨٧ ـ وَعَنِ المُغيرة بن شُعبةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليْسَ ككذب على أحدٍ، فمن كَذبَ عَليَّ مُتَعمِّداً، فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار». أخرجَاهُ، واللفظُ لمُسلمٍ[4].

١٢٨٨ ـ وَفيهِمَا عَنْ أَنس بن مالكٍ ﷺ قال: رأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، والْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فلَم يجِدُوه، فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بوَضُوءٍ، فوضَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ يدَهُ فِي ذَلكَ الإناءِ، وأَمَر الناسَ أن يتَوضَّؤُوا مِنهُ، قَالَ: فرأَيتُ الماء ينبُع مِن تَحتِ أَصَابِعِه، فتَوضَّأَ الناسُ حَتَّى توضَّؤُوا مِنْ عِندِ آخِرهِمْ[5].

وَفي لفظٍ لهما: مِن بين أَصَابعِه ﷺ[6].

١٢٨٩ ـ وفيهِمَا أَيضاً عَنِ الحارث بن سُوَيْدٍ، عن عبْدِاللهِ قال:

---

(١) رواه البخاري (٦٩٩٤).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٨/ ١٢).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٨/ ١٣).

(٤) رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤/ ٤).

(٥) رواه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩/ ٥).

(٦) رواه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩/ ٤).

دَخلتُ على النَّبيِّ ﷺ، فإذا هُو يُوعَك، فمَسِستُه بِيَدي، فقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنك لتوعكُ وَعْكاً شديداً، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أجَلْ، إني أُوعَكُ كمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنكُمْ»، قَالَ: فقُلت: ذلكَ أنَّ لك أَجْرَيْنِ، فقالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «أَجَلْ»، ثم قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «مَا مِن مُسلمٍ يُصِيبهُ أذىً مِن مَرضٍ فما سِوَاهُ، إلاَّ حَطَّ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتَهُ، كما تَحُطُّ الشجَرةُ وَرقَها»، وَهَـذِه الأَحَادِيثُ لفظُهَا لمُسلمٍ[1].

وَالوَعكُ: بفتحِ الوَاوِ وَإِسْكَانِ العَيْنِ المُهملَةِ ـ وقد تفتح ـ: هي الحمَّى، وقيلَ: ألم الحمَّى، وَقِيلَ: إرعَادُهَا، وعَنِ الأَصْمَعِيِّ الوَعْكُ: الحَرُّ، فلعل الحمى سمِّيَتْ بهِ لحرارتها.

١٢٩٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدةً، صَلى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً». رَواهُ مُسْلِمٌ[2].

وفي بَعْضِ ألفاظِ الترمذيِّ: «مَن صَلَّى عَلَيَّ مرةً واحِدةً، كتبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حسناتٍ»[3].

١٢٩١ ـ وَعَنْ أَنسِ بْنِ مالكٍ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن ذُكِرتُ عِندَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، ومَن صَلَّى عَلَيَّ مرَّةً، صَلَّى اللهُ عليهِ عشراً». رَواهُ أَحْمَدُ، والنَّسائِيُّ، وَاللفظُ لَهُ[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١/ ٤٥).

(٢) رواه مسلم (٤٠٨/ ٧٠).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٤)، وفيه: «من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، وكتب له بها عشر حسنات».

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٨٩).

وفي روايةٍ: «مَن صَلى عليَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْه عَشْرَ صَلَواتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، ورَفعَهُ بهَا عشرَ دَرجَاتٍ». ورَواهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ»[1].

والحاكِمُ بلفْظِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى عليَّ واحِدَةً، صَلَّى اللهُ عليْهِ عشْرَ صَلَواتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عشْرَ خَطِيئَاتٍ»[2].

وفي لفظٍ للطبرانيِّ في «الأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِير» بإِسْنَادٍ فيه من لا يُعرَفُ: «مَن صَلَّى عليَّ صَلاةً واحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَليه عَشْراً، ومَن صَلَّى عَليَّ عشْراً، صَلى اللهُ عَلَيْه مِئَةً، وَمَن صَلَّى عليَّ مِئَةً كتبَ اللهُ لـهُ بَيْنَ عيْنَيْهِ بَراءةً مِنَ النِّفاقِ، وبَراءةً مِنَ النَّارِ، وأَسكَنَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامةِ مَعَ الشُّهَداءِ»[3].



(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٠٤) دون الجزء الأخير منه.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠١٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٣٥)، و«المعجم الصغير» (٢/ ١٢٦). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٣): وفي إسناده إبراهيم بن سالم الهجيمي، لا أعرفه بجرح ولا عدالة.

٢ ـ باب
فضل النكاح وأحكامه

١٢٩٢ ـ عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنصَاريِّ ﷺ قَال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبعٌ مِن سُنَنِ المُرسَلِينَ: الحنَّاءُ، والتَّعطُّرُ[1]، والسِّواكُ، والنكاح». رواهُ أحمدُ، وَالتِّرمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ غريبٌ[2]، وَفي إِسْنادِه الحجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، تكُلِّم فيه من قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقوله: (الحِنَّاء): روي بالنونِ المشدَّدةِ، وَالياءِ التحتانيَّة[3].

١٢٩٣ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ، أَنَّ نفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ، سَألُوا أزواجَ النَّبِي ﷺ عَنْ عَملِه في السِّرِّ، فَقالَ بَعْضُهمْ: لاَ أتزوَّجُ النِّسَاء، وقالَ بَعْضُهم: لاَ آكُلُ اللحمَ، وقال بعضهمْ: لا أَنامُ عَلى فِراشٍ، فحمد اللهَ وأَثنَى عليْه، فقَالَ: «مَا بالُ أَقْوامٍ قَالُوا: كذَا وكَذا، لكني أُصَلِّي وأنَامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وَأتزوَّجُ النِّسَاءَ، فمَن رغِبَ عَن سُنَّتِي، فليسَ منِّي». أخرجَاهُ، وَاللفظُ لمسلم[4].

---

(١) في النسختين: «التعطير»، والمثبت من مصدري التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢١)، والترمذي (١٠٨٠).

(٣) أي: الحياء.

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١/ ٥).

١٢٩٤ ـ وعَنْ عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصَّالحَة». رواه مسلم[١].

١٢٩٥ ـ وعَنْ عائِشةَ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تزوَّجُوا النِّساءَ، فإنهُنَّ يأتِينَكُم بالمال». رواهُ الحَاكمُ. وقالَ: صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[٢]، ورواهُ ابنُ السَّكَنِ فِي «صِحَاحِه» أيْضاً[٣].

١٢٩٦ ـ وعن عبدِالله بْن مَسْعودٍ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا مَعْشَر الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنكُم البَاءة فَلْيَتزَوَّجْ، فإنهُ أغضُّ للْبصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْج، وَمَن لم يستَطِعْ، فَعليْه بالصَّوْم، فإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». أخرَجاه[٤].

و(الباءة) بالمدِّ على الأفصح، وأَصْلُهَا الجماعُ، وهو المُرادُ بِهَا هُنا، أَوْ مُؤنُ النِّكاحِ علَى قَوْلَيْنِ.

و(الوجاء) مَمْدُودٌ مَكسُورُ الْوَاوِ: هُوَ رَضُّ الأُنثيَيْن بالضادِ المُعجَمةِ رضَّاً شدِيداً؛ لِتَذْهَبَ شهوةُ الجماع، وَيَتَنزَّل مَنزِلة الخِصاءِ، والمعْنَى أن الصَّومَ يَقْطعُ النِّكاحَ كما يَقْطعُه الوِجَاءُ، وَرُوِيَ وجىً بوزْنِ عصىً، وَاستُبعِدَ.

١٢٩٧ ـ وعَنْ أَنسٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأمُر بالباءَةِ، وينْهَى عَنِ التَّبتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيقُول: «تزوَّجُوا الوَدُود الْوَلُودَ، إنِّي مكاثرٌ الأنبياءِ

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٩).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠ / ١).

يوْمَ القِيامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وسَمُّويه في «فوائِده»، وَابْنُ حبَّانَ[1].

و(التبتل): هُو تَرْكُ النِّكَاحِ، والبَتُولُ: المنقطعةُ عَنِ الزوج.

و(الودود): فَعُول بمعنَى فاعل، منَ الوُدِّ: وَهِيَ المحَبَّة، أو بمعنى مفعول، والودُّ مُثلَّثُ الوَاوِ، والضمُّ أشْهَرُ.

١٢٩٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «تنكحُ المَرأةُ لِأَرْبعٍ: لمَالِهَا، وَلِحسبِهَا، ولجمالهَا، وَلِدِينِهَا، فاظفَرْ بذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَداك». أَخْرجَاهُ[2].

والحَسبُ بالموحَّدةِ: هُوَ الشَّرفُ الثَّابِتُ للآباءِ، وَقيل: هُوَ الفِعْل الحَسَنُ للرَّجُلِ ولآبائِهِ، مأخُوذٌ مِنَ الحسَّابِ إذا حَسَبُوا مَنَاقِبَهُمْ عِندَ الفخار.

١٢٩٩ ـ وعن الحَسَنِ، عَن سَمُرَة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَسبُ المال، والكرم التقوَى». روَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالتِّرمذِيُّ وقَال: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[3].

١٣٠٠ ـ وعن عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «تخيَّرُوا لنطفِكم، وأَنكِحُوا الأَكْفاءَ، وانكِحُوا إليهِمْ». رَواهُ ابنُ مَاجَه، والحاكِمُ وقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَذَكر لهُ متابِعاً، وَخُولِفَ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨)، ولم نقف عليه عند سمويه.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦/ ٥٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢١٩)، والترمذي (٣٢٧١).

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٨٧ ـ ٢٦٨٨).

١٣٠١ ـ وعن عبد الحميد بن سليمان، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم مَن ترضون دينَه وخلقَه؛ فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ». رواه الترمذي وابن ماجه هكذا، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن أبي هريرة مرسلاً[1]، وقال البخاري: وهذا أشبه، ولم يعُد حديث عبد الحميد محفوظاً[2].

ثم رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني، عن رسول الله ﷺ بنحوه، وقال: حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له غير هذا الحديث[3].

١٣٠٢ ـ وعن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال له وقد تزوَّج ثيباً: «هلاَّ جاريةً تلاعبُها وتلاعبُك». أخرجاه[4].

وفي لفظ لمسلم: «فهلاَّ بكراً تلاعبُها وتلاعبُك»[5].

١٣٠٣ ـ وعن أبي حميد الساعدي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا حرج أن يَنظُرَ الرجلُ إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها من حيث لا تعلم». رواه الطبراني والبزار ـ واللفظ له ـ وقال: لا يعلم له طريق سواه[6].

---

(١) ليست في «ت»، وغير واضحة في الأصل، والمثبت من الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٥).

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥/ ٥٥).

(٥) رواه مسلم (٧١٥/ ٥٤).

(٦) رواه البزار في «مسنده» (٣٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩١١).

ولفظ الطبراني: «إذا خطب أحدُكم امرأةً؛ فلا جناح عليه أن يَنظُرَ إليها إذا كان إنَّما يَنظُر إليها للخطبة».

ورواه أحمد، لكنه قال: عن أبي حميد أو حميدة، الشكُّ من زهير[1].

وفي إسناده قيس بن الربيع، صدوق، لكن ساء حفظُه بأخرةٍ لاشتغاله بالقضاء.

وقد رواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «إذا خطب أحدُكم امرأةً؛ فلا جناح عليه أن يَنظُر إليها، إنما يَنظُر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم»[2].

وفي رواية أبي داود من حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدُكم المرأةَ؛ فإن استطاع أن يَنظُر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل»، قال: فخطبتُ جاريةً من بني سلمة، فكنتُ أتخبَّأ لها تحت الكَرَب حتى رأيتُ منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوَّجتُها[3].

ورواه أحمد ـ وهذا لفظه ـ بإسناد جيد، وفيه محمد بن إسحاق[4].

ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم[5]، لكن أعلَّه ابن القطان.

---

(1) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٤).

(2) لم نقف عليه عند ابن حبان.

(3) رواه أبو داود (٢٠٨٢).

(4) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٤).

(5) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٦).

و(الكرب) بفتح الكاف والراء وباء موحدة: سعفُ النَّخل العراض.

١٣٠٤ ـ وَعَنْ أم سلمةَ ﷺ قالَتْ: كنتُ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِندَه ميمونة، فأَقبلَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أمرنَا بالحِجَابِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «احتجبَا منْهُ»، فقلنا: يا رسُولَ اللهِ، أليس أَعْمَى لا يُبصِرُنا وَلا يَعرِفُنا؟ فقَال النبيُّ ﷺ: «أفعَمْيَاوان أنْتُما؟ ألَسْتُما تُبصِرانه؟». روَاهُ الثلاثَةُ، وقال الترمذِيُّ: حسَنٌ صحيحٌ، وَكذا صحَّحهُ ابنُ حبَّانَ أَيْضاً[1]، وَفي سَنَدِه نبهان المَخْزومي مكاتب أم سلمةَ، توقفَ فيه البيهقيُّ، لكن ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «ثقاته».

١٣٠٥ ـ وعَنِ أبي الزبير، عَن جابر ﷺ، أنَّ أُمَّ سَلمةَ استأذنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الحجامَة، فأمر النبيُّ ﷺ أبا طَيْبَةَ أن يحجمَها، قال: حسبتُ أنه قَال: أخَاهَا مِنَ الرضاعِ، أَوْ غلاماً لم يحتَلِمْ. رَواهُ مُسْلِم، وأغرب الحاكم فاستَدْرَكهُ وقال: صحيحٌ على شَرْطِهِ[2].

١٣٠٦ ـ وعَنِ ابن عُمر ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبِيعُ الرجل على بيعِ أخيهِ، وَلا يَخطُبُ على خِطبَةِ أَخِيهِ إلا أَنْ يَأذنَ لَهُ». أخْرَجَاهُ[3].

وقال البخَارِيُّ: «حَتَّى يترك الخاطِبُ قبله، أو يأذنَ له الخاطب»[4].

١٣٠٧ ـ وعن فاطمَةَ بنتِ قيسٍ ﷺ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقها ثلاثاً، فلم

---

(١) رواه داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٦/ ٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢/ ٥٠).

(٤) رواه البخاري (٥١٤٢).

يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى ولاَ نَفقةَ، قالتْ: وَقَالَ لي رَسُول اللهِ ﷺ: «إذا حَلَلْتِي، فآذِنِينِي» فَآذَنْتُهُ، فخطَبها مُعاوِيَةُ، وأبُو جهمٍ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ﷺ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَّا مُعَاوِيَةُ فرجُلٌ تَرِبٌ، لاَ مالَ لَهُ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فرَجُلٌ ضَرَّابٌ للنِّساءِ، ولكِن أُسَامَةَ»، فَقَالتْ بيدهَا هَكذا: أُسَامةُ أسامةُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خيرٌ لَكِ»، قالت: فَتزَوَّجْتُهُ، فاغْتَبَطْتُ به. رَواهُ مُسلِمٌ[1].

وفي لَفْظٍ لَهُ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طلَّقها البتَّةَ وَهُوَ غائِبٌ، فأَرْسَل إليها وَكيله، وفيه أنهُ أَمَرهَا أن تَعتَدَّ في بيْت أمِّ شَرِيكٍ، ثم قال: تِلكَ امرأةٌ يغْشَاهَا أصحابي، اعْتَدِّي عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فإنه رجُلٌ أَعْمَى، تضَعِينَ ثِيَابَكِ، وفيهِ: أنَّ خَطبها مُعَاوِيَة وَأبو جَهْمٍ فَقطْ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أَبُو جَهْمٍ فلاَ يضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فصُعْلوكٌ لاَ مالَ له، انكِحِي أسامَةَ»، قَالتْ: فكرِهْتُه، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكَحْتُه، فَجعَلَ اللهُ فيْهِ خيراً وَاغْتَبطْتُ بهِ[2].

وَقوْلهُ: (تَرِبٌ) بفتح المُثنَّاة الفوقانية وكسْرِ الرَّاءِ؛ أي: فقيرٌ، وأكَّدَهُ بقَوْلِهِ: «لاَ مالَ لَهُ»، والرواية الثَّانيةُ: (صُعْلُوكٌ) بضمِّ الصَّادِ المهملة.

وقَوْلُهُ: (لاَ يضَعُ عَصَاهُ عَنْ عاتقِهِ): كنايةٌ عَنِ الضَّرْب للنساءِ، كما هُوَ صَرِيحٌ في الرِّوَايةِ الأُخرَى، وقيل: كِنَايةٌ عَن كثرةِ الأسْفَارِ.

١٣٠٨ ـ وَعَنْ عائشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزوَّجها وَهِيَ بنتُ سِتٍّ

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦).

سِنينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهي بنتُ تسْعٍ، ومَكثَتْ عِندَهُ تِسْعاً. أَخرجَاهُ. وَاللَّفظُ للبخاريِّ[1].

١٣٠٩ ـ وَفيهِمَا عَنْ أَبي هُرَيْرةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر، ولا تنكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يا رسُولَ اللهِ، وَكيْفَ إِذْنُها؟ قَال: «أَن تَسْكُتَ»[2].

وَلَهُمَا عَنْ عَائشَةَ نحوَهُ[3]، وَلمُسلمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مثلَهُ[4].

وَفي لَفْظٍ لَهُ: «البكرُ يَستأذنُها أَبُوهَا في نَفْسِهَا، وَإِذنُها صُمَاتُها»، وربُّما قال: «وصمتها إقرارُهَا»[5].

١٣١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «لَيْسَ للوَليِّ مَع الثيِّب أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُستَأمَرُ، وصَمتُهَا إقرارُهَا». رَوَاهُ أَبُو داوُدَ، وَالنَّسائِيُّ، وصَحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ[6]، وقَال: ابنُ دقيق العِيْدِ فِي «الإقتراحِ»: هُو عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٣١١ ـ وعن خنساءَ ـ بمعجمةٍ وَنُونٍ وَسِينٍ مُهمَلةٍ ممدُودَة ـ بنت خذامٍ ـ بمُعجمتَيْنِ مكسورة الأولى ـ ابن خَالدِ الأنصاريَّة ﷺ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢/ ٦٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩/ ٦٤).

(٣) رواه البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠/ ٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٤٢١/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٥) رواه مسلم (١٤٢١/ ٦٨).

(٦) رواه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٩).

وَهِيَ ثيِّبٌ، فكرهَتْ ذَلِكَ، فأتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ. رَواهُ البُخَارِيُّ[1].

١٣١٢ ـ وَعَنْ أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَليٍّ». هكذا رواهُ أَحمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمذيُّ، وَابنُ مَاجَه[2]، وَرُوِي مُرسَلاً[3]، وصحَّح اتِّصَالَهُ عَبْدُ الرحمَنِ بنُ مهدِيٍّ، وعليُّ بنُ المَدِينِي، ورَجَّحَهُ البُخَارِيُّ، والتِّرمذيُّ.

١٣١٣ ـ وعن ابن عَباسٍ ﷺ قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَليٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَأيَّمَا امرأةٍ أَنكَحها وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عليْه، فنكَاحُهَا باطِلٌ»[4]. رواهُ الدَّارقُطنِيُّ مِنْ حَدِيث عَدِيِّ بن الفضْلِ، وَهُوَ مَترُوكٌ.

وَروَاهُ الطَّبَرانيُّ بلفظِ: «لا نكاحَ إلاَّ بإذْنِ وليٍّ مُرْشد، أو سُلطان»[5].

ورَوَاهُ الشافِعيُّ بإسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوقُوفاً على ابْن عبَّاسٍ قال: «لاَ نِكَاح إلاَّ بوليٍّ مُرشدٍ، وَشاهِدَيْ عَدْلٍ»[6].

١٣١٤ ـ وَعَنْ عائِشةَ ﷺ، أنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ نكاحَ إلاَّ بِولِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كان من نكاحٍ عَلى غَيرِ ذَلِكَ، فهُوَ باطلٌ، فإن تشاجَرُوا، فَالسُّلطان وَلِيُّ مَن لاَ وليَّ لَهُ». رَواهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ»، وَقَال: لا يصِحُّ

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١٨٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢١).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢١).

(٦) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٢).

في ذكرِ الشَّاهِدَيْنِ غيرُه، وَالدَّارَقُطنِيُّ في «سُنَنِهِ»[1]، وأَعَلَّهُ في «العللِ» بأن الثوري ويَحْيى بنَ سَعِيدٍ وغيرَهُما رَوَوْه ولمْ يَذكروا فيهِ الشَّاهِدَيْنِ، لكن رواهُ مِنْ وَجْهٍ آخَر عَنْ عائِشةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا بدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبعَةٍ: الزوجِ، وَالوَليِّ، والشاهِدَيْنِ»[2]، لكن فِي سَنَدِه ضَعْفٌ.

١٣١٥ ـ وَعَنْ أَبي هُريْرة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قَال: «لاَ تُزوِّجِ المَرأَةُ المَرأَةَ، ولا تُزوِّج المرأةُ نفْسَهَا»، وكنَّا نقولُ: الَّتي تزوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانيَةُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالدارقطنيُّ بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ[3]، لكِن رَوَاهُ الشَّافعِيُّ مَوْقوفاً[4]، وَهُوَ الأَصحُّ.

١٣١٦ ـ وعن عَائِشَةَ ﷺ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرأَةٍ لم يُنكحهَا الْوَليُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطلٌ، فَنِكاحُهَا باطلٌ، فنِكَاحُهَا باطلٌ، فإن أَصَابَها، فَلَهَا مهرُهَا بمَا أَصَابَ منْهَا، فإن اشتجروا، فالسلطان وَليُّ مَن لاَ وَليَّ لَهُ». رواه الشَّافعيُّ، وأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرمذِيُّ، وابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، وقال: صحيحٌ عَلَى شرْطِ الشَّيخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ مَعينٍ وغيرُه، وقالَ التِّرمذِيُّ: حَسَنٌ[5].

---

(١) رواه ابن حبان «صحيحه» (٤٠٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢١).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٧).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٩).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٦).

١٣١٧ ـ وعن أم حبيبة ﵂، أنها كانَتْ عندَ ابْنِ جحشٍ، فهلك عنهـا، وكَانَ فيمن هَاجر إِلَى أَرْضِ الحَبشةِ، فزوَّجهَا النَّجاشِيُّ رسُولَ الله ﷺ وَهِـيَ عِندَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ـ وهذا لفظُه ـ والنسائِيُّ[1]، لكـن فِـي الـسِّيرَةِ لابـنِ إسحَاقَ أن الذي تولَّى عقْدَهَا في ذَلِكَ خالد بنُ سَعِيدِ بن العاصِ.

١٣١٨ ـ وعن عقبةَ بْنِ عَامرٍ ﵁ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امْـرأَةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فَهِي للأول منهُمَا»، هكذا رَوَاهُ الـشافِعيُّ، عَـن ابْـن عليَّـة، عن سعيد، عن قتادةَ، عَنِ الحسَنِ، عن عقبةَ[2].

ورواه أحمد والثلاثة من حديث الحسن عَن سَمُرةَ، عَنِ النبي ﷺ، وَفيهِ: «وأيُّما رجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِن رَجُلَيْنَ، فَهْوَ للأول منهما»، وحَسَّنَهُ الترمـذيُّ[3]، وَصَحَّحَهُ أَبو زُرْعَةَ وأَبُو حَاتمِ الرَّازيان، وقالَ الحاكمُ: علَى شَـرْط البُخَـاريِّ، وَروَى ابنُ مَاجَه الْقِطْعَةَ الثانيةَ مِنْهُ[4].

١٣١٩ ـ وعن جابرٍ ﵁، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «أَيُّمَا عَبْـدٍ تـزوَّجَ بغَيْـرِ إِذنِ مَوالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فهو عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرمـذِيُّ، وقَـالَ: حسَنٌ صحيح، وَالحاكِمُ، وقَالَ: صحيحُ الإِسْنَاد[5]، هكذا قَالاَ، لكِـن راويـه

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٦)، والنسائي (٣٣٥٠).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٠)، و«الأم» (٥/ ١٦) بلفظ: «إذا أنكح الوليان؛ فالأول أحقُّ».

(٣) رواه الترمذي (١١١٠).

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٩٠، ٢١٩١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٨٧).

عن جَابرٍ عَبْدُاللهِ بنُ محمد بن عقيل مختلفٌ في الاحتِجَاجِ بهِ.

والعاهر بالعَيْن المُهْملَةِ وَالهاءِ: الزَّانِي.

١٣٢٠ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أن يَقُولَ الرجُلُ للرَّجُلِ: زوِّجْنِي ابنتكَ وأزوِّجُك ابنتي، وزوِّجْني أختَك وأُزَوِّجُك أُختِي. أخرجَاهُ[١].

١٣٢١ ـ وفيهما عن علي وابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أن النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن نِكَاحِ المُتْعَةِ[٢].

١٣٢٢ ـ وفيهما عَنْ عُقبَةَ بْنِ عَامرٍ ﷺ قَال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أن يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْللتُم بهِ الفُروجَ». وهَذا لفظُ مُسْلِمٍ[٣].

١٣٢٣ ـ وعن وَاثِلَةَ بْنِ الأسقَعِ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ اختار كِنانَةَ مِن بَنِي إسْمَاعيلَ، ثم اختَارَ مِن كنانَةَ قُريْشاً، ثم اختَار من قريشٍ بنِي هَاشِمٍ، ثم اختارَنِيْ من بني هَاشمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]، وفي لَفْظٍ له: «اصْطفَى»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٤١٦/ ٦١)، ورواه البخاري (٥١١٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧/ ٣٠)، من حديث علي ﷺ، والبخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤/ ١١)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨/ ٦٣).

(٤) لم نقف عليه عند مسلم بهذا اللفظ، ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢١) من حديث عبيدالله بن عمير مرسلاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٤) من حديث محمد بن علي، وقال: هذا مرسل حسن.

(٥) رواه مسلم (٢٢٧٦/ ١).

١٣٢٤ ـ وعن أبي هُرَيْرةَ ﷺ قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: «لا ينكح الزاني المَجلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ بِسَنَدٍ جيِّدٍ[1].

١٣٢٥ ـ وعن ابن عُمَر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ الناسَ يَوْمَ فتحِ مَكَّةَ، فقَال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ الله قَدْ أَذْهَب عنكم عِبيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمِهَا بِآبائِهَا، فالنَّاسُ رَجُلانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تقِيٌّ كَرِيمٌ على الله، وفَاجِرٌ شَقِيٌّ هيِّنٌ على الله، والنَّاسُ بَنُو آدمَ، وَخَلقَ اللهُ آدَمَ مِن تُرابٍ، قال اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[الحجرات: ١٣]». رواهُ الترمذيُّ وقَال: غريبٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وفي سَنَدِهِ عَبْدُاللهِ بنُ جَعْفَرٍ والد عَلي بن المديني، ضعَّفَهُ يحْيَى بنُ مَعينٍ وَغيرهُ[2].

و(عبيةَ) بكسر العين المهملة وتشديد المُوَحَّدِة والمثناة التحتانية: هي الكبْرُ.

١٣٢٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرةَ ﷺ، أن أَبَا هِندٍ حَجم النَّبِيَّ ﷺ في اليافوخ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بَنِي بَيَاضةَ، أَنكِحُوا أبا هندٍ، وانكِحُوا إلَيْهِ». روَاهُ أَبُو داوُدَ بإِسْنَادٍ جيدٍ[3].

١٣٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ القرشيِّ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بن الزُّبير، عن أَبيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرانِيُّ، والحاكِمُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٢١٠٢).

وَقَال: صَحيحُ الإِسْنَادِ[1].

١٣٢٨ ـ وَعَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَال: «كلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبدَأُ فِيهِ بحمْدِ اللهِ، فهو أَجْذَم». روَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو داوُدَ، وهَذا لفْظُه[2].

١٣٢٩ ـ ولهما عَنْهُ في الخُطبَة الَّتِي لَيْسَ فيها شهَادَةٌ كاليد الجَذمَاء[3]. رَوَاهُ الترمذيُّ أَيْضاً[4].

١٣٣٠ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الحاجَةِ في النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ: «إن الحَمْد لله نسْتَعينُهُ وَنَسْتغفِرهُ، نعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفُسِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فلاَ هَادِيَ لهُ، وأَشْهَدُ أَن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسُوله، يا أيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ الذي تساءَلُونَ بهِ وَالأَرْحَامَ إن الله كان عَلَيْكُمْ رَقِيباً، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَربَعَةُ، وهَذا لَفْظُ أبي دَاوُدَ، وقال الترمذي: حَسَنٌ[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤٨٤١).

(٤) رواه الترمذي (١١٠٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي =

وَفِي لفظٍ لأبي داود بعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولهُ، أرسَلَهُ بشيراً ونذيراً بين يَدَيِ السَّاعَة، مَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولهُ فقَدْ رشَد، ومَن يَعْصِهِمَا فإنَّهُ لا يضُرُّ إلاَّ نفسَهُ، وَلا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً»[1]، وَفي سَنَدِه اختِلاَفٌ على أبي إسحاق السَّبيعي، وَهُوَ هَيِّن لا يضرُّه، لكن رَواهُ النَّسَائِيُّ منْ وَجْهٍ آخر، عَنْ أَبي إسحاقَ، عَنْ أبي الأحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَوْله[2].

١٣٣١ ـ وعن أَبي مُلَيْكةَ، عَنِ ابن عُمر ﷺ، أنه كانَ إذا أنكح قال: أنكحتكَ على مَا أَمَر اللهُ، وعَلى إِمسَاكٍ بمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بإِحسَانٍ. روَاهُ الشافِعيُّ وقَالَ: فإن لم يَزِدْ عَلى عقْد النّكاحِ جَاز[3].

١٣٣٢ ـ وَعَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ إِبْراهِيم، عَن رَجُلٍ مِن بني سُليم قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ أُمَامةَ بنتَ عَبْدِ المُطَّلِب، فأنكحَنِي مِنْ غيْرِ أَن يتشهَّدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[4] وقال: وَفِي هَذَا أحَادِيثُ.

١٣٣٣ ـ وعن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قَال: «إِذَا تزَوَّجَ أحدُكمُ امْرَأَةً أو اشتَرى خَادِماً، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إنّي أسأَلُكَ خَيْرهَا وَخَيْر مَا جَبلْتَها عليْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِن شرِّهَا وشَرِّ مَا جَبلْتهَا عَلَيْهِ، وَإذَا اشْتَرَى بعيراً، فليأخُذْ بذروةِ سنامِهِ وَلْيَقُل مثْلَ ذلكَ»، وفي لفظٍ: «ثم

= (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(١) رواه أبو داود (٢١١٩).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٢٧).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣٩).

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٠).

لِيَأخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُو بِالبَرَكَةِ في المرأة والخادمِ». رَوَاهُ أبو داوُدَ ـ وَهَذا لفظُه ـ والنسائي، وَابنُ مَاجَه، وَفي لفظِهِ: «إذا أفاد أحدُكم امرأةً، أوْ خادماً، أوْ دابَّةً، فليأخُذ بِنَاصِيَتِهَا وَليقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيرَهَا وَخيرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّهَا وشرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ»[1].

و(أفاد) بالفاءِ وَالدَّالِ المُهملَةِ، منَ الفائِدة: وَهِيَ حُصُولُ الشيْءِ.

وَالذِّرْوَةُ بالذال المُعجَمة وكسرها وَضَمِّها: هِيَ أعْلى الشيْءِ.



(1) رواه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (١٩١٨).

٣ - باب
ما يَحْرُم منَ النِّكاحِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾[النساء: ٢٣]، إلى آخر الآيةِ وَالتي تليهَا، وَالمُرَادُ من التَّحريم هُنَا الوَطْءُ وَالعَقْدُ عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ مَفْهُومُ اللَّفْظِ، خِلاَفاً لمن زعَم مِنْ أَهْلِ الأُصول أنه مُجملٌ.

١٣٣٤ ـ عَنْ عَائشَةَ ﵂، أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «يَحرُم مِنَ الرَّضاعَةِ مَا يَحرُم مِنَ النَّسَبِ». أخرجَاه[١].

١٣٣٥ ـ وَفيهمَا عَنْ أُمِّ حَبيبَةَ ﵂ أنها قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، انكِحْ أُخْتِي ابنةَ أَبي سفيان، فقالَ: «أوَتُحبِّينَ ذلك؟»، قلتُ: نعَمْ، لَسْتُ لكَ بمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شَركني فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فقالَ: «إنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لي»، فَقُلْتُ: إنَّا نُحدَّثُ أنك تُرِيدُ أَن تَنكِحَ بنتَ أبي سَلمةَ، قالَ: «بِنتَ أُمِّ سَلَمةَ؟»، قُلْتُ: نعَمْ، فقَال: «إنَّها لَوْ لَم تكُن ربيبَتِيْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لي، إنها لابنَةُ أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وأَبَا سَلمةَ ثويبةُ، فلا تعرضْنَ عَليَّ بنَاتِكُنَّ ولاَ أخواتِكُنَّ»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥/ ٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩/ ١٥).

وَفي لفظٍ للبخاري: «لَوْ لمْ أَتزوَّجْ أُمَّ سَلمةَ، مَا حَلَّتْ لي»[1].

وَلِمُسلمٍ: قُلتُ: يَا رَسُول الله، انكِحْ أختي عزَّةَ[2].

١٣٣٦ ـ وَفيهمَا أَيْضاً عَنْ أبي هُرَيْـرةَ ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـال: «لا يُجمع بَيْنَ المرأةِ وَعمَّتِها، وَلاَ بيْنَ المرأةِ وَخَالَتِهَا»[3].

١٣٣٧ ـ وَعَنْ رُويفع بنِ ثَابتٍ ﷺ قَال: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقولُ: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ والْيَومَ الآخِر، فلاَ يَسقِي ماءَهُ زَرْعَ غيره». روَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرمذيُّ، وهَذا لفظُه، وقَال: حَسَنٌ[4].

١٣٣٨ ـ وعن معمر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالمٍ، عَنْ أَبيهِ، قال: أَسْلَم غَيْلاَنُ بنُ سَلمةَ وتحتَهُ عَشْرُ نسْوَةٍ، فأسلمن مَعَهُ، فأمَرهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يختَـارَ مِنهُنَّ أَرْبعاً. رَواهُ الشافِعيُّ، وَأَحمَدُ، وَالتِّرمذيُّ، وَابنُ مَاجَه[5].

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٤٩/ ١٦)، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٦٣٤): وعزة هذه لا تعرف في بنات أبي سفيان، ولا تعلم إلا من هذا الحديث، وقوله: «لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» إشارة إلى المرأتين المذكورتين في الحديث: عزة أخت أم حبيبة، ودُرة بنت أم سلمة، وأمثالهما.

(٣) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

وَفِي بَعْضِ أَلفاظِهِ: «أمسِكْ أَرْبعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[1].

وَإِسْنَادُ الحَدِيثِ عَلَى شَرْطِ الشيخَيْنِ، إلاَّ أن التِّرمذِيَّ نقل عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ، قَالَ: والصحيحُ مَا روَى شُعَيْبٌ وغيرُه عَنِ الزهْرِيِّ، قال: حُدِّثتُ عَن محمد بن سويدٍ الثَّقفي أن غَيْلاَن أسلم، فذَكرَهُ، يَعْنِي مُرسَلاً، وهُوَ الذي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، قالَ البخاريُّ: وإنما حَدِيث الزُّهْرِيِّ عن سَالم، عنْ أَبيه، أَنَّ رَجْلاً مِن ثقيف طَلَّقَ نسَاءَهُ، فقَالَ لَهُ عُمر: لَتُرَاجِعَنَّ نسَاءَكَ أو لأَرْجُمَنَّ قبركَ كما رُجم قبر أبي رِغالٍ[3]، وَكَذا قال أَبُو حَاتمٍ: إن المُرسَلَ أصَحُّ، وَهَذا الذي قاله البخاري وأَبُو حَاتمٍ لَيْسَ بقَادحٍ في صحَّةِ الحَدِيثِ، فقدْ جَمعَ الإمامُ أحمدُ في روَايته لهَذَا الحديثِ بين الحديثين بهذا السَّنَدِ، وقد صحَّحَهُ أيضاً ابنُ حبّان، والحاكمُ، وقَال: الوَصْل زيادةٌ، وَهِيَ منَ الثِّقَةِ مَقبُولَةٌ[4]، وَأَيْضاً فقَدْ رَوَاهُ النسائي في «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ سَرَّارِ بْنِ مُجَشِّر ـ بالجِيمِ وَالشين المُعجَمة المشدَّدة، وَهُوَ ثِقَةٌ ـ عن أيُّوبَ، عن نافع وسَالم، عن ابن عمر: أن غيلانَ بن سلمة كان عنده عَشْرُ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٦)، والشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٤)، و«الأم» (٤/ ٢٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٧).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٣): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٦ ـ ٤١٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٧٩ ـ ٢٧٨٣).

نسوة، فأَسْلَم وأسلمْنَ مَعَهُ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَختار مِنْهُنَّ أَربعاً[1]، وَللحديثِ شَواهِدُ تُقَوِّيه، وَلهَذا قالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: دلَّت سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُبَيِّنَةُ عَنِ الله عَلى تحريم أَنْ يَجْمع أَحَدٌ غَيرُ رَسُولِ الله ﷺ بينَ أكثر من أربع.

١٣٣٩ ـ وَعَنْ عُمَر بن الخَطابِ ﷺ أنه قَال: ينكح العَبْدُ امْرأتيْنِ. رَواه الشافعي بسندٍ صحيح[2]، وَعَنْ عليٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عوْفٍ مِثْلَهُ[3]، قَال الشَّافِعِيُّ: ولاَ يُعرَفُ لَهُم مِنَ الصَّحابةِ مُخَالِفٌ.

١٣٤٠ ـ وعَنِ الرَّبيع ـ بفتح الراء ـ ابْنِ سَبْرة، أَنَّ أَبَاهُ غَزا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فتح مكةَ، فقالَ: «يَا أَيُّهَا الناسُ، إنِّي كنتُ قَدْ أَذِنتُ لكمْ في الاستمتَاعِ من النساءِ، وإن الله قَدْ حرَّم ذَلك إلَى يَوْمِ القيامَة، فمَن كَانَ عندَهُ منهُنَّ شيْءٌ، فليُخلِّ سَبيلَهُ، ولاَ تأخُذُوا ممَّا آتيتموهن شَيْئاً». رَواهُ مُسْلِمٌ[4]، ونصَّ الشافعيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ المُتعةَ أُبيحَتْ مرَّتيْنِ وحرِّمت مرَّتَيْنِ.

١٣٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحلَّل له. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرمِذِيُّ وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ[5]، وقَالَ ابنُ دقيق العيد: هُو عَلَى شَرْط البخارِيِّ.

---

(١) لم نقف عليه عند النسائي، ورواه من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٣).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٨)، و«الأم» (٥/ ٤١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٨) من حديث علي ﷺ، وانظر: «معرفة السنن والآثار» له (٥/ ٢٨١).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦/ ٢٠ ـ ٢١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٨)، والنسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١١٩).

١٣٤٢ ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالتْ: طلق رجُلٌ امرأتَـهُ ثلاثـاً، فَتزوَّجَهَـا رَجُلٌ، ثم طلقَها قبل أن يدخُل بهَا، فأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يتزوَّجَها، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فقَالَ: «لاَ، حتى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِها مَا ذاقَ الأَوَّلُ». أخرجَاهُ، وَاللَّفظُ لمُسلمٍ[1].

١٣٤٣ ـ وعَنِ ابن عُمَرَ ﵄، أنهُ خَطبَ ابْنةَ خَالهِ عثمـان بْـنِ مظعـونٍ بَعْدَ مَا هَلك، فزوَّجهَا مِنْهُ عَمُّها قُدامَةُ، فدَخَل المغيرة بنُ شُعْبَةَ علَـى أمهـا فأَرْغبَهَا فِي المالِ، فحطَّتْ إلَيْه، وَحَطت الجارية إلى هوى أمها، فأَبَيـا، حَتَّـى ارْتفَع أَمرُهُما إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَال: «هيَ يتيمَةٌ، ولاَ تُنكح إلاَّ بِإذنِهَـا»، قَال عَبْدُاللهِ: فَانتُزِعَتْ واللهِ مِنْ يَدِي بَعْدَ ما ملكتها، فزوَّجُوهَـا المغيـرةَ بـن شُعْبَةَ. رَوَاهُ أَحْمدُ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ وابنُ مَاجَه بِإسْنَادٍ فيه عَبْدُالله بنُ نَافع مولى عمر، عن أبيه[2]، قال ابن المديني، والبخارِي، وأَبُو حَاتم: مُنكر الحديث.

١٣٤٤ ـ وعَنِ الحسَـنِ ـ وَهُـوَ البَـصْريُّ ـ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ نهَـى أن تُنكح الأمةُ عَلى الحرة. روَاهُ البيْهَقيُّ[3]، ومَراسِيل الحسَنِ ضَعيفَةٌ جـداً، إلا أن البيهقي قال: هَذا في معْنَى الكتـاب؛ أي: قولـه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[النساء: ٢٥]، قَال: ومعه قولُ جَماعةٍ منَ الصَّحابةِ.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٣٠)، وابن ماجه (١٨٧٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٥).

٤ ـ باب

نكَاحِ الكَافِرِ

١٣٤٥ ـ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: أَسْلَمتِ امْرأةٌ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فتَزوَّجَتْ، فَجاءَ زَوْجُهَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ الله، إني كنتُ أَسْلمتُ وعلمت بإسْلاَمِي، فانتزعَها رسُولُ اللهِ ﷺ مِن زوْجِهَا الآخِرِ وَردَّهـا إلَى زوْجِهَا الأوَّلِ. رَواهُ أحْمَدُ، وأبُو داوُدَ، وابنُ مَاجَه، وابنُ حبَّانَ في «صَحيحِهِ»، وَالحاكِمُ، وقالَ: صحيحُ الإسْنَادِ[1].

وَفي لَفْظِ لِأحمدَ وأبي داوُدَ: أَنَّ رَجُلاً جاء مُسلِماً علَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَت امرأته مُسْلِمَةً بعْدَهُ، فقَال: يَا رَسُول اللهِ، إنها كانتْ أسْلَمَتْ مَعِي، فردَّهَا عَلَيْهِ. روَاهُ الترمِذِيُّ أيضاً، وَقَالَ: حَسَنٌ صحيحٌ[2].

١٣٤٦ ـ وَعَنْ مَالكٍ عَنِ ابن شهَابٍ أنَّهُ قَال: لَمْ يَبْلُغْنَا أنَّ امْرأَةً هَاجَرتْ إلى اللهِ ورَسُوله وَزَوْجُهَا كافر مقيم بدارِ الكُفْرِ إلاَّ فرَّقَتْ هجرتُها بيْنَها وبَيْن زَوْجِهَا، إلاَّ أنْ يَقْدَم زوْجُهَا مُهَاجِراً قَبل أن تنقَضِي عِدَّتُهَا، ثم ذكر عن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢٣)، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤).

صَفوانِ بن أميَّةَ وَعِكْرِمَةَ بن أبي جَهْلٍ أنَّ زوْجة كلٍّ منهُما أسلَمت قَبْلَهُ، ثـم أسْلمَ بعْدَهَا بنحو شهْرٍ، وَاسْتَقرا عَلى النِّكَاحِ. رَوَاهُ الشَّافِعي عنه، ذكرَ عَـنْ حَكِيْم بنِ حزام مِثل ذلك، ثم قالَ: وهَذا معروفٌ عندَ أَهْلِ العِلم بالمغازي[1].

١٣٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّهُ قالَ في اليهُوديَّةِ أَوِ النَّصرانيَّةِ تكـون تحتَ اليَهُودِيِّ أو النَّصْرانِي فيُسْلم، فقَال: يُفرِّق بينهما، الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعلـى [عليه]. رَواهُ الطَّحاوِيُّ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ هَكذا مَوْقُوفاً[2].

١٣٤٨ ـ وعنه قالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زينبَ ابنتَه على أبي العاصِ بْنِ الربيع بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، ولم يُحْدِث شَيْئاً.

وفي لفظٍ: كَان إِسْلاَمُها قبل إِسْلامه بستِّ سِنينَ، ولم يُحْدِثْ شـهَادَةً ولاَ صَدَاقاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ باللَّفْظَيْنِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَـه[3]، والتِّرمِـذِيُّ، وَلفْظُه: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابنتَهُ زينبَ عَلى أبي العَاصِ بْنِ الرَّبيـع بَعْـدَ سِـتِّ سنين بالنكاحِ الأولِ، وَلم يُحْدِثْ نِكاحاً، ثُم قَالَ: حَسَنٌ، ولَـيْسَ بإسْـنَادِهِ بَأْسٌ[4].

وَالمرادُ بِإسْلاَمِهَا هُنَا هِجْرَتُهَا، وَإِلاَّ فهِيَ وَسَائِرُ بَنَاتِهِ ﷺ أَسْـلَمْنَ مُنـذُ بَعَثَهُ اللهُ ﷻ، وكانَت هجرَتُها بَعْدَ وقعَةِ بَدْرٍ بقَلِيلٍ، وكَانـت وَقْعَـةُ بَـدْرٍ فِـي

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥)، وانظر «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٥٢).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٧)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٤) رواه الترمذي (١١٤٣).

رمَضَانَ مِنَ السَّنَة الثَّانِية مِنَ الهجرة، وَحُرِّمَتْ المُسلِماتُ عَلى الكفارِ فِي الحُدَيْبِيَة سَنَة سِتٌّ في ذي القَعْدة مِنهَا، فيكُون مكثها بعْدَ ذلك نحواً من سَنَتَيْنِ، وَلِهذَا في روايةِ أَبي دَاوُدَ رَدَّهَا عليْه بَعْدَ سنتَيْن.

وأَمَّا ما رَوَاهُ عَمرُو بن شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنتَهُ عَلى أبي العَاص بمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرمذِيُّ، وابنُ مَاجَه[1]، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ، فَإِن الحجَّاجَ بْنَ أرْطاةَ روايه عَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، لم يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وإِنَّما سَمِعَهُ مِن محمد بن عُبَيْدِاللهِ العَرْزَمِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ جداً.

١٣٤٩ ـ وَعَنِ الضحَّاكِ بْنِ فيروزَ الديلميِّ، عَنْ أَبيهِ ﷺ، قَال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إني أسلمتُ وَعندي أُختانِ، فقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»، وَفي لفظٍ: [و]تحتي أختان[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأبو داوُدَ ـ واللفظ لَهُ ـ والترمذِيُّ وَلَفْظُهُ: «اخترْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»، وقَال: حَسَنٌ غريبٌ، وَابنُ مَاجَه، وَابْنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ»[3]، وقَال البيْهَقِيُّ: إسْنَادُه صَحيحٌ، وقَال البُخَارِيُّ: فِي إِسْنَادِه نَظَرٌ.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

(٢) وهي رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٥).

٥ - باب
الخِيَارِ والإِعفافِ

١٣٥٠ ـ عَن جَميْلِ بْنِ زيْدٍ قَال: صحِبْتُ شيخاً مِنَ الأنصَارِ ـ ذكر أنَّ له صحبَة ـ يقال له: كعب بنُ زَيْدٍ، أَوْ زَيدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تزوَّج امْرَأَةً مِن بَني غِفَارٍ، فلمَّا دخَلَ عَلَيْهَا، فَوضعَ ثَوْبَهُ، وقَعَد عَلى الفِرَاشِ، أَبْصَر بكشحهَا بيَاضاً، فانمَازَ عَنِ الفراش، ثم قالَ: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، وَلَمْ يَأخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وسَعِيد بنُ مَنصُورٍ في «سُنَنِهِ»[1]، إلاَّ أنَّهُ قَال: زَيدُ بنُ كعْبِ بْنِ عُجرةَ.

ورَوَاه البيهقيُّ مِنْ حَدِيثِ جميْلِ بن زيْدٍ هَذا ـ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ـ عن ابن عَمر ـ ولم يسمَعْ منهُ ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تزوج امْرأَةً مِن بني غِفَارٍ، فلما أُدخلَتْ عَليْهِ، رأَى بكشْحِهَا وضحاً، فردَّهَا إِلى أَهْلِهَا، وقَالَ: «دلَّسْتُم عليَّ»[2].

وَالكشْحُ بفتح الكَافِ، وَسُكونِ الشين المُعجَمةِ، وحاءٍ مُهْمَلَةٍ: هُوَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٤٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٣).

الخَصْرُ، وَهُوَ المستدق فوق الْوَرِك.

وقوله: (فانماز) بنُونٍ بَعْد الهمزة، ثم ميم بَعْـدهَا أَلِـفٌ وزاي؛ أَيْ: تنحّى عَنْهُ.

وَالوَضحُ بالضادِ المُعجَمةِ المفتُوحَةِ، والحاءِ المُهملَة: هُو البَـرصُ، وَهُوَ شِدةُ البيَاضِ الجامِدِ.

١٣٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنهُ قال: أربعٌ لا يَجُزْنَ في بيعٍ ولا نكـاحٍ: المجنونةُ، وَالمجذُومَةُ، والبرصاء، وَالعَفَـلاء. رواهُ البيهَقـيُّ بـسَنَدٍ جَيـِّدٍ موقوفاً[1].

و(العَفلاء) بعَيْنٍ مُهْمَلةٍ وفاءٍ: هي المَرْأَةُ الَّتِي يخرُج مِن قُبُلِهَـا شَـيْءٌ شَبيهٌ بِالأُدرَةِ الَّتِي للرّجال، وهي عِظَم الخِصْيَتَيْنِ، يُقالُ لَهُ: عَفَـلٌ بتحريـك الفاءِ.

١٣٥٢ ـ وَعَن سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ قـال: قَـال عُمَـرُ ﷺ: أَيُّمـا رَجُـلٍ تزوَّجَ امرأَةً وَبِـهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فمسَّهَا، فلهَـا صَـدَاقُهَا، وَذلِـكَ لزوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَليِّها. رَوَاهُ الشافعي عَن مَالك، عَن يَحْيَـى بْـنِ سَـعيْدٍ، عَنْهُ، بهِ[2].

١٣٥٣ ـ ورَوَى أَيْضاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة، عَـنِ الزهـريِّ، عـن سَـعيدِ بـن المُـسَيِّبِ، عَنْ عُمر بْنِ الخطاب ﷺ، أنه قَالَ في العِنِّينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَـإِن

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٨٤).

قَدَر عليْهَا وإلا فرق بينَهُما[1]. وسندهُمَا صَحيحٌ.

١٣٥٤ ـ وَعَنْ عائِشةَ ﵂، أنَّ بَريرةَ خُيِّرَتْ على زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وكانَ زَوْجُهَا عَبْداً، رَوَاه مُسْلِمٌ من حديث عروة والقاسم عنها[2]، وكذا رواه عنها عمرة[3] ويزيد بن عاصم[4]، وفي لفظ له: ولو كان حراً لم يُخَيِّرها[5]، وفي رواية له قال: وكان زوجها حراً[6]، وهذا من قول الأسود بن يزيد، وكذا قال الحكم، قال البخاري: وقول الحكم مرسل، والأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح[7]، وهذا هو الذي رجَّحه الحفَّاظ.

وفي روَايةٍ لأبِي دَاوُدَ بإسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْهَا: أنَّ بَرِيرةَ أُعْتِقَتْ وهي عِنْدَ مُغيثٍ، عبْدٍ لآلِ أَبِي أحْمدَ، فَخيَّرهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وقال: «إن قربك فلا خِيَارَ لَكِ»[8]. رَوَاهُ الشافِعيُّ عَن ابْن عُمر وحَفْصَة أُمِّ المُؤْمِنينَ، وقال: لا أعلم في توقيْتِ الخيارِ شَيْئاً يُتَّبعُ إلا قَوْلَ حفْصَةَ[9].

---

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤/ ١٣، ١١).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٠٤/ ١٣)، وفيه: «يزيد بن رومان» بدل «يزيد بن عاصم».

(٥) رواه مسلم (١٥٠٤/ ٩).

(٦) رواه البخاري (٦٧٥١).

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (٨/ ١٥٤).

(٨) رواه أبو داود (٢٢٣٦).

(٩) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٢).

١٣٥٥ ـ وَعَنْهَا: أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ يُخاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنتَ وَمَالُك لأبيك». رواهُ ابنُ حبَّانَ في «صَحِيحِهِ»[1]، وَهُوَ أَصحُّ طرُقِهِ.



(١) رواه ابن حبان «صحيحه» (٤١٠).

(١١)

كتاب الصداق

(١١)

كتاب الصداق

قَالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].

١٣٥٦ ـ عن أبي سَلَمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ ﵂ كم كانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالتْ: كانَ صَدَاقُه لِأَزْوَاجِهِ اثنا عَشَر أُوقِيَّةً وَنَشّاً، أتدْرِي مَا النشُّ؟ قلتُ: لا، قالَ: نِصْفُ أُوقيَةٍ، فذَلكَ خَمسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزواجِهِ. روَاهُ مُسْلِمٌ[1]، مَع أن الحاكم اسْتَدْرَكَهُ، فَوهِمَ، وقَالَ: صحِيحُ الإِسْنَادِ، وعَلَيْهِ العَملُ، قَالَ: وَإِنَّما أَصْدَق النَّجاشِيُّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْبعَ مِئةِ دِينَارٍ، اسْتِعمالاً لِأَخلاقِ الملُوكِ في المُبَالغةِ في الصَّنائِع، لاستعَانةِ النَّبِيِّ ﷺ به في ذَلك، قَالهُ في ترجَمَةِ أمِّ حَبِيبَةَ[2].

١٣٥٧ ـ وَعَنْ عُقبةَ بْنِ عَامرٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لرجل: «أَتَرضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانةَ؟» قَال: نعم، فَقَال: «أَترضَيْنَ أن أُزَوِّجَكِ فلاناً؟» قَالتْ: نعم، فزوَّجها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولم يُفرِضْ صَدَاقاً، فدخل بِهَا وَلَم يُعْطِهَا شَيْئاً، فلما حَضَرتْه الوَفَاةُ قَال: إِنَّ

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٦/ ٧٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٧٢).

رَسُول اللهِ ﷺ زوَّجَنِي فُلاَنةَ ولَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وقَدْ أَعْطَيْتُهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَر، وَكَان لهُ سَهْمٌ بخَيْبَر، فَأَخَذَتْهُ فباعَتْهُ فَبلغَ مِئَةَ أَلْفٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَصحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ، وَاللفْظُ لَهُ، وَالحاكِمُ وقال: صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[1].

١٣٥٨ ـ وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكةً، أَيْسَرُهُ مُؤنَةً». رَوَاهُ أحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ به[2].

١٣٥٩ ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً، فقَدِ استَحَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُه[3]، وَفِي سَنَدِهِ اخْتِلاَفٌ.

١٣٦٠ ـ وعن سَهْلِ بْنِ سعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل: «تزَوَّجْ ولو بخَاتمٍ مِنْ حديدٍ». أَخْرجَاهُ، وهَذا لَفْظ البُخاريِّ[4]، وقد أخرجَهُ مُطوَّلاً بقِصَّةٍ فِي آخرهَا: «زَوَّجتُكها بما مَعَك من القرآنِ» كمَا تقَدَّم[5].

١٣٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: أَمَرني رسُولُ اللهِ ﷺ أَن أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلى زَوْجِهَا قَبل أَنْ يُعْطِيهَا شيْئاً. رواهُ أَبُو داوُدَ، وَابنُ مَاجَه[6].

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود (٢١١٠).

(٤) رواه البخاري (٥١٥٠)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

(٥) رواه البخاري (٥٠٣٠).

(٦) رواه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، قال أبو داود: خيثمة لم =

١٣٦٢ ـ وعنْ عامِر بن ربيعَة، أنَّ امْرَأةً مِن بني فزارةَ تزوَّجتْ على نعْليْن، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرضيتِ من نفسِك ومَا لك بنَعْليْنِ؟»، قَالتْ: نعم، فأجَازَهُ. رواه ابنُ مَاجَه، وَالتِّرمذيُّ، وقَال: حَسَنٌ[1].

١٣٦٣ ـ وعنْ عَمْرو بنِ شعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَن جَدِّه قال: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحت على صَداقٍ، أَوْ حباءٍ، أَوْ عِدَةٍ [قبل عصمة النكاح]، فهو لها، وما كان بعْدَ عصمَةِ النِّكاحِ، فهو لمن أعطيه، وأَحَقُّ مَا أُكرِمَ عَلَيْه الرَّجُل ابنتُهُ أَوْ أختُهُ». رواه أحمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ ـ وهَذا لفظُهُ ـ والنَّسائِيُّ، وابنُ مَاجَه[2].

وقولهُ: (أَوْ حبَاءٍ) بكسرِ المهملة ومُوَحَّدةٍ وَالمَدِّ: هو العَطِيةُ مِنَ الشيْءِ.

١٣٦٤ ـ وَعَنِ ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: لما تزوَّج عَليٌّ فاطمَةَ ﷺ، قالَ لهُ رَسُول اللهِ ﷺ: «أعْطِهَا شَيْئاً»، قالَ: مَا عِنديْ شيء، قَالَ: «أينَ درعك الحُطَمِيّة؟»، رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وأَبُو يَعْلَى الموصليُّ، وَإِسْنادُه صَحيحٌ[3].

وَ(الحُطمِيَّةُ) بضم الحاءِ المُهملة وفتح الطَّاء المهملة: نسبة إلى بني

= يسمع من عائشة ﷺ.

(١) رواه ابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥)، وأبو يعلى (٢٤٣٩) جميعاً بلفظ: «الحطمية».

خَطِمة بفتحِ الخاءِ وكسْرِ الطَّاءِ: بطنٌ من عبد القيس كانوا يعملونَ الـدُّروع، ويُقَال: إنها الدُّرُوع السَّابغة، [وقيل: هي][1] التي تحطم مُحكم السِّلاَح.

١٣٦٥ ـ وعن ابنِ عَباسٍ ﷺ أنه قَالَ في الرجُل يتزوَّجُ المرأَةَ، فيخلُو بهَا ولا يمسُّها، ثم يطلِّقها، ليْسَ لَها إلاَّ نِصْفُ الصَّداقِ، وتَلا قولَـهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧] الآيـةَ. رَواهُ الشافعيُّ، وقَـالَ فِي «الأُمِّ»: بِـهِ آخُـذُ[2]، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَديـثِ الشَّعْبـي عن ابن مسعود مثلَه[3].

١٣٦٦ ـ وَعَنْ علقمَة عنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِل عَن رَجُـلٍ تزوَّجَ امْرأَةً وَلم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يَدخُلْ بِهَا حَتَّـى مَـاتَ، فقَـال ابـنُ مَسْعُودٍ: لها مِثلُ صَدَاقِ نسَائِهَا، لا وَكس ولا شطط، وعَلَيْهَا العِـدَّةُ، وَلَهـا الميرَاثُ، فقام مَعْقِلُ بن سنَانٍ الأشجعي فقال: قضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فـي بَـرْوَع بنت واشقٍ ـ امرأَة مِنَّا ـ مثل مَا قَضَيْتَ، ففرح بها ابـن مَـسْعُودٍ. رواه أحمَـدُ والأربعة، وهَذا لفظُ التِّرمذيِّ[4]، وَصَـحَّحَهُ هُـوَ وَابْـنُ حِبَّـانَ، والحـاكم، والبيهقيُّ، وَابنُ حَزْمٍ، وَغيرُ واحدٍ مِنَ الحفاظِ[5]، وَتوقف الشَّافِعيُّ في صحَّتِهِ،

---

(١) ما بين معكوفين ليس في «ت».

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٥).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٧)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٣٧)، =

فإنه قَالَ: إن ثَبتَ هذَا الحَديثُ، فَهو أَوْلَى الأُمُور بنَا، وَلاَ حُجَّةَ فـي قَـوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإن كثرُوا، ولاَ في قياسٍ، غير أني لمْ أَحْفَظْـهُ مِـنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوه يثبت مثله، هُوَ مَرَّةً قال: عَن معقِل بْـن يـسار، ومـرة عـن مَعقل بن سنانٍ، وَمرةً عَن بَعْضِ أشجع، لا يسمي، فإذا مَات أَوْ مَاتَتْ، فَلا مَهْرَ لهَا وَلا مُتعَةَ، هذَا كَلاَمهُ ﷺ.

وَلاَ شك أن للحديث أَسَانِيدُ قوّته، وبَعْضُها على شرْطِ الـصَّحِيحَيْنِ، وَالاختلاف المذكور في تسْمِيَةِ وَالِدِ مَعقِلٍ لا يَضُرُّ، فهما اثنان مَعقل بن سـنَانٍ الأشجعيُّ، ومَعقِلُ بنُ يسَارٍ المزني، وأيّاً ما كان منهما، فهو صَحَابيٌّ، وكـذلك مَن لم يُسمَّ لاَ يضُر أيضاً؛ لأَنَّ الصَّحابَة كُلهم عُدُولٌ، وقد قال الإمامُ الحَـافِظُ أبُو عبْدِاللهِ بن الأخرمِ ـ أحَدُ علمائِنَا ـ : لو حضرتُ الشَّافعيَّ وقَدْ وقف فـي هَذا الحديث، لقمتُ فقلتُ: قد صحَّ الحَدِيثُ فَقُل به، وقالَ النَّسائِيُّ: لَوْلاَ ثِقَةُ مَن رَوَى عَن رَسُولِ الله ﷺ، لما فرِحَ عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

والوَكسُ بفتح الواو: هُوَ النقص.

والشطط بالشينِ المعجمة وَطاءَينِ مُهْملَتَيْن مفتوحَاتٍ: هُوَ الجَحـدُ، وقيل: الزِّيادَةُ على قَدْر الحقِّ.

١٣٦٧ ـ وعن سَهل بْنِ سَعْدٍ وَأبي أُسَيْد ـ بضم الهمْزة ـ قالا: تـزوَّج رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَيمةَ بنتَ شراحيلَ، فلما أُدْخِلَـتْ عليْـهِ، بَـسَطَ يـدَهُ إِليْهَـا، فكأنَّهَا كَرِهَـتْ ذَلِكَ، فأَمرَ أَبَا أُسَيْدٍ أن يُجهِّزَها ويكسُوَهَا ثـوْبَيْنِ رَازِقِيَّـيْنِ. رَواه البخاريُّ[1].

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، ولم نقف عليه عند ابن حزم.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٦).

وَفِي لفْظٍ لَهُ عن أبي أُسَيْدٍ: فلمَّا أُدْخِلَتْ عليه، قال: «هَبِي لي نفسَكِ»، قَالتْ: وَهَل تهَبُ الملِكَةُ نفْسَها للسُّوقَةِ، فأَهْوى بيده يَضَعُ يدَهُ عَلَيْهَا لتَسْكُنَ، فقالتْ: أَعُوذُ بالله مِنكَ، فَقالَ: «لقَدْ عذت بمعَاذٍ، ثم خرجَ عَلَيْنَا»، فَقال: «يا أَبَا أُسَيْدٍ، اكسُهَا رازقيين وألحِقهَا بأَهْلهَا»[1].

والرازقيين براءٍ وَزايٍ وقاف؛ أي: من كتانٍ أبيض وفي اللَّوْنِ زرقة، وقيل: الرازقي: الضعيفُ من كل شيء.

١٣٦٨ ـ وعَن نافعٍ أَنَّ رجُلاً أتى ابْنَ عُمرَ فذَكر أنهُ فَارقَ امْرأَتَهُ، فقَال: أَعْطِهَا كذا، واكسُهَا كذا، فَحَسبْنَا فإذا نحوٌ مِن ثلاثينَ دِرْهماً، قلتُ لنافع: ما كانَ هَذَا الرَّجُل؟ قال: كان مُتَسَدداً. رواهُ موسَى بنُ عقبةَ عَن نافع[2].

وقال الشَّافِعيُّ: لا يجبر الزوج عَلى شَيْء مَعْلُوم إلا أقل ما يقَعُ عَلَيه اسم المتعَةِ، وأَحَبُّ ذلِك إليَّ أن يكون أقلُّه ما تجزئ فيه الصَّلاَة.

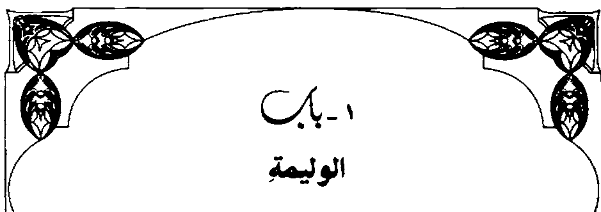
والمُتَسدد بضم الميم وَفتح المثناةِ الفوقَانية وسين مهملةٍ وَدالين معجمتين[3]: هُوَ البخيلُ المُقتِّر.



(١) رواه البخاري (٥٢٥٥).

(٢) ورواه من طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٤).

(٣) كذا في النسختين، والصواب: «مهملتين». انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٨٤)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٤)، كلاهما للبيهقي.



١ - باب
الوليمة

١٣٦٩ - وَعَنْ أَنس ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى على عَبْدِ الرحمَن بنَ عَوْفٍ رَدْع زَعْفَرانٍ، فقَال: «مَهْيَمْ؟»، فقَال: يا رَسُولَ اللهِ، تزوَّجْتُ امرأةً، قال: «مَا أَصْدَقْتَها؟»، قالَ: وَزْنَ نواةٍ من ذَهَبٍ، قالَ: «فبارك اللهُ لكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بشَاةٍ». أخرجَاه[1].

والرَّدْعُ بفَتْحِ الرَّاءِ وسُكُونِ الدالِ وعَيْنٍ مُهملَتينِ: هُو الصَّبغُ.

وَفي لَفْظٍ آخَر: أثر صُفْرَة.

وَفِي آخَر: أثر زعفران[2].

قوله: (مَهْيَم) بفتح الميم وسُكونِ الهاءِ وفتح المثناةِ التحتانيّةِ وميم: هيَ كَلمةٌ يمانيّةٌ معْنَاهَا: ما هَذَا، وَوقعَ في قصَّةِ هَاجَرَ: مَهْيَا[3]، بدل الميم ألفٌ، والأولُ المعْرُوفُ.

١٣٧٠ - وفيهما عنه قال: مَا أَوْلم رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى شيء مِنْ نسائِهِ

---

(١) رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧/ ٧٩)، وفيهما: «أثر صفرة»، ورواه أبو داود (٢١٠٩)، وفيه: «ردع زعفران».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) رواه البخاري (٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

مَا أَوْلم عَلى زينبَ، أَوْلمَ بشَاةٍ، وهذا لفظ البخاري، وعِندَ مُسْلمٍ: فإنه ذبَح شَاةً[1].

وعندَهُ: ما أَوْلمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى امْرأَةٍ مِن نسائِهِ أكثرَ ـ [أ]و أَفْضَلَ ـ ما أولمَ على زينبَ، فقال ثابتٌ البُنَانيُّ: بمَ أَوْلَم؟ قَال: أطعَم خُبزاً ولحماً حَتَّى تركوهُ[2].

١٣٧١ ـ وفيهما عنه قَال: أقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ خيْبرَ والمَدِينَةِ ثَلاثاً يُبْنَى عليْه بِصَفيَّةَ بنت حييٍّ، فدعَوْتُ المُسلمينَ إلى وليمَتِهِ، فما كانَ فيهَا مِنْ خبزٍ وَلا لحمٍ، أمَر بالأنطاع فألْقَى عَليْهَا التَّمْرَ وَالأقِطَ والسَّمْنَ، فكانتْ وليمتَهُ، فقال المُسلمونَ: إحْدَى أمهاتِ المؤمِنينَ أَوْ مِمَّا مَلكَت يَمِينُه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحَل، وَطَّى لهَا خلفَهُ، ومَدَّ الحجابَ بينَها وبَيْن الناسِ[3].

١٣٧٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ[4] الأنصَارِيِّ رضيَ اللهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عَن النُّهْبَى وَالمُثلَةِ. روَاه البخاري[5].

١٣٧٣ ـ وعن عَبْدالله بن قُرْط ـ بضَمِّ الْقَافِ وَسُكونِ الرَّاءِ وطاءٍ مُهْمَلة ـ الأزدي الثمالي، أنه قال: قُرِّبَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ خمسُ بَدَناتٍ أَوْ

(١) رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٨/ ٩١).

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٧).

(٤) في النسختين: «زيد»، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٥) رواه البخاري (٢٤٧٤).

ستٌّ ينحرهنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه أيتهنَّ يَبْدأ بهَا، فلمَّا وَجَبت جنوبها، قالَ كَلمةً خفيةً لمْ أفْهَمْهَا، فسَأَلْتُ بَعْضَ منْ يَلِينِي: ما قالَ؟ قَالُوا: قال: مَن شَاءَ اقْتطَعَ. رَوَاهُ أحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بسَنَدٍ جَيِّدٍ[1].

١٣٧٤ ـ وَعَن ثور بن يزيدَ، عَنْ خالدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبل ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ فِي مِلاَكٍ، فجاءت الجوارِي مَعهُنَّ الأطباقُ عَليهَا اللوز والسكر، فأَمْسَكَ القومُ أَيْدِيَهُمْ، فقال: «ألاَ تنتهبُونَ؟»، قالوا: إنكَ كنتَ نَهَيْتَ عَنِ النُّهْبَةِ، قال: «تلك نهبَةُ الْعَسَاكِرِ، فأمَّا العُرُسَاتُ فَلا»، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُجَاذِبُهمْ وَيُجاذِبُونَهُ. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ[2]، وقالَ البَيْهَقي: هُوَ مِن روايةِ عَوْن بْنِ عُمارةَ وَعِصْمة بن سُلَيْمَانَ ـ وكلاَهُمَا لاَ يُحتجُّ بهِ ـ عن لمازة بن المغيرة ـ وهو مَجْهُولٌ ـ عَن ثورٍ، وقال: خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عَن مُعاذٍ مُنقَطِعٌ[3].

١٣٧٥ ـ وعن أبي هُرَيْرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طعَامُ الوليمةِ، يُمنَعُهَا مَن يَأْتيهَا، وَيُدْعَى إليها مَن يَأباهَا، ومَن لم يُجبِ الدعوةَ، فقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَواهُ مُسلِم[4].

وأَخْرجَاهُ من وَجْهٍ آخَر مَوْقُوفاً علَى أَبي هريْرةَ بِمعْنَاهُ[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٨).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٠).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٢٠).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠).

(٥) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢/ ١٠٧).

١٣٧٦ ـ وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِي أَحَدُكم إلى الوليمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[١].

وَلِمُسلمٍ: «إِذَا دعَا أَحَدُكم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[٢].

١٣٧٧ ـ وفيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِي أَحَدُكم فلْيُجِبْ، فَإِن كَانَ صائِماً فَلْيُصَل، وَإِن كانَ مُفطراً فلْيَطعَمْ»[٣].

١٣٧٨ ـ وَعَنْ عبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طعَـام أول يوم حقٌّ، وَطعَامُ يوم الثاني سُنَّةٌ، وطعَام يوم الثَّالث سُمعَةٌ، ومَـن سـمَّع سمَّع الله بهِ». رواهُ الترمذيُّ بسَنَدٍ حَسَنٍ، إلا أنهُ قَالَ: لا نعرفـه مَرْفوعـاً إلاَّ مِنْ حَديثِ زياد بن عَبدالله البكَّائي، وَهُوَ كثير الغرائب والمناكير[٤]، كذا قـال، وفيهِ نظر، فقدْ رَوَى له البخاريُّ مقروناً بغيره، وَاحْتجَّ بهِ مُسْلِمٌ، وقـدْ روَى الإمام أحمَدُ وأَبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رَجُل من ثقيفٍ عن النبيِّ ﷺ بمثْلهِ، وَإِسنَادُه جَيـِّدٌ[٥]، وَلِابْنِ مَاجَه عن أبِي هُرَيْرةَ مَرفُوعاً نحوه[٦]، لكن سَنَدُه فيهِ ضَعْفٌ.

١٣٧٩ ـ وعن أَبِي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «مَن رأَى منكُم مُنكراً فلْيُغَيـِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِن لَم يَسْتَطِعْ فبلسَانِهِ، فإن لم

---

(١) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٩/ ١٠٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٣١/ ١٠٦).

(٤) رواه الترمذي (١٠٩٧).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٣٧٤٥).

(٦) رواه ابن ماجه (١٩١٥).

يستطع فبقَلْبِه، وَذَلك أَضْعَفُ الإيمانِ». رَواهُ مُسلِمٌ[1].

١٣٨٠ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «من كانَ يُؤمِنُ بـالله واليوم الآخِر، فلاَ يقعُدَنَّ على مائِدة يدارُ عَلَيْهَا الخمْرُ». رَواه الترمذي مِنْ حَلِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَن طَاوُسٍ، عَن جَابرٍ، وقَـالَ: حَسَنٌ غريبٌ[2]، وَالنَّسَائيُّ، وابنُ خزيمَة، وَالحاكِمُ عَنْ عَطاءٍ، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ، ثم قال: صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ مُسْلمٍ[3].

١٣٨١ ـ وعن أبي هُريْرةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فقَالَ: إني كنتُ أَتيْتُكَ البارِحَة، فلم يمنَعْنِي أن أكونَ دخَلْتُ عَليـكَ البَيْـتَ الَّذِي كنتَ فِيهِ إلا أنه كانَ في بَاب البيتِ تمثَالُ الرجَالِ، وكَـانَ فـي البيـتِ قِرَامُ ـ سترٌ ـ فيه تماثيلُ، وكَانَ في البيت كلبٌ، فَمُرْ بـرأس التمثـال الـذي بالبابِ فليقطع، فَيصِيرُ كهيئَةِ الشجرة، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، وَلْيُجعَـلْ منْـهُ وِسادتَيْنِ مُتبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بالكَلبِ فيخرج»، ففعَل رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكـانَ ذَلك الكلب جرواً للحُسَيْنِ أوْ للْحسَنِ تحْتَ نضَدٍ لهُ، فأمَر بهِ فَأخرِجَ. رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترمذِيُّ وهَذا لَفظُه، وقَالَ: حَسَنٌ صحيحٌ، وَالنسائِيُّ[4].

وَفِي لفظٍ له: «إمَّا أن تُقطعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجعَلَ بُسُطاً توطَأ»[5].

---

(١) رواه مسلم (٤٩ / ٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٠١).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٧٩)، ولم نقف عليه عند ابن خزيمة.

(٤) رواه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، ولم نقف عليه عند النسائي.

(٥) رواه النسائي (٥٣٦٥).

والنضد بفتح النُّونِ وَالضَّادِ المُعجمةِ: السَّرير، وقيلَ: النضدُ: المكان المرتفع بَعْضُه فوقَ بعضٍ.

١٣٨٢ ـ وعن القاسم، عَن عائشةَ ﷺ، أنها اشترتْ نُمْرُقَةً فيها تَصَاوِيرُ، فلمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قامَ عَلى البابِ فلم يدخل، فعرفتُ فِي وَجْهِه الكراهيةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُوبُ إِلَى الله وإِلَى رَسُولهِ، مَاذا أذنبْتُ؟ فقال: «مَا هَذه النُّمْرقَة؟»، فَقُلْتُ: اشتَريتُهَا لَكَ لِتَقعُدَ عَلَيْهَا وتَوسَّدَهَا، فقَال: «إنَّ أَصحابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، ويقال لهم: أَحْيُوا مَا خَلقتم»، وقَال: «إن البيْتَ الذِي فيهِ الصُّوَر، لاَ تدْخُله الملائِكة». أخرجَاهُ، واللَّفْظُ لمُسلمٍ[1].

و(النُّمْرقة) بضمِّ النُّون وَالرَّاء ـ ويقال: بالكسر فيهما ـ: هي الْوِسَادَةُ.



(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٦).

٢ ـ باب
معاشرة النساءِ والقَسمِ وَالنشُوزِ

قَال الله تَعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩].

١٣٨٣ ـ عن أبي هُريْرةَ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِر، فلاَ يُؤذِيْ جَارَهُ، واسْتَوصُوا بالنِّساءِ خيْراً، فإنهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وَإنَّ أعْوجَ شيْءٍ فِي الضِّلَع أعلاَهُ، فإن ذهَبْتَ تُقِيمَهُ، كسَرْتَهُ، وإن تَركته، لمْ يَزَل أعْوَج، فاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً». أَخْرَجَاهُ، واللفْظُ للبخاريِّ[1].

وفي لفظ لمُسلمٍ: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ لن تَسْتَقيمَ لك على طريقةٍ، فإن استَمتَعْتَ بهَا، اسْتَمتَعْتَ بها وَبِهَا عِوَجٌ، وَإن ذَهَبْتَ تقيمها كسرْتَهَا، وكَسرُهَا طلاقُهَا»[2].

١٣٨٤ ـ وفيهما عن جابر ﷺ قَالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غزاةٍ، فلما قدمْنَا المَدِينة، ذهبنَا لندخُلَ، فقَال: «أَمهِلُوا حتى ندخل ليلاً ـ أَيْ عِشاءً ـ كي تمتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم (٤٧/ ٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٨/ ٥٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (٧١٥/ ٥٧).

وَفِي لفظِ للبخارِيِّ عن النبِيِّ ﷺ: «إِذَا أطالَ أحدُكم الغَيْبة، فلاَ يَطرُقْ أَهْلَهُ لَيلاً»[1].

١٣٨٥ ـ وفيهما أيضاً عن أبي هُرَيْرةَ ـ واللفظ للبخاريِّ ـ عَنِ النبي ﷺ قَال: «إذا دعَا الرجُل امْرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبت أن تجيء، لعنتْهَا الملائكةُ حتى تصبح»[2].

وَفي لفظ لهما: «إذا باتَتِ الْمرأةُ مُهَاجرةً فراش زَوْجِهَا، لعنتها الملائكةُ حتَّى تَرْجِعَ»[3].

١٣٨٦ ـ وعن بَهْز بن حكيم بن معاوِيةَ بن حَيْدةَ القُشَيْرِي، عن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنا مَا نأتي منها ومَا نـذَر؟ قـالَ: «احفَظْ عَوْرَتك إلا مِن زَوْجتِك وَما مَلكَتْ يَمينُك». رواه أحمَدُ، والأربَعةُ، وقد تقدَّم[4].

١٣٨٧ ـ وعَنْ عائِشةَ ﷺ قالتْ: ما نظرتُ إِلَى ـ أَوْ مَـا رأَيـتُ ـ فـرجِ رَسُولِ الله ﷺ قَطُّ. رَواهُ أحمَدُ، وابنُ مَاجَه[5].

١٣٨٨ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ينظرْ أحدُكمْ إلى فَرْج زوْجَتهِ وَلا فَرْج جَاريتهِ إذا جَامعَها، فَـإنَّ ذَلِـكَ يُـورِثُ العمـى».

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٤) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٠).

(٤) تقدم برقم (٢٣١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٣)، وابن ماجه (٦٦٢).

رواه ابن عَديٍّ فِي «الكَامِل» في ترجمة بقية بن الوليد، عَنِ ابْنِ قتيبة، عن هِشامِ بنِ خَالدٍ، عن بقيَّة، حَدثني ابن جريج، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وذكر أنَّ هَذا مِنَ المناكِيرِ، ثم قال: يشبهُ أن يكون بين بقيَّة وَبيْن ابنِ جُريج بعضُ المجهُولين، أو بَعْضُ الضعفاءِ، إلا أن هِشام بن خَالدٍ قال: عن بقيَّة، حدثني ابن جُرَيْجٍ[1]؛ وَلِهذا حَسَّنَهُ ابنُ الصَّلاح اعتماداً على ظاهِر السَّند، لكن حكم ابنُ حبان وابن الجوزي بوضعه، ونازعتهما في ذَلك فِي «البرق اللَّموع».

١٣٨٩ ـ وعنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أن أحَدَهُم إذا أراد أن يأتي أَهْلَهُ قال: باسم اللهِ، اللَّهُمَّ جنِّبْنا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطان مَا رزقتنَا، فإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بينَهُما وَلدٌ في ذلك، لم يضرَّهُ شَيْطَانٌ أبدًا». أخرجَاه، واللفظُ لمُسلمٍ[2].

١٣٩٠ ـ وعنه قال: أتى عمر إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، هَلكْتُ، قَالَ: «ومَا أهْلَكَكَ؟»، قالَ: حولت رَحْلي البارِحَةَ، فلم يَرُدَّ عَليْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شيئاً، قالَ: فأوْحَى اللهُ إلى رَسُولِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أقبل أو أدبر واتَّقِي الدُّبُر وَالحيضَة.

وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ ينظر الله إلى رَجُل أتى رَجُلاً أوِ امْرأةً في دُبُرِهَا». رواه أحمَدُ، وَالتِّرمذيُّ، وقال: حسَنٌ غريبٌ، وابنُ حبَّانَ فِي

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤/ ١١٦).

«صَحيحِهِ»[1]، وَروى النسائيُّ الأخير منهُ مَوْقوفاً[2].

١٣٩١ ـ وعن جابر ﷺ قَالَ: كنـا نعـزِلُ علـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ والقرآنُ ينزِل. أخرجَاه[3].

وَلِمسْلمٍ: كنا نعزِلُ عَلى عهد نبي اللهِ ﷺ، فبلغَ ذلك نبيَّ اللهِ ﷺ، فلمْ يَنْهَنَا[4].

١٣٩٢ ـ وعن عمر ﷺ، أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عن العزل عنِ الحـرة إلا بإذنها. رواه أحمَدُ وابنُ مَاجَه بسندٍ فيه ابنُ لَهِيعَة، وقد تكلم فيه[5].

١٣٩٣ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: أصَبْنَا سبياً، فكُنَّا نعزلُ، فسألنَا رسُولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أوَإنَّكُم لتفعلونَ؟»، قالها ثلاثاً، «مَا مِـن نـسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القِيامة إلا وَهِيَ كَائِنَةٌ». أخرجاه، واللفظ للبخاريِّ[6].

ولمسلمٍ: «لاَ عليكُم ألاَّ تفعلوا»[7].

١٣٩٤ ـ وعن حَكِيم بْنِ معاوية، عَنْ أبيه قال: قلتُ: يا رسُولَ اللهِ،

---

(١) روى الجزء الأول منه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٧)، والترمذي (٢٩٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٠١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠/ ١٣٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٤٠/ ١٣٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨).

(٦) رواه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨/ ١٢٧).

(٧) رواه مسلم (١٤٣٨/ ١٢٨).

ما حقُّ زَوْجِ أَحدِنَا عَلَيْهِ؟ قالَ: «تُطعِمُها إذا أكَلْتَ، وتَكسُوها إذا اكتَسَبتَ، ولاَ تَضرِبِ الوجْهَ، وَلا تقبِّحْ، ولا تَهْجُر إلا في البيْتِ». روَاهُ أَحْمَدُ ـ وهَـذا لفظُه ـ وأبو داودَ، والنسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه[1].

١٣٩٥ ـ وعن معاذ بْنِ جبَلٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تؤذي امرأةٌ زوْجَها فِي الدُّنيا إلاَّ قالَت زوجتُه من الحور العين: لا تؤذيهِ قاتلك اللهُ، فإنما هو عندَكِ دَخِيلٌ يوشِكُ أن يفارِقَكِ إلَيْنَا». روَاهُ أَحْمَدُ ـ وَاللفْظُ لَهُ ـ وابنُ مَاجَه، والترمذي وقالَ: حَسَنٌ غريبٌ[2].

١٣٩٦ ـ وعن ابن عُمَر ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والواشمة وَالمُسْتَوْشِمةَ». أخرجَاه[3].

١٣٩٧ ـ وفيهما عن أبي هُرَيْرةَ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصُومنَّ امْرأةٌ وزَوْجُهَا شَاهدٌ إلاَّ بإذْنهِ، وَلا تأذَنْ فِي بيْتِهِ [إلاَّ بإذْنهِ]»[4].

١٣٩٨ ـ وعنه عَن النَّبي ﷺ قال: «مَن كانَتْ لهُ امرأتَانِ فَمالَ إلى إحداهما، جاء يومَ القيامَةِ وَشِقُّه مائِلٌ». رَواهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعةُ ـ وهـذا لفظُ أَبِي دَاوُدَ ـ وَإسْنَادُه صحيحٌ، لكن قال الترمذيُّ: لا نَعْرِفُه مَرفُوعاً إلاَّ مِنْ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٣١)، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٤)، والترمذي (١١٧٤).

(٣) رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤/ ١١٩).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦/ ٨٤).

حَديثِ همَّام[1]؛ يَعني: ابن يحيَى.

قلت: وَهُوَ ثقةٌ متفَقٌ عَلَيْه؛ ولذلك صحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ والحاكم وقَال: على شرط الشَّيْخَيْنِ[2]، وكذا قال ابْنُ دقيق العيْد في الاقتراحِ.

١٣٩٩ ـ وعن عروةَ، عَنْ عائِشة ﷺ قالتْ: يا ابْنَ أختِي، كان رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنا عَلى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكثه عِندَنا، وكانَ قلَّ يَوْمٌ إلاَّ وَهُوَ يَطوفُ علَيْنَا جَميعاً، فيَدْنُو مِن كُلِّ امْرأةٍ مِنْ غيْر مسيسٍ، حتَّى يبلغَ إلى التي هُو يَومُهَا، فيبيتُ عِندهَا. رَواهُ أحمد، وأبو داوُدَ ـ وهَذا لفظُه، وَإسناده حَسَنٌ ـ وَالحاكِمُ، وقَال: صَحيحُ الإِسْنَادِ[3].

١٤٠٠ ـ وعنها أَنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبتْ يَوْمَها لعَائِشة، فكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ لعَائِشةَ يوْمَها ويومَ سَوْدةَ. أَخْرجَاهُ[4].

١٤٠١ ـ وفيهما أيضاً عنها في قولهِ تَعالَى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء: ١٢٨]، قالَتْ: نزلَتْ في المرأةِ تَكُونُ عِندَ الرَّجُل، فلعلَّه [أن] لا يستكثرَ منها، وتكونُ لها صُحبةٌ ووَلدٌ، فتكْرَهُ أن يُفارِقَها، فتقول [له]: أنتَ في حِلٍّ من شأني[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٧)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦٠).

(٤) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣/ ٤٧).

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١/ ١٤).

١٤٠٢ ـ وَعن أنسٍ ﷺ قال: كان للنبي ﷺ تسع نسْوةٍ، فكانَ إذا قسم بينهنَّ، لا ينتَهي إلى المرأة الأولى إلاّ في تسع، وَكُنَّ يجتمعْنَ كُل ليْلَةٍ في بيت التي يأتيها، فكان في بيتِ عائشةَ، فجاءتْ زينبُ فمدَّ يدَه إليها، فقالَتْ: هذه زينبُ، فكفَّ النبيُّ ﷺ يدَهُ، فتقاوَلتا حَتى استَخَبَتا، وأقيمت الصَّلاة، فمرَّ أبو بَكْرٍ عَلَى ذلكَ، فسَمِعَ أَصْواتَهُما، فقال: اخرُجْ يا رَسُولَ اللهِ إلى الصَّلاة، وَاحْثُ في أفواهِهِنَّ التراب، فخرج النبيُّ ﷺ، فقالتْ عَائشةُ: الآن يقضي النبيُّ ﷺ صَلاتَهُ، فيجيء أبُو بكرٍ ﷺ فيفْعَل ويفعَل، فلما قضَى النبي ﷺ صَلاتَهُ، أتاها أبُو بَكرٍ فقال لها قوْلاً شَدِيداً، وقال: أتصْنعين هَذا؟! روَاهُ مُسْلمٌ[1].

وقولهُ: (استَخَبَتا) بخاءٍ معجمةٍ ومُوحَّدةٍ مَفتُوحَتيْنِ، ثم تاء مثناة فوقانية، من السَّخَب: وَهُوَ اختلاطُ الأصْوَاتِ وَارتفاعُهَا.

١٤٠٣ ـ وعنه قال: من السنَّة إذا تزوَّج البكرَ عَلى الثَّيبِ أَقام عِندَها سَبْعاً وَقَسَم، وَإذا تزوَّجَ الثيب أقام عِندَهَا ثلاثاً ثم قَسَم، قَالَ أَبُو قلابةَ: ولَو شِئْتُ لَقُلْتُ: إن أنساً رَفعَهُ إلَى النبيِّ ﷺ. أخرجاهُ، وَاللفْظُ للبخاريِّ[2].

وَفِي روايةٍ لابن حبّانَ في «صحيحهِ» عَنْ أنسٍ قَال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعٌ للبِكْرِ، وثلاثٌ للثيِّبِ»[3].

١٤٠٤ ـ وعن أُمِّ سَلمة ﷺ، أنَّ رسُول اللهِ ﷺ لما تزوَّجَها أقام عندها

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٢/ ٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١/ ٤٤).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٨).

ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بكِ على أهلك هوانٌ، إن شِئْتِ سَبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ، سبَّعْتُ لِنسائي». رواه مُسْلِمٌ[1].

وفي لفظٍ له: «إن شئْتِ سبَّعتُ عندَكِ، وإن شئتِ ثلثْتُ ثم دُرْتُ»، قَالتْ: ثَلِّثْ[2].

وفي لفظٍ: أنه لما أرادَ الخُروجَ، أخذَتْ بثوبِه، فقالَ: «إن شِئْتِ زدتُكِ وحاسبتُكِ به، للبكر سَبْعٌ، وللثيب ثلاثٌ»[3].

١٤٠٥ ـ وعن عائشة ﵂، أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ سفراً أقرع بَيْنَ نسائِهِ، فأيتهن خرجَ سَهمُها خرجَ بهَا معَهُ... الحديثَ، وفيهِ: فطارت القرعة لعائشة وَحفصَةَ. أخرجَاهُ[4].

١٤٠٦ ـ وعن جابرٍ ﵁، أن النبي ﷺ ذكر في خُطْبَتهِ في الحج ـ كمَا تقَدَّمَ ـ: «فاتقوا الله في النساءِ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجَهُنَّ بكلمة الله، ولكم عليْهنَّ أن لا يُوطئنَ فُرشَكم أحداً تكرَهُونَهُ، فإن فعَلنَ ذلك، فاضْرِبُوهنَّ ضرباً غير مبرِّحٍ، وَلَهُنَّ رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمَعرُوفِ». رواه مُسْلم[5].

١٤٠٧ ـ وعن عَبِيدة ـ بفتح العيْنِ ـ السَّلماني في قولهِ تعالَى: ﴿ وَإِن

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٠/ ٤١).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٠/ ٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٠/ ٤٢).

(٤) رواه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥/ ٨٨).

(٥) تقدم برقم (٧٨٤).

خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥]، قال: جاءَ رَجلٌ وامرأةٌ إِلَى عليٍّ، ومعَ كُلِّ واحِدٍ فئامٌ منَ الناسِ، فأمرهم عليٌّ فبعثوا حَكَماً من أهلهِ وَحكماً من أهْلِهَا، ثم قال علي للحَكمَيْنِ: تدْرِيَانِ مَا عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعَا أن تجمعَا، وإن رأيتما أن تفرِّقَا أن تفرِّقا، قالت: المرأةُ رضيتُ بكتاب اللهِ بما عليَّ فيه وَلِي، وقال الرجلُ: أما الفرقةُ فلاَ، فقالَ عليٌّ: كذبْتَ والله، حتى تقرَّ بمثلِ الذي أقرَّتْ بهِ. روَاهُ الشافِعيُّ بسَندٍ صحيحٍ[1].



---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٦٢).

(١٢)

كِتَابُ الجَامِعِ

(١٢)

كتاب الخلع

١٤٠٨ ـ عَنِ ابْن عبَّاسٍ ﷺ، أن امرأة ثابتِ بنِ قيْسٍ أَتتِ النبِيَّ ﷺ، فقالت: يا رسُول اللهِ، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتِبُ عليْهِ في خلقٍ وَلا دينٍ، ولكنـي أَكْرَهُ الكفر في الإِسْلامِ، قال رَسُول الله ﷺ: «أتَرُدِّينَ عليْهِ حَدِيقتَـهُ؟» قالـتْ: نعم، قال رَسُول اللهِ ﷺ: «اقبلِ الحديقةَ وطلِّقْهَا تطليقةً». رواه البخاريُّ[1].

وَفِي لفظٍ لابن ماجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ: لا أطِيقُه بُغْضاً، وَفيهِ: فـأَمرَهُ النبـيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يزداد[2].

وَقوْلُهَا: (لا أَعتِبُ) بالمثناة الفَوْقانيّة، وَرُوِيَ بالتحتانيةِ.

١٤٠٩ ـ وعَن مَالك، عَن هشامِ بْنِ عُرْوةَ، عن جُمهان ـ بضم الجيم وَسُكون الميم وهاء بَعْدهَا ألف ونونٌ ـ مَوْلى الأسْلميِّين، عَنْ أم بكرِ الأسْلميَّةِ، أَنَّهَا اختَلعَتْ من زوْجِهَا عَبْدالله بْنِ أُسَيْدٍ ـ بضمِّ الهَمْزة ـ ثم أتيـا عُثمـانَ فِـي ذلك، فقال: هي تطليقَة، إلا أن تكون سَمَّيْتَ شيْئاً، فهْو مَا سَـمَّيْتَ. رواهُ الشافعيُّ عَن مَالكٍ، ثـم قَالَ: لا أَعْرِف جمْهانَ ولا أم بكرٍ بشيْءٍ يثبت خَبرهمـا

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦).

ولا يرده، وَبِـقَوْلِ عثمانَ نأخذُ[1].

وقولُه: (فهو مَا سَمَّيْتَ)؛ يعني في العدَدِ.

وقالَ أَبُو داوُدَ: قلتُ لأَحْمدَ: حَديث عثمان: الخلع تطليقَة، لا يَصِحُّ؟ فقال: لاَ أَدْرِي، جمهانُ لا أَعْرِفُهُ.



(١) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٤).

(١٣)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١٣)

كِتَابُ الطَّلاقِ

١٤١٠ ـ عنْ مُحارب بْنِ دثارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أبْغَضُ الحلاَلِ إلى اللهِ الطَّلاق». رواهُ أَبُو داوُدَ، وابنُ مَاجه، والطَّبرانيُّ[١]، وقد رُوِيَ مُرْسَلاً[٢].

قال الدَّارقطنيُّ: وَهُوَ أشبَهُ، وقالَ أَبُو حَاتِمٍ: إنما هو محارب عن النَّبيِّ ﷺ.

١٤١١ ـ وَعَن ثوبان ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امْرأةٍ سألَتْ زوْجَها الطلاقَ فِي غيْرِ ما بأسٍ، فحَرامٌ عليها رائِحَةُ الجنَّةَ». رواهُ أحمدُ، وأَبُو داوُدَ، وابنُ ماجَه، وَالتِّرمذيُّ، وقالَ: حسَنٌ[٣].

١٤١٢ ـ وعن عَائِشَةَ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلمُ عَن ثلاثةٍ: عن الصَّغيرِ حتى يحتلم، وَعَنِ المجنُونِ حَتَّى يفيقَ، وَعنِ النائم حتى

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨١٣ ـ الجريسي).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٨٧).

يَسْتَيْقِظَ». وقد تقدَّم في كتابِ الصَّلاةِ بنحوه[1].

قالَ الشافعي: والسَّكران لما لم يكن واحِداً مِنْ هَؤُلاءِ الثلاَثـةِ، وقـعَ طَلاَقه، وهو قول أكثر مَن لقيتُ مِن المفتين.

١٤١٣ ـ وعن أبِـي هُرَيرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ تجـاوزَ لِأُمَّتِي ما تُوَسْوِسُ به صُدُورهَا ما لم تعمل بـه، أو تـتكلم بـه». أخرَجَـاهُ، وَاللفظُ لمسلمٍ[2].

ولفظُ البخاريِّ: «تجاوز عن أُمَّتِي مَا حدثَتْ بِهِ أَنفُسَها، مَا لـم تعمـلْ، أَو تكلم»[3].

ورَواهُ ابنُ ماجَه وزاد فيه: «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليْهِ»[4].

وقد روى حديثَ ابن عباسٍ المتقَدم في الصَّلاةِ: «إنَّ الله وضـعَ عَـنْ أُمَّتي الخطأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا استكرهُوا عليْهِ»[5].

١٤١٤ ـ وعن عَائِشَة ﷺ قالتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يقُولُ: «لا طلاَقَ ولا عتاق في إغلاق». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ ـ وهذا لفظـه ـ وابـنُ مَاجَـه، وَالحاكم، وقَالَ: صَحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ، وَلَهُ متابعٌ[6].

---

(١) تقدم برقم (١٧٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٤).

(٥) تقدم برقم (١٧٩).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه =

والإغلاق بكسر الهمْزَةِ وَغينٍ معجمةٍ وقافٍ: هُو الإكراه كما فسَّرهُ الشافعيُّ وابن قتيبة والخطابي، وغيرهم، مأخُوذٌ مِن غلقت الباب؛ كأن المكرَه أُغلق عليه وَضُيِّق عليْهِ حتى يفعل.

ورواه بعضهم: «غِلاق» بغير همزة، بل بكسر الغين المعجمة، كما هو في بعض نسخ أبي داوُدَ وغيْره، وقَدْ فسَّرهُ أبو دَاوُدَ فقال في «سننه»: الغِلاق أظنه الغضَبُ؛ أي: بالضاد المعجمة المفتوحَة، وكذا فسَّرَهُ الإمَامُ أحمد في رواية حنبل عنه، لكن في بعض نسخ أبي داود وغيره: الغصب بالصاد المهملة الساكنة، ولعلَّ ذلك صحيح، فيكون موافقاً لتفسير الشافعي، فإن الغَصْبَ بالمهملة هو القهر والإكراه، فلا مخالفة حينئذ.

وقد ذكر أبُو عُبيْدٍ عن ابن عمر، وابن عبَّاسٍ، وابن الزبير، أنهم لم يوقعوا طلاق المُكْرَه، ثم قال: ولا مخالف لهم منَ الصَّحابةِ.

١٤١٥ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ قالَ: جاء رجلٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ سَيِّدي زوَّجني أَمَتَهُ، وَهُوَ يُريدُ أَن يفرق بيني وبَيْنَها، قالَ: فصَعِدَ رسولُ الله ﷺ المنبر فقال: «يَا أيُّها الناسُ، ما بالُ أحدكم يزوِّجُ عَبْدَهُ أمتَهُ ثم يريدُ أن يفرِّق بينهما، إنما الطلاق لمَنْ أخذ بالسَّاق». رواه ابن ماجَه بسندٍ فيه ابن لهيعَة[1]، وَضَعْفه مشهورٌ.

١٤١٦ ـ وعن عثمان بن عفانَ وزيدِ بن ثابتٍ ﷺ، أنهما سُئِلا عن مكاتَبٍ طلَّق امرأتَهُ ـ وكانَتْ حُرَّةً ـ تطليقتَيْنِ، فقال كلٌّ منهما: حَرُمَتْ عليْك.

= (٢٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١).

رواهُ مالكٌ، وَالشافِعيُّ[1]، ورَواهُ الدارقطنِيُّ عَنِ ابنِ عُمرَ أَيْضاً[2].

١٤١٧ ـ وعن محمود بن لَبِيدٍ قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طلَّق امْرأَتَهُ ثلاث تطليقَاتٍ جَميعاً، فقام غضْبَان، ثم قال: **«أَيُلْعَبُ بكتاب اللهِ وأنا بيْنَ أَظْهُرِكم»**، حتى قامَ رجل فقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أقتله. رَوَاهُ النسائيُّ بسندٍ جيِّدٍ مِن رِوَايةِ مخرمةَ، عنْ أَبيهِ، عَن محمُودٍ، وقال: لا أعلم أحداً رواهُ غير مخرمة[3].

قلت: وقد اختلف فيهِ، وضَعَّفَه ابنُ معينٍ، ووثقه أحْمَدُ، وقال: لم يسمع مِن أبيهِ شَيْئاً، إنما يروي من كتاب [أبيه][4]، لكن احتجَّ به مسلم.

١٤١٨ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وسنتَيْنِ منْ خِلافة عمر، طلاق الثلاث واحِدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجَلُوا في أمْرٍ كانتْ لهُم فيْهِ أَناةٌ، فلو أمْضيْنَاهُ عَليهمْ، فأَمْضَاهُ عَليْهِمْ. رَواه مُسْلِمٌ[5].

و(أَنَاة) بهمزة مفتوحَةٍ ونون بعْدهَا أَلِفٌ مسهلة وَهاء؛ أَي: مُهْلَةٌ.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٨).

(٣) رواه النسائي (٣٤٠١)، وفي «السنن الكبرى» (٥٥٩٤).

(٤) ما بين معكوفتين من «العلل» للإمام أحمد (٢/ ٤٨٩)، و«الجرح والتعديل» للرازي (٨/ ٣٦٣).

(٥) رواه مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

١٤١٩ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: قال رَجُل للنبيِّ ﷺ: إني أسمَعُ اللهَ يقُول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: «﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ٢٢٩] [هي الثالثة]». رواه الدارقطني، وَصَوَّبَ إرسَاله[(١)]، وقال ابن القطان: هما عِندِي صحيحَانِ.

١٤٢٠ ـ وعن نافع، أنَّ ابن عُمرَ طَلَّق امْرأَةً لَهُ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ تطْليقةً واحِدةً، فأَمَرهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُراجِعَها، ثم يُمسِكها حتى تطهر، ثم تحيض عِندَه حيْضَةً أُخرى، ثم يُمْهِلُهَا حتى تطهر منْ حَيْضِهَا، فإن أرادَ أن يطلقَها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامِعَها، فتلك العدَّةُ التي أمر اللهُ أن يطلق لهَا النِّساءُ. أخرجَاهُ، واللفظ للبخاريّ[(٢)].

ولمسلمٍ عَن ابنِ عُمر أنَّهُ طلق امرأتَهُ وهي حَائض، فذكر ذلك عُمَرُ للنبيِّ ﷺ، فقَالَ: «مُرْهُ فليراجِعهَا، ثم ليطلقهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»[(٣)].

١٤٢١ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ أنه قال فِي الخليَّة، والبرية، والبتَّة، والبائن، والحرام ثلاثاً، لا تحل له حَتَّى تنكح زوجاً غيرَهُ. روَاهُ الدارقطني[(٤)].

وروى الثوري عنْ حَمَّادٍ، عن إبراهيم، عن عُمَر أنه كانَ يقول في الخليَّة، وَالبرية، والبتَّة، والبائن: واحِدة، وهو أَحَقُّ بها[(٥)]؛ وهذا منقطع.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٤).

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

(٣) رواه مسلم (١٤٧١/ ٥).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٢).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٣).

١٤٢٢ ـ وعن عائشة ﵂، أن ابنة الجَوْنِ ـ أي: بفتح الجيم ـ لما [أ]دخَلتْ عَلى رسُولِ اللهِ ﷺ ودنا منها، قالتْ: أعوذُ بالله مِنك، قال: «لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهْلِكِ». رواه البخاريُّ[1].

١٤٢٣ ـ وعنها قالَتْ: خيَّرنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فاخترنا اللهَ وَرَسُولَهُ، فلم يعدَّ ذلك عَلَيْنَا شيْئاً. أخرجاه[2].

وفي لفظ لمسلم: أفكانَ ذلِكَ طلاَقاً[3]؟

١٤٢٤ ـ وعن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه أنه طلَّق امرأتَه سُهيمة البتة، فأَخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ، فطلَّقها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثةَ في زمان عثمان. رواه الشافعي وأبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عنه، فقال: فيه اضطراب[4]، ورواه الدارقطني وقال: قال أبو داود: هذا حديث صحيح[5]، هو أصح من حديث ابن جريج[6]، وقال ابن ماجه: سمعتُ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧/ ٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٧/ ٢٥).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٨)، وأبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والترمذي (١١٧٧).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٣).

(٦) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٣).

الطنافسي يقول: ما أشرفه، وصحّحه ابن حبان والحاكم[1].

١٤٢٥ ـ وعن أَبي هُرَيْرةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثلاَثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاح، والطلاقُ، والرَّجْعَةُ». روَاهُ أَحْمدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابنُ ماجه، والترمـذيُّ وقـال: حَـسَنٌ غَرِيـبٌ، وَالحـاكِمُ وقَـال: صَـحيحُ الإِسْنَادِ[2].

والجِدُّ بكسر الجيم.

١٤٢٦ ـ وَعنِ ابن عمر ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلفَ فقال: إن شاء اللهُ، فقَد استَثْنى». رَواهُ الأربعَةُ[3]، وإِسْنَادُهُ عَلى شَرْطِ الشَّيخَيْنِ.

١٤٢٧ ـ وَعَنْ عمـرو بن شُعَيْـبٍ، عنْ أَبيـهِ، عَـن جَـدِّهِ قـال: قـال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نَذْرَ لابن آدَم فيمَا لا يملِكُ، وَلاَ عِتْقَ لهُ فيما لا يملِك، ولاَ طَلاقَ لهُ فيما لا يملك». رواهُ أحمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابنُ ماجه، وَالتِّرمـذِيُّ، وَهَذا لفظُه[4].

وَفِي لفْظ أَبي دَاوُدَ: «لاَ طلاَقَ إلاَّ فيما يمْلكُ، وَلا عِتْقَ إلا فيما يَمْلـك،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٧، ٢٨٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٠)، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٨)، وابن ماجه (٢١٠٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والترمذي (١١٨١).

وَلا بيْعَ إلاَّ فِيما يَمْلِكُ، وَلاَ وفاءَ لنَذْرٍ إلاَّ فيما يملك».

وَفي لفظ ابْنِ ماجه: «لاَ طلاقَ فِيْما لاَ يَملِك».

وقَال الترمذِيُّ: حَسَنٌ، وهُوَ أَحْسَنُ شيء رُوِيَ فِي هَذا الباب، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحمَد بْن إسمَاعيلَ - يعنِي البُخَارِيَّ - أيُّ شيْءٍ أَصَحُّ في الطَّلاقِ قَبْل النِّكَاحِ؟ فقال: حدِيث عمرو بن شعيْبٍ[1].

ورَواهُ الحاكِمُ وقَال: صَحيحُ الإِسْنَادِ[2].

١٤٢٨ - وَعَنْ نافِعٍ قال: طلَّق رَجُلٌ امرأتَـهُ إنْ خرَجَـتْ؛ فقَـال ابـنُ عُمرَ: إنْ خرَجَتْ، فقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وإن لم تَخرُج، فليْسَ بشيءٍ. روَاهُ البخاريُّ تَعْليقاً جازِماً[3].



(١) انظر: «علل الترمذي الكبير» لأبي طالب القاضي (ص: ١٧٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٢٢).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق.

١ - باب

الرَّجْعَةِ

١٤٢٩ ـ عَنْ عُمر ﷺ قَال: طَلَّق رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفصَةَ، ثم رَاجَعَهـا. رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَالحاكم وقَالَ: صحِيحٌ عَلى شَرْطِ الشيْخَيْن[١].

١٤٣٠ ـ وَعَنْ مُطرف بْنِ عبْدِاللهِ، أَنَّ عمرانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ سُئِل عَن الرجل يطلقُ امْرأَتَهُ ثم يقَعُ بهَا، ولم يُشهِدْ عَلى طلاقها وَلا عَلى رَجْعَتِهـا؛ فقَال: طَلَّقْتَ لغير سنَّةٍ، وراجَعْتَ لغيْر سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طَلاقِهـا وعَلى رجْعَتِهَا، وَلا تَعُدْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ ماجه، وليسَ عنـدَهُ: وَلاَ تَعُـدْ[٢]. ورُوَاتُه ثِقَاتٌ مُخرَّجٌ لهُمْ فِي الصَّحِيح.

١٤٣١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ امْرأَةَ رِفاعة القرظي قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رفاعَة طلَّقَنِي فبَتَّ طلاقي؛ فتَزوَّجْتُ بعدهُ عَبْدَ الرَّحمَنْ بْنَ الزَّبير، وإِنَّمـا معَهُ مِثْلُ هُدْبَة الثَّوْبِ، فقالَ: «لعَلَّكِ تُريدين أن ترْجِعِي إِلَى رفاعَـةَ، لا،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦)، والحاكم (٢٧٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

حَتَّى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتكِ». أخْرَجَاه[1].

ولأحمد والنسائي عَنْ عَائشَة مرفُوعاً: «العُسَيْلة: الجماع»[2].



(١) رواه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٢)، ولم نقف عليه عند النسائي.

٢ ـ باب

الإيلاءِ

١٤٣٢ ـ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

١٤٣٣ ـ عن عَائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: آلَى رسُولُ اللهِ ﷺ مِن نِسَائِهِ شهْراً، وَكَانتِ انفكت رِجْلهُ، فأَقَامَ في مَشرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرين، ثم نَزَلَ؛ فقَالوا: يا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شهْراً، فقالَ: «الشَّهْرُ تِسعٌ وَعِشرُونَ». أَخرَجاهُ، وَاللفظُ للبخارِيِّ[1].

١٤٣٤ ـ وعن سهيل بن أبي صالحٍ، عَنْ أَبيهِ قالَ: سَأَلتُ اثني عَشر من الصَّحابةِ عَنِ الرَّجُل يُولي، قالوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تمضِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشهرٍ، فإن فاءَ، وإِلا طَلَّق. رواهُ الدارقطني، والبيهقيُّ[2].

١٤٣٥ ـ وعن سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عشَر مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كلهم يُوقِف المُولي. رواه الشافعيُّ، وقال: أَقَلُّ ذلك ثلاثة عَشَرَ؛ ثم روى عَنْ عَليٍّ أَنَّهُ وَقفَ المُولي، ثم قَالَ: وَهَكذا نَقُولُ؛ وَهُوَ مُوافِقٌ

---

(١) رواه البخاري (١٩١١) من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه مسلم (١٠٨٣/ ٢٢) بنحوه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٧).

لما رَوينا عَنْ عُمرَ، وابن عُمَر، وعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ، وعَنْ عُثمانَ بْـنِ عَفـانَ، وَعن زَيْدَ بن ثابتٍ، وعن بضْعَة عشَر من أَصْحابِ النَّبِـيِّ ﷺ، أنهـم وَقَفُـوا المُولي[1].

١٤٣٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـال: «مَـنْ حَلَـفَ علَى يَمينٍ فَرأَى غَيْرهَا خَيْراً منْهَا، فَلْيُكَفِّر عَنْ يَمِينِـهِ، وَلْيَفْعَـلِ الـذِي هُـوَ خَيْرٌ». روَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٤٣٧ ـ وَعَنْ عامرٍ ـ هُوَ الشَّعْبِيُّ ـ عَن مسرُوقٍ، عَنْ عَائِشةَ ﷺ قالتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن نِسائِهِ وَحَرَّم، فجعلَ الحرامَ حَلاَلاً، وَجعَل في اليمن كَفَّارةً. رَواهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ ماجه[3]، وقد رُوِيَ عَنِ الشَّعْبيِّ مُرْسَلاً، وَهُـوَ أَصَحُّ؛ قالهُ التِّرمذيُّ.



(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥١، ٢٤٨)، و«الأم» (٥/ ٢٦٥، ٧/ ٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠/ ١٢، ١٤).

(٣) رواه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢).

٣ ـ باب
الظِّهَار

١٤٣٨ ـ عن خويلةَ بنت مالك بن ثعْلبة ﷺ قالَتْ: فِيَّ واللهِ وَفِي أَوْسِ بن الصَّامِتِ أنزل اللهُ ﷻ صدْرَ سُورَةِ المجادلةِ، قالت: كنتُ عِندَهُ، وكَانَ شيخاً كبيراً قدْ سَاء خُلقَه وضجر، قالتْ: فَدَخلَ عليَّ يَوْماً، فراجَعْتُهُ بشَيْءٍ، فغَضِبَ، فَقَالَ: أَنتِ عَليَّ كظهْرِ أُمِّي، قالَتْ: ثم خرَجَ فجلسَ في نادِي قوْمهِ ساعةً؛ ثم دَخَل عَليَّ، فإذا هُوَ يُرِيدُني عن نفْسِي، قالت: فقلتُ: كلاَّ والَّذِي نفسُ خويْلَةَ بيَدِهِ، لا تخلصُ إليَّ وقَدْ قلتَ مَا قُلتَ حتى يحكم اللهُ ورسُولهُ فينا بحُكمٍ؛ قالت: فواثبني وامتنَعْتُ مِنْهُ، فغَلبتُه بما تغلبُ به المرْأَةُ الشيخَ الضَّعِيفَ، فأَلقَيْتُهُ عَنِّي؛ قَالَتْ: ثم خرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَها، ثم خرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فجلسْتُ بَيْنَ يدَيْهِ، فذكرتُ لَهُ مَا لقِيتُ مِنْهُ؛ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِن سُوء خُلُقِهِ، قَالَتْ: فجعَل رَسُولُ اللهِ ﷺ يقُولُ: «يا خويلة، ابنُ عمِّك شيخٌ كبيرٌ، فاتَّقِي الله فيهِ»، قالَتْ: فواللهِ ما برحت حَتَّى نزَل القرآنُ، فغشي رَسُولَ الله ﷺ ما كان يتغشَّاهُ، ثم سُرِّيَ عَنْهُ، فقالَ لِي: «يا خُويلة، قَدْ أنزَل اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ»، ثم قرأ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤]، قالت:

قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرِيهِ فليعتق رقبةً»، قالت: فقلتُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ، مَا عِندَهُ مَا يعتِق، قالَ: «فليَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ»، قَالت: فقلتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّه شيخ كَبيرٌ ما بِهِ صِيَامٌ، قَالَ: «فليُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، قالَت: فَقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ذَلِك عنده، قالت: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فإنَّا سَنُعِينُه بعَرَقٍ مِن تمرٍ»، فَقلْتُ: وأَنا - يا رَسُولَ اللهِ - سأُعِينُه بِعَرَقٍ آخر، قَال: «فقدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فاذْهَبِي فتَصَدَّقِي بهِ عَنْهُ، ثم اسْتَوصي بابْنِ عمِّك خيْراً»، قالت: فَفعَلْتُ. رواه أحمَدُ - وهَذَا لَفْظُهُ - بإسْنَادٍ مَشْهُورٍ[1]، وَأَبُو دَاوُدَ بأَخصَرَ منْ هَذا اللفظِ، وقَالَ في روايتِهِ: «فَأَطْعِمي بهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مسْكِيناً، وارْجِعِي إلى ابن عَمِّك»[2]، وَللحَديثِ طُرُقٌ تُقَوِّيهِ.

والعَرق بالعين المهملة، وصحَّفَ مَن زعم أنهُ في هَذَا الحديث والذِي بعدَهُ بالفاءِ.

١٤٣٩ - وعن سلمةَ بنِ صَخْرٍ البيَاضي ﷺ قَال: كنتُ امْرأً أُصيبُ مِنَ النساءِ ما لا يصيبُه غَيْرِي، فلما دخَل شَهْرُ رمَضانَ، خِفْتُ أن أصِيبَ من امْرأَتِي شيْئاً يتتابَعُ بي حتى أصبح، فَظاهَرْتُ منْهَا حتَّى ينسلخَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فبيْنَا هِيَ تَخدُمنِي ذاتَ ليْلةٍ، إذ تكشَّفَ لِي منهَا شيْءٌ، فلم ألبَثْ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أَصْبَحْتُ، خرَجْتُ إلى قومي فأَخبَرْتهم الخبر، وقُلتُ: امشُوْا مَعِي إلى رسُول اللهِ ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فأَخبرتُهُ؛ فقَالَ: «أَنتَ بِذاكَ يا سَلمَةَ»، قلتُ: أَنا بِذاك يا رَسُولَ اللهِ، مرَّتَين، وأنا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤١٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٤).

صَابِرٌ لأَمْرِ اللهِ ﷻ، فاحكم فيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ، قالَ: «حَرِّرْ رَقبةً»، قلتُ: والذِي بَعثكَ بالحق، مَا أَمْلِكُ رقبةً غيْرها، وَضَربْتُ صفحةَ رقَبتِي، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ»، قالَ: وَهَل أَصبْتُ الذِي أَصبْتُ إلاَّ منَ الصِّيَامِ؟، قَالَ: «فأَطْعِمْ وَسْقاً مِن تَمْرٍ بَيْنَ ستِّينَ مِسْكِيناً»، قالَ: وَالذِي بَعثكَ بالحقِّ، لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لنا طَعَامٌ، قال: «فانطَلِقْ إلَى صَاحِبِ صَدقةِ بنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدفعْهَا إلَيْكَ، فأَطْعِمْ ستِّينَ مسْكِيناً وَسْقاً من تَمْرٍ، وَكُلْ أَنتَ وَعِيَالُكَ بقيَّتَها»، فَرجَعْتُ إلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدتُ عِندَكم الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوجَدتُ عِند النبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرأيِ، وقد أَمَرني ـ أو أمر لي ـ بصَدقتكم. روَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ ـ وَهَذا لفظُه ـ وَابنُ ماجه من روَايةِ سُلَيْمَانَ ابنِ يَسارٍ، عَن سَلمةَ[1]، وهو منقطِعٌ، سليمان لم يسمَعْ مِن سَلمة؛ قالهُ البخاريُّ؛ وفي السَّنَدِ معَ ذَلكَ عنْعَنَةُ ابنِ إسحاقَ، لكِن رَوَاهُ الترمذيُّ مختَصراً ـ وقالَ: حَسَنٌ ـ عن يحيى بن أبي كثِيرٍ، عَنْ أبي سلمة ومحمد بن عَبْدِ الرحمَنِ، أنَّ سَلْمَانَ بْنَ صخرٍ، ثم قال: يقال: سَلمَانُ بن صخرٍ، وَسَلمةُ ابن صخرٍ[2]. وَرَواهُ كَذلِك الحاكِمُ وَقال: صَحيحٌ عَلى شَرْطِ الشَّيخَيْنِ[3].

وفِي لَفْظِ التِّرمذِيِّ: فَقَال رَسُولُ الله ﷺ لفروة بن عَمْرو: «أَعْطِهِ ذلكَ العَرَقَ»، وَهُوَ مِكْتَلٌ يأخذُ خمْسَةَ عَشَر صَاعاً أو سِتَّةَ عَشَر صَاعاً، إطعَام سِتِّينَ مِسْكِيناً.

---

(1) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

(2) رواه الترمذي (١٢٠٠).

(3) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٨١٦).

وَللدارقُطنِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عشَر صَاعاً، فقَال: «أطعِمْهُ[ـه] سِتِّينَ مسْكِيناً»، وذَلك لكل مسكينٍ مُدٌّ[1]، وسَنَدُه جَيِّد.

وَقَوْلهُ: (يَتَتَابَعُ بِي) بمثناةٍ تحتَانيّةٍ أوَّله، ثـم مثنَّاتَيْنِ فوقـانيتَيْنِ، مـنَ المتابعة، وَهِي الملازَمةُ لِلشَّيْءِ بَعْد الشَّيْءِ.

والنَّزو بفتحِ النُّونِ وَسُكونِ الزَّاي، ثم واو: هُوَ الْوَثْـبُ، والمـرادُ بـه هُنَا الجماع.

وَقَوْلُه: (أَنْتَ بِذاكَ)؛ أَي: أَنتَ المرتكب له.

وقوله: (وَحْشَيْن) بحاء مُهْمَلَةٍ سَاكنةٍ وشينَ مُعْجَمـةٍ: تثنيَة وَحْـشٍ؛ أي: بِتْنَا مُقْفِرَيْن ـ بتقديم القافِ ـ لا طَعَامَ لنَا، يقالُ: رَجُلٌ وحْـشٌ، وَقـومٌ أَوْحَاشٌ.

و(بني زريقٍ) بتَقدِيم الزَّاي.

و(فروة بن عَمْرٍو) بفاءٍ، مِن بَني بيَاضةَ، كـان يخـرصُ للـصَّدَقة فـي السَّنَة ألف وَسْقٍ، وصَحَّفَ مَن زعَم أنهُ عُروة بالعَيْن المُهْمَلَةِ.

١٤٤٠ ـ وَعنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ قـدْ ظاهَر من امرأته، فوقعَ عليها، فقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، إِنِّي ظاهَرْتُ مـن امرأَتِـي، فوقعت عليها قبل أَن أكفِّر، فقال: «ومَا حَمَلك على ذلك يَرْحَمُـك اللهُ؟»، قال: رَأَيْتُ خَلْخَالها في ضوء القمر، قَالَ: «فلا تقرَبْهَا حتَّى تفعَل ما أمَرك اللهُ». رَواهُ الأربَعةُ، وَهذا لفظ الترمذِيِّ، وَقـالَ: حَـسَنٌ غَرِيـبٌ صـحيحٌ،

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٦).

والحاكم وصحّحهُ، وَاسْتَشْهَدَ له[1]، لكن رَواه أَبُو دَاوُدَ والنسائي مِنْ وَجْهٍ آخر عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً[2]، وقالَ النَّسَائِيُّ وأَبُو حَاتِمٍ: هو أَصْوَبُ.

١٤٤١ ـ وَعنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمر بْنِ الحكَمِ أنهُ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ جَارِيَةً لي كانت تَرْعَى غنماً، فجئتُها وَقدْ فقدَتْ شَاةً مِنَ الغَنمِ، فسأَلْتُهَا عَنْهَا فَقالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وكنتُ من بَنِي آدَمَ؛ فلطَمْتُ وَجْهَها، وعَلَيَّ رقبةٌ، أفأعتقها؟ فقَالَ لها رَسُول الله ﷺ: **«أَيْن اللهُ؟»** فقَالَتْ: فِي السَّماءِ، فقال: **«مَنْ أنا؟»**، فقَالَتْ: أنتَ رَسُولُ اللهِ، قال: **«فأعتقها»**؛ فقال عمر بن الحكم: يَا رسُولَ الله، أَشْيَاءُ كنَّا نصْنَعُهَا في الجاهلية، كنَّا نأتي الكهَّانَ، فقَال النبيُّ ﷺ: **«لا تأْتُوا الكهَّانَ»**، فقال عمر: وكنَّا نتطيَّرُ؛ فقال: **«إنما ذلك شيْءٌ يجدُه أَحَدُكم في نفْسِهِ، فلا يَصُدَّنكم»**. هَكَذا رواهُ الشافِعيُّ عَن مالكٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عنْ عَطاءٍ[3].

قال الشافعيُّ: واسمُ الرجل معاوية بن الحكمِ، كذلك رَوَى الزُّهريُّ ويحْيَى بْنُ أَبِي كثيرٍ.

قلتُ: وكذا رواهُ مُسْلمٌ[4]، وَكَذا رَواهُ يَحْيَى بنُ يحْيَى، عن مالكٍ، وَقَالَ في آخِرِهِ: **«أَعْتِقْهَا فإنها مُؤْمِنَةٌ»**، وَخَالفَهُ سَائر الرُّوَاةِ عَنْهُ، فقَالُوا:

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨١٧، ٢٨١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي (٣٤٥٩).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٨٠).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣).

عمر بنُ الحَكَم[1].

قَال الشافعيُّ في القَديم فِيمَا نقَلهُ البيْهَقِيُّ في «المعرفَةِ»: ففيه بَيانُ أنَّ من كَانتْ عليْهِ رقبة بِنذْرٍ، أو وَجَبتْ بغير نذرٍ، لم يجزه فيها إلا مؤمنَة، ألاَ تَرَى أنَّهُ يَقُول: عَليَّ رقبة، لا يذكر مُؤمنة، فسألَ رَسُولُ الله ﷺ الجارِيةَ عَن صفَةِ الإيمانِ، وَلَوْ كانَت تجزئه غير مؤمنةٍ، قالَ: أعتِقْ أيَّ رقَبةٍ شِئْتَ.

ثم روى عَن مَالكٍ، عَنِ ابنِ شهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدالله بنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَار جاءَ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ بجارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رقبةً مُؤْمِنةً، أفأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فقَالَ لهَا رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أن لا إلهَ إلاَّ الله؟» قَالَتْ: نعم، قال: «أتَشْهَدِينَ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللهِ؟» قالت: نعم، قال: «أتوقِنِينَ بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟» قَالتْ: نعم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أعتِقْهَا»، هَكَذَا رَواهُ مُرْسَلاً[2]، وروي مَوْصُولاً عَن

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦) عن عمر بن الحكم، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٣٦): هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» عن مالك، كلهم قال فيه: عن عمر بن الحكم، وهو غلط ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، والحديث له محفوظ، وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك لا من مالك، والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في غير «الموطأ»، ولم يقل: عمر ابن الحكم، وقال فيه: معاوية بن الحكم، إلا أن مالكاً لم يذكر في روايته لهذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ إلا قصة إتيان الكهان والطيرة لا غير، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٥٣١)، ورواه البيهقي بسنده إلى =

أَبِـي هُرَيْرةَ، رواه أبو دَاوُد[1]، وَرُوِيَ مَوْصُوْلاً عنْ أَبيه، عَن جَدِّه من وَجْـهٍ آخرَ، روَاهُ البَيْهَقِيُّ[2]، وَسَنَدُهُمَا ضعِيفٌ.

* * *

= الإمام مالك مرسلاً.

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٤).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٨) من حديث عون بن عبدالله بن عتبة قال: حدثني أبي عن جدي.

٤ ـ باب

اللعان

١٤٤٢ ـ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

١٤٤٣ ـ عن سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ قال: سُئِلْتُ عَنِ المتلاعنَيْن في إمْرَةِ مُصْعَبٍ أيُفرَّقُ بينَهُما؟ قال: فما دَريْتُ ما أقولُ؛ فمضيْتُ إلى منزل ابنِ عُمَر بمكَّةَ، فقلتُ للغُلامِ: استأذِنْ، قَال: إنَّهُ قائِلٌ، فسمعَ صَوتِي، قال ابنُ جُبَيْرٍ؟ قُلتُ: نعَمْ، قال: ادْخُلْ، فَواللهِ مَا جاءَ بِكَ هَذِه السَّاعَةَ إلاَّ حَاجَةٌ؛ فَدخلْتُ، فإذا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذعَةً، متوسِّدٌ وِسادةً حَشوُهَا ليفٌ، قلتُ: أبا عَبْد الرَّحْمَنِ، المتلاعنان أيفرَّقُ بينَهُمَا؟ قَال: سُبْحانَ اللهِ، نعَمْ، أَوَّلُ مَن سأل عَن ذلك فلانُ ابن فلانٍ، قال: يَا رَسُولَ الله، أرأَيْتَ أَن لَوْ وَجَد أَحَدُنا امرأتَهُ على فَاحشَةٍ، كيف يَصْنَعُ؟ إن تَكلَّم تَكَلَّم بأَمْرٍ عَظيمٍ، وَإِن سَكَتَ سَكَتَ عن مثل ذلك، قال: فسَكَتَ النبيُّ ﷺ فلم يُجِبْهُ؛ فلمَّا كَانَ بعْدَ ذلِكَ، أتاهُ فقال: إن الذي سَألْتُكَ عَنْه قد ابتُليتُ بهِ، فأنزل اللهُ ﷻ هؤلاء الآياتِ فِي سُورةِ النُّور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]؛ فتلاهنَّ عليْهِ، ووَعَظَهُ، وذَكَّرَهُ، وأَخبَرَهُ أنَّ

عَذابَ الدُّنيَا أهونُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ، قال: لاَ وَالذِي بَعثك بِالحقِّ، مَا كَذَبتُ عَليْهَا، ثمَّ دعاهَا فوعَظهَا، وَذكَّرَهَا، وأخبرهَا أنَّ عذابَ الدُّنْيَا أهْوَنُ مِنْ عَذَاب الآخِرة، قَالتْ: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إنَّهُ لكَاذِبٌ، فبدأ بالرَّجل، فشَهِدَ أرْبَعَ شهَاداتٍ بِاللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادقين، والخامسةُ أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكَاذِبينَ، ثم ثنَّى بالمرأة، فشَهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبينَ، والخامسةَ أنَّ غضَبَ اللهِ عَليْهَا إن كَانَ من الصَّادِقِينَ، ثُم فرَّق بينَهُمَا. أخرجَاهُ، وَهَذا السِّيَاقُ لمُسْلمٍ[1].

١٤٤٤ ـ وَفيهِمَا أيْضاً عَنْهُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال للمتلاعنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى الله، أحَدُكما كَاذِبٌ»[2].

وَفي لفظٍ: «لاَ سبيلَ لكَ عَليْهَا»، قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إن كُنتَ صَدَقْتَ عليْهَا، فَهْو بِمَا اسْتحْلَلْتَ من فرْجِهَا، وَإن كنُتَ كذَبْتَ عَليْها، فَهْو أبْعَدُ لكَ مِنْهَا»[3].

١٤٤٥ ـ وَعَنِ ابْن عبَّاسٍ ﷺ، أنَّ هِلاَلَ بْن أُمَيَّةَ قذَفَ امْرأتَهُ عِنْد النبي ﷺ بشَريك بْنِ سَحْماءَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «البيِّنَةَ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إذَا رأَى أحَدُنَا عَلى امْرأتهِ رجلاً يَنطلقُ يَلتَمِسُ البيِّنَةَ؟! فجعَل النبيُّ ﷺ يَقُول: «البيِّنَةَ وَإلاَّ حَدٌّ[4] في ظَهْرِكَ»، فقال هِلال بنُ أميَّةَ:

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٤).

(٢) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).

(٤) في الأصل: «حدًّا»، والمثبت موافق لما في البخاري، قال القسطلاني في =

والذي بَعثكَ بالحقِّ إنّي لصَادِقٌ؛ فلَيُنزلنَّ اللهُ مَا يُبرِئُ ظهْرِي مِنَ الحَدِّ، فنَزل جِبْرِيلُ عليْه السَّلام، وأَنزلَ عليْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور: ٦]، فقَرأَ حَتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٩]، فانصرف النَّبيُّ ﷺ فأَرْسَل إليهما، فجاءَ هِلاَل فشهِدَ، وَالنبيُّ ﷺ يقُول: «**إنَّ الله يَعْلم أنَّ أحدكُمَا كَاذِبٌ، فهَلْ مِنكُمَا تائِبٌ؟**» ثم قامَتْ فشهدَتْ؛ فلما كانَ عِند الخَامسةِ وقَّفُوهَا، وقَالوا: إنَّها مُوْجبَةٌ، قال ابنُ عبَّاسٍ: فتلكَّأتْ وَنكصَتْ، حتَّى ظننَّا أنها ترجع، ثم قَالتْ: لاَ أفضح قوْمي سائِر اليَوْم، فمضَتْ، فقَال رَسُول الله ﷺ: «**أبصِرُوهَا، فَإن جاءَتْ بهِ أكحل العَيْنَيْنِ، سَابغ الأليتيْنِ، خَدَلَّج السَّاقَيْنِ، فهْوَ لشَريك ابن سَحْماءَ**»، فجاءَتْ بهِ كذَلِكَ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**لوْلاَ ما مَضَى من كتاب اللهِ، لكانَ لِي وَلها شَأْنٌ**». رَواه البخاريُّ[1].

وَهُوَ في مُسلمٍ مِنْ حَدِيث أنسٍ مختَصَرٌ، وَفي لَفْظِهِ: وكان أول رَجُلٍ لاَعَنَ في الإِسْلاَمِ[2].

وَفِي لفظ لِأَحْمدَ وأَبي دَاوُدَ بسنَدٍ فيه عبَّادُ بنُ منصُورٍ ـ وقد تكُلِّم فيه ـ عَنْ عِكْرمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قال: فَفرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيْنَهُمَا، وقضى أَن لاَ يُدْعَى ولَدُهَا لِأَبٍ، ولا ترمى هيَ ولا يرمى وَلدُهَا، ومن رمَاهَا أَوْ رَمَى ولَدَهَا، فَعلَيْهِ الحدُّ، وقضى أن لاَ بيْتَ لها عَليْهِ وَلاَ قُوتَ؛ مِنْ أَجْل

= «إرشاد الساري» (٤/ ٤٠٥): بالنصب بفعل مقدَّر، والرفع؛ أي: الواجب عند عدم البيِّنة حدٌّ في ظهرك؛ أي: على ظهرك.

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٦/ ١١).

أنهما يتفرَّقان منْ غيْرِ طلاقٍ، ولا مُتوفًّى عنها[1].

و(سَحْماء) بسِيْنٍ وحاءٍ مهملتَيْنِ، ممدود.

قولهُ: (فتلَكَّأت)؛ أي: تَرَدَّدَت.

و(نَكَصَتْ) بتخفيْفِ الكافِ والصَّاد مُهْملة؛ أي: رَجعَتْ فِي نفْسِهَا وتوقَّفَتْ، لا أنها صَرَّحَتْ بالرجُوعِ؛ لِقَوْلهِ بعْدَهُ: حَتَّى ظنَنَّا أنها ترجع.

وَقولهُ: (سابغ الأليتَيْنِ) بسينٍ مُهْملةٍ ومُوَحَّدةٍ مكسورة والغين معجمة؛ أي: عَظيمهما، مِن سُبوغ الثوْبِ؛ أي: طُولُه وكِبَرُهُ، وقيلَ: المرادُ بهِ شدة السَّواد مِن كَثرة الشَّعَر.

و(خدَلَّج السَّاقيْنِ) بفتحتَيْنِ وَتشْدِيد اللأمِ بَعْدَها جِيمٌ، أَي: مُمْتَلئ السَّاقَيْن سمناً.

١٤٤٦ ـ وفيهما عن سهل بن سَعْدٍ ﷺ ـ وفي أوَّله قصةٌ ـ قال: أقبلَ عويمِرٌ حتَّى جاءَ رسولَ اللهِ ﷺ وَسْط النَّاسِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرأيتَ رَجُلاً وجَدَ مَع امْرأَتِه رَجُلاً، أَيَقْتُلُه فَتقتُلُونَهُ، أم كيف يَفْعَلُ؟ فقال رَسُول الله ﷺ: «قدْ أنزَلَ اللهُ فيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قال سَهلٌ: فتلاعَنَا وأنا معَ النَّاسِ عندَ رَسُولِ الله ﷺ، فلما فرغا مِن تلاعُنِهِمَا، قال عُوَيْمِرٌ: كَذبْتُ عَليْهَا يا رَسُولَ اللهِ إِنْ أمسَكتُها؛ فطلَّقها ثلاثاً قَبْل أن يأمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال ابنُ شهَابٍ: فكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلاَعِنِيْنِ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٨)، وأبو داود (٢٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ١).

وَفي لفظ لهما: فتلاعَنَا في المسْجدِ وَأَنَا شَاهِدٌ[1].

وَفي لَفْظٍ لمُسلمٍ: قَال سهْلٌ: وكانَتْ حَامِلاً، فكَان ابنها [يُدعى] إلى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أنه يرثها وَتَرِثُ مِنْهُ [ما فرض الله لها][2].

وفي روايةٍ للبخاريِّ: شَهدتُ المتلاعنين وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ[3].

وَفي لفظ لأبي داود من قول سَهْل: قال: فمضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في المتلاعنَيْن أَنْ يُفَرَّق بينَهُمَا، ثم لا يجتَمِعَانِ أَبداً[4].

وَللدارقطنِي عَنْهُ قَال: فرَّق رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وقَال: «لاَ يجتمِعَان أَبَداً»[5]، قالَ البيهَقيُّ: وَسَنَده صَحيحٌ.

١٤٤٧ ـ وفيهما ـ وَاللفظ للبخاريِّ ـ عنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَعَن بَيْنَ الرجُل وامرأَتِهِ، فانتفَى مِن وَلدِهَا، فَفرَّق بينهُمَا، وألْحَق الوَلدَ بالمرأةِ[6].

١٤٤٨ ـ وَعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَر رَجُلاً حِينَ أَمَر المُتلاَعنَيْنِ أَن يتَلاَعَنا أن يضَع يَدَهُ عِندَ الخامسَةِ عَلى فيهِ، وقَال: «إنها

---

(١) رواه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢/ ٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٢/ ٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه البخاري (٦٨٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٥٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٥).

(٦) رواه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤/ ٨).

مُوْجِبَةٌ». رَوَاهُ الشافِعيُّ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ لا بأسَ به[1].

١٤٤٩ ـ وَعَنْ عبدالله بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ أخوَيْ بَنِي العَجْلانِ بَعْدَ العَصْرِ على المنبر على حَمْل. رَوَاهُ الدارقطنيُّ بِسَنَدٍ فيهِ الواقدِيُّ[2]، وضعفهُ مَشْهُورٌ.

ورَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الرجُلَ والمرأَةَ فحلفا بَعْدَ العَصْرِ عندَ المِنبَرِ[3].

وقَدْ رَوَى أحمَدُ عنِ ابنِ عَبَّاس[4]، والدَّارقطنِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُود، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَعَنَ على الحَمْلِ[5].

١٤٥٠ ـ وعن جَابرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على مِنبري هَذا بيَمينٍ آثِمَةٍ، تبوَّأَ مقْعَدَهُ مِنَ النارِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشافِعيُّ، وأَبُو دَاود، وابنُ ماجه، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ في «صَحيْحه»، والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسْنَادِ[6].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٥)، وأبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٧).

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٥٥).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٧).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، والشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨١٠).

وَرواهُ أحْمَدُ، وَابنُ ماجه، والحاكم وقَال: صَحِيحٌ عَلى شَرْط الـشيْخَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبـِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحْلِـفُ عنـدَ هَـذا الْمِنبَرِ عَبْدٌ ولاَ أَمَةٌ عَلى يَمينٍ آثمةٍ، وَلَوْ عَلى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إلاَّ وَجَبَـتْ لـهُ النارُ»[1].

١٤٥١ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـه، عَـنْ جـدِّهِ قَـالَ: قَـضَى رسُولُ اللهِ ﷺ في وَلدِ المتلاعنَيْن أنَّهُ يَرِثُ أمَّهُ وتَرِثُه أُمُّهُ، ومن رَماهَا بِهِ جُلد ثمانِينَ، ومن دعاه ولدَ زنا جُلِد ثمانينَ. رواه أحمد[2].



---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم (٧٨١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٠): رواه أحمد من طريق ابن اسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان هذا تصريحاً بالسماع؛ فرجاله ثقات، وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٥ - باب
النَّسَبِ وَالقِيَافَةِ

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الولدُ للفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجر». أَخْرَجَاهُ[1].

١٤٥٣ - وَفيهما عنه، أَنَّ رجُلاً مِن بَنِي فَزارةَ قَال: يَا رَسُولَ الله، إن امرأتي وَلدَتْ غلاماً أسْوَدَ، قَال: «هَل لكَ من إبلٍ؟» قال: نعم، قَال: «فما أَلوَانُهَا؟» قال: حُمرٌ، قالَ: «فهل فيها مِن أَوْرَقَ؟» قال: إنَّ فيها لوُرْقاً، قَالَ: «فَأنّى أتَاهَا ذلِكَ؟» قَال: عَسَى أَن يكون قد نزعَهُ عِرْقٌ؛ قال: «وَهَذا عَسَى أَن يكُونَ قَدْ نزَعَهُ عِرقٌ»[2].

١٤٥٤ - وفيهِمَا أَيْضاً - واللفظ لمسلم - عَنْ عَائشَةَ ﷺ قالت: اخْتَصَم سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وَعَبْدُ بن زمعةَ في غلامٍ، فقال سَعْدٌ: هَذا يا رسُول الله ابنُ أخِي عُتبةَ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، عهد إِلَيَّ أنهُ ابنُه، انظر إلى شَبَهِهِ؛ وقال عَبْدُ ابن زمعةَ: هذا أخِي يَا رسُولَ اللهِ، وُلِد عَلى فراشِ أَبِي مِنْ وَليدَتِهِ؛ فنظرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إلى شبهه]، فَرأى شبهاً بيِّناً بعُتْبةَ، فقَال: «هُوَ لك يَا عَبْدُ بنُ

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨/ ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠/ ١٨).

زمعةَ، الولدُ للفراشِ وللعَاهر الحجرُ، واحْتَجِبي مِنْهُ يَا سودةُ بنتَ زمْعةَ»، [قالت]: فلم يَر سودةَ قَطُّ[1].

١٤٥٥ ـ وَعنْ عُمَرَ ﷺ أنه قَال: مَا بالُ رِجَالٍ يَطَـؤُونَ ولائِـدهم ثُـم يَعْتَزِلُونَهُنَّ، لاَ تَأْتِيني وَليدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أنهُ قَدْ أَلمَّ بِهَا إِلاَّ ألحقتُه وَلدَها، فاعزلوا بَعْدُ أو اتْرُكوا. روَاهُ الشَّافعيُّ عَن مالكٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَـالمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْهُ[2].

١٤٥٦ ـ وعن أبي عُبَيْدٍ مولى عبد الرحمن بْنِ أَزْهَر، أن عُثْمـانَ بْـنَ عفَّانَ ﷺ خَرجَ يَوْماً فصَلَّى الصَّلاَةَ، ثم جَلسَ عَلى المِنبَرِ؛ فأَثْنَى عَلى الله بمَـا هُوَ أَهْله، ثم قال: أَمَّا بَعْد، فإن هَاهُنَا امْرأَةٌ أخالها قد جاءت بشَيْءٍ، وَلَدتْ في ستَّةِ أشهُرٍ، فما ترونَ فيهَا؟ فَناداهُ ابنُ عَبَّاسٍ فقَـال: إنَّ الله تَعـالَى قـالَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]، وقالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فأَقلُّ الحمل ستةُ أَشْهُر، فَتركهَـا عثمـان ولـم يَرْجُمْهَا. روَاهُ عَبْدُاللهِ بنُ وَهْبٍ في «مصنَّفِهِ» بسنَدٍ صَحيْحٍ[3].

١٤٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخل عَلَيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يـوْمٍ مَسْرُوراً، فقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ألم تَرَيْ أن مجزِّراً المُدْلجِيَّ دَخل عَلَيَّ فـرأى

(١) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧/ ٣٦).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٣).

(٣) لم نقف عليه عنده، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٧٥) (٢/ ٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٦٥).

أُسَامَةَ وزيداً عَليهِمَا قَطِيْفَةٌ قَدْ غطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وبَدَتْ أقـدامُهمَا، فقَـال: إنَّ هَذِهِ الأَقدَامَ بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ»، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وأَعْجَبـهُ، وَأَخْبَـر بـهِ عَائِشَةَ. أخرجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلم[1].

قالَ [أبو] داوُد[2]: وكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، وكَانَ زَيْدٌ أَبيَضَ[3].

١٤٥٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُـولُ حـين أنزلت آيَةُ المُتلاَعِنَيْنِ: «أيّما امرأةٍ أدخَلتْ على قَوْمٍ مَن ليسَ مِنْهُمْ، فليسَتْ مِنَ اللهِ فِي شيْءٍ، وَلَن يُدخِلهَا جَنّتَهُ؛ وأيُّمَا رجُل جَحَدَ وَلدَهُ وَهُوَ يَنظر إليـهِ، احتجَب اللهُ مِنْهُ، وَفضحَهُ عَلَى رؤُوس الخلائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَفـي لفْـظٍ: «عَلى رُؤُوس الخلائِقِ مِنَ الأولِيْن وَالآخِرينَ»[4]، وَليس فيه: (يَوْم القيامـة). رَواهُ الشافِعيُّ، وَأَبُو داوُدَ، والنَسَائِيُّ، وابْنُ ماجه بِسنَدٍ جَيِّـدٍ، وابنُ حبَّـانَ فـي «صَحِيْحِهِ»، والحاكِم وقالَ: عَلى شَرْطِ مُسْلمٍ[5].



(١) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٩).

(٢) في النسختين: «وعند البخاري قال داود»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٠) عقب حديث (٢٢٦٧).

(٤) وهي رواية الإمام الشافعي والحاكم.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٨)، وأبـو داود (٢٢٦٣)، والنسـائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨١٤).

(١٤)

كِتَابُ العِدَدِ

(١٤)

كتاب العدد

١٤٥٩ ـ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقَالَ تعالىَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٩].

قالَ الشافعيُّ ﷺ: والمسِيس هُوَ الوطءُ.

١٤٦٠ ـ وقال: أخبَرنا مَالكٌ عَنِ الزهْرِيِّ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عائِشةَ ﵂، أنها انتَقلَتْ حَفْصَةَ بنت عَبْدِ الرحمن حين دَخلتْ في الدم مِنَ الحيضَةِ الثالثة، قَال ابنُ شهاب: فذكرتُ ذلك لعمْرة بنت عبد الرحمن، فقالتْ: صَدقَ عُروَة، وقدْ جَادلَهَا فِي ذلك ناسٌ وقالوا: إنَّ الله تعالى يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فقالت عائِشة: صَدقتم، وهَل تدرونَ ما الأقراء؟ الأطهار. وبه قالَ الزهْريُّ: سَمِعْتُ أبا بكر بن عَبْد الرحمن يَقُول: ما أَدْرَكت أحداً من فُقهائِنا إلاَّ وهُوَ يقول هذا، يُريدُ الذي قالت عائِشةُ[١].

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٩).

١٤٦١ ـ ثم روى الشافعي عَنِ ابْنِ عُمر مثل قول عائِشة أن العدَّة تنقضِي بالطعْنِ في الحيْضَةِ الثالثة[١]، وَصحَّ عَن زيد بن ثابتٍ[٢].

قال: وهُوَ مَذهبُ جمَاعَةٍ مِنَ التابعينَ.

قالَ مَالكٌ: وَهُوَ الأمرُ الَّذي أَدْرَكتُ عليه أهلَ العلم بِبلدنَا.

قال الشافعيُّ: وعَلَى ذَلك يَدُل الكتابُ وَاللسَان.

١٤٦٢ ـ وعن علقمة أنه طَلَّق امْرأتَهُ تَطْلِيقَةً أو تَطليقتَيْن، ثم حَاضَتْ حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ، ثم ارتفع حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، أوْ ثَمانِيَةَ عَشَر شَهْراً؛ ثُمَّ ماتَتْ، فجاء ابنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلهُ، فقال: حَبَسَ اللهُ عليك ميراثهَا؛ فورثهُ مِنْهَا. رواه الثوريُّ فِي «جامعه» عَنْ حَمَّادٍ وَالأعمش ومنصُورٍ[٣]، عَنْ إبراهيم النَّخَعيِّ، عَنْ علقمة، وهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ[٤].

١٤٦٣ ـ وعن القاسِم، عن عائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**طلاَقُ الأمةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوُهَا حَيْضَتَانِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والترمذِيُّ، وَابْنُ ماجه بسنَدٍ فيه مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، وليس له فِي العلم سوى هَذا الحديثِ[٥]،

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٢١٠).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٠٩).

(٣) في النسختين: «عن منصور»، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٤)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩) كلاهما للبيهقي، و«البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٢٢٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩).

(٥) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

وقَالَ الدارقُطْني: الصحيحُ أنه مِن قَوْل القاسِم، فإنه قيل له: أبلغَك في هذا شيءٌ عَنِ النَّبي ﷺ؟ فقَال: لاَ.

وَرَواهُ ابْنُ ماجه أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عطِيَّة، عَنِ ابـنِ عُمـرَ، مَرْفُوعـاً[1]، وَعَطِيَّةُ العَوْفي ضعِيفٌ، وقالَ الدارقطني: الصحيحُ مَا رواهُ سالم ونافعٌ عَنِ ابن عمر من قوله.

١٤٦٤ ـ وَعَن سُبَيْعةَ ـ بضَم السين المُهْملَةِ وَمُوحَّدة مفتُوحَة وتحتانيـة، ثم عَيْنٍ مُهْملَةٍ ـ ﵂، أنها كَانَت تحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلة، وهو من بني عَامرِ بْن لُؤَيٍّ، وكانَ مِمَّن شَهِدَ بَدْراً، فَتُوفِّي عَنْهَا فِي حجَّةِ الوداَعِ وَهِي حَامِلٌ، فلـم تنشَبْ أَن وَضَعتْ حَمْلَها بَعْـدَ وَفَاتِـهِ، فلمـا تعلَّـتْ مِـن نِفَاسِـها، تجمَّلـتْ للخُطَّابِ، فَدخَلَ عَليْهَا أَبُو السَّنَابِـل بنُ بعْككٍ ـ رَجُلٌ من بَنِي عَبْـد الـدارِ ـ فقالَ لها: مَا لي أراكِ متجمِّلةً؟ لعَلَّكِ تَرجِينَ النِّكاحَ، واللهِ مَا أنتِ بناكحٍ حتَّـى تَمُرَّ عليكِ أَرْبعَةُ أَشهُرٍ وعشراً؛ قالت سبَيْعَةُ: فلما قالَ لـي ذلـك، جمَعْـتُ عَليَّ ثيابي حينَ أمسَيْتُ، فأتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَسأَلْتُه عَن ذلـك؛ فأفتـاني بأني قد حَلَلتُ حينَ وضَعْتُ حَمْلِي، وأَمرَني بالتزويج إن بَدَا لِي.

قالَ ابنُ شهَابٍ: وَلاَ أَرَى بأْساً أَن تتزوَّج حِينَ وَضَعَتْ، وَإِن كانَـت فـي دَمِها، غير أنه لا يَقْربُهَا زوجُهَا حَتَّى تطهُرَ. أَخْرجَاهُ، وَلفظُه لمُسلمٍ[2].

وَلهما عنْ أَبِـي سَلمةَ بن عَبْدِ الرَّحمن، عَنْ أم سَلمةَ، مثله[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩).

(٢) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤/ ٥٦).

(٣) رواه البخاري (٥٣٢٠)، ومسلم (١٤٨٥/ ٥٧).

وقوله: (لم تَنْشب) بنُونٍ سَاكِنَةٍ وشينٍ مُعْجمةٍ مَفتُوحَةٍ ثم مُوَحَّدةٍ؛ أي: لمْ تمكُثْ، وأَصْلُ النُّشُوب التعَلق؛ فكأنه قالَ: لَمْ تتعَلقْ بشيْءٍ غَير مَا ذكر.

وَقولهُ: (تَعَلَّتْ) بفتح المثناة الفوقانيَّةِ والعَيْنِ المُهْملةِ وتشديد اللأمِ المَفْتُوحَةِ وَمُثناةٍ فوْقانيَّةٍ.

وَفِي رِوَايَةَ أُخرَى: (تعالت) بزيادةِ ألفٍ[1]؛ أي: ظَهَرتْ وَعلَتْ، منَ الظُّهور وَالاستِعْلاءِ، وَهُوَ السَّلاَمَةُ منْهُ، وقيل: إنه بمَعْنى تَخَلَّصَتْ منه وَصَارَتْ طاهِراً، وَالمعْنَى مُتقَارِبٌ.

و(أبو السنابل) بفتح السين المهملة ونون، ثم ألف وموحدة مكسورة ولام، واسمه عمرو، وقيل: حبة بموحدة، وأبوه (بعكك) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة، وكافين الأولى مفتوحة.

١٤٦٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَليٍّ أنَّهُ قَال في امرأَة المَفْقُودِ: إنها لا تَتَزوَّجْ. روَاهُ الشَّافِعيُّ[2]، وقَالَ: بهذا نقُول، ثم ذكَرَ آية العِدَّة والميراث، وذكر الرجُلَ يُخَيَّلُ إليهِ أنَهُ يَجدُ الشَّيْءَ في الصَّلاَةِ، قَال: لا يَنصرِفْ حتَّى يَسْمعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً، ثم قال: فيقِينُ الطَّهارَة لاَ يُرفع إلاَّ بيقِين الحَدَثِ، فكَذلِك هَذِه المرأَةُ لها زوج بيقينٍ، فلا يزول[3] إلا بيقينٍ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٨).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤١).

(٣) في النسختين: «يزيله»، والمثبت من المرجع السابق.

مَوْتٍ أوْ طلاَقٍ[1].

١٤٦٦ ـ وَعنْ أُمِّ عَطِيَّة ـ وَاسمُهَا نسيبَةُ الأنصَاريَّةُ ـ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لاَ تُحِدُّ امْرأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زوْجٍ أربعة أشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تلبسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تكتَحِلُ، وَلاَ تمسُّ طيباً إلا إذا طهرَتْ، نُبْذةً مِن مسْكٍ أوْ أظْفارٍ». أخْرجَاهُ[2].

وَفي لفظٍ للبخاريِّ: «كست[3] أَظْفار»[4].

وقولُهُ: (تحِدُّ) بضَمِّ المثناة الفوقانية وكَسْر الحاءِ المُهملة، مِنَ الرُّباعِي، وَهُوَ الإحْدَادُ، ومنَ الثلاثي أيضاً، يقال: حَدَّت المرأَةُ وأَحَدَّتْ، وَالمراد الامتناع مِن الزِّينَةِ وَالطِّيب.

و(عَصْب) بفتح العَيْنِ وسُكونِ الصَّادِ المهملتين وَمُوَحَّدة: ثياب يُؤْتَى بها من اليمَن، يُعَصَّب غزلُهـ[ـا]؛ أي: يُشَد ويُجمَع، ثم يُصبَغ، ثم يُنسَج، فيأتي موشيًا؛ لأن الذي عُصِبَ منْهُ يَبْقَى أَبْيَضَ.

وأَغرب السهيلي فقَال: العَصْب: صبغٌ لا ينبتُ إلاَّ باليمَنِ.

و(نُبْذَةٌ) بضم النُّون وَسُكون المُوَحَّدة وَذَال معجمة: هِيَ القطعَة، أو الشيء اليسير.

و(القُسْط) بضم القاف وَسُكُونِ السين المهملة وَطاء: هُو نَوعٌ ممَّا يتبخَّرُ

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨/ ٦٦).

(٣) وبهامشه: «خ قسط»؛ أي: في نسخة منه هكذا.

(٤) رواه البخاري (٣١٣).

به مِن العُود، ويُقَالُ فيه: كُسْتٌ بالكَافِ المضمُومَةِ والمثناة الفوقانيةِ.

و(أظْفَار): جمعُ ظُفُرٍ بالضَّمِّ: وَهُوَ نَوْعٌ من البخُورِ، وقيل: هُوَ القسط نفسه يُضَاف إليْهِ غيره، ولِهَذا أُضِيفَ إليهِ فِي أحد الروايتين.

١٤٦٧ ـ وَعَن أُمِّ سَلمةَ ﵂، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**المُتَوفَّى عنْهَا زوجُها لا تلبسُ المُعَصْفَر منَ الثيابِ، ولا الممشَّقَةَ، وَلاَ الحُلِيَّ، ولا تختَضِبُ، ولا تكتحلُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائيُّ بإسْنَادٍ جَيِّدٍ[1]، وَأَخْطَأَ ابنُ حَزْمٍ حَيْثُ زَعم أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ منْ إبرَاهيم بْن طهْمانَ، وقَال: إنهُ ضَعِيفٌ، وإبراهيمُ المذكور احْتَجَّ بهِ الشيخان، ووَثَّقَهُ الأَئِمَّةُ، ولا اعْتِبار بتضعيف ابن عمار المَوْصلي له، مع أنه قَدْ تابَع إبراهِيمَ على روايتهِ مَعْمَرٌ ـ أحدُ الأئمَّة ـ كما أَخْرجَهُ الطبَرانيُّ في أكبر معاجمِهِ[2]، لكن أَشار البيْهَقيُّ إلى أنهُ رُوِيَ مَوْقُوفاً على عائشة[3].

و(المُمَشَّق) بتشديد الشِّين المُعجَمَةِ وقَافٍ: هُو مَا صبغَ بالمُشق بضم الميم: وَهُو صبَاغ يشْبِهُ المُغْرَة المَعْرُوفَة.

١٤٦٨ ـ وعنها ﵂ قالت: دَخَل عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفي أَبُو سَلَمة وقدْ جَعَلتُ على عيني صَبْراً، قال: «**مَا هَذا يا أُمَّ سَلمةَ؟**»، قلتُ: إنما

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٥٧).

(٣) في النسختين: «على عائشة»، والصواب على أم سلمة، كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٦٢)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٢٣٧).

هو صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، ليْسَ فيْه طِيبٌ، قال: «إنه يشِبُّ الوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِيه إلا بالليل، ولا تمْتَشِطِينَ بالطِّيب ولا بالحناءِ، فإنهُ خِضَابٌ»، قلتُ: بِأَيِّ شيءٍ أمتَشِطُ؟ قال: «بالسِّدر تُغَلِّفِينَ به رأسَك». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وهَذَا لفظُه[1].

وَزاد أَبُو دَاوُدَ بعد قولِهِ: «فلا تَجعَلِيه إلا باللَّيل»: «وتنزَعينه بالنهار»، وَالسَّنَدُ فِيهِ غرابَةٌ، ورواهُ الشَّافِعيُّ عَن مالكٍ أنه بَلغَهُ عَنْ أُمِّ سَلمةَ[2].

وَقَوْلُه: (يشِبُّ) بكسر الشِّين المُعجَمةِ وتشديدِ المُوحَّدَةِ؛ أي: يوقِدُ اللَّوْنَ ويُطَهِّرُهُ، مِن شَبَبْتُ النارَ: إذا أَوْقَدْتَها.

و(تُغَلِّفِينَ) بالغيْنِ المعجمة وتشديدِ اللامِ وفاءٍ.

١٤٦٩ ـ وَعَن جَابرٍ ﷺ قال: طلِّقت خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَن تَجُدَّ نخْلَهَا، فَزجَرَهَا رَجُلٌ أَن تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقال: «بلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فإنَّكِ عسى أن تصَدَّقي، أو تفْعَلِي مَعْرُوفاً». رَواه مُسلِمٌ[3].

وفي روَايةٍ لأبي داودَ وَالحَاكِم: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً. وقَال: صَحِيحٌ عَلى شَرْط مُسْلمٍ[4].

وَرواهُ الشَّافِعيُّ وقَال: نخلُ الأنصَار قريبٌ من منازِلِهِمْ، والْجَدادُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣١).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٣/ ٥٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٣١).

لاَ يكُونُ إلاَّ نهاراً[1].

ثم رَوَى بإسْنَادٍ رِجَالُه ثقاتٌ عَنْ عَبْدالله بْن عُمرَ ﷺ قال: لا يَصْلُح للمرأةِ أَن تَبِيتَ لَيْلةً واحِدةً إذَا كانت في عدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طلاَقٍ إلاَّ فِي بيتِهَا[2].

وَقَوْلُهُ: (تَجُدُّ نَخْلها) بفتح المثناة الفوقانيَّة وضمِّ الجيم وَدالٍ مُهْملة؛ أي: تقطع ثَمَرَه.

١٤٧٠ ـ وَعَنْ الفُرَيْعة ـ بضم الفاء وفَتْح الراءِ ومُثنَّاةٍ تَحْتَانيَّةٍ سَاكِنةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مفتوحَةٍ ـ بنت مالكِ بن سنانٍ، وَهِي أُختُ أَبِي سَعيْدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، أَنَّها جَاءَتْ إلى رَسُول الله ﷺ تَسْأَلُه أن تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا في بني خُدْرَة، فَإِنَّ زوجها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، حَتَّى إذا كَانُوا بطَرف القَدُومِ لحقَهُم فقتَلُوه؛ قَالَتْ: فسأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أَهْلي، فإنَّ زَوْجي لم يترك لِي مَسْكناً يَمْلِكُه وَلاَ نفقَةً، قالت: فقَال رَسُولُ الله ﷺ: «نعم»، قال: فانْصَرفْتُ حَتى إذا كنتُ في الحُجرة ـ أَوْ في المَسْجدِ ـ نَادَاني ـ أَوْ أَمَر بِي فَنُودِيْتُ لَهُ ـ فقَالَ: «كَيْفَ قُلتِ؟» قَالَتْ: فَردَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ التي ذَكَرْتُ لهُ مِن شَأْنِ زَوْجيْ؛ قَال: «امْكُثِي فِي بيْتِكِ حَتَّى يبْلُغ الكِتابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعة أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فلما كانَ عُثْمانُ، أَرْسَل إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عن ذلك، فأَخْبَرتُهُ، فاتَّبعَهُ وقَضَى بِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وأَحمَدُ، والأَرْبَعةُ[3]، وهَذَا

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٣٥٣٢)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١).

لفظُ أَبِي داوُدَ وَالترمذِي، وَقالَ: حَسَنٌ صحيحٌ، وَلَيْسَ عندَ النَّسَائِيِّ ذِكْرُ عثمانَ، وَكَذا صحَّحه الذهَبِيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكم[1]، وخَالفَ ابْنُ حزْمٍ فأَعَلَّهُ بمَا لاَ يُقبَلُ.

و(خُدْرَة) بِضَمِّ الخاءِ المُعْجَمة وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنةٍ وراءٍ وهاءٍ: مِن قبائِل الأنصَار.

و(القَدوم) بفتح القاف وتخْفِيْفِ الدالِ المُهْمَلةِ: مَوْضعٌ مَعْروفٌ مِن نَوَاحِي المَدِينَةِ.

١٤٧١ ـ وَعَن فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ ﷺ قالت: يَا رسُولَ الله، طلَّقَنِي زوْجي ثَلاثاً، وَأَخَافُ أَن يُقتَحَمَ عَليَّ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فتحوَّلَتْ. رواهُ مُسْلم[2].

وزعَم ابْنُ حَزْمٍ أنَّ قَوْلَهُ: (فأَمَرَهَا فتحوَّلَتْ) ليس هُوَ مِن كَلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنما هُوَ مِن كَلاَمِ عُرْوةَ، وَلَيْسَ كما زعمَ، ففِي مُسلمٍ ألفاظٌ صَريحَةٌ في الرَّفعِ، منها: أنَّهُ عليْهِ الصَّلاةُ والسلام أَمَرهَا أن تعتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثم قَالَ: «اعْتَدِّي عندَ ابْنِ أُمِّ مَكتومٍ»، كما سَبقَ[3].

لَكِن رَوَى أَبُو داوُدَ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبيهِ قال: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ ـ يَعْنِي حَديثَ فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ ـ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ في مكانٍ وَحْشٍ، فخيفَ عَلى ناحِيَتِهَا، فلذلِكَ أَرْخَصَ لَها

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٢/ ٥٣).

(٣) تقدم برقم (١٣٠٧).

النَّبِيُّ ﷺ[1]، وأخرجَهُ البخاريُّ تعليقاً[2].

وقَدْ رَوى الشافعي بسَنده إلى عَمْرو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فسَأَلتُ عن أَعْلمِ أَهْلها، فَدُفِعتُ إلى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فسَأَلْتُه عَنِ المبتُوتَةِ، فقال: تعتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقُلْتُ: فأيْنَ حَدِيث فاطمة بنتِ قيْسٍ؟ فقَال: هَاهْ، ووَصَفَ أنه تغيَّظَ، وقَالَ: فتنَتْ فاطمَةُ النَّاسَ، كانَتْ للسَانِها ذَرَابَةٌ، فاسْتَطَالَتْ عَلى أَحْمائِهَا، فَأَمَرهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تَعْتَدَّ في بَيْتِ ابْن أمِّ مَكتُوم[3].

ثم قرَّر الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه تَوْجيهَ الإِذْنِ لهَا في النُّقلَة إمَّا لبَذاءتِها عَلى أَهْل زَوْجِهَا، أوْ للخوْفِ عَليْها مِنَ المكَان الوَحشِ، فإنهُ بسُكونِ الحاء المُهملةِ، والمراد به المُقْفِر، وَالروايةُ التي أوْرَدْنَاهَا من «صَحيح مُسْلمٍ» صَرِيحَةٌ فيهِ.

و(الذَّرَابَةُ) بِالذَّال المُعْجَمةِ المفتُوحَةِ: هي طَلاقَةُ اللِّسَانِ بالإسَاءةِ.

١٤٧٢ ـ وعن سَعيد بن المسيَّب وسليمانَ بْنِ يَسارٍ، أنَّ مُلَيْحَةَ ـ بضمِّ الميم وَحاءٍ مُهْملَةٍ ـ كانت تحت رَشيدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطلَّقَها البتَّةَ، فنكحَتْ فِي عدَّتها، فضربها عُمر بن الخطَّاب وَضربَ زَوْجَها بالمخفَقة ضَربَاتٍ؛ وَفرَّق بينَهُمَا، ثم قال عُمر بنُ الخطابِ رضي الله عنه: أيما امرأةٍ نكحتْ في عِدَّتها، فإن كانَ زَوْجُها الذِي تزوَّجها لَمْ يدخل بهَا، فُرِّقَ بيْنَهُمَا، ثُم اعتَدَّتْ بَقِيّة عِدَّتِها

(١) روه أبو داود (٢٢٩٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، إثر حديث (٥٠١٧).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٦)، و«المسند» (ص: ٣٠٢).

مِن زوْجهَا الأوَّلِ، وكان خاطباً مِنَ الخطَّاب، وإن كانَ دَخل بها، فُـرِّقَ بينهمـا، ثم اعْتدَّت بقية عِدَّتِها مِن زوْجِهَا الأوَّل، ثم اعْتَدَّتْ من الآخرِ، ثم لم ينكِحْهَـا أَبَداً، قالَ سَعِيْدٌ: ولهَا مهْرُهَا بما اسْتَحَلَّ منْهَا. رَواهُ الـشافعيُّ عَـن مَالـكٍ، عَنِ ابْن شِهَابٍ، عَنهما[1].

وَقَوْلُهُ فيه: (ثم لم ينكحْهَا أبَدا) ذَكرَ البَيْهقيُّ في «المعرفـة» أنَّ عُمـر ﷺ رَجَعَ عَنْهُ، كما رواهُ الثوريُّ في «جامعِهِ» عَنْ أَشْعَثَ، عَـنِ الـشعْبِـيِّ، عَـن مَسْرُوق، أن عُمَر رَجَع عَن ذلك، وجَعَل لهَا مَهْرَهَا، وجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَـانِ، وقد كانَ الشَّافعيُّ في القَديم يَقُول بِهِ، ثُم رَجَع عَنْهُ في الجدِيدِ، وروى عَـنْ عَبْد المجيد، عَنِ ابْن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، أَنَّ رَجُلاً طَلَّـق امْرأَتَـهُ، فاعْتَـدَّتْ مِنهُ، حَتَّى إذا بَقِي شيءٌ من عدَّتها، نكحَهَا رَجُلٌ في آخِر عدَّتِها جَاهِلاً ذلـك، وبَنى بهَا، فأتى عليَّ بن أبي طالبِ في ذلك، ففرَّق بيْنهما، وأَمرهَا أَن تعْتَـدَّ ما بَقِيَ مِنْ عدَّتِهَا الأُولى، ثُمَّ تعتدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلةً، فإذا انقَضَتْ عِـدَّتُها، فهي بالخيَارِ، إن شَاءَتْ نكحَتْ، وَإن شاءَتْ فَلاَ[2]، قالَ الـشَّافِعيُّ: وَكَـذَلِكَ نَقُولُ.



(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «الأم» للإمـام الشافعـي (٥/ ٢٣٣)، و«معرفـة الـسنن والآثـار» للبيهقـي (٦/ ٦٤).

١ - باب

الاستبراء

١٤٧٣ - عَنْ أبي الدَّرْداءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ عَلى بَابِ فسطاطٍ، فقَالَ: «لعَلَّهُ يريد أن يُلِمَّ بِهَا؟» فقَالُوا: نَعَمْ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لقَدْ هممْتُ أنْ ألْعَنَهُ لعْناً يَدْخلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كيف يورثهُ وَهو لا يحل لَهُ؟ كيف يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟» رواهُ مسلم[1].

و(مُجِحٌّ) بِميمٍ مَضْمُومَةٍ وجيم مكسُورةٍ وحَاءٍ مهملةٍ: هي الحَامِلُ الَّتِي قربت وِلاَدَتُها.

وقوله: (يُلم) بِضَم المُثَنَّاة التحتانيةِ وكسر اللامِ، ثم ميمٍ؛ أَي: يطؤهَا.

ومَعْنى قَوْلهِ: «كيفَ يُورثُهُ وَهُو لا يَحِلُّ لهُ؟ كيْف يستخدمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟»: أنه قد تتأخَّرُ وِلاَدَتُهَا سِتَّةَ أشهر بحيث يَحْتَمِلُ كون هذا الولد من هذا الشَّاكي، ويحتمل أنه كان ممَّن قبله، فعَلى تَقْدير كونهِ مِن الشاكِي يَكُونُ ولداً لَهُ ويتَوارثَانِ، وَعَلَى تقْدِير كونهِ منْ غير الشاكي لا يتوارث هو والتالي؛ لعَدم القرابَة، بل له استِخدَامُه لأنَّه مَمْلُوكه.

وتقديره: أنه قد يَسْتَلْحِقُهُ ويَجْعَله ابناً لهُ ويورثه معَ أنه لا يَحِلُّ لَهُ توريثُه، وقد يَسْتَخْدِمُه استِخدامَ العَبِيد ويتملكُهُ معَ كونه لاَ يَحِلُّ لهُ؛ لِكَوْنه

---

(١) رواه مسلم (١٤٤١/ ١٣٩).

مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لمدَّةٍ يحتمل أن يكونَ مِن كُلِّ واحِدٍ منهما، فيجب عليه الامتِنَاعُ من وَطْئِها؛ خَوْفاً مِنْ هَذا المحذُورِ.

١٤٧٤ ـ وعن حنش الصَّنْعَاني، عن رُوَيفع بن ثابتٍ الأنصارِيِّ ﷺ قَال: قام فِينَا خَطِيباً، قال: أما إني لاَ أقول لَكُمْ إلا ما سَمِعْتُ من رَسُول الله ﷺ، سَمِعْتُه يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤهُ زرعَ غيره ـ يعني: إتيان الحبالى ـ ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّبي حتى يستبرئها، لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَن يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقسَم». رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهَذا لفظُه، وَالتِّرمذِيُّ من وَجْهٍ آخَر وحَسَّنَهُ[1]، وقد رُوِيَ مِن وُجُوهٍ عَن رويفع.

وَفي لفْظٍ لأَحْمدَ: «ولا ينكح شَيْئاً مِنَ السَّبْي حَتَّى تحيض»[2].

ولأبي دَاوُدَ في روايةٍ أُخرَى: «حَتَّى يستَبْرِئَها بحيضَةٍ»، ثم قال: وَلَيْسَت محفوظةً، هي وهمٌ مِن أبي مُعَاويةَ[3].

ولأَحْمَدَ أيضاً: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُوطَأَ الأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ، وَعَنِ الحبَالى حَتَّى يَضَعْنَ ما فِي بُطُونِهِنَّ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٩).

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٨).

١٤٧٥ ـ وَعنْ أَبِي سعيدِ الخدريِّ ﷺ، رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، أنه قَالَ فِي سَبايَا أَوْطاسٍ: «**لا توطَأُ حَامِلٌ حتى تضَعَ، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ بسندٍ فيهِ شَرِيكُ بنُ عَبْدِالله القاضِي[1]، وَقَد تكلَّم فيه، لَكِن وَثَّقهُ ابنُ معينٍ، وخرَّج له مسلِمٌ متابعةً، وَلِهذا رَواهُ الحَاكِمُ وقال: صَحيحٌ عَلَى شَرْط مسلمٍ[2]، وَرواهُ الشافِعيُّ مُعَلَّقاً وقَالَ: هَذا الحديث أَصْلُ الاستبْرَاءِ[3].



---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٠).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٦).

٢ - باب
الرَّضَاعِ

قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إلى آخر الآيةِ.

١٤٧٦ ـ عن جَابر ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ رَضَاع بَعْدَ فِصَالٍ، ولا يُتْم بَعْدَ احتلامٍ». روَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[١].

١٤٧٧ ـ وَعَنْ عائِشةَ ﷺ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ». أَخْرَجَاهُ[٢].

١٤٧٨ ـ وعن فَاطِمَةَ بنتِ المُنذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ﷺ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُحرِّمُ مِنَ الرضَاعةِ إلاَّ ما فَتقَ الأَمْعَاءَ في الثَّدْي، وكانَ قبْل الفِطَامِ». رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ[٣].

وَروَى ابنُ حبَّان أَوَّلهُ إلى قَوْله: «الأمعاء»[٤]، وَعَزاهُ ابنُ حَزْمٍ إلَى

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥/ ٣٢).

(٣) رواه الترمذي (١١٥٢).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢٤).

النَّسَائِي أَيضاً، وَلمْ أَرَهُ فيه، وأَعَلَّهُ بأن فاطمَةَ لم تسْمَعْ مِنْ أم سلمة، معَ أنَّ إِدْرَاكها مُمْكِنٌ، وتَصْحِيحُ ابْنِ حبَّانَ لهُ يَدُلُّ علَى سماعهَا؛ لأَنهُ من شَرْطِهِ.

١٤٧٩ ـ وَعنِ ابن عبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ رضَاعَ إلاَّ ما كـان فِي الحَوْلَيْن». رَوَاهُ الدارقطنِي وقالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ غيرُ الهيثم بن جميلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حافظٌ[1]، وقال: ابنُ عَديٍّ: غير الهيثم يوقفه عَلى ابن عبَّاسٍ، وَكَذلك رَواهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَأ»[2]، وَهُوَ أَصحُّ، وأَمَّا ابن القَطَّانِ فأعلَّهُ براويه عَن الهيثم، وَهُوَ أَبُو الوليد بْن بُردٍ الأنطاكي، وقال: إنه لا يعرف، ولَيْسَ كَما قالَ، فقد روى عَنْهُ جَماعَةٌ، وقالَ النسَائِيُّ فِي «كناه»: صَالحٌ.

١٤٨٠ ـ وَعَنْ عائِشةَ ﷺ قَالَتْ: كانَ فيما أنزَل اللهُ مِنَ القُرْآنِ: (عَشْرُ رضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يحرمْنَ)، ثم نُسِخْن بخمسٍ مَعْلُومَاتٍ، فتُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِي فيما يقرأ من القرآنِ. رَوَاهُ مسلم[3].

١٤٨١ ـ وَفيهِ عَنْهَا قَالـتْ: قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُحَـرِّمُ المـصَّةُ وَالمصَّتَانِ»[4].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَـنْ أُمِّ الفَـضْلِ: «لا تحـرِّمُ الرَّضْـعةُ أَوِ الرَّضْـعَتَانِ، أَوِ الْمصَّةُ أَوِ المصَّتَانِ»[5].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٤).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢/ ٢٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٥٠/ ١٧).

(٥) رواه مسلم (١٤٥١/ ٢٠).

١٤٨٢ ـ وَعَنْهَا ـ أي: عائشَةَ ﵂ ـ أن أفلحَ أخا أبِي القُعَيْسِ استَأْذَنَ عَلَيَّ بعْدَ مَا أُنزِلَ الحِجَابُ، فقلتُ: وَاللهِ لاَ آذنُ لهُ حَتى أَسْتأذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فإنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضعتني امرأَةُ أبي القُعَيْس، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إن الرَّجُلَ ليس هو أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أرضعَتْنِي امْرأتُه، فقَالَ: «ائذَنِي لهُ، فإنه عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، قال عُرْوَةُ: فلذلِكَ كَانت عَائشَةُ تَقُول: حَرِّمُوا مِنَ الرضاعةِ مَا يَحرُمُ[1] مِنَ النَّسَبِ. أخرجاه[2].

١٤٨٣ ـ وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ»[3].

ولمسلم: يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَبِ[4].

١٤٨٤ ـ وَعنْ عُقْبَةَ بن الحَارثِ ﵁ قال: تزوَّجْتُ أمَّ يحيَى بِنتَ أَبي إِهَابٍ، فجاءتِ أمةٌ سَوْداءُ فقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فأَعْرضَ عنِّي، قَال: فتنحَّيْتُ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وكَيْفَ وقَدْ زَعمَتْ أَنها أرضَعَتكُمَا؟» فنهَاهُ عَنْهَا. رَواهُ البُخَارِيُّ[5].



(١) كذا في النسختين، وفي الصحيحين: «تحرِّمون».

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥/ ٥).

(٣) رواه البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤/ ١).

(٤) رواه مسلم (١٤٤٥/ ٩).

(٥) رواه البخاري (٢٦٥٩).

(١٥)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

(١٥)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١ ـ باب

نفقةِ الزَّوجةِ

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء: ٣٤]، وقَالَ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٧].

١٤٨٥ ـ عَن جَابر ﷺ في حَديثِهِ الطَّويل السَّابق في الحجِّ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ذكرَ في خُطْبَتِه في حَجَّةِ الوداع: «فَاتقُوا اللهَ فِي النِّساءِ، فإنَّكُمْ أخذتمُوهُنَّ بأَمَانةِ اللهِ، وَاستحلَلْتم فُروجَهُنَّ بكَلمةِ اللهِ، وَلكم علَيْهِنَّ أن لاَ يُوطِئنَ فُرشَكم أحداً تكرهُونَهُ، فإن فَعلْنَ ذَلِكَ، فَاضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيكُمْ رِزْقهنَّ وكِسْوَتهُنَّ بالمعروفِ». رَواهُ مُسْلِم كما تقدَّمَ[1].

١٤٨٦ ـ وَعنْ حكيم بن معاويَةَ بْنِ حَيْدة القشيري، عَنْ أَبيه قَال:

---

(١) تقدم برقم (٧٨٤).

قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أحدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «تُطْعِمُهَا إذا طعِمْتَ، وَتَكسُوهَا إذَا اكتَسَيتَ أَوِ اكتَسَبْتَ، ولاَ تَضرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إلاَّ فِي الْبَيْتِ». رَواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ـ وهَذَا لفظُه ـ والنَّسَائي، وَابـنُ ماجـه، وَالحاكم وَقالَ: صَحِيحُ الإسْنَادِ[1].

وَفِي لَفْظٍ لأَبِـي دَاوُدَ مِن روَايةِ بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ: حَدَّثَنِي أَبي عن جَـدِّي قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، نِساؤنا مَا نأتِي منهُنَّ ومَا نَذَر؟ قال: «ائتِ حَرْثَكَ أنَّى شئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إذا طعَمْتَ، وَاكسُهَا إذَا اكتسَيْتَ، وَلاَ تُقَبِّـحِ الوَجْـهَ، وَلاَ تَضْرِبْ»[2].

١٤٨٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَـصُومَنَّ امـرأةٌ يوماً ـ سِوَى شَـهْرِ رَمَـضَانَ ـ وزَوْجُهَـا شَـاهِدٌ إلاَّ بإِذْنِـهِ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، وَالتِّرمذِيُّ وحَسَّنَهُ، وَابنُ حبَّانَ في «صَحيْحِهِ»، وَاللَّفْظُ له[3].

وَهُوَ في «الصَّحِيْحَيْنِ» بدُونِ ذِكر شهْرِ رَمَضَانَ[4].

١٤٨٨ ـ وعن فاطمةَ بنتِ قيْسٍ ﷺ، أَنَّ زَوجَها طلَّقَها البتَّةَ، فأَرْسَـلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بشَعيرٍ فسخِطَتْهُ، فجاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «ليْـسَ لَكِ عَلَيْـهِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٤٧)، وأبـو داود (٢١٤٢)، والنـسائي فـي «السنن الكبرى» (٩١٧١)، وابـن ماجـه (١٨٥٠)، والحـاكم فـي «المـستدرك» (٢٧٦٤)، ولفظ أبي داود: «أن تُطعمهـا إذ طعمـتَ، وتكـسوها إذا اكتـسيتَ أو اكتسبتَ، ولا تضرب الوجهَ، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت».

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧٣).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦/ ٨٤).

نفقة». أخرجاه[1].

ولمسلم: «ولا سكنى»[2]، وتقدم الجواب عن هذه الزيادة بإنكار عائشة وسعيد بن المسيب وغيرهما ذلك على فاطمة، وأنها إنما أسقطت سكناها وانتقالها إلى أهلها لسبب الخوف وغيره، وقد قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦].

١٤٨٩ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة». رواه الدارقطني بإسناد لا بأس به[3]، وإن كان فيه حرب بن أبي العالية الذي ضعفه ابن معين، فقد احتج به مسلم، وقال الذهبي: تضعيفه بلا حجة.

١٤٩٠ ـ وعن عمر ﷺ، أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم، بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا نفقة ما حبسوا. رواه الشافعي بإسناد جيد[4].

١٤٩١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦)، ورواه البخاري (٥٣٢٣، ٥٣٢٥) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢١).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٩١).

وَاسْتَعْمِلني، وَيقُول الإبْنُ: أَطْعِمْنِي، إلَى مَن تدعُنِي؟»، قَالُوا: يا أبا هُرَيْرةَ، سَمِعْتَ هَذا مِن رَسُول اللهِ ﷺ؟ قال: لا، هَذا مِن كيس أَبـي هُرَيْـرةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وفِي «مُسْنَدِ أَحْمَـد»[2] مـا يَـدُلُّ عَلـى رفْعـه إلَـى النَّبــيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ مَا في البُخَارِيِّ.

وفي روايةٍ للنسائِي: فَقِيل: مَن أَعُولُ يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قـال: «امْرأتُـك [ممَّن تعول]، تقول: أَطْعِمنِي وإلاَّ فارقنِي...» الحَدِيثَ[3].

١٤٩٢ ـ وَعَنْ أَبي الزِّنَادِ قالَ: سَأَلْتُ سَعِيْد بنَ المُسيَّبِ عَـن الرجـل لا يَجِدُ مَا يُنفِقُ عَلى امْرأَتهِ، قَال: يُفرَّق بينَهُما، قُلتُ: سُـنَّةٌ؟ قَـالَ: سـنَّة. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ عن سُفْيَانَ، عَنْهُ[4]، ثم قالَ: وَالذي يُشْبِـهُ قول سَعِيْدٍ: (سُنَّةٌ) أَن تكونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٤٩٣ ـ وَقَدْ رَوى الدَّارَقُطنِيُّ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ فـي الرجل لا يَجِدُ ما يُنفِقُ على امرأَتهِ، قَالَ: «يُفرَّق بينهما»[5]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٤٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالتْ: دَخلَتْ هِندُ بِنتُ عُتْبَةَ امْرأَةُ أبي سُـفْيانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَـتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبـا سُفيَـانَ رَجُـلٌ شَـحِيحٌ، لاَ يُعطِينِي مِنَ النَّفقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيكْفِـي بَنـيَّ إِلاَّ مَـا أَخـذْتُ مِـن مَالِـهِ بغَيْـر

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢٧).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١١ ٢).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٠٧).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٧).

علْمِهِ، فهَلْ عليَّ في ذَلِكَ مِن جُنَاحٍ؟ فقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِيْ مِن مَالِـه بالْمَعْرُوف ما يَكْفِيكِ ويَكفِي بَنيكِ». أخرجَاهُ، واللفْظُ لمُسلمٍ[1].

* * *

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤ / ٧).

٢ - باب

نفقةِ الأقارِب والرَّقيق والبَهائِم

١٤٩٥ - عنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُم مِن كَسْبِكُمْ، وإنَّ أولادكم من كسبكم». رَوَاهُ أحْمَدُ، وَالأَربَعَةُ[١]، وفي سنَدهِ اخْتِلاَفٌ، وَروَاهُ البَيْهقِيُّ مَوْقُوفاً علَيْها[٢].

١٤٩٦ - وعَن قيسِ بْن أبي حَازمٍ قال: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁، فقَال لهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، هَذا يُريدُ أن يَأخُذَ مالِي كُلَّهُ ويجتاحه - يعني: أباهُ - فقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﵁ - يَعْنِي للأبِ -: إِنَّما لكَ مِن مالهِ مَا يكفيكَ؛ فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَلَيْس قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالكَ لأبيكَ»، فَقَالَ أبو بكر ﵁: ارضَ بمَا رَضِيَ اللهُ ﷿. روَاهُ الحاكم، وَالبيْهَقِيُّ[٣] وقال: المُنذِرُ بْنُ زِيَادٍ ليْسَ بالقويِّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ١١٩).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٨١) من طريق الحاكم وأبي بكر أحمد ابن الحسن القاضي، وأبي عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي.

وَقدْ رَوَاهُ غَيرُهُ فقَال: نَعَمْ[1]، وَإِنما يعني بذلكَ النَّفقَة، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقولُه: (يَجْتَاحُهُ) بتقديم الجِيمِ وَحاءٍ مُهْملَةٍ؛ أي: يَسْتَأْصِلهُ وَيأخذُه بأَجمعهِ.

١٤٩٧ ـ وَعَنْ حكيم بنِ حزَام ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ منَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ». أَخرجَاه[2].

١٤٩٨ ـ وعن طارقٍ المُحارِبيِّ قال: قَدِمْنَا المدِينَةَ فإِذَا رسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ على المنبَرِ يَخْطبُ النَّاسَ ويَقُولُ: «يَدُ المُعطِي العليا، وابدأْ بِمَن تَعُولُ، أُمَّك وأَباكَ، وأُخْتَكَ وأَخاكَ، ثم أَدْناك أدْناك». رَواهُ النَّسائِيُّ، وابنُ حبَّانَ[3].

وقَال الدارقطني: طارقٌ لهُ حَدِيثَانِ، رَوَى أحدَهما ربعيٌّ عَنْهُ، وَالآخَرُ جامعُ بْنُ شَدَّادٍ، وكلاهما من شَرْطِهمَا ـ يَعْنِي الصَّحيحَيْنِ ـ وهَذا الحديثُ مِن روايةِ جَامعٍ عَنْهُ.

١٤٩٩ ـ وعن أبي هُرَيرَة ﷺ قَالَ: أمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّدَقةِ، فقال رجل: عِندِيَ دينَارٌ، قَال: «أنفِقْهُ عَلى نَفْسِك»، قال: عِندِي آخَرُ، قَالَ: «أَنفِقْهُ عَلى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِندِي آخَرُ، قال: «أنفِقْهُ عَلى وَلَدِكَ»، قالَ: عِندِي آخر، قال: «أنفقْهُ عَلى خَادِمِكَ»، قال: عِندِي آخَرُ، قال:

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤/ ٩٥).

(٣) رواه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤١).

«أنتَ أبْصَرُ». رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو داوُدَ، وَالنَّسائِيُّ، بِسَنَدٍ صحيحٍ[1].

١٥٠٠ ـ وعنه قالَ: جَاءَ رجُلٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أحَقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابتي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَال: ثم مَنْ؟ قَال: «أُمُّكَ»، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم مَنْ؟ قَال: «أَبُوكَ». أخْرَجاهُ، واللفظ للبُخَاريّ[2].

زَادَ مُسْلِمٌ: «ثُم أدْنَاكَ أدْنَاكَ»[3].

وَفي روايةٍ لَهُ: قالَ: مَنْ أبَرُّ[4]؟

١٥٠١ ـ وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قَال: «للمملُوكِ طعَامُهُ وَكِسْوتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ منَ العَمل مَا لاَ يطيقُ». رواهُ مُسْلِمٌ[5].

١٥٠٢ ـ وَعَنْهُ أيْضاً، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا أتَى أحَدكمْ خادِمُهُ بطَعامِه، فَإن لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فليُنَاولْهُ لُقمةً أوْ لُقْمتَيْنِ، أوْ أُكْلةً أَوْ أُكْلَتَيْن، فإنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ». أخْرجَاهُ، واللَّفظُ لِلبُخاريِّ.

وَلمُسلمٍ: «فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فلْيأْكُلْ، فإن كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَليلاً، فلْيَضَعْ فِي يَدهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨/ ١).

(٣) رواه مسلم (٢٥٤٨/ ٢).

(٤) رواه مسلم (٢٥٤٨/ ٤).

(٥) رواه مسلم (١٦٦٢/ ٤١).

(٦) رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣/ ٤٢).

و(مَشْفُوهاً) بِالشِّينِ المُعْجمَة وَالفاءِ: هُو اليسيرُ الذِي تكاثَرتْ عليه الشِّفَاهُ حَتَّى قلَّ.

١٥٠٣ ـ وعنْ عَبْدِاللهِ بن عَمْرو رضي الله عنه أنَّهُ قال لِقَهْرَمَانٍ لَهُ: هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقيقَ قُوتَهُمْ؟ قالَ: لا، قالَ: فَانطلِقْ فَأَعطِهِمْ، فإنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «كفَى بالمَرْءِ إثْماً أن يَحْبِس عمَّن يَمْلِكُ قُوتَهُم». رواهُ مُسْلِمٌ[1].

١٥٠٤ ـ وعن المعرور بن سُوَيْدٍ قَال: مرَرْنا بأبي ذَرٍّ وعَلَيْهِ بُرْدٌ، وعَلَى غلامهِ بُرْدٌ مِثْلُه، فَقُلْنَا: يا أبا ذرٍّ، لَوْ جَمعْتَ بَيْنَهُما كانَتْ حُلَّةً، فقَال: إنَّهُ كانَ بَيْني وَبيْنَ رجُلٍ مِنْ إِخْوَاني كلاَمٌ، وكَانَتْ امُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فعَيَّرْتُه بأُمِّهِ، فشكانِي إلَى النَّبيِّ ﷺ، فلقيتُ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: «يَا أَبا ذَرٍّ، إنك امْرُؤٌ فيك جَاهِلِيَّةٌ»، قلتُ: يا رسُولَ اللهِ، مَن سَبَّ الرِّجالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ؛ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إنكَ امرُؤٌ فيك جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانكُمْ، جَعَلَهُم اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطعِمُوهُمْ مِمَّا تأكلُونَ، وأَلْبِسُوهُم مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُم مَا يَغلِبُهُمْ، فَإن كَلَّفْتُموهُمْ فَأَعِينُوهُم». أَخرَجَاهُ، واللَّفظُ لِمُسْلمٍ[2].

١٥٠٥ ـ وعَنْ عَمْرو بْنِ حُرَيْثٍ ـ بالحاءِ المُهملةِ، مُصَغَّر ـ رضي الله عنه، أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «ما خَفَّفْتَ عَنْ خادِمِكَ [من عملهِ]، كَانَ لَكَ أَجراً فِي مَوازِينكَ». رَواهُ ابنُ حبان في «صَحيحِهِ»[3].

١٥٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ كبدٍ

---

(١) رواه مسلم (٩٩٦/ ٤٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١/ ٣٨).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٤).

رَطْبَةٍ أَجْرٌ». أَخرجَاه[1].

١٥٠٧ ـ وفيهما عن ابنِ عَمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «عُـذِّبَتِ امْرأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَـدَخَلَتْ فيهَـا النَّـار، لاَ هِـيَ أَطعَمَتْهَـا وسَقَتْهَا إذْ هِيَ سَجنتْهَا، وَلا هِيَ تركتْهَا تأكُل مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[2].

و(الخَشَاش) بالخاءِ وشينٍ مُعجَمةٍ، وَالخاءُ مثلَّثةٌ كما حكـاهُ صَـاحِبُ «المطالع»[3]: هُوَ هَوَامُّ الأَرضِ وحَشَراتُهَا.

١٥٠٨ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفرٍ ﷺ قال: أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فدَخل حَائِطاً لرجُل مِنَ الأَنصارِ، فإذا فيه جمَلٌ، فلمـا رأَى النَّبـيَّ ﷺ، ذرَفَتْ عَيْنَاهُ، فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ، فمسَح سَراتَهُ إلى سَنامِهِ وذِفْرَيْـهِ، فـسكَنَ، فقَـالَ: «مَن ربُّ هَذا الجمل؟ لمَن هذا الجمل؟» فجاء فتىً مِنَ الأَنصَارِ فقَالَ: هُـوَ لي يَا رسُولَ الله، فقال: «أَلاَ تَتَّقي الله فِي هَذه الْبَهِيمَة التي مَلَّكَكَ إِيَّاهَا، فإنهـا تشكُو إليَّ أَنك تجيعُه وتُدْئِبُه». روَاهُ أحمَدُ، وَالبيهقيُّ، والبرقاني ـ وَسَـنَدُهُ في مُسْلمٍ[4] ـ وَاسْتَدْرَكهُ الحَاكِمُ وقَالَ: هَذَا صَحِيح الإسناد، وَفي روَايتِـه: أَنَّ الجملَ حَنَّ إليهِ[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤/ ١٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢/ ١٥١).

(٣) صاحب «المطالع»: هو ابنُ قُرْقول، وقد طبع كتابُه مؤخَّراً.

(٤) رواه مسلم (٣٤٢/ ٧٩، ٢٤٢٩/ ٦٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (٨/ ١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٨٥).

وقولُهُ: (سَرَاتَهُ) بفَتْح السِّين المُهملة وتخفيف الراءِ: هي ظهْرُهُ، وَسراة الشيْء: أَعْلاَهُ.

و(سَنَامَهُ) بفتح السِّين المُهملةِ ونون وألفٍ وميم: هو الحَدَبَةُ البارزة في أعْلَى ظهْرِ الجمل، معروف.

و(ذِفْرَيهِ) بكسر الذال المُعجمة وَسُكُون الفاءِ وراءٍ: هي مؤخر الرأسِ.

و(تُدْئِبُه) بالدال المُهملة السَّاكنةِ بَعْدَها مُثنَّاةٌ تحتَانِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ، مِنَ الدَّأْبِ: وَهُوَ مُلاَزمَةُ العَمل.

١٥٠٩ ـ وعن سَهْل بنِ مُعَاذٍ، عَن أَبيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا الدوابَّ كَرَاسِيَّ لأَحَادِيثِكم في الطرق، فَرُبَّ مركُوبَةٍ خَيْرٌ مِن رَاكبِهَا، وَأكْثَرُ ذكراً لله مِنْهُ». رواهُ أحمَدُ[1]، وَفِي سَنَدِه ابنُ لهِيعَةَ، وشيخهُ زَبَّان ـ بفتح الزاي ومُوَحَّدةٍ مُشَدَّدة وَأَلفٍ وَنُون ـ ابن فايد ـ بفاءٍ ومُثنَّاة تحتَانيَّةٍ ـ وهُمَا ضَعِيفَانِ.

١٥١٠ ـ وَعَنِ المسيب بن دَارِم قَالَ: رأيْتُ عُمرَ ـ يَعْنِي: ابْن الخطَّابِ ـ يَضْرِبُ جمَّالاً ويَقُولُ: لِم حمَّلْتَ على جمَلِكَ مَا لاَ يُطيق؟ رَوَاهُ أَبُو بكرِ الخَلاَّلُ في كتَابِهِ «الأمر بالمعرُوفِ»[2].

١٥١١ ـ وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بُحَيْرٍ ـ بحاءٍ مُهْمَلَةٍ، رَجُلٌ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٩)، و(٣/ ٤٤١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٦٠٠): ثقة، فقيه، وكان يرسل، من الخامسة.

(٢) رواه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٣٥).

منَ الحيّ ـ قال: سَمِعْتُ ضِرَارَ بْنَ الأزْوَرِ قال: أَهْدَيْنَا لرسُولِ اللهِ ﷺ لقحةً، فحلبتُها، فلما أَخَذْتُ لِأُجْهِدَهَا قَالَ: «لاَ تفعَلْ، دَعْ دَاعِي اللبَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ مِن طرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَابْنُ حِبَّانَ في «صحِيْحهِ»، وَفي لَفْظه: بَعثَنِي أَهْلِي بلقُوحٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأتَيْتُهُ بِهَا، فأمَرنِي أَنْ أَحْلُبهَا، فَحلَبْتُهَا، فقَالَ لِي: «دَعْ دَاعِي اللَّبَنِ»، والحاكم وقَالَ: صحيحُ الإِسْنَادِ، وَلا يُحفَظُ لضِرارٍ عَن رَسُول اللهِ ﷺ غيره[1].

ثم رَوَاهُ في مَوْضعٍ آخرَ عَنِ الأعمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَن ضِرَارٍ قال: مرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا أَحْلبُ، فقال: «دَعْ دَاعِي اللَّبَنِ»[2].

قال ابنُ القَطَّانِ: وَهَذا أَمثَلُ منَ الأوَّلِ؛ لثِقَةِ عَبْدِاللهِ بْن سِنانٍ، قَالَ: يَعقُوبُ بْنُ بحيرٍ لاَ يُعْرَفُ بغيْرِ هَذَا، وَلاَ يُعرف رَوَى عنه غيرُ الأَعْمشِ.



(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٧٦، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٤١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٦٠٣).

٣ ـ باب
الحضانة

١٥١٢ ـ عَنْ عمرو بْنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، أَنَّ امْرأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن ابْنِي هَذَا كان بَطْنِي لهُ وِعَاءً، وثَدْيِي له سِقَاءً، وحَجْري لَهُ حواءً، وإنَّ أَبَاهُ طلَّقَنِي وأَرادَ أن يَنزِعه مني؛ فقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لمْ تنكِحِي». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاوُدَ ـ وهَذا لَفْظُه ـ والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسْنَادِ[1].

١٥١٣ ـ وعن القاسم بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ ﵁، أَنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ قضَى بعاصِم بْنِ عُمَر بْنِ الخطَّاب لأُمِّهِ] أُمِّ عاصمٍ، وقال: ريحُها، وشمُّها، ولُطْفُهَا، خَيرٌ له مِنك. رَوَاهُ مَالِكٌ عَن يَحْيَى بْنِ سعيدٍ، سَمِعْتُ القاسمَ، بِه. ورَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ في «سُنَنِهِ»، وَاللفْظُ له[2].

١٥١٤ ـ وعن البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قالَ: خرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن مَكَّة ـ يَعْنِي: عَامَ عُمرة القَضِيَّةِ ـ فتَبِعَتْهُم ابنة حَمْزَةَ تُنادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٣٠).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٣٩).

فتناوَلَها عَليٌّ، فأخَذ بِيَدهَا وقَال لِفَاطِمـةَ: دُونَـكِ ابنَـة عَمِّـكِ، فَاحْتَملَهـا، فاخْتَصَم فيها عليٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفرٌ، فقال عَليٌّ: أنَا أحَقُّ بهَا مِنكَ، وَهِـيَ ابنَـةُ عمِّي، وقَال جَعْفَرٌ: ابنَةُ عمِّي، وَخَالتُها تحْتِي، وقالَ زَيْدٌ: ابنةُ أخِي، فقَـضَى بها رَسُولُ اللهِ ﷺ لخَالَتِهـا، وقَـال: «الخَالَـةُ بِمَنزِلَـةِ الأُمِّ...» الحَـديث. أَخْرجَاهُ[1].

١٥١٥ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنمـا الخَالـةُ أُمٌّ». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبزَّارُ وقَال: لا يُروى عَنْ عليٍّ إلاَّ مِنَ الطَّرِيق الْمَذكُورِ[2]، وأعَلَّهُ ابنُ حَزْمٍ بِأَن قَالَ: إسْرائيل ضعيفٌ، وهَانِئ وهبيرة مَجْهُـولاَنِ، وَلَـيْسَ كما قال، فَإِسْرائيل احتج بهِ الشَّيْخَانِ، وَهَانِئ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْـسَ بِهِ بَـأسٌ، وذَكَرهُ ابنُ حِبَّانَ في «ثقاتِهِ»، وصحَّح لَهُ حَدِيثاً؛ وَهُبَيْرَةُ هُوَ ابنُ يَـرِيم، قَـال أَحْمَدُ: لا بأسَ بحَديثِهِ، وَقَدْ رواهُ الحاكم فِي «مُـسْتَدْرَكهِ» وقَـالَ: صَـحِيحُ الإِسْنادِ[3].

١٥١٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رسُول اللهِ ﷺ أتاهُ رَجُـلٌ وامْرأَةٌ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا، فقَـالَ الرَّجُـل: يـا رَسُـولَ اللهِ ابْنـي يُعِنِّـي، وَقَالَتِ المرأةُ: ابنِي يَسْقينِي مِن بئر أَبي عنبة، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ هَذَا أَبُوك، وَهَذِه أُمُّكَ، فاخْتَر أَيَّهُمَا شِئْتَ». رَواهُ الشَّافِعيُّ، وهـذَا لفظُـه[4]،

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣/ ٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٨)، والبزار في «مسنده» (٨٩١).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٦١٤).

(٤) رواه في «كتاب حرملة» كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ١٢٢).

وأَحْمَدُ، والأَربَعَةُ، وصحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَلفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بيْن أَبِيهِ وأُمِّهِ[1].

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ مِن رِوَايةِ هِلالِ بْنِ أُسَامةَ: أَنَّ أَبَا ميْمُونَةَ ـ سُلَيم، مَوْلىً مِنْ أَهْلِ المدينةِ، رجُل صدِقٌ ـ قال: بَيْنما أنا جالِسٌ مَع أَبِي هُرَيْرةَ جَاءته امرأةٌ فارسيَّةٌ مَعَها ابنٌ لها، فَادَّعيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَها زَوْجُهَا، فقَالَتْ: يا أَبَا هُرَيْرةَ، ورَطَنَتْ لهُ بِالفَارسيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَب بابنِي، فقَال أَبُو هُرَيْرةَ: اسْتَهِمَا عَليْهِ، فرطنَ لها بِذَلِك، فجاء زوجُها فقَال: من يحاقُّنِي في وَلَدِي؟ فقال أَبُو هُرَيْرةَ: اللهُمَّ إِنِّي لاَ أَقُولُ هَذا، إلاَّ أني سَمعتُ امرأةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَنا قاعِدٌ عندَهُ، فقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابنِي، وقد سقاني مِن بئْر أبِي عِنَبَة، وقَدْ نَفَعنِي، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا عليْهِ»، فَقَال زوجُها: مَن يحاقني في ولَدِي؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا أَبُوكَ، وَهَذِه أمُّك، فخذ بيَد أَيِّهما شِئْتَ»، فَأَخذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانطَلَقتْ به. وَرَوَاهُ الحَاكمُ وقَال: صَحيحُ الإِسْنَادِ[2].

١٥١٧ ـ وعن يونُسَ بن عبْدِاللهِ الجرميِّ ـ بجيم وَرَاءٍ سَاكِنةٍ ـ عَنْ عُمارة الجرمِي قال: خَيَّرَني عَليٌّ بين أُمِّي وَعَمِّي، ثم قَال لأَخٍ لِي أَصْغَر مني: وهَذَا أَيْضاً لَوْ قد بلغ مبْلَغَ هَذَا لخيَّرتُه. رَوَاهُ الشافعيُّ، عن سُفيانَ، عَنْ يُونُسَ، به[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٣٩).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٢).

ثُمَّ رَواهُ عن إبراهيمَ، عَن يُونُسَ، عَنْ عُمَارةَ مِثْلهُ، وَقالَ: وَكنتُ ابنَ سَبْعٍ أو ثمان سِنِينَ[1].

قَال الشافعي رضي الله عنه: وقَدْ رَوَوْا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خيَّر غُلاماً بَيْنَ أَبَوَيْهِ وأَحَدُهُمَا مُشْرِكٌ، وَلعَلَّ هَذا الذِي أَشَار إِليْهِ رضي الله عنه هُو مَا رُوِيَ:

١٥١٨ ـ عَنْ عَبْد الْحَميد بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدالله بْنِ الْحَكَم بنِ رَافع بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبيه، عَن جَدِّه رَافع بْن سِنَانٍ، أنَّهُ أسْلَم وَأَبَتِ امْرأَتُهُ أن تُسْلِمَ، فأتت النَّبيَّ ﷺ فقَالت: ابنتي وَهِيَ فَطيمٌ، أَوْ شِبْهَهُ، وقال رافع: ابنتي، فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ: «اقعُدْ ناحِيَةً»، وقال لهَا: «اقْعُدِي ناحِيَةً»، قَالَ: وَأَقْعد الصَّبيَّةَ بينَهُمَا ثُم قالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمالَتِ الصَّبِيَّةُ إلَى أُمِّهَا، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِهَا»، فَمالَتْ إِلَى أَبيهَا فأَخَذَهَا. رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ ـ وهَذَا لَفْظُهُ ـ وَالنَّسَائِيُّ[2]، وَالسَّنَدُ فيْه مَقَالٌ.

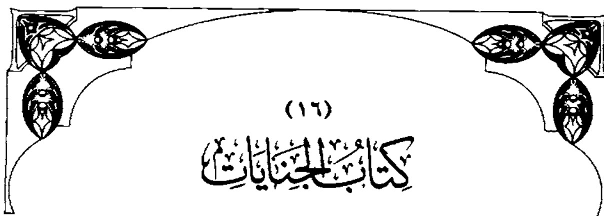


(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٨٥).

(١٦)

كِتَابُ الجِنَايَاتِ



(١٦) كتاب الجنايات

١ ـ باب

مَن يجبُ عليه القِصاصُ ومَن لا يجبُ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام: ١٥١]، وقَالَ تعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[البقرة: ١٧٩].

١٥١٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ الناسِ يومَ الْقِيامَةِ فِي الدِّماءِ». أَخْرَجَاهُ(١).

١٥٢٠ ـ وفيهمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُول اللهِ إلا بِإِحْدَى ثلاث: الثَّيِّبُ الزانِي، وَالنَّفسُ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِه المُفارِقُ للجمَاعَةِ»(٢).

١٥٢١ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عبْدِاللهِ السُّوَائِيِّ ـ بضم السِّيْنِ المُهملةِ ـ قَال: قلتُ لعَلِيٍّ: هَلْ عِندَكُمْ شيْءٌ مِنَ الوَحْيِ مِمَّا لَيْس فِي القُرآنِ؟

---

(١) رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨/ ٢٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥).

فقَالَ: لاَ والَّذِي فلَق الحبَّة، وبَراَ النَّسَمَة، إلاَّ فَهْمٌ يُعطيه اللهُ رَجُلاً في القُرآنِ، ومَا في هَذِهِ الصَّحيفَةِ، قُلتُ: وَمَا في هذه الصَّحيفَةِ؟ قال: العقْلُ، وفكاكُ الأَسِيرِ، وَأَن لا يُقتَلَ مُسْلمٌ بكافرٍ. رواهُ البخَاريُّ[1].

١٥٢٢ ـ وَعَنْ عَليٍّ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**المُؤمِنُون تتكافَأُ دماؤهُم، وَهُمْ يَدٌ على مَن سِوَاهُم، ويَسْعَى بذمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» رواهُ أحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنسائِي[2]، وَرِجَالهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ.

١٥٢٣ ـ وَعنه قالَ: مِنَ السُّنَّةِ أن لاَ يُقتلَ حُرٌّ بعَبدٍ. رَواهُ الدارقُطنِيُّ[3]، وَفي سَنَدِهِ جابر بنُ يَزيد الجُعفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٥٢٤ ـ وفيه مِنْ حَديثِ جُويبر بْنِ سَعيدٍ، عَن الضَّحاك بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ قَال: قَال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُقتَل حُرٌّ بعَبْدٍ**»[4]، ضعيفٌ، فإنَّ جُوَيْبراً مَتْرُوكٌ، والضَّحاكُ لم يُدْرِكِ ابن عبَّاسٍ.

١٥٢٥ ـ وعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ رَجُلاً قتل عَبْدَهُ متَعمِّداً، فَجلدَهُ النبيُّ ﷺ، ونفَاهُ سَنةً، ومحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسلِمينَ، ولم يَقُدْهُ بِهِ، وَأمره أَنْ يعتِق رقَبةً[5]، وَهُوَ مِن رِوَايَة إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ،

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٧، ٦٩٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١١٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥١١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٣)، =

عَن الشَّاميِّيْنَ.

١٥٢٦ ـ وعن حَجاج بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنْ عُمَر بن الخطابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يقادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ» ـ وَفي لفظٍ: «لاَ يقيدُ»[1] ـ رَوَاهُ أحْمَدُ، وَالتِّرمِذِي، وَالدارقطنِيُّ، وَالبَيْهقيُّ في «المعرفةِ»، وابنُ ماجه[2]، والحجَّاجُ بْنُ أَرطَاةَ ضَعِيفٌ، قَالَ الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَديثُ عَنْ عَمْرو بنِ شُعيبٍ مُرْسلاً[3]، وهَذا حَدِيثٌ فيهِ اضْطِرابٌ.

لكِن روَاهُ الدارقُطنِيُّ وَالبيْهَقِيُّ في «المَعْرِفَةِ» مِن طَريق مُحمَّد بْنِ عجْلاَنَ، عَنْ عَمْرٍو، قَال البيْهقِي: وَهَذا إِسْنادٌ صحيحٌ، وَفي أَوَّلهِ قصَّةٌ قال فيها عُمَرُ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يقاد الأَبُ من ابنه»، لقتلتُكَ، هَلُمَّ دِيتَهُ، فأَتاهُ بها، فدَفعَها إِلَى وَرثتِهِ[4].

* * *

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٦).

(١) رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٧/ ٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٦)، والترمذي (١٣٩٩ ـ ١٤٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٦١)، وابن ماجه (٢٦٦٢).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٩، ٨/ ٣٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٦٠).

٢ - باب
مُوْجِب القِصَاصِ

١٥٢٧ ـ عَنْ عثمان ﷺ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلمٍ إلاَّ بإِحْدَى ثلاَثٍ: رَجُلٌ زنَى بَعْدَ إحْصانٍ، فعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قتَل عَمْداً، فعليْهِ القَودُ، أَوِ ارتَدَّ بَعْدَ إسْلاَمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، ابنُ ماجه، وَالتِّرمذِيُّ، وقَال: غريبٌ حَسَنٌ[١].

١٥٢٨ ـ وَعَن أَنسٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رأْسَ جَارِيَةٍ عَلى أَوْضاحٍ لَها، فقيل: مَن فعَلَ هَذا بِكِ؟ فُلاَنٌ، فُلاَنٌ، حَتَّى ذُكِرَ اليَهُودِيُّ، فأشَارَتْ بِرأْسِهَا أَن نعمْ؛ فَأُخِذَ اليَهُوديُّ فاعْتَرف، فأَمَر رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرضَّ رَأْسُهُ بيْنَ حجَريْنِ. أخرجَاه[٢].

والأوضاحُ بضَادٍ مُعجَمَةٍ وَحاءٍ مُهْمَلةٍ: هيَ نوْعٌ مِنَ الحليِّ، سُمِّيَتْ بذلكَ لبيَاضهَا؛ لأنها تُعمَلُ من الفِضَّة.

١٥٢٩ ـ وعن مرثد بن عبدالله، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ القاتِلِ وَالآمِرِ، قال: «قُسِمَتْ النارُ سَبْعينَ جُزءاً،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٦٣)، والنسائي (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٥).

فَلِلآمِرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ، وللْقاتِلِ جزءٌ، وحسبُه». رَواه أحمَدُ[1]، وَفي سَنَدِهِ مَقالٌ.

١٥٣٠ ـ وعن عَليٍّ ﷺ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، واسْتَعْمل عَلَيهِم رَجُلاً منَ الأَنصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لهُ وَيُطِيعُوا، فأَغْضَبُوهُ في شَيْءٍ، فقَال: اجْمَعُوا لِي حَطَباً، فجَمَعُوا لَهُ، ثم قال: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوا، ثم قال: أَلمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالوا: بلَى، قال: فَادْخُلُوهَا، فَنَظَرَ بَعْضُهم إِلَى بَعْضٍ وقالُوا: إِنَّما فررْنا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فكانُوا كذلك حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَطُفِئَتِ النَّار، فلمَّا رَجَعُوا ذكَرُوا ذَلِكَ لِرسُول اللهِ ﷺ، فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا أَبداً»، وقالَ: «لاَ طَاعةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّما الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ». أَخْرَجَاهُ[2].

١٥٣١ ـ وعن ابنِ عُمَر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا أَمْسكَ الرَّجلُ الرجُل وَقتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الذي قَتَلَ[3]، وَيُحْبَسُ الذِي أَمْسَكَ». رَواه الدارقطنِي وَالبيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ[4]، لكن قَالَ البيْهقِيُّ: رُوِيَ أَيضاً مُرْسلاً، وَهُوَ أَصَحُّ[5]، وَقالَ ابنُ القَطَّانِ: المُتَّصِلُ عندِي صحيحٌ.

١٥٣٢ ـ وعن الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتيا عَلِيًّا، فَشهِدَا علَى رَجُلٍ أَنَّهُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠/ ٤٠).

(٣) في الأصل: «يقتل»، وهي سقط في «ت»، والمثبت من مصدري التخريج.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٠).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٠).

سَرَقَ، فقَطعَ عليٌّ يَدَهُ، ثم أتَياهُ بالآخرِ فقَالاَ: هَذا الذِي سَرَقَ، وأَخْطَأْنا عَلَى الأوَّلِ، فلم يُجِزْ شهَادتَهُمَا، وَغرَّمهُما دِيَة الأوَّل، وقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعمَّدتُمَا، لَقَطَعْتُكُمَا. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ بسنَدٍ صَحِيحٍ[1].

١٥٣٣ ـ وعن أَبِي هُرَيْرةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أعَانَ عَلى قَتْلِ مُؤمِنٍ بشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ مَكتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِن رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابنُ ماجه، بِسَندٍ فيهِ ضَعفٌ[2].

١٥٣٤ ـ وعن أَبِي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ ﷺ، أَنَّ امْرأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَاباً لَهُ على شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلما قَعَدُوا يأكلُونَ، أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لقمَةً فوضَعَها، ثُم قَالَ لَهُمْ: «أَمْسِكُوا، إنَّ هَذِه الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ»، فقال لليَهُوديَّةِ: «وَيْلك، لأيِّ شيء سمَمْتِني؟»، فقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إنْ كُنتَ نَبياً فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّكَ، وَإِن كَانَ غير ذَلكَ أن أريح النَاسَ مِنكَ، فأكَل منْهَا بشْر بنُ البَراءِ فَماتَ، فقتَلهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الطَّبَرانيُّ والبيْهَقِيُّ بسَنَدٍ فيهِ ضَعفٌ[3]، وَروَاهُ أَبُو داود مرسَلاً مِنْ غير ذكْرِ أَبِي هُرَيرةَ بإسْنَادٍ جَيِّدٍ[4].

ولاَ يُعارِضُ هَذا مَا فِي الصَّحيحَيْنِ منْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠)، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد، وفي «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣/ ١٢٢): رواه أحمد بن منيع في «مسنده».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٤٥١١).

عفَا عنْهَا[1]؛ لأن ذَلك كَانَ قَبْل أَنْ يَمُوتَ بِشْرُ بنُ البراءِ بن مَعْرُورٍ، فعفا ﷺ عَنْ حقِّهِ، فلما مَاتَ بِشْرٌ، تعيَّن الْقِصَاصُ، فقتَلَهَا.

١٥٣٥ ـ وعن جُنْدُبٍ الأَزْديِّ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَربةٌ بالسَّيْفِ». روَاهُ التِّرمذِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْماعيل بن مُسلمٍ، عَنِ الحسَنِ، عَنْهُ، وقالَ: لا نَعْرِفه مَرفُوعاً إِلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسلمٍ يُضعَّفُ فِي الحديث، وَالصَّحيح عَنِ الحَسن، عَن جُنْدُبٍ موقوفٌ[2]، وَكَذا رواهُ مَوْقُوفاً الدَّارقطنِيُّ من حَديث أبي عُثمَان النهْدِيِّ، عَن جُنْدُبٍ[3]، وَفيه قِصَّةُ السَّاحِرِ الَّذِي كَان يَلْعَبُ بَيْنَ يدَي الوليدِ بْنِ عُقْبَة، وَلَها طرقٌ، ورَواهُ الحاكم كما روَاهُ التِرمذِيُّ، وقالَ: حَديثٌ غرِيبٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ[4].

١٥٣٦ ـ وَعَنْ عمرو بن دينارٍ أنهُ سَمع بَجالَة ـ بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَجيم ـ ابنَ عَبَدَة ـ بفتحاتٍ ومُوَحَّدةٍ ـ يَقُول: كتَب إِلَيْنَا عُمر أَن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وَسَاحِرةٍ، قالَ: فَقَتَلْنَا ثلاثَ سوَاحِرَ. رَواه الشافِعيُّ، عَن سفيان، عنه[5].

١٥٣٧ ـ وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ غُلاماً قُتِل غيلةً، فقال عُمَرُ: لو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لقَتلتهُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ثم قال: وقَال مُغِيرةُ بن حكيم عَنْ أَبيه: إِنَّ أَرْبَعَةً قتَلُوا صَبِياً، فقَالَ عُمر، مثله[6].

---

(١) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠/ ٤٥).

(٢) رواه الترمذي (١٤٦٠).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٠٧٣).

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٦).

(٦) رواه البخاري (٦٨٩٦).

١٥٣٨ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعيدٍ ﷺ قالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أنَّ أهْلَ السَّماءِ وأهل الأرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمنٍ، أكَبَّهُم اللهُ فِي النَّارِ». رواهُ التِّرمذِيُّ وَاسْتَغْرَبه[١]، وَفِي سَنَدِهِ يَزيد الرَّقَاشِيُّ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

١٥٣٩ ـ وعن أنَسٍ ﷺ أن الرُّبَيِّعَ ـ بضمِّ الرَّاءِ وفتح المُوحَّدةِ وتشدِيد المُثَنَّاةِ التحتَانيَّةِ وَعيْنٍ مُهْمَلةٍ ـ بنت النَّضْر ـ بنُونٍ وَضادٍ مُعجمةٍ ـ كسرَتْ ثنيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأنصَارِ، فجَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فطلَبُوا القِصَاصَ، فقضى لهم بالقصاص، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْر: يَا رَسُولَ اللهِ، أتكسرُ ثنيَّةُ الرُّبيِّع؟ لاَ والَّذِي بَعثك بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُهَا؛ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أنسُ، كتَابُ اللهِ القِصَاصُ»، فَرضِيَ القَومُ فَعفَوا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ عبَاد اللهِ مَن لو أقْسَم عَلَى اللهِ لأَبرَّه». أخْرجَاه[٢].

وَفي لفظِ البُخَارِيِّ: فرضي القومُ، وقَبِلُوا الأَرْشَ.

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]، إلى آخر الآيةِ.

وقَدْ حَكى ابنُ الصَّبَّاغ الإِجْمَاعَ عَلى الاِحْتجاج بهَا وإن كانَتْ مَحْكيَّةً عن شَرْعِ مَن قبْلنَا لهذا الحَديثِ في قَوْلهِ: «كتَابُ اللهِ القِصَاصُ».



(١) رواه الترمذي (١٣٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ورواه مسلم (١٦٧٥/ ٢٤) عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا. . . الحديث.

٣ ـ باب
القصاصِ أو العفوِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

١٥٤٠ ـ عَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ ﷺ قالَ: قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يعقل المرأَةَ عَصَبَتُهَا مَن كَانُوا، ولاَ يرثُوا مِنْهَا شَيْئاً إلاَّ مَا فضَل عَنْ ورَثَتِهَا، وإن قُتِلَتْ، فعَقْلُهَا بيْن ورثتها، فهُم يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه، وَهَذَا لفظُه[1]، وَفي سندِهِ راويه عَنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ: سُليمَان بنُ مُوسَى، وَهُوَ المَعرُوفُ بالأشْدَقِ، وَثَّقه دُحيم، وقال البخاريُّ: عِندَهُ منَاكِير، وَلَيْسَ بالقَويِّ فِي الحدِيثِ.

١٥٤١ ـ وعن أَبِي هُرَيْرةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قُتلَ لَهُ قتِيل، فهُوَ بخَيْر النَّظرَيْنِ، إِمَّا أَن يُودَى، وَإمَّا أن يُقادَ». أَخرجَاه[2].

وَفِي لَفْظٍ لَهُما: «إِمَّا أَن يُقْتَل، وإمَّا أن يُفدى»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧).

١٥٤٢ ـ وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزاعي ﷺ قَال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «من أصيبَ بقَتْل أوْ خَبل، فإنَّهُ يختارُ إحْدَى ثلاثٍ: إمَّا أنْ يقتصَّ، وإما أن يعفو، وإمَّا أن يَأخذ الدِّيَة، فإن أرادَ الرابعَة، فخُذوا عَلى يدَيْه، ومَنِ اعتدَى بَعْدَ ذلك، فلَهُ عذابٌ أَليمٌ». رواهُ أَبُو داوُدَ ـ وهَذا لفظُه ـ وَابنُ ماجه، وَفي لَفْظِه: «والخبل: الجراحُ»، وعِندَهُ: «فمن فعل شَيْئاً مِن ذَلكَ فعادَ، فإن له نار جَهنَّم خالداً مخلداً فيها أبداً»[1]. وفي سَنَدِهِ سُفْيَانُ بنِ أبي العَوْجَاءِ، عن أبي شُرَيْحٍ، قالَ البخاريُّ: في حديثه نظرٌ، وقَال أَبُو أَحْمَدَ الحاكِمُ: لَيْسَ حَديثه بالقائم؛ لَكِن ذكره ابنُ حبَّانَ في «الثِّقَات».

١٥٤٣ ـ وَعَنْ عائشةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «وعلى المقتتلين أَن ينحجزوا الأَوَّلَ فالأَوَّل وَإن كَانَتِ امرأَةً». رواهُ أَبُو داوُدَ والنَّسَائيُّ بإسْنَادٍ جَيِّدٍ[2].

قال أبو عبيدٍ القاسِم بن سلامٍ: يَقُول: أَيُّهم عفا عن دَمِهِ الأقرب فالأقرب من رَجُلٍ أَو امرأةٍ، فعفْوهُ جَائزٌ.

وقولُه: (ينحجزُوا)؛ أي: يكفُّوا عَنِ القوَدِ.

١٥٤٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بن غَنْم قال: حَدَّثنا معاذ بنُ جبل، وأَبُو عُبَيْدَةَ بن الجراح، وَعُبَادَةُ بنُ الصَّامِت، وَشَدَّادُ بنُ أَوْسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «المرأةُ إذا قتلَتْ عمداً لا تُقْتَلُ حَتى تضع مَا فِي بَطْنهَا إن كانتْ حَامِلاً، وَحتى تكفُلَ ولَدَهَا، وَإن زنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وعنده: «الجرح» بدل: «الجراح».

(٢) رواه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٤٧٨٨).

وَحَتَّى تكفُلَ وَلَدَهَا». روَاه ابنُ ماجه بِسَنَدٍ فيه ابنُ لَهيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الـرحمَنْ ابن زياد بن أنعُم[1]، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

١٥٤٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: **«حتى تبـرأ»**، ثـم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسـول الله، عَرِجْـتُ، فقال: **«قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عَرَجُكَ»**، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد والدارقطني هكذا مسنداً، ورواه الشافعي وغيره مرسلاً، وهو أصح.

• • •

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤).

٤ ـ باب
الجناية الموجبة للدِّية من الآدميِّين والبهائم

١٥٤٦ ـ عن النُّعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن وقف دابّةً في سبيل من سُبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأَتْ بيدٍ أو رجلٍ؛ فهو ضامنٌ». رواه الدَّارقطني بإسناد ضعيف(١).

١٥٤٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العجماءُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرِّكاز الخمسُ». أخرجاه(٢).

و(العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمدِّ: هي البهيمة.

و(الجبار) بضم الجيم وموحَّدة مخفَّفة: هو الهدر؛ أي: لا يطلب.

وقد حمل أبو داود في «سننه» هذا الحديث على الدابة المنفلتة التي ليس معها أحدٌ بالنهار دون الليل(٣).

١٥٤٨ ـ وعن حَرَام ـ بالراء ـ بن مُحَيِّصَةَ الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقةٌ [ضاريةٌ]، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّم

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٦).

رسولُ الله ﷺ فيها، فقضى أنَّ حفظَ الحوائط بالنهار على أهلها، وأنَّ حفظَ الماشية باللَّيل على أهلها، وأنَّ على أهل الماشية ما أصابت ماشيتُهم باللَّيل. رواه أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ والنسائي وابن ماجه والحاكم وصحَّحه[1]، لكن في إسناده اختلاف، وقد تكلَّم فيه الطحاوي، وقال ابن عبد البر: هو مشهور حدَّث به الأئمة الثقات، ورواه أبو داود والنسائي عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء، وصحَّح ابن حبان هذا[2].

١٥٤٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تطبَّب ولم يُعلَم منه طبٌّ؛ فهو ضامنٌ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد[3]، لكن قال أبو داود: لم يروه إلا الوليد، ولا ندري أصحيحٌ هو أم لا، كذا قال، وهو عجيبٌ منه، فالوليد هو ابن مسلم، أحد الأئمة الثقات، احتجَّ به أصحاب الصحيح وغيرهم.

١٥٥٠ ـ وعن نافع، عن ابن موسى بن علي بن رباح بموحدة، عن أبيه، أنَّ أعمى كان له قائدٌ بصيرٌ، فغفَل البصيرُ فوقعا في بئرٍ، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير وسَلِم الأعمى، فجعل عمرُ ﷺ ديتَه على عاقلة الأعمى، فسمعتُه يقول في الحج:

يــا أيُّهـــا النـــاس لقيـــتُ منكـــراً

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٨٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والحاكم (٢٣٠٣).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٠٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦).

هل يَعقل الأعمى الـصحيحَ المُبـصرا
خـــرَّا معـــاً كلاهمـــا تكـــسَّرا

رواه الدارقطني[1].

١٥٥١ ـ وعن حنش ـ بحاء مهملة ونون وشين معجمة ـ ابن المعتمر، أن عليًا ﷺ كان باليمن، فاحتفروا زُبْيَةً للأسد، فجاء حتى وقع فيها رجلٌ، فتعلَّق بآخر، وتعلَّق الآخرُ بآخر حتى صاروا أربعةً، فجرحهم الأسدُ فيها، فمنهم مَن مات ومنهم مَن أُخرج فمات، فتنازعوا في ذلك حتى أخذوا السلاحَ، فأتاهم عليٌّ فقال: ويلَكم تقتلون مئتي إنسان في شأن أربعة أناس، تعالَوا أقض بينكم بقضاء، فإن رضيتُم وإلا فارتفعوا إلى النبيِّ ﷺ، قال: فقضى للأوَّل ربعَ الدِّية، وللثاني ثلثَ الدِّية، وللثالث نصفَ الدِّية، وللرابع الدِّية كاملة، فرضي بعضُهم وكره بعضُهم، وجعل الدِّية على قبائل الذين ازدحموا، قال: فارتفعوا إلى النبيِّ ﷺ ـ قال حمَّاد: وأحسبه كان متكئاً فاحتبى ـ قال: «سأقضي بينكم بقضاءٍ»، قال: فأُخبر أنَّ عليًا قضى بكذا وكذا، قال: فأمضى قضاءَه. رواه أحمد هكذا متصلاً، ورواه الشافعي بلاغاً[2].

وحنشٌ هذا كنانيٌّ كوفيٌّ، يكنى بأبي المعتمر، مختلفٌ في الاحتجاج به، وثَّقه أبو داود، وقال البخاري: يتكلَّمون في حديثه، وقال ابن حبان: لا يحتجُّ بحديثه، وزعم البيهقي أن هذه الرواية مرسلة، لكن قد اتصلت من

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٧٧)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٢٤٩)، ورواه الشافعي موصولاً في «الأم» (٧/ ١٧٧).

رواية أخرى عن عليٍّ.

والزُّبْيَةُ بضمِّ الزَّاي وموحَّدة ساكنة ومثنَّاة تحتانية: حفرةٌ تُحفَر لوقوع الأسد في موضع عالٍ لا يصلُها الماء.

ووقع في رواية الشافعي: حفروا بئراً لأسد، وهو بمعناه.

١٥٥٢ ـ وعن أسامة بن زيد ﷺ قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقة من جُهَينة، قال: فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، قال: ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلمَّا غشيناهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ وطعنتُه برمحي حتى قتلتُه، قال: فلمَّا قدمنا بلغ ذلك النبيَّ ﷺ، قال: فقال [لي]: «يا أسامةُ، أقتلتَه بعدما قال: لا إلهَ لا الله؟!» [قلتُ: كان متعوِّذاً]، قال: فما زال يُكرِّرها حتى تمنَّيتُ أنِّي لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم. أخرجاه، واللفظ للبخاري[1].

١٥٥٣ ـ وعن عائشة ﷺ قالت: لمَّا كان يومُ أحدٍ هُزِم المشركون، فصاح إبليس؛ أي عبادَ الله أُخراكم، فرجعَت أولاهم فاجتلدَت هي وأُخراهم، فنظر حذيفةُ فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عبادَ الله، أبي أبي، قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر اللهُ لكم، قال عروة: فما زالت في حذيفة بقيَّةُ [خيرٍ] حتى لحِقَ بالله[2].

وفي رواية للشافعي عن عروة بن الزُّبير قال: كان أبو حذيفة شيخاً

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦/ ١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٠).

كبيراً، فرفع[1] في الآطام مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرَّض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون، فتوشَّقوهُ بأسيافهم، وحذيفةُ يقول: أبي أبي، فلا يسمعونه من شُغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفةُ: يغفر اللهُ لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبيُّ ﷺ فيه بديةٍ[2].

وفي لفظ لأحمد: عن محمود بن لبيد قال: اختلفَت سيوفُ المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه، فقتلوه، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يَدِيَهُ، فتصدَّق حذيفةُ بديته على المسلمين، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[3].

وقوله: (فاجتلدت) بجيم ومثناة فوقانية؛ أي: اقتتلت واختصمت.

و(احتجزوا) بحاء مهملة وجيم وزاي؛ أي: ما انكفوا عنه.

و(الآطام) بالمدِّ وطاء مهملة وميم ـ وأُطم: مقصور مضموم ـ ويكسر: جمع أُطمة بالضم: هي الحصون، ويقال: ما ارتفع من البناء.

وقوله: (فتوشَّقوه) بالشين المعجمة والقاف؛ أي: قطعوه بأسيافهم كما يُقطع اللحمُ إذا قدِّد أو أغلي عليه وحُمل في السفر، فإنه يقال له: وشق بفتح الواو وسكون الشين، ووشيقة.



---

(١) ليست في «ت»، وفي الأصل: «فوقع»، والمثبت من «مسند الشافعي».

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١٦٤١ ـ غراس).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩٠٩).

٥ - باب
الدّيات

١٥٥٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَن قَتل متعمِّداً دُفِع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّية، وهي ثلاثون حقَّةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خَلِفةً[1]، وما صالحوا عليه فهو لهم»**، وذلك لتشديد العقل[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن غريب[3].

وفي لفظ لأحمد وأبي داود: عقلُ شبه العمد مغلَّظٌ مثلُ عقل العمد، ولا يُقتل صاحبُه، وذلك أن ينزو الشيطانُ بين الناس، فتكون دماءٌ في غير ضغينة ولا حمل سلاح[4].

والخَلِفَة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفاء: هي التي يمضي لها

---

(١) في هامش الأصل: «وفي لفظ لأحدهم: (وذلك عقلُ العمد) بعد قوله: (خلفة)». وهي رواية الإمام أحمد وابن ماجه.

(٢) ليست في «ت»، وفي الأصل: «القتل»، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٥).

نصفُ الحمل.

وقوله: (يَنْـزو) بسكون النون وزاي وواو؛ أي: يشرع بالمنازعة والتحريش بينهم.

والضغينة بالضاد والغين المعجمتين: هي الحقد والشَّر.

١٥٥٥ - وعن الحجَّاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خِشْف - بالخاء المعجمة المكسورة وسكون الشين المعجمة - ابن مالك قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: قضى رسولُ الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقَّة. رواه أحمد والأربعة[1].

وقال النسائي: الحجَّاج ضعيفٌ لا يحتجُّ به، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً[2].

قلتُ: ولعلَّه أرجح، وقد بالغ الدارقطني في تضعيف المرفوع[3].

١٥٥٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قَتل رجلٌ رجلاً على عهد النبي ﷺ، فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً، وذكر[4] قوله: ﴿وَمَا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٠)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، وفي «السنن الكبرى» (٧٠٠٥)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٥).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٣).

(٤) ليست في «ت»، وفي الأصل: «وذلك»، والمثبت من «سنن النسائي».

﴿نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة: ٧٤] في أخذهم الدِّية. رواه الأربعة بسند جيِّد، واللفظُ للنسائي[١]، إلا أنه قال: الصواب أنه مرسل ليس فيه ابن عباس، وقال أبو حاتم: المرسل أصحُّ، وقال الترمذي: لا نعلم أحداً يَذكر في هذا الحديث عن ابن عباس إلا محمد بن مسلم.

قلت: وهو الطائفي، وثَّقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، لكن ضعَّفه أحمد، وعلى كلِّ حالٍ فزيادتُه الاتصالَ مقبولةٌ عند مَن يوثِّقه وإن كان ابنُ عيينة قد خالفه فرواه عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، وعند الشافعي أن المرسل أرجح.

١٥٥٧ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«عقلُ أهل الذِّمة نصفُ عقل المسلمين»**، وهم اليهود والنصارى. رواه الشافعي وأحمد والترمذي ـ وحسَّنه ـ وابن ماجه والنسائي، وهذا لفظُه[٢].

ولأبي داود: **«ديةُ المعاهد نصفُ دية الحرّ»**[٣].

وللنسائي: **«عقلُ المرأة مثلُ عقل الرجل حتى يبلغ الثلثَ من ديتها»**. رواه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو، وقال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٣٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٤٨٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٨٣).

إسماعيل ضعيف، كثير الخطأ[1].

١٥٥٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم، وديةُ أهل الكتاب يومئذ النصفُ من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلَت، قال: ففرضَها على أهل الذَّهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشَّاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلَّة، قال: وترك دية أهل الذِّمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود بسند فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري، وهو ضعيف[2].

لكن قال الشافعي رضي الله عنه: لا دلالة في الوحي على تعداد إبل الدِّية، فأخذناه عن رسول الله ﷺ، وأخذنا الذَّهب والوَرِق عن عمر؛ إذ لم نجد فيه عن رسول الله ﷺ شيئاً، وأخذنا دية الحرِّ المسلم عن رسول الله ﷺ، وعن عمر دية غيره ممن خالف الإسلام[3].

١٥٥٩ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: عقلُ المرأة على النِّصف من عقل الرَّجل في النَّفس وفيما دونها. رواه الشافعي عن محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي[4].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٠٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٢).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٢٣٥).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣١١)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٢٢٥).

ورواه أبو القاسم البغوي بسند جيد[1]، لكن فيه انقطاع.

١٥٦٠ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه استشار في إملاص المرأة، فقال المغيرة: شهدْتُ النبيَّ ﷺ قضى فيه بغرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، فقال: مَن يشهد لك؟ فشهد له محمد بن مسلمة. أخرجاه[2].

والإملاص بالصاد المهملة: هو إزلاق الولد قبل وقت ولادته.

قال الشافعي: لا اختلاف بين أحد أن قيمة الغرَّة خمسٌ من الإبل.

١٥٦١ ـ وعن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: كانت امرأتان جارتان، كان بينهما صَخَبٌ، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجر فأسقطَتْ غلاماً قد نبت شعرُه ميتاً، وماتت المرأةُ، فقضى على العاقلة الدِّيةَ، فقال عمُّها: إنَّها قد أسقطَتْ يا رسول الله غلاماً قد نبت شعرُه، فقال أبو القاتلة: إنَّه كاذبٌ، والله ما استهلَّ، ولا شرب، ولا أكل، فمثلُه يُطَل، فقال رسول الله ﷺ: **«أسجعُ الجاهلية وكهانتُها؟! أدِّ في الصبيِّ غرَّةً»**، قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكة، والأخرى أمَّ غطيف؛ أي: بالغين المعجمة. رواه النسائي ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[3]، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة[4].

وفي بعض ألفاظه عند أبي داود عن أبي هريرة قال: اقتتلَتِ امرأتان من

---

(١) رواه البغوي في «الجعديات» كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٣٤). والحديث رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨٩/ ٣٩).

(٣) رواه النسائي (٤٨٢٨)، وأبو داود (٤٥٧٤).

(٤) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦).

هُذَيل، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ ديةَ جنينها غرَّةَ عبدٍ أو وليدةٍ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدُها ومَن معهم، فقال حَمَل بن النَّابغة الهُذَلي: يا رسول الله، كيف أغرم ديةَ مَن لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلَّ؟ فمثلُ ذلك يُطَل! فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما هذا من إخوان الكهَّان»، من أجل سجعه الذي سجع[1].

و(حَمَل) بفتح الحاء المهملة والميم، ولام.

و(يُطَل) بضمِّ المثنَّاة التحتانيَّة ـ وقيل عوضها: موحَّدة مفتوحة ـ وطاء مفتوحة ولام؛ أي: يبطل، يقال: طُلَّ دمُه بضمِّ الطاء ـ ويجوز الفتح ـ أُطِلَّ، وطلَّه الحاكمُ وأطلَّه.

١٥٦٢ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في المواضح خمسٌ من الإبل». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند جيد[2].

قال الشافعي: والموضحةُ من الرأس والوجه سواءٌ.

١٥٦٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن جدِّه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقوِّم ديةَ الخطأ على أهل القرى أربعَ مئة دينارٍ أو عَدْلَها من الوَرِق، ويقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، فإذا هاجت رُخْصاً نقص من قيمتها،

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مئة دينارٍ إلى ثمان مئة دينارٍ، أو عدلَها[1] من الورق ثمانيةَ آلاف درهم، وقضى رسولُ الله ﷺ على أهل البقر متي بقرةٍ، ومَن كان ديةُ عقله في الشَّاء فألفَي شاةٍ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ العقلَ ميراثٌ بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضَلَ فللعصبة**»، قال: وقضى رسولُ الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ الدِّيَةَ كاملةً، وإن جُدِعت ثُنْدوتُه فنصفُ العقل خمسون من الإبل، أو عدلُها من الذهب أو الوَرِق، أو مئةُ بقرةٍ، أو ألفُ شاةٍ، وفي اليد إذا قُطِعت نصفُ العقل، وفي الرِّجل نصفُ العقل، وفي المأمومة ثلثُ العقل: ثلاثٌ وثلاثون من الإبل وثلثٌ، أو قيمتُها من الذهب أو الوَرِق، أو البقر، أو الشَّاء، والجائفةُ مثلُ ذلك، وفي الأصابع في كلِّ إصبعٍ عشرٌ من الإبل، وفي الأسنان خمسٌ من الإبل في كلِّ سنٍّ، وقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عقلَ المرأة بين عصبتها مَن كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتِلت فعقلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل شيءٌ، وإن لم يكن له وارثٌ؛ فوارثُه أقربُ النَّاس إليه، ولا يَرِث القاتلُ شيئاً**». رواه أبو داود بسند فيه سليمان بن موسى[2]، وهو الأشدق، وثَّقه دحيم، وقال البخاري: عنده مناكير، ورواه أحمد باختصار، وفي لفظه: والمُنَقِّلةُ خمس عشرة من الإبل، والمُوضِحةُ خمسٌ من الإبل[3].

---

(١) كذا في الأصل، وليست في «ت»، وفي «سنن أبي داود»: «وعدلُها».

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٧).

وقوله: (جُدِع) بضمِّ الجيم وكسر الدَّال المهملة؛ أي: قُطِع.

والثُّنْدوة بضمِّ المثلَّثة وسكون النُّون ودال مهملة وواو، ثم هاء: هي اللَّحم النَّاتِئ تحت حَلَمَة الرَّجل، وقيل: اللَّحم الذي حولها، وهي غير مهموزة، ومَن همز ضمَّ أوَّلها.

وقال ابن الأثير: المرادُ بها في هذا الحديث روثةُ الأنف، وهي طرفُه ومقدَّمُه[1]، كذا قال.

و(المأمومة) بثلاث ميمات وهمز: هي ما كان من الجراح في الرأس، وبلغت أمَّ الرأس.

و(الجائفة) بالجيم والفاء: الطعنة التي تبلغ الجوف.

١٥٦٤ ـ وعن معاذ بن جبل ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«وفي السَّمع مئةٌ من الإبل، وفي العقل مئةٌ من الإبل»**. رواه البيهقي وقال: إسناده ليس بقويٍّ[2]، ففيه رشدين بن سعد المصري، وهو ضعيف.

١٥٦٥ ـ وعن سليمان بن داود قال: حدَّثني الزهريُّ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقُرِئت على أهل اليمن، وهذه نسختُها:

من محمد النبيِّ إلى شرحبيل بن عبد كُلال والحارث بن عبد كُلال ونعيم بن عبد كُلال؛ قَيْل ذي رُعَيْن ومَعَافر وهَمْدان، أمَّا بعد.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢٣).

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢١٦).

وكان في كتابه: أنَّ مَن اعتبَط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنَّه قودٌ، إلا أن يرضى أولياءُ المقتول، وأنَّ في النَّفس الدِّيةُ: مئةٌ من الابل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعهُ الدِّيةُ، وفي اللِّسان الدِّيةُ، وفي الشَّفتَين الدِّيةُ، وفي البيضتَين الدِّيةُ، وفي الذَّكر الدِّيةُ، وفي الصُّلب الدِّيةُ، وفي العينَين الدِّيةُ، وفي الرِّجل الواحدة نصفُ الدِّيةُ، وفي المأمومة ثلثُ الدِّيةِ، وفي الجائفة ثلثُ الدِّيةِ، وفي المُنَقِّلة خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كلِّ إصبعٍ من أصابع اليد والرِّجل عشرٌ من الإبل، وفي السنِّ خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وأن الرَّجل يُقتَل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألفُ دينارٍ. رواه أحمد والنسائي ـ وهذا لفظُه ـ وأبو محمد الدارمي، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان في «صحيحه»[1]، وحسَّنه جماعةٌ من الحفَّاظ، لكن أعلَّ بالإرسال، فرواه يونس بن يزيد عن الزهري مرسلاً، والأرجح اتصاله.

قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم، لكن اختلف في سليمان بن داود راويه عن الزهري، فزعم ابن حبان وغيره أنه الجولاني من أهل دمشق، ثقة، مأمون، وقيل: إنه سليمان ابن داود اليمامي، وهو ضعيف، وكلاهما يروي عن الزهري.

والقَيْل بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية: هو الملك على قومه، سمِّي بذلك لأنه إذا قال نفذ قولُه، و(رُعَين) بضمِّ الراء وفتح العين المهملة،

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (١/ ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٠، ٢/ ٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد وأبي يعلى.

و(مَعَافر) بفتح أوله وإهمال ثانيه، و(هَمْدان) بسكون الميم: قبائل من اليمن معروفة.

و(اعتَبط) بعين مهملة ومثناة فوقانية مفتوحة، وموحدة وطاء مهملة؛ أي: قتله من غير جناية.

و(أُوعِب) بضمِّ الهمزة وكسر العين المهملة وموحَّدة؛ أي: استؤصل قطعُه واستوعب.

والمُنَقِّلة بضمِّ الميم وفتح النون وقاف مشدَّدة ولام: هي التي يخرج منها فَرَاشُ العظام.

والمُوضِحة: هي التي تُوضح العظم.

١٥٦٦ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعُه وبصرُه ونكاحُه وعقلُه بأربع دياتٍ. رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه[١].

١٥٦٧ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادَّة لمكانها إذا طُمِست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاَّء إذا قُطعت بثلث ديتها، وفي السنِّ السوداء إذا نُزِعت بثلث ديتها. رواه النسائي بتمامه[٢]، ولأبي داود منه ذكر العين[٣]، وهو محمولٌ على أن ذلك مقدار الحكومة.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام» رواية ابنه عبدالله (١٢٥٦).

(٢) رواه النسائي (٤٨٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٧).

١٥٦٨ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: أقبل العباسُ بن عبد المطلب وعليه حُلَّةٌ وله ظفيرتان ـ وهو أبيضُ بَضٌّ ـ فلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ تبسَّم، فقال له العباسُ: ما الجمالُ في الرَّجل؟ قال: «اللِّسانُ». رواه أحمد هكذا مرسلاً[1]، وفيه ضعفٌ وغرابةٌ.

ومعنى اللِّسان هنا الفصاحةُ، فدلَّ على أن الكلام من جمال الرَّجل.

وقولُه: (بَضٌّ) بموحدة مفتوحة وضاد معجمة مشدَّدة؛ أي: أزهر اللَّون، حسن البشرة صافيها، الذي يُؤثِّر فيها أذى [كلُّ] شيءٍ.

١٥٦٩ ـ وعن ابن عباس ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ»؛ يعني: الخنصرَ والإبهامَ. رواه البخاري[2].

١٥٧٠ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في دية الأصابع اليدين والرجلين سواءٌ: «عشرٌ من الإبل لكلِّ إصبع». رواه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن حبان وصحَّحه[3].

١٥٧١ ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثنيَّة والضرس سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ». رواه أبو داود بسند جيد[4].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩١٧).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٥).

(٣) رواه الترمذي (١٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠١٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٥٩).

٦ - باب

العاقلة والكفارة

١٥٧٢ ـ عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: بعث رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذِيمةَ، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلَمْنا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنا صَبَأْنا، فجعل خالدٌ يَقتُل فيهم، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «اللهمَّ إنِّي أبرأُ إليكَ مما صنع خالدٌ»، وبعث عليًا فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى مِيلغة الكلب. رواه البخاري بنحوه[1].

١٥٧٣ ـ وعن جابر ﷺ قال: كتب رسولُ الله ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَه. رواه مسلم[2].

١٥٧٤ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ، أنَّ غلاماً لناس فقراءَ قطع أُذُنَ غلامٍ لأناس أغنياء، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّا أناسٌ فقراءُ، فلم يجعل عليه شيئاً. رواه أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ والنسائي بسند

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣٩). ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١١٣ ـ ١١٥) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (١٥٠٧/ ١٧).

جيد[1]، فإن رجاله مخرجٌ لهم في الصحيح.

١٥٧٥ ـ وعن عمرو بن الأحوص ﷺ أنه شهد حجَّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يَجنِي جانٍ إلا على نفسه، ولا يَجنِي والدٌ على ولده، ولا مولودٌ على والده»**. رواه ابن ماجه والترمذي وصحَّحه[2].

١٥٧٦ ـ وعن الغَرِيف ـ أي: بغين معجمة ـ بن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نقصانٌ، فغضب وقال: إنَّ أحدَكم ليقرأُ ومصحفُه معلَّقٌ في بيته، فيزيد وينقص، قلنا: إنَّما أردنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني: النارَ بالقتل ـ فقال: **«أعتقوا عنه يُعتِق اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[3].

١٥٧٧ ـ وعن النُّعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب ﷺ، أن قيس ابن عاصم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي وأدْتُ في الجاهلية ثماني بنات، فقال: **«أَعتِق عن كلِّ واحدة منهنَّ نسمةً»**. رواه البيهقي[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٦٩)، والترمذي (٣٠٨٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٤٤).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٦).

١٥٧٨ ـ وعن مجاهد قال: مسحَتِ امرأةٌ بطنَ امرأة حامل فأسقطت جنيناً، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فأمرها أن تكفِّر بعتق رقبة. رواه ابن حزم في «المحلى»[1].

* * *

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٩).

٧ - باب

دعوى الدَّم والقسامة

١٥٧٩ ـ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن رجال من كُبراء قومه، أنَّ عبدالله بن سهل ومُحَيِّصةَ خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم، فأتى مُحَيِّصةُ فأُخبر أن عبدالله بن سهل قد قُتِل وطُرِح في عينٍ ـ أو فَقِيرٍ ـ فأتى يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصةُ ـ وهو أكبر منه ـ وعبدُ الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصةُ ليتكلَّم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ: **«كَبِّر كَبِّر»**، يريد السنَّ، فتكلَّم حُوَيِّصةُ، ثم تكلَّم مُحَيِّصةُ، فقال رسول الله ﷺ: **«إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم، وإما أن يُؤْذِنُوا بحربٍ»**، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنَّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: **«أتحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبكم؟»** قالوا: لا، قال: **«فتحلف لكم يهود؟»**، قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسولُ الله ﷺ مئةَ ناقةٍ حتى أُدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراءُ. أخرجاه واللفظ لمسلم[١].

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦).

وعند البخاري: عن سهل بن أبي حَثْمةَ هو ورجال من كبراء قومه[1].

وعنده: وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلَّم، وهو الذي كان بخيبر[2].

وفي لفظ لهما: انطلق عبدُالله بن سهل ومُحَيِّصةُ بنُ مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلحٌ، فتفرَّقا، فأتى مُحَيِّصةُ إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحَّطُ في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدُ الرحمن بن سهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلَّم، فقال النبيُّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» ـ وهو أحدث القوم ـ فسكتَ، فتكلَّما، فقال: «أتحلفون وتستحقُّون دمَ قاتلكم، أو صاحبكم؟» قالوا: وكيف نحلفُ ولم نشهدْ ولم نرَ؟ قال: «فتُبرِئُكم يهودُ بخمسين يميناً منهم»، قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفَّار، فعقله النبيُّ ﷺ من عنده[3].

وفي رواية: «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمَّته»، قالوا: مَن لم يشهد كيف يحلف[4]؟

وفي رواية: فكره النبيُّ ﷺ أن يُبطل دمَهُ، فوداه النبيُّ ﷺ بمئة من إبل الصدقة[5].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩/ ١).

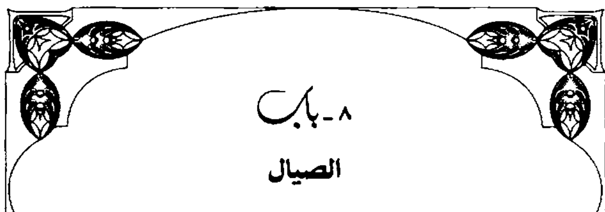
(٤) رواه مسلم (١٦٦٩/ ٢).

(٥) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩/ ٥).

قوله: (يتشحَّط) بالشين المعجمة، وحاء مهملة مشدَّدة، وطاء مهملة؛ أي: يضطرب.

والرُّمة بضمِّ الراء وتشديد الميم: قطعةُ حبل يُشَدُّ بها الأسيرُ أو القاتلُ إذا قيد للقصاص؛ أي: يُسَلَّم إليهم بالحبل الذي يُشَدُّ به؛ تمكيناً لهم منه لئلاً يهرب، ثم اتَّسعوا فيه حتى قالوا: أخذتُ الشيءَ برُمَّته؛ أي: كلَّه.

* * *



٨ ـ باب
الصيال

١٥٨٠ ـ عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قُتِل دون ماله فهو شهيدٌ». أخرجاه[١].

وفي لفظ لأبي داود والنسائي والترمذي وصحَّحه: «مَن أُريد ماله بغير حقٍّ فقاتل فَقُتِل؛ فهو شهيدٌ»[٢].

وفي لفظ للأربعة من حديث سعيد بن زيد: «ومَن قُتِل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه؛ فهو شهيدٌ»، وقال الترمذي: حسن صحيح[٣].

١٥٨١ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بين يدي الساعة فتناً كقِطَع اللَّيل المُظْلِم، يُصبح الرجلُ فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، فكَسِّرُوا قِسيَّكم، وقَطِّعُوا أوتاركم، واضربوا سيوفَكم بالحجارة، فإن دُخل على أحد منكم؛ فليكُنْ كخير ابنَي آدم». رواه

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١/ ٢٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٤٠٨٨)، والترمذي (١٤٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب، وصحَّحه ابن حبان[1].

وقال ابن دقيق العيد: إنَّه على شرط البخاري.

١٥٨٢ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قاتل يعلى بن مُنْيَة أو ابن أمية رجلاً، فعضَّ أحدُهما صاحبَه، فانتزع يدَه من فمه فنزع ثنيَّتَه ـ وفي لفظ: ثنيَّتَيه[2] ـ فاختصما إلى النبيِّ ﷺ، فقال: **«أيعضُّ أحدُكم كما يعضُّ الفحلُ، لا ديةَ له»**. أخرجاه[3].

١٥٨٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«لو أنَّ امرأً اطَّلع عليك بغير إذنٍ فخذفتَهُ بحصاةٍ ففقأتَ عينَه؛ لم يكن عليك جناحٌ»**. أخرجاه، واللفظ للبخاري[4].

وفي لفظ لأحمد والنسائي وابن حبان: **«مَنِ اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم فَفَقَؤوا عينَه؛ فلا دية ولا قصاص»**[5].

قال البيهقي: إسناده صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: على شرط مسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٦٢).

(٢) رواه مسلم (١٦٧٣/ ١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣/ ١٨).

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٥)، والنسائي (٤٨٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٠٤).

و(خذفتَه) بخاء وذال معجمتين؛ أي: رميتَه بما بين الإبهام والسبابة، ومنه حصى الخذف.

١٥٨٤ ـ وعنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي؟ قال: «**فلا تُعْطِهِ مالكَ**»، قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «**قاتِلْهُ**»، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: «**فأنتَ شهيدٌ**»، قال: أرأيتَ إن قتلتُه، قال: «**هو في النَّار**». رواه مسلم[1].

وفي رواية لأحمد: يا رسول الله، أرأيتَ إن عُدِي على مالي؟ قال: «**انْشُدِ الله**»، قال: فإن أبَوا عليَّ؟ قال: «**انْشُدِ الله**»، قال: فإن أبَوا عليَّ، قال: [«**فانْشُدِ الله**»، قال: فإن أبَوا عليَّ، قال]: «**قاتِلْ، فإن قُتِلتَ ففي الجنة، وإن قَتَلتَ ففي النار**»[2].



---

(١) رواه مسلم (١٤٠/ ٢٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٩).

(١٧)

كِتَابُ الإِمَامَةِ

(١٧)

كتاب الإمامة

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥].

١٥٨٥ ـ عَنْ أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قال: «كانَتْ بَنُو إسرائيل تَسُوسُهُم الأنبياء، كلما هلك نبي خَلفَهُ نبيٌّ، وَإنه لا نَبيَّ بعْدِي، وسَتكُونُ خلفاء فيكثرُونَ»، قالوا: فما تأمرنا؟ قَالَ: «فُوا بِبيْعَةِ الأولِ فالأوَّلَ، وَأَعْطوهُمْ حَقَّهُم، فإن اللهَ سائِلُهم عَّما استَرعَاهُمْ». أَخرَجَاهُ[1].

١٥٨٦ ـ وعن عُقبةَ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَال: بَعث رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فسلَّمتُ رَجُلاً منهُمْ سَيْفاً، فلمَّا رَجعَ قالَ: لو رأيتَ مَا لامَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقال: «أعجزتم إذْ بَعثتُ رَجُلاً فلم يمضِ لأمْرِي أن تجْعَلُوا مَكَانَهُ مَن يَمْضِي لأمْرِي». رَواه أحمَدُ وَأبُو دَاوُدَ بإسْنَادٍ جَيِّدٍ[2].

١٥٨٧ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢/ ٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٠)، وأبو داود (٢٦٢٧).

بَايَع إمَاماً فأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يدِه وثمرةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطاعَ، فإن جاء آخرُ ينازِعُه، فاضرِبُوا عُنُقَ الآخر». رواه مُسلِم[1].

١٥٨٨ ـ وعنْ أبِي بَكْرةَ ﷺ قالَ: لما بلغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أَهْلَ فارِسَ مَلَّكُوا عَليْهِمْ بنتَ كسْرَى، قال: «لن يُفلحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امرأةً». روَاه البخاريُّ[2].

١٥٨٩ ـ وعن أبي هُرَيْرةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تعوَّذُوا باللهِ مِن رأسِ السَّبْعِينَ، ومِنْ إمَارة الصِّبْيَانِ»، روَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فيهِ مَقَالٌ[3].

١٥٩٠ ـ وَعَنِ ابْن عبَّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يزال هَذَا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ مَا بَقِي منَ النَّاسِ اثنَانِ». أخرجَاه[4].

١٥٩١ ـ وعن أنَسٍ ﷺ قَال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِن قُرَيْشٍ». رواه النَّسائيُّ[5]، وَفِي سَنَدِه بكير بنُ وَهْبِ الجزري[6]، قالَ ابنُ القطَّانِ: لاَ يُعرف حاله، وقَالَ الذهَبِي: يُجهَلُ، وليس كَما قالاَ، فقَدْ عرفه ابنُ حبَّانَ، وَذكره فِي «ثِقاتِه».

١٥٩٢ ـ وعَنْ عائِشة ﷺ قَالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤/ ٤٦).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٦).

(٤) رواه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠/ ٤).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٤٢).

(٦) في النسختين: «الجروي»، والتصويب من «سنن النسائي».

مَن وَلِي مِنْ أَمرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشقُقْ عَلَيْهِ، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْر أُمَّتِي شيْئاً فرفَق بهِمْ؛ فارفُقْ به». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٥٩٣ ـ وفيهِ: عَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا أبا ذَرٍّ، إنِّي أراكَ ضَعِيفاً، وَإنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لنفسِي، لا تأمرنَّ على اثنَيْن، ولاَ تولين مَال يتيم»[2]، وقد تقدَّم[3].

وَفي لفظٍ له: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تستَعْملُنِي، فضربَ بِيَدِهِ عَلى مَنْكبي ثم قال: «يَا أبا ذَرٍّ إنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإنَّها أَمَانَةٌ، وَإنَّهَا يَوْمَ القيامَةِ خِزْيٌ وَندامَةٌ، إلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بحَقِّهَا، وأدَّى الَّذي عَلَيْهِ فيهَا»[4].

١٥٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي مريَم الأَزْدِيِّ ـ واسْمُهُ عَمْرُو بن مُرَّةَ ـ ﷺ قال: دخلتُ عَلى مُعَاوِيَةَ فقَال: ما أنعمنا بك أَبَا فُلاَنٍ ـ وَهِيَ كَلِمةٌ تَقُولُهَا العَربُ ـ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخْبِرُكَ بهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن وَلاَّهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ فاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِم وفقرهم، احْتجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»، قَالَ: فجَعَلَ رَجُلاً عَلى حوائج النَّاسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ ـ وهَذَا لفظُهُ ـ وَالترمِذيُّ وقَال: غريبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غيْر هذا الْوَجْهِ[5].

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٨/ ١٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٦/ ١٧).

(٣) برقم (١١٦١).

(٤) رواه مسلم (١٨٢٥/ ١٦).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤١)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

وَالخَلَّةُ بِفَتح الخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللاَّمِ المُشَدَّدَةِ: هِيَ الحاجَةُ، فتكُونُ من العَطْفِ التَّفْسِيرِيِّ.

١٥٩٥ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أنَّ قيسَ بْن سَعْدٍ كَان يَكُونُ بَيْن يَديْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بمنزلَةِ صَاحِبِ الشُّرَط مِنَ الأمير. رَوَاهُ البخاريُّ[1].

و(الشُّرَط) بضَمِّ الشِّينِ المعجمة وَتَحْريك الرَّاءِ وَطاءٍ مُهْملَةٍ: هو الوالي الذي تهيأ لأمره وَأُعِدَّ له بهيئَةٍ وَعَلامَةٍ.

١٥٩٦ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ قَالَ: مَا رأَيْتُ أَحَداً قطُّ أكثرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابهِ من رَسُول اللهِ ﷺ. رواهُ الشافعيُّ وأحمد وَغيرُهما بسَنَدٍ فيه انقِطَاعٌ[2]، وقَد تَقَدَّمَ فِي الخصَائِص[3].

١٥٩٧ ـ وَعَن ابن عُمَر ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألاَ كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ الذِي عَلى النَاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُل راع عَلَى أَهْلِ بيتهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، والمرأةُ راعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ أَهْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُم، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، ألاَ فكُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسلمٍ[4].

وَفي بَعْضِ طُرقهِ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ راعٍ فِي مَالِ

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٨).

(٣) تقدم برقم (١٢٠٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩/ ٢٠).

أَبيهِ، وَهو مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»[1].

١٥٩٨ ـ وعن الحسَنِ البَصْريِّ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُاللهِ بنُ زيادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فيهِ، فقَالَ مَعْقِلٌ: إنِّي مُحَدِّثُك حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِن رَسُول اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمتُ أَنَّ بي حياةً ما حَدَّثْتُكَ؛ إني سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْم يمُوتُ وَهُو غاشٌّ لرعيَّتهِ إلاَّ حرَّم اللهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ». رَواهُ مسلم[2].

وَفِي لفْظٍ لَهُ ـ أخرَجَهُ البخاري بدُونِ القِصَّةِ فِي أوله[3] بلفْظٍ ـ: «مَا مِن أَميرٍ يَلِيْ من أَمْرِ المُسْلِمينَ، ثم لا يجهَدُ لَهُمْ وَينصَحُ، إلا لمْ يَدْخُل معَهُم الجنَّةَ»[4].

وفي بعض طرُقِه: «لم يَجِدْ رَائِحةَ الجنَّة»[5].

١٥٩٩ ـ وَعَنْ عائِشةَ ﵂ قالت: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بالأَميرِ خيْراً، جَعَل لهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إن نَسِي ذَكَّرهُ، وَإن ذَكرَ أَعَانَهُ، وَإذا أَرادَ بهِ غَيْر ذَلِكَ، جَعَل لهُ وزِير سَوءٍ، إن نسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإن ذَكَر لَمْ يُعِنْهُ». روَاهُ أَبو داوُدَ، وَالنسائِيُّ، بنحْوِه[6].

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٩/ ٢٠م).

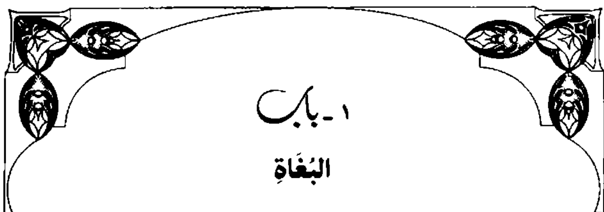
(٢) رواه مسلم (١٤٢/ ٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (٧١٥١) بنحوه.

(٤) رواه مسلم (١٤٢/ ٢٢٩م).

(٥) رواه البخاري (٧١٥٠).

(٦) رواه أبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٤٢٠٤).



١ ـ باب

البُغَاةِ

١٦٠٠ ـ عنْ عرفجة ـ وَهُوَ ابنُ شريْحٍ بالشين المُعْجَمَةِ والحاء المُهْملَةِ، أو شريك بكافٍ بدل الحاءِ ـ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنه سيكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمنْ أرَادَ أنْ يُفرِّقَ أمْر هَذه الأمَّةِ وَهِيَ جميعٌ، فَاضربوه بالسَّيفِ كائناً من كانَ»(١).

وَفِي لَفْظِ: «فَاقْتلُوه»(٢).

وَفي لفْظِ: «مَنْ أتاكم وأمركُمْ جَمِيْعٌ على رَجُل وَاحِدٍ يُريدُ أن يَشُقَّ عصَاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتكم، فَاقتُلُوه». رَواه مُسلِمٌ(٣)، وهَذِه الألفاظُ لَهُ.

والهَنات بفتح الهاء وَالنون مخففة: هِيَ الأُمورُ العَظِيمَةُ، وَاحِدُهَا: هَنَةٌ.

١٦٠١ ـ وعن ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ رأَى من أميره شَيْئاً يَكرههُ، فليَصْبِرْ عَليْهِ، فإنه مَن فارقَ الجماعةَ شِبْراً فَمات،

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٢/ ٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٢/ ٥٩م).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٢/ ٦٠).

مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

وَفِي لفظٍ: «فَإِنَّهُ مَنْ خرجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، مـاتَ مِيْتـةً جَاهِلِيَّـةً». أَخْرجَاهُ، واللفظُ لِلْبُخارِيِّ[2].

١٦٠٢ ـ وفيهما: عَن ابن عُمَر ﷺ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قال: «مَـنْ حَمَـلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

١٦٠٣ ـ وَعَن مَرْوانَ بْن الحكمِ قال: صَرخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْم الجمـلِ: لا يُقتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلاَ يذفَّفُ عَلى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَق بابَهُ فهو آمِنٌ، ومَنْ أَلقَى السِّلاَحَ فهُوَ آمِنٌ. رواهُ الشَّافِعيُّ، وَسعيد بْنُ مَنْصُورٍ[4].

١٦٠٤ ـ وعن كوثر بن حكيم، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا بنَ أُمِّ عَبْدٍ، أَتدْرِي كيْفَ حكمُ اللهِ فيمَن بَغَـى مـن هـذه الأمةِ؟» قال: اللهُ وَرَسُولُه أعلم، قال: «لا يُجْهَزْ عَلى جَرِيحِهَـا، ولاَ يُقتَـل أَسِيرُهَا، وَلاَ يُطلب هَارِبُهَا، وَلاَ يُقْسَم فَيْئُهَا». رَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ، وَالحـاكِمُ، وَالبيهَقِيُّ وقال: كوثر ضَعِيفٌ[5]، وقَال أَحْمدُ: حَدَّثَ بِأَبَاطِيل.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٤)، (١٨٤٩/ ٥٥).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩/ ٥٦).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨/ ١٦١).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ٢١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٤٧).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٢).

١٦٠٥ ـ وعن أبي فاخِتَة، أَنَّ علياً ﷺ أُتِي بأَسيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقالَ: لاَ تَقْتُلْنِي صَبْراً، فَقالَ: لاَ أَقْتُلكَ صَبْراً، إِنِّي أخافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ؛ فخلَّى سبِيلَهُ ثم قال: اقبَلْ خَيْراً، فَبايَعَ. رَواهُ الشافعيُّ[1].

وَاسمُ أَبِي فَاخِتَةَ: سَعِيْدُ بنُ علاَقَة.

١٦٠٦ ـ وَعَنْ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ قَال: بيْنَا النبيُّ ﷺ يَقسِمُ جَاء عبْدُاللهِ بنُ ذِي الخويصرة التَّميمي، فقَال: اعدِلْ يَا رَسُولَ الله؛ فقَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قال عمر: ائذَن لِي فأضرِبَ عُنُقَهُ، قَال: «دَعْهُ، فإِنَّ له أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَع صَلاتِهِم وَصِيَامَهُ معَ صِيَامِهِم، يَمْرُقونَ من الدينِ كما يمرُق السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّةِ، يُنظَرُ إلَى قُذَذِهِ فلاَ يُوجَدُ فيهِ شيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ في رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثم يُنظَرُ في نَضِيِّهِ فلا يوجَدُ فيه شيء، قدْ سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجلٌ إِحْدَى يديْهِ ـ أَوْ قَال: إحدَى ثدْيَيْهِ ـ مثل ثدي المرْأَةِ ـ أو قَال: مثل البضْعَةِ تَدَرْدَرُ ـ يخرجُون على حين[2] فرقةٍ مِنَ النَّاسِ»، قالَ أَبُو سعِيدٍ: أَشْهَدُ لسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقوله، وأَشْهَدُ أنَّ عَلياً قتلَهُمْ وأَنا مَعَهُ، جيء بالرجُلِ عَلى النَّعْتِ الذي نعَتَ النَّبيُّ ﷺ، قال: فنزلت فيهمْ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ٥٨]. أخرَجَاهُ، واللَّفْظُ للبخَارِيِّ[3].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي من طريقه في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٢)، وفيه: أفيك خير تبايع؟

(٢) في النسختين: «خير»، والتصويب من الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٨).

والقُذَذُ بضم القافِ وَذَالَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مخفَّفَتَيْنِ: ريش السَّهْمِ.

والرِّصاف بكسر الراءِ وَصَادٍ مُهْملَةٍ: هي العُقْبَة بضَمِّ العَيْنِ وَسُكونِ القَافِ التي تلوى على مَدْخَلِ النَّصْل فِي السَّهْمِ.

والنَّضِيُّ بفتح النُّونِ وضادٍ معجمةٍ مكسُورة ومُثَنَّاةٍ تحْتَانيةٍ مُشدَّدَةٍ: هُوَ القِدْحُ بكسْر القافِ وَسُكون الدالِ، أو عُود السَّهمِ.

و(الفَرْثُ) بفتح الفاءِ وسكون الراءِ ومثلثةٍ: هو الكرش.

و(البَضْعَةُ) بِفَتح الموحَّدةِ وَضادٍ معجمةٍ سَاكنةٍ وَعيْنٍ مُهْمَلةٍ: هي القطعة من كُلِّ شيْءٍ.

وَقَوْلُهُ: (تَدَرْدَرُ) بِدَالَيْنِ مُهْملَتيْنِ وَراءيْنِ؛ أي: تَرجْرَجُ، وَزْناً ومَعْنىً.



(١٨)

كِتَابُ الرِّدَّةِ

(١٨)

كتاب الردة

قالَ الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[آل عمران: ٢٨].

١٦٠٧ ـ عَنْ أبي عَبيدة بن محمد بن عمَّارِ بن يَاسرٍ، عَنْ أَبيهِ قَال: أخذ المشرِكون عمَّار بن ياسِر، فلم يَتْركوهُ حَتَّى سَبَّ النبيَّ ﷺ وذكر آلهتَهم بخيرٍ، ثم تركُوه، فلما أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شَرٌّ يا رَسُولَ اللهِ، ما تُركت حتى نلتُ منك وذكرتُ آلهتَهُمْ بخير، قال: «كيف تجدُ قلْبكَ؟» قَال: مُطمئناً بالإيمَانِ، قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ». رواهُ البيهقيُّ بسَنَدٍ صَحيح[1].

زَاد غيرهُ: وفي ذلك نزلت: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية[2].

١٦٠٨ ـ وَعَنْ عكرمة قال: أُتي عليٌّ بزنادقةٍ فأحْرقَهُمْ، فَبلغ ذَلك

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٦٠).

ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنتُ أَنا لم أَحْرِقْهُم؛ لنهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تُعذِّبُوا بعَذابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهمْ؛ لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَن بَدَّل دِينَهُ فاقتلُوهُ». رَوَاهُ البخاريُّ، وأَغْرَب الحاكم فاستَدْركه[1].

ورَواهُ البَيْهَقيُّ وزادَ فيهِ: فبلغ ذلِكَ عَليّاً ﷺ فقال: وَيْح ابْنِ أُمِّ الفَضْل، إنه لغوَّاصٌ على الهَنات[2].

و(الهَناتُ) بالتخفيف: المهماتُ كما تقدَّم[3].

١٦٠٩ ـ وعنْ أبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعثَهُ إِلَى اليَمن، ثم أتبعَه معاذَ بن جبَلٍ، فلمَّا قدم عليه ألقى لَهُ وِسَادة وقال: انزل، وإِذا رجل عندَهُ مُوثَقٌ، قال: مَا هَذا، قَال: كانَ يَهُودياً فأَسْلَم، ثُمَّ تهوَّد، قَال: اجْلِس، قالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتى يُقتلَ، قضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ، ثلاَث مرَّاتٍ، فأمَر بِهِ فقُتِل، ثم تذَاكرا قيام الليل، فذكَر الحَدِيثَ. أَخْرجَاه[4].

زاد أَبُو دَاوُدَ بَعْد قولِهِ: (فقُتِل): وكَانَ قدِ اسْتُتِيبَ، قَبْلَ ذلك[5].

وَفي لفْظٍ لَهُ: أنَّ أبا موسَى كَانَ قَدِ اسْتَتابَهُ عِشْرِين ليلةً[6].

١٦١٠ ـ وعن مالكٍ، عَنْ عَبْد الرحمن بنِ مُحمَّدِ بن عَبْدِاللهِ بْنِ

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٩٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٢).

(٣) انظر شرح حديث (١٦٠٠).

(٤) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣/ ١٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٥٥).

(٦) رواه أبو داود (٤٣٥٦).

عَبْدٍ القَارِيِّ، عن أَبيه قال: قَدِمَ عَلى عُمَر بْنِ الخطَّاب ﷺ رَجُلٌ مِن قبَل أَبي مُوسَى، فسَأَلهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثم قَالَ: هل فيكم من مُغَرِبة خبَرٍ؟ قال: نعمْ، رَجُل كفر بَعْد إِسْلامِهِ، قال: ما فعَلْتُم بهِ، قال: قربناه فضربْنَا عُنُقَهُ، قالَ عُمر: فهلاً حبَسْتُموهُ ثلاثاً، وأَطْعَمْتُموهُ كل يَوْمٍ رَغيفاً، واسْتَتَبْتُموهُ لعَلَّهُ يَتُوبُ أوْ يراجِعُ أَمْرَ اللهِ، اللهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ، ولمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذ بلَغَنِي. رَواهُ الشافِعيُّ عَن مَالكٍ[1].

وقوله: (مُغَرِبَة خَبَر) بضم الميم وَفتْحِ الغَيْن المُعجمةِ، وفَتْح الراءِ وكسْرِهَا، ومُوَحَّدة مَفْتُوحَةٍ، وحكي إسكان الغين[2]؛ أي: هل من خبَر مُسْتَغْرَب، فيكونُ مِن بَاب إِضَافةِ الصفةِ إلى المَوْصُوفِ، وَقيلَ: هَلْ من خبَر بَعِيدٍ غريب؟

١٦١١ ـ وَعنْ عكرمَة قَال: حدثنا ابنُ عباسٍ ﷺ أن أعمَى كَانَتْ له أُمُّ ولدٍ تشتم النبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ، فَينْهَاهَا فلا تنتَهِي، وَيزجُرُهَا فلا تنزجرُ، فلما كان ذاتَ لَيْلَةٍ، جعَلَت تقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتِمُه، فأَخَذ المِغْوَل فوضَعَهُ في بَطْنِهَا واتَّكأ عليْهِ فَقَتلهَا، فوقَع بَيْن رجْلَيْهَا طِفلٌ، فلطَخَتْ مَا هُنَاكَ بالدم، فلما أَصْبَحَ ذُكِر ذلك لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فجمَع النَّاسَ فَقال: «أنشدُ اللهَ رَجُلاً فعلَ ما فَعلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إلا قَام»، قال: فقام الأَعْمى يتخطَّى النَّاسَ

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٨).

(٢) قال ابن قرقول في «مطالع الأنوار» (٢/ ٤٠٩): واختلف في ضبط الغين بالفتح والإسكان، وفي ضبط الراء بالكسر مع التخفيف، أو الشد، أو بالفتح مع التخفيف، وكلٌّ صحيح.

وهُوَ يتزلْزَلُ، حَتَّى قعدَ بيْن يَدي النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنا صَاحِبُهَا، كانَت تشتمك وتقعُ فيك، فأَنهاهَا فلا تنتَهِي، وأَزْجُرُهَا فلا تنزَجِرُ، وَلِي منها ابنان مثل اللؤلؤتَيْنِ، وَكَانت بِي رفيقة، فلما كَان البَارِحَةَ، جَعَلَتْ تَشتمك وتقعُ فيك، فأخذت المِغْول فوضَعْتُهُ فِي بطْنِهَا واتَّكَأتُ عَليْها حَتَّى قتلتُهـا، فقَال النبيُّ ﷺ: «ألاَ اشْهَدُوا أَنَّ دمَها هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو داود ـ وهـذا لفظُه ـ والنَّسائِيُّ بِإسْنَادٍ لا بأسَ به[1]، واحْتجَّ به أحمَدُ فِي روَاية ابنهِ عَبْدِاللهِ.

و(المِغوَل) بالغين المُعجَمةِ، قالَ الخطَّابي: هُو شبه المِشمَل، وَنَصْلهُ دَقِيقٌ ماضٍ.

والمشمَل بكسر الميم وَشين مُعْجمَةٍ وميمٍ مَفْتُوحَةٍ ولاَمٍ: هُو السَّيفُ القصير.



(١) رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠).

(١٩)

كِتَابُ السِّيَرِ

(١٩)

كِتَابُ السِّيَرِ

١ - باب

الهجرة إلى الله ورسوله

قال اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

١٦١٢ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَجُلٌ من بَني مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ - ﷺ أنهُ قَدِمَ على النَّبِي ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحالَنا، ثم تدخل، وكَان أصْغَر القَوْمِ، فقضَى لَهُمْ حَاجتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فدَخلَ، فقالَ: «حَاجَتُكَ؟»، قَال: حَاجتي تُحَدثني أنقضَتِ الهجرةُ؟ فقَال النَّبِيُّ ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ من حوائجِهِمْ، لاَ تنقَطع الهجرةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ». رَواه أَحْمَدُ - وهَذا لَفْظهُ - والنسائيُّ، وابنُ حِبان في «صَحيحِهِ»[1]، وَفي إسْنَادِهِ اختِلافٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٤١٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٦٦).

١٦١٣ ـ وعن قَيْس بنِ أبي حَازم، عَن جَرير بْنِ عَبْدالله ﷺ قالَ: بَعثَ رَسُولُ الله ﷺ سرِيَّةً إلى خَثْعَم، فاعْتَصَم نَاسٌ منْهُم بالسُّجُودِ، فأَسْرَعَ فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأَمرَ لهُم بنصْفِ العَقْلِ وقال: «أنا بَرِيءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بيْنَ ظهراني المشركين»، قَالوا: يا رَسُولَ الله، لمَ؟ قال: «لاَ تراءى ناراهُما». روَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَالطَّبَرانـي، متَّصِلاً[1]، ورواهُ النسائيُّ والترمذِيُّ أَيْضاً مُرْسَلاً[2]، ورَجَّحَهُ البُخَارِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالاَ: الإِرْسَالُ أَصَحُّ، لكن قَالَ ابنُ دقيق العيدِ: الذِي أَسْنَدَهُ عِندَهُم ثِقَةٌ، فتُقَدَّمُ عَلى رِوَايةِ الإِرْسَالِ؛ لزِيَادةِ عِلْم الثِّقَةِ.

١٦١٤ ـ وعن الحسَن، عَن سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن جامَع[3] المُشرِك وسَكَن مَعَهُ، فهوَ مِثْلُهُ». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحاكم، وَلفْظُه: «لا تساكِنوا المشركينَ وَلا تجامعُوهُمْ، فمَن سَاكنهم أَوْ جَامَعهُم، فليس منَّا»، وَقالَ: صحيحٌ عَلَى شَرْط البُخَاريِّ[4].

١٦١٥ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال يَوْمَ الفتح ـ فتح مكة ـ: «لا هجرةَ، وَلَكِن جهَادٌ ونيَّةٌ، وَإِذَا استُنفِرتُمْ فانفِرُوا». أخرجَاه[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٦٤).

(٢) رواه النسائي (٤٧٨٠)، والترمذي (١٦٠٤).

(٣) جامع هنا بمعنى: المخالطة.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٨٧)، والحاكم (٢٦٢٧).

(٥) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

وفِي لَفْظٍ لهُما: «لاَ هجْرةَ بعْدَ الفتْحِ»[1].

١٦١٦ ـ وَعَنْ عَائِشةَ ﵂ قَالَتْ: لاَ هِجْرةَ اليوْمَ، كَان المؤمِنُ يفِرُّ بدِينـهِ إلى اللهِ وَرَسُولهِ مخَافةَ أَن يُفتَنَ؛ فأمَّا اليوْمَ فَقدْ أَظْهَر اللهُ الإِسْلاَم، والمؤمِنُ يَعبُدُ ربَّهُ حَيْثُ شاءَ. رَواهُ البخارِيُّ[2].

١٦١٧ ـ وعن أَبِي الدَّرْداءِ ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أقـام الصَّلاةَ، وآتَى الزَّكاةَ، ومَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، كان حقّاً على الله أن يَغْفِرَ لَهُ، هَاجَر أوْ مَاتَ فِي مَوْلِـدِه». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3]، وَلأَحْمـدَ عَـن مُعَـاذٍ[4]، وَالتِّرمذِيّ عن عُبَادةَ، مِثْلُه[5].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ورواه مسلم (١٨٦٤/ ٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٠).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٤٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٨).

(٥) رواه الترمذي (١٤٣٩).

٢ - باب
الجهاد

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢١٦]، وقال تَعالَى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة: ٣٦]، وقال تعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣].

١٦١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِه نفْسَهُ، مَاتَ عَلى شُعْبَةٍ مِن نفاقٍ». روَاهُ مُسْلِمٌ، وذكرَ عن ابن المبارك أنه قال: فنرى أنَّ ذلك كان عَلى عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]؟

١٦١٩ ـ وعن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «جاهِدُوا المشركينَ بأموالِكُم وأنفسِكُم وألسنتِكُم» ـ وفي لفظٍ: «بألسنتِكُم وأنفسِكُم وأيديكُم»[2] ـ رواه أحمد ـ واللفظان له ـ والدارمي، وأبو داود، والنسائي، وإسناده على شرط مسلم[3].

(١) رواه مسلم (١٩١٠/ ١٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٤)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦).

١٦٢٠ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عَمْرٍو ﷺ قَال: جاء رجل إلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنه في الجِهَادِ، فقالَ: «أَحَيٌّ وَالِداكَ؟» قَال: نعمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فجَاهِدْ». أَخْرَجاه[1].

١٦٢١ ـ وعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً هَاجَر إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمنِ، فقال: «هَل لَكَ أَحَدٌ باليَمنِ؟»، فقَالَ: أَبَوايَ، فقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «ارْجِعْ إلَيْهِما فَاسْتَأْذِنهما، فإِنْ أذِنَا لَك فجاهِدْ، وَإِلاَّ فبِرَّهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكم[2]، من طريق درَّاج، وقد اخْتلَفُوا فِي تَوثِيقِهِ.

١٦٢٢ ـ وعَنْ عَبْدِالله بن عُمَر ﷺ قال: عُرِضْتُ على النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وأنا ابن أَرْبعَ عَشْرَةَ فلم يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْه يوْمَ الخندقِ وأنا ابنُ خَمس عشْرةَ فأَجَازني. أَخْرَجَاه[3].

١٦٢٣ ـ وفيهما أَيْضاً ـ واللَّفْظُ للبُخارِيِّ ـ: عن البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لمَّا نزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء: ٩٥]، دعَا رسُولُ اللهِ ﷺ زيْداً، فجاء بكتِفٍ فكتَبهَا، وشكا ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرارَته، فنزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥][4].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩/ ٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٧٥)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٠١).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١).

(٤) رواه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨/ ١٤١).

١٦٢٤ ـ وعن الحارثِ بنِ عَبْدِاللهِ بن أَبِي رَبِيعَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ في بَعْض مغَازِيهِ، فمرَّ بأُناسٍ من مُزَينَةَ، فاتَّبعَهُ عَبْدٌ لاِمْرأةٍ منْهُم، فلما كَانَ في بَعْضِ الطريقِ سَلَّم عليْه، قَالَ: «فُلاَنٌ؟» قَال: نعم، قَال: «مَا شأنُكَ؟» قَالَ: أجاهِدُ مَعَكَ، قَال: «أَذِنَتْ لكَ سَيِّدَتُكَ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «ارجِعْ إِلَيْهَا [فأَخبِرها]، فإن مثلك مثل عبْدٍ لاَ يُصَلِّي إن مُتَّ قبل أن ترجعَ إِلَيْها؛ واقرأ علَيْها السَّلام»، فرجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبرهَا الخبر، قالَتْ: آللهُ هو أَمَرك أن تَقرأَ عليَّ السَّلام؟ قَالَ: نعمْ، قالت: ارجِعْ فَجاهِدْ معَهُ. رَوَاهُ الحاكم وقَال: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[١].

١٦٢٥ ـ وعن الرُّبَيِّع ـ بضمِّ الرَّاءِ وفتح المُوحَّدَةِ وَتشْديدِ المُثناةِ التحْتانِيَّةِ ـ بنت مُعوِّذٍ قَالتْ: كنا نغزُوا مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ، فنسقي القَوْمَ وَنخْدمُهُم، وَنَرُدُّ الجرْحَى والقتلى إلى المدينة. رَوَاهُ البخاريُّ[٢].

١٦٢٦ ـ وفيه أيضاً: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غزاةٍ، فقال: «إنَّ أقواماً بالمدينَةِ خَلَّفْنَاهُم، مَا سَلكنا شِعْباً وَلاَ وَادِياً إلا وهُم مَعَنَا، حَبَسَهُم العُذْرُ»[٣].

وَلِمُسْلمٍ عَن جَابرٍ مِثْلُه، وقالَ: «حَبَسَهُم المرض»[٤].

١٦٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «القَتْلُ فِي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٨٣٩)، وفيه: «خلفنا» بدل: «خلفناهم».

(٤) رواه مسلم (١٩١١/ ١٥٩).

سبِيلِ اللهِ يُكَفِّر كلَّ شيءٍ إلا الدَّيْنَ». رواهُ مُسْلِمٌ[1].

وله عَنْ أَبي قتادة نحوه، وَزادَ فِي آخِرِهِ: «كذا قالَ جِبْرِيلُ»[2].

وَعِندَ ابن أَبِي عاصِمٍ: «الشهادةُ تُكفِّر كلَّ شيْءٍ إلا الدَّينَ، وَالغَرقُ يكفِّرُ ذلك كُلَّهُ»[3]. لكِن في إِسْنَادِهِ مَن يُجهَلُ حَالُه.

١٦٢٨ ـ وعن بريدة بن الحُصَيبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قالَ: غَزا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرة غزوة، وقَاتَل فِي ثمانٍ مِنْهُنَّ. رواهُ مُسْلِمٌ[4].

وَذكر ابنُ إِسحاقَ فِي «السِّيرَة» أَنَّ غزواتهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ التي خَرجَ فيها بنَفْسِهِ كانتْ سَبْعاً وَعِشْرينَ، وكَانَتْ بُعُوثُهُ وَسَرَاياهُ ثَمانياً وثلاثين.

١٦٢٩ ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «انتدبَ اللهُ لِمَنْ خَرجَ فِي سبيلهِ لا يُخرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بِي، أَوْ تَصْديقٌ برُسُلي، أَنْ أرْجِعَهُ بِما نالَ مِنْ أَجرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجنَّةَ، وَلوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي، مَا قَعَدْتُ خَلْف سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقتَلُ فِي سبِيل اللهِ، ثُم أُحْيَا، ثُمَّ أُقتَلُ، ثم أُحْيَا، ثُم أقتَلُ». أَخْرجَاهُ، واللفظُ للبخاري[5].

١٦٣٠ ـ وَفيهما عَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أطاعَنِي فقَدْ

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٦/ ١٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٨٥/ ١١٧).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧٩) من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٨١٤/ ١٤٦).

(٥) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٣).

أَطَاعَ اللهَ، ومَن يُطِعِ الأَمِيرَ فقَدْ أَطَاعنِي، ومن يَعْصِ الأَمِيرَ فقدْ عَصَانِي»[1].

١٦٣١ ـ وَعَن معقل بن يَسَارٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَميرٍ يَلِي أُمُورَ المُسلِمِينَ ثم لا يجهد لهُم، ولاَ ينصَحُ لَهُمْ، إلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُم الجنَّةَ». رَوَاه مُسْلِمٌ[2].

١٦٣٢ ـ وَفيه أيضاً: عن عائِشةَ ﷺ قَالت: خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كَان بحرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكهُ رجُلٌ قد كَان يذكر منه جُرْأَةً ونجدةً، ففرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رأَوْهُ، فلمَّا أَدْرَكَهُ قال: يَا رسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأتبعك وَأُصِيبَ معَكَ، قال لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تؤمن باللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَال: لاَ، قالَ: «فَارجِعْ فلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قالت: ثُمَّ مَضَى حتى إذا كَانَ بالشجرة أَدْرَكَهُ الرجُل، فَقَالَ لَهُ كما قالَ أَوَّلَ مرَّةٍ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كما قَال أَوَّل مرَّةٍ، قَالَ: لاَ، قالَ: «فَارْجِعْ فلَنْ أَسْتَعِينَ بمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثم رجَع فأَدْرَكَهُ بالبَيْدَاءِ، فقَالَ لهُ كَمَا قال أَوَّل مرَّةٍ: «تُؤمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ؟» قالَ: نعَمْ؛ فقَال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فانطلِقْ»[3].

١٦٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعاء قبْلَ القتالِ، قَالَ: فكتب إِليَّ: إنما كانَ ذَلِكَ فِي أَوَّل الإِسْلامِ، قَدْ أَغَار رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى بني المُصْطلِق وهم غارُّونَ، وأنعامهُم تُسْقَى عَلى الماءِ، فقَتلَ مُقَاتِلَتَهُم، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جوَيْرِيَةَ بنت الحارث، قالَ:

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥/ ٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٢/ ٢٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٨١٧/ ١٥٠).

وَحدَّثَنِي هَذا الحَدِيثَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمر، وكَانَ في ذَلك الجيْشِ. أخْرَجَاهُ، وَلَفظُهُ لمُسلم[1].

١٦٣٤ ـ وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَميراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ ﷻ، ومَنْ مَعهُ منَ المُسلِمينَ خيْراً، ثُم قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفر باللهِ، اغزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوْا، وَلاَ تُمثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشرِكينَ، فادْعُهم إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ ـ أوْ خِلاَلٍ ـ فأيتهُنَّ ما أجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منْهُم، وَكُفَّ عنْهُمْ: ادعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوكَ فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعُهُمْ إلى التَّحوُّل مِن دارهم إلى دَارِ المُهَاجِرينَ، وَأَخْبِرهُم أنهم إن فَعَلُوا ذلكَ، فلهم مَا للمهاجرينَ، وعَلَيْهِم مَا على المهاجرينَ، فإنْ أبَوا أن يتحوَّلُوا مِنْهَا، فأخْبِرْهُمْ أن يكونُوا كأَعْراب المُسلِمينَ، يَجْري عَلَيْهِمْ حكمُ اللهِ الذِي يَجْرِي عَلى المُؤمِنينَ، وَلا يكون لَهُم في الغنيمةِ والفَيْءِ شَيءٌ، إلا أن يُجاهِدُوا معَ المُسلِمينَ، فإنْ هم أَبَوْا، فسَلهُمُ الجزْيَةَ، فإن هم أجابُوكَ، فَاقْبَل مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُم، فإن هُم أَبَوْا، فاسْتَعِنْ باللهِ وقَاتِلْهُمْ، وإِذَا حَاصرْتَ أَهْلَ حصْنٍ، فأرادُوكَ أن تجْعلَ لهُمْ ذمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نبيِّه، فلا تَجْعَلْ لَهُم ذِمَّةَ اللهِ ولاَ ذِمَّةَ نبيِّهِ، وَلكِن اجْعَل لَهُم ذمَّتك وَذِمَّةَ أصْحابِكَ، فإنكم أن تخفِرُوا ذِمَمَكمْ وَذِمَم أصْحابكُمْ، أهْوَنُ مِنَ أَن تخفرُوا ذمَّةَ الله وذِمَّةَ رَسُولهِ، وَإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حصْنٍ فأَرادُوك أن تُنزِلَهُم علَى حُكمِ اللهِ، فلا تُنزِلَهُمْ عَلى حُكمِ اللهِ، وَلَكِن أنزِلهُمْ على

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠/ ١).

حُكْمِكَ، فإنَّكَ لاَ تدْرِي أتُصِيبَ حُكمَ اللهِ فِيهِم أمْ لاَ»، قالَ عَبْدُ الرحمنِ ـ هُوَ ابنُ مَهْدِي ـ هذا أو نحوَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٦٣٥ ـ وَعن كَعْبِ بْنِ مَالكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذَا أرادَ غزْوَةً، ورَّى بغيْرِهَا. أخرَجَاهُ[2].

١٦٣٦ ـ وفيهما عن جابرٍ ﷺ قَالَ: قَال النَّبيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[3].

١٦٣٧ ـ وَفِيهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ فِي بَعضِ أيَّامِه الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ ينتَظِرُ، حَتَّى إذَا مَالَتِ الشَّمسُ قامَ فيهِمْ فَقَالَ: «يَا أيُّها النَّاسُ، لاَ تتمنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحابِ، وَهَازِمَ الأَحزَابِ، اهزِمْهُم وَانْصُرْنا عَلَيْهِمْ»[4].

١٦٣٨ ـ وَعَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ ـ بضَمِّ العَيْنِ وتَخفيفِ المُوَحَّدَةِ ـ قَالَ: كَانَ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ يكرَهُون الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا[5].

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١/ ٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩/ ١٧).

و(خدعة) مُثلَّثة الخاء: خَدْعة، خُدْعة، وخِدْعة.

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢/ ٢٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٤٣).

١٦٣٩ ـ وَعَنْ مَعقِلِ بْنِ يَسَارِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ استَعملَ النُّعمانَ بْنَ مُقَرِّنٍ؛ قَالَ ـ يعني: النُّعمانَ ـ: [ولكنّي] شهِدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقاتِلْ أَولَ النَّهارِ أَخَّرَ القتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ، وتَهُبَّ الرِّياحُ، وينزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَندَهُ: عن مَعْقلِ بْنِ يسَارِ أَنَّ النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ، فذكرهُ، وَرَوَاهُ النَّسائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، والحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ[1].

١٦٤٠ ـ وَعَنِ الصَّعبِ بْنِ جَثَّامةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ من المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرارِيِّهِم، فَقَالَ: «هُم مِنْهُم». أخْرَجَاهُ[2].

زادَ ابنُ حِبَّانَ: ثُمَّ نَهَى عَنْ قتلِهِمْ يومَ حُنَيْنٍ[3].

١٦٤١ ـ وَعَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِف وَنَصَبَ عَلَيْهِم المِنجَنيقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يوماً. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[4]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» عَنْ مكحُولٍ[5]، وَالتِّرْمِذِيُّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٣٧)، والترمذي (١٦١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥/ ٢٦).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٤).

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥).

عَن ثَورٍ مُرْسَلاً[1]، وَرَوَاهُ ابنُ الأعْرابِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عليٍّ[2]، وَلَمْ يُدْرِكْهُ.

١٦٤٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. وَلها يَقُولُ حَسَّان:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وفي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر: ٥]. أخْرَجَاهُ[3].

١٦٤٣ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: جعلَ أَبُو أَبِي عبيدَةَ بْنِ الجرّاحِ ينصبُ الآلهةَ لأبِي عُبَيْدَةَ يومَ بَدْرٍ، وَجَعلَ أَبُو عُبَيْدَة يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أكثَرَ الجَرَّاحُ قَصَدهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلهُ، فأنْزَلَ اللهُ فِيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[المجادلة: ٢٢] الآيَةَ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ هَكَذا مُرْسَلاً أَوْ مُنقَطِعاً[4]؛ فإنَّ عبْدَاللهِ بنَ شَوْذَبٍ إنَّمَا يَرْوِي عَنِ التَّابِعينَ.

١٦٤٤ ـ وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ إسماعِيلَ بْنِ سميعٍ الحنفيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيرٍ ـ وَكَانَ قدْ أَدْرَكَ الجاهِلِيَّةَ ـ قَالَ: جَاءَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٢).

(٢) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٣٨).

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦/ ٣٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧).

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ العَدوَّ وَلَقِيتُ أَبِي فِيهِمْ، فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحَةً، فَلَمْ أَصْبِر حَتَّى طَعَنْتُهُ بالرُّمحِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَر فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ أَبِي فتركْتُهُ، أَحْبَبْتُ أنْ يَلِيهِ غيْرِي، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: وهذا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ[1].

١٦٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. أَخْرَجَاهُ[2].

١٦٤٦ ـ وَعَنِ رَبَاح ـ بِمُوحَّدةٍ ـ ابْنِ رَبِيع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى امرأةٍ مَقْتُولةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذه لتقَاتل»، وَنَهَى عَنْ قتلِ الذُّرِّيَّة وَالعسِيف. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَه[3]، ولأحمد وابن ماجه مِنْ حَديثِ حنظلةَ بْنِ الربيع الكَاتب ـ وَهُوَ أخُو الذِي قَبله ـ مثله[4].

١٦٤٧ ـ وَعَنْ الحَسَن البَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقتلوا شيوخَ المشركين وَاسْتَبْقُوا شرْخَهم». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ[5]. وقد تقدَّم الكلامُ في سماع الحسن من سمرة في العقيقة.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٨)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٤٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٧٨)، وابن ماجه (٢٨٤٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

والشَّرْخ بشِينٍ مَفْتُوحَةٍ وَخَاءٍ معجَمَتَينِ بَيْنَهُمَا راءٌ سَاكنَةٌ: هم الشبَابُ.

١٦٤٨ ـ وَعَن أنسٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «انطَلِقـوا بِاسْـمِ اللهِ وَباللهِ، وَعَلى مِلَّة رَسُولَ اللهِ، لاَ تَقتُلُوا شَيخاً فانِياً، وَلاَ طِفـلاً، وَلاَ صَـغِيراً، وَلاَ امْرأةً، وَلاَ تغلُوا، وَضُمُّوا غنائِمَكُمْ، وَأحسِنُوا إنَّ اللهَ يُحبُّ المُحْسِنينَ». رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ مَقالٌ[1].

١٦٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا بَعَثَ جُيوشَـهُ قَالَ: «اخرُجُوا باسمِ اللهِ، قاتِلُوا فِي سبيلِ اللهِ مَـنْ كفَـر بـاللهِ، لاَ تَغْـدِروا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تُمثِّلُوا، وَلاَ تقتُلوا الوِلْدَانَ، وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوامِعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعفٌ[2].

١٦٥٠ ـ وَعَـنْ علـيٍّ ﷺ أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «ذِمَّـةُ المُـسْلِمينَ واحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَهُم يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهم، مَـنْ أخفَـرَ مُسْلِماً فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً». أخْرَجَاهُ[3].

والصَّرف بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ وَسُكُون الـراءِ: هُـوَ التَّوبـة، وَقيـلَ: النَّافلة، وَقِيلَ: الحيلة[4].

والعَدْلُ: قيلَ: الفديـة، وَقيـل: الفريـضَة، وقيـل: الديـة، وَقيـلَ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٠).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠/ ٤٦٧، ٤٦٨).

(٤) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤/ ٢٧٥).

التصرُّفُ فِي الفِعْلِ، أَقْوَالٌ.

١٦٥١ ـ وَفيهمَا: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بنتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابنُ أُمِّي ـ تَعْنِي عليَّ بنَ أَبِي طَالبٍ ـ أنَّه قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُه؛ فُلانَ بنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[1].

١٦٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ لَتَأْخُذ عَلَى القَوْمِ»؛ يعْنِي: تُجِيرُ عَلَى المُسْلِمينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وَهَذا لَفْظُهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

١٦٥٣ ـ وَعنه في قصَّةِ فَتْحِ مَكَّة: أنَّ أَبَا سُفيَانَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أُبِيدَتْ خضراءُ قُرَيْشٍ، لاَ قُرَيش بَعدَ اليَوْمِ، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». رَوَاهُ مُسْلم[3].

١٦٥٤ ـ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يقسم قَسَماً أنَّ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الذين بَارَزُوا يَوْمَ بدْرٍ: حَمزَةُ، وَعَليٌّ، وَعُبَيْدةُ بن الحَارث ﷺ، وعُتْبَةُ وشَيْبَةُ ابنا رَبِيعَة، والوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ. أخْرَجَاه[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٥)، والترمذي (١٥٧٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٠/ ٨٦).

(٤) رواه البخاري (٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣/ ٣٤).

١٦٥٥ ـ وَعَنْ حَارِثَةَ ـ بالحَاء المُهْمَلَةِ ـ ابْنِ مُضَرِّبٍ بضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، عَنْ عَليٍّ ﷺ فِي قِصَّة بذرٍ قَالَ: وَتَقَدمَ ـ يعْنِي: عُتْبَةَ بن رَبِيعَة ـ وَتَبِعَهُ ابنُه وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَن يُبارِزُ؟ فَانتُدَبَ لَهُ شَابٌ مِنَ الأَنْصَار، فَقَالَ: مَنْ أنتم؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنا فيكُم، إنَّما أرَدْنا بني عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِي، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بنَ الحَارِث»، فَأَقْبَل حَمزةُ إِلَى عُتبَةَ، وَأقبَلْتُ إِلَى شَيبَةَ، وَاختَلَفَ بَيْنَ عُبيدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتان، فَأَثخَنَ كلُّ وَاحِدٍ مِنهُما صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنا عَلَى الوَلِيدِ فَقَتلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذا لفظُه[1]، وَهُوَ حَسَنٌ، فَإنَّ حَارِثة وَثَّقَهُ ابنُ معين، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ حَدِيثَه، لكن الذي فِي «مَغَازي ابن إسْحَاق»: أنَّ علياً قَتَلَ الوَلِيدَ، وَحَمزةَ قَتلَ شَيبَةَ، وَأَنَّ عُبيْدَة بَارز عُتْبَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٦٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عتيكٍ ﷺ أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «مِن الغيرة مَا يُحبُّ اللهُ، ومنهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فأمَّا التي يُحبُّها اللهُ ﷻ فَالغَيرةُ فِي الرِّيبةِ، وَأَمَّا التي يُبغِضُها فَالغيرةُ فِي غَيْرِ ريبَةٍ، وَإنَّ مِنَ الخُيلاءِ مَا يُبغِضُ اللهُ، وَمنها مَا يُحِبُّ اللهُ، فأمَّا الخيلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ، فَاختيَالُ الرَّجُلِ نفسَهُ عندَ اللِّقاءِ، وَاختِيَالهُ عنْدَ الصَّدقَة، وَأمَّا التِي يُبغِضُ اللهُ ﷻ فَاختيالُهُ فِي البغي وَالفخر». رَوَاهُ أحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِه»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١١٧)، وأبو داود (٢٦٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥).

١٦٥٧ ـ وَعَن يَزِيدِ بن أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدثني أَسْلم أبو عمران مَوْلَىً لكندةَ قَالَ: كنَّا بمدينة الروم ـ وَفي لَفْظٍ: بالقسْطَنْطينيّة ـ فَأَخرَجُوا إلينَا صَفًّا عَظيماً مِنَ الرُّوم، وَخَرَجَ إلَيْهِم مِثْله أَوْ أكثَر، وَعَلَى أهلِ مصر عُقْبَةُ بْن عَامرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمَلَ رجلٌ مِنَ المسلِمينَ عَلَى صَفِّ الرُّوم حَتَّى دَخَل فيهم، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ وقالُوا: سُبحَانَ اللهِ! يُلْقي بِيدِهِ إِلَى التَّهْلكَةِ؛ فَقَامَ أَبُو أيّوبَ الأنصَاريَ صَاحبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أيُّها النَاسُ، إنَّكم تأوَّلونَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى هَذَا التأويل، وَإنما نَزَلتْ هَذِهِ الآيَة فِينَا مَعَاشرَ الأنصَارِ، إنَّما[1] لما أعزَّ اللهُ الإسْلامَ وَكثَّر ناصِريه، قُلْنَا بَعْضُنا لِبَعضٍ سرًّا مِن رسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أمْوالَنا قَدْ ضَاعَتْ، وَإنَّ اللهَ قَدْ أعزَّ الإسْلامَ وَكثَّر ناصِريه، فَلَو أقَمْنا فِي أَمْوالِنا فَأَصْلَحنا مَا ضَاعَ مِنها، فَأنزَل اللهُ عَلَى نبيِّه ﷺ يَرُدُّ علينا ما قُلْنا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]، فكَانَتِ التهلكةُ الإقَامةَ فِي أَمْوالِنا وَإصْلاحِهَا وَتَركنا الغَزْو، قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أيّوبَ شَاخِصاً فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بأَرضِ الرُّومِ. رَوَاهُ أبو يَعْلى المَوْصليُّ ـ وَهَذَا لفظُه[2] ـ وَالثلاثة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[3].

---

(١) كذا في النسختين، وهو موافق لما في النسائي.

(٢) كذا عزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٤٥٠)، ولم نقف عليه عند أبي يعلى.

(٣) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٨٨).

١٦٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُـودٍ ﷺ قَـالَ: قَالَ رسُـولُ اللهِ ﷺ: «عَجِـبَ رَبُّنا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ أَصْحابُه فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَع حَتَّـى أُهريقَ دَمُه، فَيَقولُ اللهُ ﷻ لِمَلاَئِكَتِهِ: انظرُوا إِلَى عَبدِي رَجَعَ رَغبةً فيمَـا عِنـدِي وَشفَقَةً مما عِندِي حَتَّى أُهريق دمُهُ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لاَ بأسَ بِهِ[1].

١٦٥٩ ـ وَعَنْ عِكْرِمَـة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّـا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٥] شقَّ ذَلكَ عَلَى المُسْلِمينَ حِيْنَ فُـرِضَ عليهم أَنْ لاَ يفِـرَّ وَاحـدٌ مِنْ عشرةٍ، فَجَـاءَ التَّخفيـفُ فقَـالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، قَـالَ: فَلَمَّـا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُم مِنَ العـدَّة نقَصَ مِنَ الصَّبْر بِقَـدْرِ مَا خَفَّفَ عنْهُم. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

١٦٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رسُـولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنتُ فيمَنْ حَاصَ، فَلَمَّا بَرزْنا قُلنَا: كَيْفَ نَـصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحفِ وَبُؤْنا بالغَضَبِ؟ فَقُلْنا نَدْخُل المَدِينةَ فنَتَثَبَّتُ فيهَا، وَنَـذْهَبُ فَلاَ يَرَانَا أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنا، فقُلْنا: لَوْ عَرَضْنَا أنفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غيْرَ ذلِكَ ذهَبْنَا، قَالَ: فجلَسْنَا لرسُـولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا خَرجَ قُمنَا إِلَيْهِ فقُلْنَا: نحْنُ الفرَّارُونَ، فَأَقْبَـل إِلينَـا، فَقَالَ: «لاَ بَلْ أَنْتُم العكارُونَ»، قَالَ: فَدنوْنَا فَقبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِئَةٌ مِـنَ المُسْلِمينَ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَـسَنٌ لاَ نعرفـه

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٦).

(٢) رواه البخاري (٤٦٥٣).

إلاَّ مِنْ حَديثِ يَزيد بْنِ أَبِي زِيادٍ[1].

وقَوْلُه (حَاصَ) بالحَاءِ والصَّادِ المُهْمَلتَيْنِ؛ أَيْ: نَفَرُوا، وَقِيلَ: بالجيمِ وَالضَّادِ المُعْجَمَتَينِ، وهَذه السَّرِيَّةُ: مُؤْتة؛ كَمَا جَاءَ مُصرَّحاً بِهِ فِي بَعْضِ الروايَاتِ، وَكَانَ العَدوُّ قَرِيباً مِنْ مِئتي أَلْفٍ مِنَ الرُّوم وَنصَارى العربِ، وَالمسْلِمُون نحْواً مِنْ ثَلاثةِ آلافٍ.

و(العكَّارون) بفتح العَيْنِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ الكَافِ وَرَاءٍ: هُمُ الذين يَحمِلُون فِي الحَرْبِ تارَةً بَعْدَ أُخْرَى.

١٦٦١ ـ وَعَنْ أَبِي قتادةَ ـ الحارِثِ بن ربْعيٍّ الأنصَاريِّ ـ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قتل قتيلاً له عليه بينةٌ؛ فله سلبُه». أخرجاه[2]، وفيه قصة.

١٦٦٢ ـ وعن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَفَرَّدَ بدم رجلٍ فقتَلَهُ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَجَاءَ أبو طلْحَة بِسَلَبِ أَحد وعِشْرِيْنَ رَجُلاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ ـ وَهَذَا لفظُهُ ـ وَأَبُو دَاوُد[3]، وَفي السَّنَدِ مَقَالٌ.

١٦٦٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذَا أنا بِغُلامَينِ منَ الأنصَارِ حديثةٍ أَسْنَانُهمَا، تمنَّيتُ أن أكُونَ بينَ أضْلَعَ مِنْهُما، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فقَالَ: يا عَمِّ هَل تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلتُ: نعَمْ، مَا حَاجَتُك إليْهِ يا بنَ أَخِي؟ قَالَ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١/ ٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٨)، وأبو داود (٢٧١٨).

أُخبِرتُ أنَّه يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالذِي نَفْسِي بيَدِه لَئِن رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوادِي سَوادَهُ حَتَّى يمُوتَ الأعجَلُ مِنَّا، فتَعجَّبتُ لذلك، فغَمزَني الآخر فقَال لي مثلَها، فلَمْ أنشَبْ أنْ نَظَرتُ إلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاس، قلتُ: أَلا إنَّ هَذَا صَاحِبُكما الذِي سَأَلْتُماني، فَابتدَراهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتلاهُ، ثُمَّ انصرَفَا إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ فأَخْبَراهُ، فقَالَ: **«أيُّكما قتَلَهُ؟»** قَالَ كلُّ واحدٍ مِنْهُما: أنَا قَتَلْتُه، فقَالَ: **«هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»** قَالا: لاَ، وَنَظَرَ فِي السَّيفَيْنِ فقَالَ: **«كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعاذِ بْنِ عمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»**. أَخْرَجَاهُ، وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح[1].

١٦٦٤ ـ وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طالبٍ ﷺ أنَّهُ قتلَ رَجُلاً يوْمَ مُؤتَةَ، فَأَصَابَ عَلَيْهِ خاتماً فِيْهِ فصٌّ أحمَرُ فِيْهِ تمثالٌ، فأتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأخَذَهُ ونَظَرَ إليْهِ، فقَالَ: **«لَوْ لَمْ يَكُن فِيْهِ تمثالٌ»**، قَالَ: فنفَّلَهُ إيَّاهُ، قَالَ: فهو عِندَنا. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيْهِ ضَعْفٌ[2].

١٦٦٥ ـ وَعَنْ عمرانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كانَتْ ثقِيفٌ حِلفاً لبني عُقَيلٍ، فأَسَرَتْ ثقيفٌ رجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وأسَرَ أصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِن بَني عُقَيلٍ، فَمرَّ بهِ رَسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُوثَقٌ، فَقَالَ: يا محمد إني مُسْلم، فقال له رسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ قُلْتَها وأَنتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أفْلَحتَ كُلَّ الفلاَحِ»**، قَالَ: ففُدِيَ بالرجلَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢/ ٤٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٤١/ ٨).

١٦٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بنِ معاذٍ، فَأَتَى عَلَى حمَارٍ؛ فلمَّا دنَا منَ المَسْجِدِ قَالَ للأنصَارِ: «قومُوا إِلَى سَيِّدِكُم» ـ أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُم» ـ فَقَالَ: «هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تُقتلُ مقاتلتُهم، وتُسْبَى ذرِيَّتُهُمْ؛ فَقَالَ: «قَضَيْتَ بحُكْمِ اللهِ» وربَّما قَالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ». أخْرَجَاهُ[1].

١٦٦٧ ـ وَفيهما: عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ؛ فخَرَجتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سُهْمانُنَا اثني عَشَر بَعيراً، ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً[2].

١٦٦٨ ـ وَعَنْ حَبيبِ بْنِ مُسْلِمٍ الفِهْرِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّل فِي البَدْأَة الربعَ، وفي الرَّجْعَةِ الثُّلثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ـ وهَذا لفظُهُ ـ وابنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ لاَ بأسَ به[3].

وَلأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ: نَفَّل الرُّبُعَ بعد الخُمسِ فِي بَدْأَتِه، ونفَّل الثُّلثَ بَعْد الخُمُسِ فِي رَجْعَتِه[4].

١٦٦٩ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ شعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨/ ٦٤).

(٢) رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٩)، وأبو داود (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٩)، وأبو داود (٢٧٤٩).

كان ينفِّل قبل أن تَنزل فريضة الخمُسِ فِي المغْنَمِ، فلمـا نَزَلـت الآيـةُ ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] تركَ النَّفل الذي كانَ ينفل، وصَار ذلِكَ إِلَى خُمُسِ الخُمُسِ من سَهْمِ اللهِ وسَهْمِ النَّبِـيِّ ﷺ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[١].

١٦٧٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بَدْرٍ: «من فعل كذا وكَذا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كذا وَكذا». رَوَاهُ أبو داوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابـنُ حِبَّانَ فِي «صحِيْحِهِ»[٢].

١٦٧١ ـ وَعَنْ عَديِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلت لي الحيرةُ كأنْيَابِ الكِلاَبِ، وإنكم ستفْتَحُونَها»، فقَام رجلٌ فقَالَ: يـا رَسُـولَ اللهِ، هَبْ لي ابنة بُقَيْلة، قَالَ: «هِيَ لكَ، فـأعْطَوهُ إياهَـا»، فجـاءَ أبوهَـا فقَـالَ: أتبيعُها؟ قَالَ: نعم، فقَالَ: بِكَمْ؟ [قال]: احْكُم ما شِئْتَ، قَالَ: ألـفُ درهـمٍ، قَالَ: قَدْ أخَذْتُها، فقالُوا لَهُ: لو قلتَ: بثلاثينَ ألفاً لأخَذَهَا، قَـالَ: وهَـلْ عَـدَدٌ أكثر منْ ألْفٍ؟ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صحيحٍ، وَقَالَ: تفرَّدَ به ابنُ أبِـي عمرَ عَنْ سُفيانَ هكذا، وقال غيره عَنْهُ عَنْ عَلِي بنِ [زيد بن] جُدْعَانَ، والمـشهُور أنَّ هَذَا الحديثَ عن خريمِ بنِ أوسٍ؛ وَهُوَ الذي جَعـل لـه رسـولُ اللهِ ﷺ هـذِهِ المرأةَ[٣].

١٦٧٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِـنْ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٣٧)، والنسائي في «السنن الكبـرى» (١١١٩٧)، وابـن حبـان في «صحيحه» (٥٠٩٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦).

إنسانٍ يقتلُ عصفُوراً فمَا فوْقَها بغَيْر حقِّها إلاَّ سألَهُ اللهُ عنْها»، قيل: وَمَا حقُّها؟ قَالَ: «يذْبَحُها وَيأكلُها، وَلاَ يقطعُ رأسَهَا ويطْرَحُها». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والحَاكِمُ وَقَالَ: صَحيحُ الإسنادِ[1].

١٦٧٣ ـ وَعَنْ عوف بْنِ مَالك قَالَ: خرجْتُ مَعَ زيد بن حَارِثةَ فِي غَزْوَةِ مؤتَةَ، ورافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ أَهْلِ اليَمَنِ ليْسَ مَعَهُ غَيْر سَيْفِهِ، فنحر رَجلٌ منَ المُسْلمينَ جَزُوراً، فَسَأَلَهُ المدَدِيُّ طَائفَة مِنْ جِلْدِهِ؛ فأعْطاهُ إياهُ، فاتخذَهُ كهيْئةِ الدَّرق، وَمَضَيْنا فلقينا جمُوعَ الرُّوم وفيهم رَجلٌ عَلَى فرسٍ له أشقَر عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلاَحٌ مُذْهَبٌ، فجَعلَ الروميُّ يَفْري[2] بالمُسْلِمِيْنَ؛ فقَعَدَ لَهُ المدَدِيُّ خَلفَ صَخْرَةٍ، فمرَّ بِهِ الرُّوميُّ، فَعرْقَبَ فرَسَهُ فخرَّ وعَلاهُ فقَتَلَهُ، وحازَ فَرَسَهُ وسِلاحَهُ؛ فلما فتحَ اللهُ تعالى للمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالد ابن الوَليدِ فأَخذَ مِنْ السَّلب، قَالَ عَوفٌ: فأتَيْتُه فقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أمَا عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلى، ولكني استَكْثَرْتُهُ، قلتُ: لتردنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفنَّكها عِندَ رسُولِ اللهِ ﷺ، فأبى أن يردَّ عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قصَّةَ المددِيِّ وَمَا فَعلَ خَالدٌ، فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا خَالِدُ، مَا حَمَلكَ عَلَى مَا صَنعْتَ؟» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ استَكْثَرْتُهُ، فقَال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا خالدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أخَذْتَ مِنْهُ»، قَالَ عوفٌ: فقلتُ: دُونَك يَا خالدُ، أَلَمْ أفِ لكَ؟! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣١٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٦)، والنسائي (٤٣٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٧٤).

(٢) في الأصل هكذا: الفَرْي بالفاء، وضبطها كذلك، أما عند أبي داود: «يُغري» بالغين.

«ومَا ذَاكَ؟» قَالَ: فأخبَرتُه، فغَضِبَ رسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: **«يا خالدُ، لاَ تَرُدَّ عليْهِ، هَلْ أنتُم تارِكُوا لِي أمَرائِي، لَكُمْ صَفْوةُ أمرِهم وعلَيْهِم كَدَرُهُ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ، وَأبُو دَاوُدَ، وهَذا لفْظُهُ[1].

وهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلمٍ» باختِصارٍ، وفيهِ: أَنَّ خَالداً لمَّا أمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بالرَّدِّ مَرَّ بعَوْفٍ، قَالَ: فجرَّ بردائِهِ ثُمَّ قَالَ: هل أنجزتُ لكَ ما ذكرتُ لَكَ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ؟ فسَمِعَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فاستُغْضِبَ، فقَالَ: **«لا تُعطِهِ يا خَالدُ، تعطه يا خالد، هَلْ أنتُم تَارِكوا لِي أُمَرائِي، إنمَا مَثَلُكُمْ ومَثَلُهُمْ كمثلِ رَجُلٍ استَرْعَى إبلاً وغنماً فرعَاهَا، ثُمَّ تحيَّنَ سَقْيَها فأوْرَدَها حَوْضاً، فشَرعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صفوَهُ وتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُه لكُم وكَدَرُه عليْهِمْ»**[2].

و(المَدَدِيُّ) بداليْنِ مُهملتين: المعين.

و(يَفْرِي) بفتحِ المثناة التحتانيَّة وَسُكُونِ الفَاءِ وَرَاءٍ؛ أي: يَفْعَل فيهِمْ نِكَايَةً عظيمةً، والفَرْيُ: القَطْعُ.

وقوله: (لأُعَرِّفَنَّكَهَا)؛ أي: لأُجازِيَنَّكَ عَلَى هَذَا حَتَّى تعرِفَ صُنْعَكَ، تَقُولُ العَرَبُ للرَّجُل إِذَا أساءَ إلَيْهِ رَجُلٌ: لأعرفَنَّكَ غبَّ هذا؛ أي: سَأَجْزِيكَ علَيْهِ، وإلاَّ فقَد عرفَ هوَ مَا فعلَ، وَمِنْه قولُه تعالى: ﴿عَرَفَ بعضَهُ﴾ [التحريم: ٣] بالتخفيف؛ أي: جازَى عليه.

وإنما رَدَّه إِلَى خَالدٍ نوعاً من التكبُّرِ عَلَى عوفٍ، ورَدْعاً له؛ لئلاَّ يتَجرَّأَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧)، وأبو داود (٢٧١٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٣/ ٤٣).

النَّاسُ عَلَى الأَئِمَّةِ، وَلاَ يَتَسرَّعون إِلَى الوقعيةِ فيهم، وَكَانَ خَالِدٌ مجتهداً فِي صنيعه.

والصِّفْوة بكسر الصَّادِ المهْملة: خلاصةُ الشيءِ، وبفتحِهَا بغير هَاءٍ: ضدُّ الكدر.

١٦٧٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كنا نُصِيبُ مِنْ مَغَازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأكُلهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

١٦٧٥ ـ وَعَنْهُ أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً وعَسَلاً، فَلَمْ يُؤخَذْ مِنْهُم الخمُس. رَوَاهُ أبو دَاوُد[٢].

١٦٧٦ ـ وَعَنْ ثوْبانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُول: «مَنْ قَتلَ صَغيراً أَوْ كَبيراً، أَوْ حَرَّقَ نَخلاً، أَوْ قَطَعَ شجرةً مُثْمِرةً، أَوْ ذَبحَ شاةً لإهابها؛ لم يَرجِع بالكَفاف». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيْهِ ابنُ لهيعَةَ[٣].

١٦٧٧ ـ وَعَنْ عبدِاللهِ بْنِ مغفلٍ المُزَنيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْتُ جراباً مِنْ شَحمٍ يَومَ خيْبَر، فالتزمتُه وقلت: لاَ أعطي أحداً مِنْ هَذَا شيْئاً، فالتَفَتُّ فإذَا رسولُ الله ﷺ مُتَبَسِّماً. رَوَاهُ مُسلمٌ[٤].

١٦٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ يَومَ خَيْبَر، فلَمْ نَغْنَم ذَهَباً وَلاَ فضَّةً إلاَّ الأَموالَ والثِّيابَ وَالمتاعَ، فأَهْدَى رَجُلٌ

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٦).

(٤) رواه مسلم (١٧٧٢/ ٧٢).

مِن بَنِي الضُّبَيْبِ ـ يقالُ له: رِفاعَة بْنُ زيْدٍ ـ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلاماً يُقالُ لَهُ: مِدْعَم، فوجَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى وادِي القُرىَ، حَتَّى إذَا كَانُوا بوَادي القُرى بينما مِدْعَمٌ يَحُط رحْلاً لرسُولِ اللهِ ﷺ إذَا سَهْمٌ عايرٌ فقتَلَهُ، فقال الناسُ: هَنِيئاً لَهُ الجنَّةَ، فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلاَّ والذِي نَفْسِي بيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَها مِنَ المغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَر لَمْ تُصِبهَا المقَاسِمُ لتشتعلُ عَلَيْهِ نَاراً»، فلَمَا سَمِعَ ذَلِكَ الناسُ جَاءَ رجلٌ بشراكٍ أَوْ شِراكَينِ إلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: شِراكٌ مِنْ نارٍ، أَوْ شِراكانِ منْ نارٍ. أخْرَجَاه، واللفظُ للبُخَارِيّ[1].

و(الضُّبيبُ) بضادٍ مُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدتين، مصَغَّرٌ.

و(مِدْعَم) بكسرِ الميمِ ودَالٍ وعينٍ مُهْمَلَتينِ.

و(عاير) بعَينٍ مُهْمَلَةٍ ومُثَنَّاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ وَراءٍ: هوَ السَّهمُ الذي لاَ يُدْرَى مَنْ رَمَى بِهِ.

والشِّراكُ بِكسرِ الشينِ المعْجَمة: هوَ أَحَدُ سيُور النَّعْل الحجَازيَّة التي تكونُ عَلَى وَجْهِهِ.

١٦٧٩ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أصابَ غَنِيمةً أمرَ بلالاً فنادَى فِي النَّاس، فيجيئونَ بغنائِمِهِم فيخمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فجاءَ رَجُلٌ بعَدَ ذَلِكَ بزمامٍ مِنْ شعَرٍ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فيما كنَّا أَصَبْنا مِن الغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أسَمِعْتَ بلالاً نادَى ثلاثاً؟» قَالَ: نعم، قَالَ: «فما منَعكَ أنْ تَجيء بِهِ؟» فاعتذرَ، فَقَالَ: «كُن أنتَ تجيءُ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ،

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥/ ١٨٣).

فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». رَوَاهُ أحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

قالَ البُخَارِيُّ: وَلَمْ يَذْكر فِيْهِ أَنَّه حَرَّقَ متاعَهُ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي واقِدِ اللَّيثِي - يَعْنِي بِهِ الصَّغِيرَ - الذي رَوَاهُ عَن سَالمٍ عن أَبِيهِ عَن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بتحريقِ مَتاعِ الغَالِّ. رَوَاهُ أحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - واللفظُ له - والتِّرْمِذِيُّ[2]، وَأَبُو وَاقِدٍ ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقالَ البُخَارِيُّ: منكرُ الحديثِ، وقالَ أحْمَدُ: مَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

١٦٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ ﷺ: أنَّ غُلاماً لهُ أَبَقَ إِلَى العَدُوِّ، فَظهرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فردَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابنِ عُمَرَ ولم يُقْسَمْ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[3].

وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبَ فرسٌ لَهُ فَأَخذَهُ العَدُوُّ، فظَهَر عَلَيْهِم المُسلِمُونَ، فرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]، وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فلحِقَ بالرومِ، فظهَر [عليهم] المُسْلِمونَ، فردَّ[هُ] عَلَيْهِ خالدُ بنُ الوليدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[5].



---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٢٧١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٩٨).

(٤) أورده البخاري برقم (٣٠٦٧).

(٥) رواه البخاري (٣٠٦٨).

٣ - باب
قَسْمِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيَة.

١٦٨١ ـ عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أنا وعُثْمانَ بْنَ عفَّانَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، فقُلْنَا: أَعْطَيْتَ لبني المُطَّلب مِنْ خمُسِ خَيبَر وتَرَكْتَنا، ونَحن وهُم بِمنزلةٍ واحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: «إِنَّما بنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِب شَيءٌ وَاحِدٌ»، قَالَ جُبَيرٌ: وَلَمْ يَقْسِم النَّبِيُّ ﷺ لبَني عَبْدِ شَمسٍ وبني نوفَلٍ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

١٦٨٢ ـ وَعَنِ الزهري أنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدِّمُوا قريشاً وَلاَ تقَدَّموها، وتَعلَّمُوا مِنْهَا وَلاَ تعالمُوهَا، أَوْ تُعَلِّمُوهَا» شكَّ ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ هَكَذَا[2]، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: رُوِيَ مَوْصُولاً، وليسَ بالقويّ[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٦١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٦٦) (٢/ ٦٢٢) من حديث عبدالله بن حنطب ﷺ. ورواه البزار في «مسنده» (٤٦٥) من حديث ابن عباس عن علي ﷺ، وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، =

١٦٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ جَعفَر بْنِ أَبِي طالبِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ افتتحَ خَيْبر، فأَسْهَم لنَا، أَوْ قَالَ: فأَعْطَانَا مِنهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ لِمن شَـهِدَ مَعَـهُ، إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفرٍ وأَصْحَابِـه، قَسمَ لَهُم مَعَهُم. أَخْرَجَاه[1].

١٦٨٤ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ عَبَسَة ـ بفتْحِ الموحَّدةِ ـ ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى بَعيرٍ مِنَ المغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّم أَخذَ وبَرةً من ذلك البَعير ثُمَّ قَالَ: «وَلاَ يحلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الخُمُس، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رَوَاهُ أبو داوُدَ، والنَّسَائِيُّ[2]، وَلَهُمَا مَعَ أَحْمَدَ مِن حَدِيث عمْرِو بنِ شـعيب، عَنْ أَبِـيهِ، عَن جَدِّهِ، مِثْلَه سَوَاء[3].

١٦٨٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقيقٍ، عَنْ رجلٍ مِنْ بَلْقَيْن ـ بفتْحِ الموحَّدةِ وسُكونِ اللامِ وقَافٍ مَفتُوحَةٍ وَمُثَنَّاةٍ تَحتَانيةٍ ونُونٍ ـ قَالَ: أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بوادِي القُرَى، وَهُوَ يعرضُ فرَساً، فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ مَا تقولُ فِي الغنيمَة؟ فَقَالَ: «للهِ خُمُسُها، وأَربَعَةُ أَخْمَاسٍ للجيشِ»، قلتُ: فما أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِـنْ أَحَدٍ، قَالَ: «لاَ، وَلاَ السَّهم تستخرجُه مِنْ جَنبكَ، لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِـهِ مِـنْ

= وابن الفضل ليس بالحافظ، وأبو بكر بن أبي جهمة وأبوه لا نعلمهما يحدثان إلا بهذا الحديث. ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) رواه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢/ ١٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٥)، ولم نقف عليه عند النسائي.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٤).

أَخِيكَ المُسْلِمِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1]، وَلاَ يَضُرُّ جَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ.

١٦٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ للفرسِ؛ يَعْنِي سَهْمَينِ، وللراجِلِ سَهْماً، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً[2].

وفي لفْظٍ: قسم رسُولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبر لِلفَرسِ سَهْمَينِ وللراجل سَهْماً. أخْرَجَاهُ، واللفظُ للبُخَارِيِّ[3].

وفي لفظٍ لأَحْمَد وأبي دَاوُدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لرَجُلٍ وَلفَرسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً له، وَسَهْمَينِ لفَرسِهِ[4].

١٦٨٧ ـ وَعَنْ عمير مَولى آبِي اللحم رضي الله عنه قَالَ: شَهِدتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتي، فكلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمرَ بي فَقُلِّدْتُ سَيْفاً، فإذَا أنا أجره، فأخبر أني مملوكٌ، فأمرَ لي [بشيءٍ] من خُرْثي المتَاع. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظ أَبِي دَاوُدَ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حسَنٌ صَحيحٌ[5]، ولَمْ يعزه ابنُ عساكر إِلَى تَخْريج النَّسَائِي، وهُو فِيْهِ فِي كتاب الطِّب، وأخرَجهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٣) بلفظ: «جعل للفرسِ سهمين، ولصاحبه سهماً»، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨١٢) بلفظ: «جعل للفرسِ سهمين، وللرجل سهماً».

(٣) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢/ ٥٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١)، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٣)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٣٥)، وابن ماجه (٢٨٥٥).

فِي صَحيحَيْهِما، وقالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ الإسْنادِ[1]، وأمَّا ابنُ حَزْمٍ فأَعَلَّهُ بمحمدِ بْنِ زيدِ بْنِ المهَاجر، وَقَالَ: إنَّه غَيْر مشْهُورٍ، وليسَ كما قالَ؛ فقَدْ رَوَى عَنْهُ جَماعةٌ، وَوَثَّقهُ أحْمَدُ، وابنُ معينٍ، وَأَبُو زُرعَةَ، واحتَجَّ به مُسلمٌ، وأعَلَّهُ أيْضاً بأنَّ حَفْصَ بنَ غيَاثٍ قَالَ: عن محمد بن زيادٍ، وَخَالفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فنَقل عَنْ حَفْصٍ مُحَمَّد بن زَيدٍ، كما رَوَاهُ غَيْرُهُ.

و(خُرْثِي المتاع) بضم الخاءِ المُعْجَمَةِ وسُكُونِ الراءِ وَمُثَلثَةٍ مَفتُوحَةٍ: هوَ أثاثُ البَيْتِ وحَوائِجُه، وما يتمتَّعُ به فرشاً وَلبساً واسْتِعْمالاً.

١٦٨٨ ـ وَعَنْ نجْدَةَ ـ بنونٍ مَفتُوحَةٍ وجيمٍ ساكِنَةٍ ثُمَّ دالٍ مُهْمَلَةٍ وهاءٍ ـ ابْنِ عامرٍ الحَرُوريِّ ـ بحاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وراءين مُهْمَلتين بَينَهُما وَاوٌ ـ أنَّه كتب إلَى ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسألُه عَنِ العَبْدِ والمرأةِ يَحْضُرانِ المغنَمَ هَل يقسم لهما؟ وَعَن قتل الوِلْدَانِ، وَعَن اليتيمِ مَتى يَنقطِعُ عَنْهُ اسمُ اليُتمِ؟ وَعَن ذوي القُربَى مَنْ هُمْ؟ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ ليزيدَ بن هرمُزَ: اكتب إليهِ، فلوْلا أنْ يقعَ فِي أحمُوقَةٍ مَا كتبت إليه، اكتُب: إنَّكَ تَسألني عَنِ المرأةِ والعَبْدِ يَحضُرانِ المغنم هَلْ يقسم لَهُمَا شَيْء؟ وَإنَّه ليْسَ لهُمَا شيءٌ إلاَّ أَنْ يُحذيَا، وكتَبتَ تَسألني عَنْ قتْلِ الوِلدَانِ وَأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لمْ يقْتلْهُمْ، وأنتَ فَلاَ تقتُلهُمْ إلاَّ أن تَعْلَمَ مِنهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ موسَى منَ الغُلامِ الذِي قَتَلهُ، وكتَبْتَ تَسْألني عنِ اليَتِيمِ مَتى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسمُ اليُتم، وإنَّه لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسمُ اليتم حَتَّى يَبْلُغَ ويُؤنَسَ مِنهُ رُشْدٌ، وكتَبْتَ تَسألني عَن ذَوي القُرْبَى مَنْ هُمْ، وإنَّا زَعَمنا أنَّا هُمْ، فأبَى ذَلِكَ عَلينَا

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٥٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣١).

قَوْمُنا. رَوَاهُ مُسْلِم[1].

وفي لفْظٍ لأبي دَاوُدَ: وَقَدْ كَانَ يرضخ لهُنَّ[2]؛ يَعني: النِّسَاءَ.

و(الأحْمُوقة) بِضَمِّ الهمزةِ وحاءٍ مُهْمَلَةٍ وَميمٍ مَضْمُومةٍ بعْدَها واوٌ، ثُمَّ قافٌ: هِيَ فعْلُ مَنْ [يفعلُ] أفعالَ الحمْقَى وَيرى رأياً كرأيهم، وَمِثْلهُ قولُه فِي روايةٍ أُخرى: واللهِ لَولا أنْ أرُدَّهُ عَن نتْنٍ يقعُ فِيهِ[3]؛ يَعني به: الفعْلَ الخبيثَ القبيحَ، وكلُّ مُستَقبحٍ يقالُ لهُ: النَّتنُ، والخبيثُ، والرجسُ، والقذَرُ، والقَاذُورَةُ.

و(يُحذيا) بضَمِّ المثناةِ التحْتَانيةِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وذالٍ مُعْجَمَةٍ؛ أَيْ: يُعطيا، وتلك العَطِيَّةُ تسمَّى الرضخ كما فسر به الرِّوايَة الأُخرَى.

١٦٨٩ ـ وَعَنْ عُروةَ بنِ أَبِي الجَعْد البارِقِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نواصِيها الخير إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأجْرُ والمغْنَمُ». أخْرَجَاه[4].

١٦٩٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّه قَالَ: اسْتَعانَ رسولُ اللهِ ﷺ بيهُود قينُقَاع، فرضخَ لَهُم وَلَمْ يُسْهِم لَهُمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[5].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: تفرَّدَ به الحَسَن بن عُمارَةَ، وهُوَ مَتْروكٌ، ولَمْ يَبْلُغْنا فِي

---

(١) رواه مسلم (١٨١٢/ ١٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٨١٢/ ١٤٠).

(٤) رواه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣/ ٩٨).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٦٩١ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمرَ ﵄ أنَّهما قالاَ: إنَّ الغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِد الوقْعَةَ. ذَكَرهُما الشَّافِعِيُّ[1]، وأسْنَدَ أثر عُمر عَنِ الثِّقَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذا نقُولُ؛ ثُمَّ قَالَ: وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شيءٌ يَثْبُتُ فِي مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْهُما لاَ يَحْضُرني حِفظُه[2].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: أرادَ ـ واللهُ أَعْلمُ ـ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أبانِ بْنِ سَعيد بنِ العَاصِ حِينَ قدِمَ مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بخَيْبَر بَعْدَ أن فَتَحَها فَلَمْ يَقْسِمْ لهُمْ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ[3]، وذكرهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مُمرَّضاً[4].

١٦٩٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبلَ نَجْدٍ، فَأصَبْنَا نَعماً كَثيراً، فنفَّلَنَا أميرُنَا بَعيراً بَعِيراً كلَّ إنسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقسمَ بَيْنَنا غَنِيمتَنَا، فَأصَابَ كُلُّ رجلٍ مِنَّا اثني عَشَر بَعيراً بَعْدَ الخُمُسِ، وَمَا حاسَبَنَا بالَّذِي أعْطَانا صَاحِبُنا، وَلاَ عَابَ عَلَيْنا مَا صَنَعَ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بهذا اللفْظِ[5]، وهُوَ فِي الصَّحِيحَينِ بأخْصَر منْهُ[6].

١٦٩٣ ـ وَعَنْ عَمرِو بن شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٦١، ٧/ ٣٣٥).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٣٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٢٣).

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: غزوة خيبر، تعليقاً.

(٥) رواه أبو داود (٢٧٤٣).

(٦) رواه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٦).

«المُسْلِمُونَ تتكافَأ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذمَّتِهِم أدْنَاهُم، ويجيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُم، وهُم يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهُم، يرد مُشِدُّهم عَلَى مُضعِفِهِمْ، ومُتَسرِيهم عَلَى قَاعِدِهِمْ». رَوَاهُ أبو دَاوُد[1]، وفي سَنَدِه مقالٌ.

و(مشدهم) بِضَم الميمِ وشينٍ مُعْجَمَةٍ وَدَالٍ مُهْملةٍ؛ أَي: قويُّهم عَلَى الجهَادِ، شديد عَلَى الحمل.

والمضعف: مَنْ كَانَتْ دوابُّه ضِعافاً؛ لئلا يتخلَّف عَنْهُم وَيَبْقَى بمضيعةٍ.

ومتَسَريهم: الذي يخرجُ فِي السَّريَّة، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قرب العدوِّ انفرقُوا لمصْلحةِ القِتَال، فمنهم من قاتلَ وغنِم، ومنهُم من أقام يَحفَظُ لهم؛ فيسهم لهُمْ.

١٦٩٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ قَالَ: كانَتْ أمَوالُ بَني النضير ممَّا أفاءَ اللهُ عَلَى رسولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوْجِفِ المسلِمون عَلَيْهِ بخيْلٍ وَلاَ ركَابٍ، فكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً، وَكَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَعزِلُ نَفَقَةَ أهْلِهِ سَنةً، ثُمَّ يجْعَلُ ما بقيَ فِي الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبيلِ اللهِ ﷻ. أخرَجَاه[2].

١٦٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أيُّما قَرْيَةٍ افتتحَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وأيُّما قَرْيَةٍ افتَتَحهَا المُسْلِمُونَ عنوةً فخُمُسُهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، وبَقِيَّتُها لمَنْ قاتلَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[3].



---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٩).

(٢٠)

كِتَابُ الجِزْيَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ

(٢٠)

كتاب الجزية وعقد الذمة

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقالَ تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

١٦٩٦ ـ عَنِ المغيرة بن شعبة ﷺ أنَّه قَالَ لعاملِ كِسْرى: أَمَرنَا نبيُّنا ـ رَسُولُ رَبِّنَا ـ أَنْ نُقَاتِلكم حَتَّى تَعبدُوا اللهَ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

١٦٩٧ ـ وَعَنْ بجَالةَ ـ بفَتْحِ المُوَحَّدة وَجِيم ثُمَّ ألفٍ وَلاَمٍ ـ قَالَ: كنتُ كَاتِباً لجزءِ ـ بِجِيم مَفْتُوحةٍ وزاي مَهْمُوزَةٍ ـ ابنِ مُعَاويَة عَمِّ الأحنفِ، فَأَتَانا كِتَابُ عُمرَ بْن الخطاب قبْلَ موْتِهِ بسَنةٍ: فرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذي مَحْرمٍ مِنَ المجوس، وَلم يكنْ عُمَر أَخَذَ الجزيَة مِنَ المجُوسِ حَتَّى شهدَ عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَر[٢].

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

١٦٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، كم الأنبياء؟ قَالَ: «مئة ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً»؛ قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، كم الرسُل مِنْ ذلك؟ قَالَ: «ثلاَث مئةٍ وثلاثةَ عَشَرَ جمٌّ غفير»، قلتُ: كثير طَيِّبٌ، قلتُ: مَنْ كان أولهم؟ قَالَ: «آدم»، قلتُ: أنبيٌّ مُرسَلٌ، قَالَ: «نعَم، خَلقَهُ اللهُ بيدِهِ، ونفخَ فِيْهِ مِنْ روحِهِ، وَسَوَّاهُ قبلاً»، ثُمَّ قَالَ: «يا أبا ذرٍّ، أرْبَعةٌ سُريَانيُّونَ: آدَم، وَشيث، وَ[أ]خنوخ ـ وَهُوَ إدريس، وهو أول مَنْ خَطَّ بالقَلَمِ ـ ونوحٌ، وأربعةٌ منَ العَربِ: هُودٌ، وَشُعَيبٌ، وَصَالحٌ، ونبيُّكَ، يا أبا ذرٍّ! أوَّل أنبياءِ بنِي إسرائيل مُوسَى، وآخرهم عيسَى، وأوَّلُ الرُّسلِ آدم، وَآخرهُم مُحَمد» قَالَ: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، كَم كتاباً أنزلـه اللهُ؟ قَالَ: «مئةٌ وأربَعـة كُتُبٍ، أنزَل اللهُ عَلَى شيث خَمسِينَ صحيفَةً، وعلى أخنوخ ثلاَثينَ صحيفَةً، وَعَلَى إبراهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنزَل عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْراةِ عَشْرَ صَحائِفَ، وأَنزَل التَّوراةَ وَالإنجيلَ وَالزَّبُورَ وَالفُرقَانَ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ بطُولِـهِ، وَهُـوَ حَـدِيثٌ غريبٌ، لَكن أخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحهِ»[1] مَعَ ضَعْفِ رَاوِيهِ إبراهيمَ بنِ هِشَام بنِ يَحْيَى الغَسَّانيُّ، فقَدْ ضعَّفه جماعَة، وكذَّبه أبو زُرعَةَ، ولـم يعتبـر ابن حِبَّانَ ذلك فوثَّقَهُ، وكذلكَ وثَّقَهُ الطبرانيُّ، والأرجَحُ ضَعْفُهُ.

١٦٩٩ ـ وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُ أَنْ يأخُذَ مِـنْ كُلِّ حالِمٍ ـ يعني: محتلماً ـ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المعافر: ثيابٌ تكون باليَمَن. رَوَاهُ أحْمَدُ، والأربعةُ[2]، وحسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ اختلافٍ فِـي سَـنَدِهِ، وَقَـالَ:

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٣)، وأبـو داود (٣٠٣٨)، والترمذي =

قَالَ ابنُ عُيَيْنَة عنِ ابن أَبِي نجيْحٍ: قلتُ لمجاهدٍ: ما شأنُ أهلِ الشامِ عَلَيْهِمْ أربَعةُ دنَانيرَ وأهْلِ اليمَن عَلَيْهِمْ دِينَار؟ قَالَ: جُعل ذلك مِنْ قِبَلِ اليسَارِ[1].

١٧٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَالحَ رسولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرانَ عَلَى ألفي حلةٍ؛ النِّصف فِي صَفَر، والبقيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونها إِلَى المُسْلِمينَ، وَعَارية ثَلاَثينَ درْعاً، وَثَلاَثين فرساً، وَثَلاَثينَ بَعيراً، وَثَلاَثين مِنْ كُلِّ صِنفٍ مِنْ أَصْنافِ السِّلاحِ يغزونَ بهـا، والمسلمونَ ضَامِنُونَ لَهُمْ حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ، إنْ كَانَ باليَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غدرةٌ، عَلَى أن لاَ تُهدمَ لهمْ بيعةٌ، وَلاَ يُخرَجَ لهم قسٌّ، وَلاَ يفتَنُونَ عَنْ دِينِهِم مَا لم يُحدِثوا حَدَثاً أَوْ يأكُلوا الرِّبا. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيْهِ مَقالٌ[2].

وَفِيه عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيدِاللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ عشُورٌ»[3]، وحرْبٌ هَذَا ومَنْ فَوقَه مَجاهيل.

١٧٠١ ـ وَعَنْ أَبِي الحويرثِ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ صَالحَ أكيْدَرَ دومَةَ عنْ نصَارَى أيلةَ عَلَى ثلاث مئة دينارٍ، وَكَانَوا ثلاث مئة رجل، وَأَنْ يُضيفُوا مَن يَمُرُّ بِهِمْ منَ المُسْلِمينَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ إبراهيمَ بْنِ أَبِي يحيَى[4]، عَنْ

= (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤/ ٩٦) تعليقاً، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٤١).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٤٦).

(٤) هو صاحب الإمام الشافعي، وقد وصفه بأنه من الأبدال رحمه الله، وكان الإمام =

أبي الحُويرِثِ مُرسَلاً هَكَذَا[1].

١٧٠٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ ﷺ قَالَ: قلتُ يا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ تَبْعَثُنا فننزِل بقومٍ لاَ يقْرونَنَا، فَمَا تَرى؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ نَزلتُم بِقَـومٍ فـأمَرُوا لكم بما يَنبغِي للضَّيفِ فاقْبَلُوا، وَإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فخُذوا مِـنْهُمْ حَقَّ الـضَّيفِ الذي يَنْبَغي لَهُمْ». أخرَجَاهُ[2].

١٧٠٣ ـ وفيهما: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُويـلِدٍ الخزاعِيِّ ﷺ أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فَلْيُكْرِم جارَهُ، ومَنْ كَانَ يُـؤمِنُ بـاللهِ واليَومِ الآخِرِ فليُكْرِم ضَيفَهُ جائزته»، قَالوا: وَمَا جائِزتُه يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَومٌ وليلةٌ، والضِّيافَةُ ثلاثَةُ أيامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يحلُّ له أن يَثْوِي عندَهُ حَتَّى يُحْرِجه»[3].

وقوله: (يَثْوِي) بِفَتحِ المثناةِ التحتانيَّةِ ومُثَلَّثةٍ؛ أي: يُقِيم عندَه.

و(يُحْرِجهُ) بِحاءٍ مُهْمَلَةٍ وجيم بينهما راءٌ: من الحَرج: وَهُوَ ضيقُ الصَّدْرِ أَو الإثم.

١٧٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تَـصلُحُ قِبْلَتانِ فِي أرْضٍ ـ وفي روايةٍ: في بلدٍ واحدٍ ـ وليسَ عَلَى المُسْلِمِ جزْيَةٌ».

= يعتزُّ به كثيراً، وقد قيل: إن الإمام الشافعي إذا قال: حدثني الثقة؛ فهـو المـراد، والله أعلم.

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧/ ١٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥)، ومسلم (٤٨/ ١٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1]، وَقَالَ: رُوِيَ مُرسَلاً[2].

١٧٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ ﷺ، أَنَّ اليهُودَ جاؤوا إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فِي امرأةٍ مِنْهُم وَرَجُلٍ زنيَا، فقال لهم: «ما تَجِدُونَ فِي التَّوراةِ فِي شَأْنِ الرَّجم»، فقالوا: نَفْضَحُهُم وَيُجْلَدونَ؛ فقال عبدُاللهِ بنُ سَلاَمٍ: كذبْتُم، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ؛ فَأَتوا بالتَّوراةِ فَنَشَرُوها، فَوَضَعَ أَحدُهُم يَدَه عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرأَ مَا قبْلَها ومَا بعْدَها، فقالَ له عَبْدُاللهِ بنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فرَفعَ يَدَهُ، فإِذَا فِيهَا آيةُ الرَّجم، فَقَالَ: صَدَقَ يا محمَّدُ؛ فأمر بِهما رسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَا؛ فرأيتُ الرَّجُلَ يَجْنأ عَلَى المرأةِ يَقِيهَا الحجَارَةَ. أخْرجَاهُ[3].

وقوله: (يجنأ) بِالجيم والهمزة كما قَيَّدَهُ الأَصِيلِيُّ، وَهُوَ الصَّحيحُ عِندَ أَبِي عُبَيْدٍ وَغيْرِهِ، وَقَالَ آخرُونَ: بالحاءِ المُهْمَلةِ، وَالمعنَى مُتَقَارِبٌ، وَهو وِقَايَتُها بِنَفْسِه، إمَّا بِالانحناءِ عَلَيْهَا، أَوْ قيامه دُونها جُنَّةً.

١٧٠٦ ـ وَعَنْ عَبدِ الرحمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: كتبتُ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب ﷺ حِين صَالحَ نَصَارَى أهل الشَّامِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، هَذَا كِتَابٌ لعبْدِاللهِ عُمر أمير المُؤْمِنِينَ من نَصَارى مَدِينةِ كَذا وَكَذا، إنكمْ لما قدمتم علينا سَأَلْنَاكم الأَمَانَ لأنفُسِنا وَذَرارِينَا وَأَمْوَالِنا وأهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرطْنا لَكُمْ عَلَى أنفُسِنَا أنْ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٥٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٥٧).

(٣) رواه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٦).

لاَ نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنا وَلاَ فيما حَوْلها دَيراً، وَلاَ كَنِيسةً، وَلاَ قلايةً، وَلاَ صَومَعةَ راهبٍ، وَلاَ نُجدِّدَ ما خَرِبَ مِنها، وَلاَ نُحْيِيَ مَا كانَ مِنها فِي خُطَطِ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ لاَ نَمنَعَ كنائِسَنَا أَنْ يَنزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلاَ نَهارٍ، وَأَنْ نُوسِّعَ أَبْوَابَها لِلمَارَّةِ وابنِ السَّبِيل، وَأَنْ نُنزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ المُسْلِمِينَ ثلاثةَ أيامٍ نُطعِمُهُم، وَلاَ نُؤْوِي فِي كنائِسِنَا وَلاَ مَنَازِلنَا جاسُوساً، وَلاَ نكْتُم غِشّاً للمُسْلِمِين، وَلاَ نُعلِّمَ أَوْلاَدَنا القُرآنَ، وَلاَ نُظْهِرَ شركاً، وَلاَ نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحداً، وَلاَ نَمنَعَ أَحداً مِنْ ذَوِي قرابتنا الدُّخُولَ فِي الإِسْلاَمِ إِنْ أرادَهُ، وَأَنْ نُوقِّرَ المُسْلِمِين، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ فِي مَجالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوساً، وَلاَ نَتَشبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَلابِسِهِم مِن قلنسُوةٍ، وَلاَ عِمامَةٍ، وَلاَ نَعْلَينِ، وَلاَ فَرْق شَعَرٍ، وَلاَ نتكَلم بكلامِهِمْ، وَلاَ نكتني بكناهُمْ، وَلاَ نرْكَب السُّرُوجَ، وَلاَ نَتَقلَّدَ السُّيوفَ، وَلاَ نتخِذَ شيْئاً مِنَ السِّلاحِ، وَلاَ نحملهُ مَعَنا، وَلاَ ننقُشَ خواتمنا بالعربيَّةِ، وَلاَ نبيعَ الخُمُورَ، وَأَنْ نَجُزَّ مقاديمَ رؤُوسِنَا، وَأَنْ نلتَزِمَ دِينَنَا حَيْثُ ما كنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنانِير عَلَى أوْساطِنا، وَأَنْ لاَ نُظهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كنائسِنَا، وَأَنْ لا نُظْهِرَ مِلَّتَنا[1] وَكُتُبَنَا، أَوْ نجساً[2] فِي شَيْءٍ مِنْ طرقِ المُسْلِمين وَلاَ أسواقهم، وَلاَ نَضْرِبَ بنواقِيسِنَا فِي كنَائسِنا إِلاَّ ضَرْباً خفيفاً، وَأَنْ لاَ نَرفعَ أصوَاتَنا بِالقراءةِ فِي كنائِسِنَا فِي شيءٍ من حَضْرةِ المسلمينَ، وَلاَ نخرج شعانيننا وَلاَ باعوثاً، وَلاَ نرفعَ أَصْواتَنا مَعَ مَوْتَانا، وَلاَ نُظهر النيرانَ مَعَهُم فِي شيءٍ مِنْ طرقِ المسلمينَ وَلاَ أسواقِهِمْ،

---

(١) في هامش الأصل: «صلبنا».

(٢) أي: النجاسات؛ كالخنازير ونحوها، وفي «معجم ابن الأعرابي» (١/ ٣٥٨): وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا كتبنا، ولا نجلس في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم.

وَلاَ نُجاوِرُهم بِمَوْتَانا، وَلاَ نتخذ مِنَ الرقيق ما جرى عَلَيْهِ سِهَام المسلمينَ، وَأَنْ نُرشِدَ المسلِمينَ وَلاَ نطَّلعَ عَليْهِمْ فِي منَازِلِهِمْ.

فَلَما أتَيْتُ عُمرَ بالكتابِ زادَ فِيْهِ: وَأَنْ لاَ نضربَ أَحَدَاً مِنَ المسلِمينَ؛ شَرَطْنَا لكم ذلك عَلَى أنفُسِنَا وَأَهْلِ ملَّتِنا، وَقَبِلْنَا عَلَيْهِ الأمَانَ، فَإِن نَحْنُ خالَفْنا فِي شَيْءٍ ممَّا شَرَطناهُ لكم ووصَفْناه عَلَى أنفُسِنَا فَلاَ ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يحلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ المُعَانَدِةِ والشِّقاقِ. رَوَاهُ إِسحاقُ بنُ راهَويْه، وَأَبُو مَحمَّدِ بن زبرٍ، والبَيْهَقِيُّ[1]، وغيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ بأسَانِيدَ جَيِّدةٍ.

١٧٠٧ ـ وَعَنْ أَسْلمَ مَوْلَى عُمر، أنَّ عُمرَ بْنَ الخطاب ﷺ أمرَ فِي الذِّمَّةِ أن تُجزَّ نَواصِيهِمْ، وَأَنْ يَرْكبوا عَلَى الأُكُف، وَأَنْ يَركبوا عَرْضاً، وَلاَ يركَبُونَ كَمَا يَرْكَب المسلمونَ، وَأَنْ يوثقوا المناطق. رَوَاهُ أبو عُبَيْدٍ القاسم بنُ سلامٍ بِسَنَدٍ ضعيفٍ[2]، وَقَالَ: المناطق: الزّنانير.

١٧٠٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تبدؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلام، وإذَا لقِيتُم أحَدَهُمْ فِي طريقٍ فاضْطَرُّوهُ إلَى أضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

١٧٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكمْ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٦٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٧/ ١٣).

للأستاذ المساعد الدكتور عثمان محمد غريب من جامعة صلاح الدين بأربيل العراق بحث في هذا الحديث ومعناه.

اليَهُودُ فإنَّما يقولُ أحدُهم: السَّامُ عَليْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». أخرَجَاه[1].

١٧١٠ ـ وفيهما: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أخرِجُوا المشْرِكِينَ مِنْ جزيْرَةِ العَرَبِ»[2].

١٧١١ ـ ولِمُسْلمٍ عَنِ ابْنِ عمرَ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأخرجنَّ اليَهُودَ والنَّصَارى من جَزيرةِ العربِ حَتَّى لاَ أدَعَ فِيهَا إلاَّ مُسْلِماً»[3].

١٧١٢ ـ وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمرَ، أنَّ عُمرَ ﷺ ضَرَبَ لليهُودِ والنَّصَارَى والمَجُوسَ بالمدينةِ إقَامـة ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَتَسوَّقُـونَ بها ويَقْـضُونَ حـوائِجَهُم، وَلاَ يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثلاَث ليالٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نافعٍ، عَـنْ أسْـلَمَ[4]، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

١٧١٣ ـ وَعَنْ أَبـي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ﷺ، أنَّ عُمَرَ ﷺ أمَرَهُ أَنْ يرفعَ إِلَيْهِ ما أَخَذَ وَمَا أَعْطَى فِي أديمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لأبي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرانيٌّ، فَرَفَـعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمرُ وَقَالَ: إنَّ هَذَا لحافِظٌ! وَقَالَ: إن لنا كتاباً فِي المـسْجِدِ، وَكَانَ جاءَ من الشامِ، فادْعُهُ فليَقْرأْهُ، قَالَ أبو موسى: إنَّه لاَ يـسْتَطيعُ أن يَـدْخل المسْجِدَ، فقال عُمَرُ: أجُنُبٌ هُو؟ قَالَ: لاَ، بَلْ نَـصْرانيٌّ، قَـالَ: فـانتهَرَنِي وَضَرَبَ فخِذِي، وَقَالَ: أَخْرِجْهُ، وقرأَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤/ ٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧/ ٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٧٦٧/ ٦٣) من حديث عمر ﷺ.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٨٦٤ ـ رواية أبي مصعب).

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ[1].

١٧١٤ ـ وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي سليمان، أنَّ مُشْرِكي قريشٍ حينَ أتَوا المدينَةَ فِي فِداءِ أسْراهُمْ، كانُوا يَبِيتُونَ فِي المسْجِدِ، مِنهم جُبَيْرُ بْنُ مُطعِمٍ، قَالَ جُبَيْرٌ: كنتُ أسْمَعُ قراءةَ رسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ هَكَذَا مُرسَلاً[2].

١٧١٥ ـ وَعَنِ العِرْباضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ: أنَّ صاحِبَ جُبَيْرٍ جاءَ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ فشَكَا إليْهِ بعضَ مَا يلقونَ، فأمرَ النَّاسَ فاجتَمَعُوا وخَطَبَهمْ، فَذَكَرَ الحديثَ إِلَى أنْ قَالَ: وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وإنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُم أنْ تدخُلوا بيوتَ أهْلِ الكتَاب إلاَّ بِإذنٍ، وَلاَ ضَرْبَ نسائِهم، وَلاَ أكلَ ثمارِهم إذَا أَعْطَوْكُم الذِي عَلَيْهِم». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ، وهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْهُ[3].

١٧١٦ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُوديٌّ يخدُم النَّبيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فأتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُه، فقَعَد عِندَ رأسِهِ، فقالَ لَهُ: «أسْلِمْ» فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أطِعْ أَبَا القَاسِم، فأسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يقولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أنقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٤).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٠)

(٤) رواه البخاري (١٣٥٦).

قلت: وفي بعض روايات الحديث أنه كان يخدم النبي ﷺ بحمل نعله الشريف ﷺ، وفي بعض طرق الحديث أيضاً: «... الذي أنقذه بي من النار». رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٧).

١٧١٧ ـ وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ يَهُودِياً جاءَ إِلَى عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ وهوَ بالشَّامِ يَسْتَعْدِي عَلَى عَوْفِ بْنِ مالكٍ الأشجعِيِّ أنَّه ضَرَبَهُ وشَجَّهُ، فَسأَلَ عَوْفاً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أميرَ المُؤمِنِينَ، رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بامرأةٍ مُسْلِمةٍ، فنَخَس الحمارَ ليصرعها فلم تصرَعْ؛ ثم دَفعَها فخرَّتْ عَنِ الحمارِ فغَشِيَها، فَفَعَلْتُ مَا ترى؛ فَذَهَبَ إِلَيْهَا عَوْفٌ فَأَخبرَهَا بمَا قَالَ لعُمَرَ؛ فذَهبتْ لتجيءَ مَعَهُ؛ فَانطَلَقَ أبُوهَا وزَوْجُها فأخبرا عُمرَ بذلكَ، قَالَ: فقال عُمر لليَهُودِيِّ: واللهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ، فأمَرَ بهِ فَصُلِبَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ، فُوا بذمَّةِ مُحمَّدٍ؛ فَمَنْ فَعَلَ مِنهُمْ هَذَا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُ، قَالَ سُويدٌ: فإنَّهُ لأَوَّلُ مَصْلُوبٍ رأيتُه. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[1].

١٧١٨ ـ وَعَنِ الشَّعبي، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتم النَّبِيَّ ﷺ، فَخَنَقَها رَجلٌ حَتَّى ماتَتْ، فأبْطَل رسولُ اللهِ ﷺ دمَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٧١٩ ـ وَعَنْ غرَفَةَ ـ بغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وراءٍ مفتُوحَتَينِ، وَقِيلَ: بِسُكُونِ الراءِ، وَوَهِمَ ابنُ حِبَّانَ فذكرهُ فِي العَينِ المهْمَلَةِ ـ وَهُوَ ابنُ الحارثِ الكِنديُّ ﷺ، أنَّه مَرَّ بِهِ نَصْرانيٌّ، فَدعَاه إِلَى الإِسْلامِ، فَتَناوَلَ النَّبيَّ ﷺ وذكره، فَرَفَعَ غرفةُ يَدَهُ فدَقَّ أنفه، فَرُفِعَ إِلَى عَمْرو بنِ العاصِ ﷺ، فَقَالَ عَمروٌ: أَعْطَيناهُمُ العهْدَ، فقال غرفةُ: معَاذَ اللهِ أن نكونَ أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أن يُظْهِرُوا شَتْمَ النَّبيِّ ﷺ، إنَّما أَعْطَيْنَاهُم عَلَى أَنْ نُخَلِّيَ بيْنَهُم وبَيْنَ كنائِسِهمْ، يقولونَ فِيهَا مَا بَدا لَهُمْ، وَأَنْ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠١).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٦٢).

لاَ نُحَمِّلَهُمْ مَا لاَ يطيقُونَ، وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُوٌّ قَاتلنَا مِنْ ورائِهِمْ، ونُخَلِّي بيْنَهُم وبينَ أحْكَامِهمْ؛ إلاَّ أنْ يأتُونَا رَاضِيْنَ بأحْكَامِنا، فنحْكُمَ بيْنَهُم بحُكْمِ اللهِ وحُكْمِ رَسُولِهِ، وَإِنْ غَيَّبُوا عنَّا لم نَعرِض لهم [فيها]؛ فَقَالَ لهُ عَمروٌ: صَدَقْتَ، وَكَانَ غرفةُ لهُ صُحْبَةٌ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[1].

وَفِي روَايةٍ أُخرَى: أن غرفة لمَّا دَعَاهُ إِلَى الإسلامِ: غَضِبَ وَسَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، فقَتَلَهُ غَرفَةُ[2].



(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٠).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ١٦٥).

١ ـ باب
الهُدنة

قالَ اللهُ تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ١ ـ ٢].

١٧٢٠ ـ عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبير، أنَّهُ سَمِعَ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ والمِسْوَر بْنَ مخْرَمَةَ يُخبِرانِ خبراً مِن خَبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فيما أخبرني عُروَةُ عَنْهُمَا: أنَّه لمَّا كاتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ المُدَّةِ، وَكَانَ فيمَا اشْتَرطَ سُهَيلُ بن عَمْرٍو أنه قَالَ: لاَ يَأْتِيَنَّكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وخَلَّيتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وأبَى سُهَيلٌ أن يُقاضيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلاَّ عَلَى ذلِكَ؛ فكَرِهَ المؤْمِنونَ ذلِكَ وامَّعَضوا[1]، فَتكلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهيْلٌ أن يُقاضِيَ رسولَ اللهِ ﷺ إلاَّ عَلَى ذلكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ أبا جَنْدَل بنِ سهيل يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيلِ بْنِ عمرو، وَلَمْ يأتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أحَدٌ مِنَ الرِّجالِ إلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ المدَّةِ، وَإِنْ كانَ مُسْلِماً، وجاءتِ المؤْمِناتُ مهاجِراتٍ؛ فكانَتْ أمُّ كلثوم بنت عقبةَ بْنِ أبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ عاتِقٌ؛ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسولَ اللهِ ﷺ أنْ

(١) في النسختين: «وامعصوا»، والمثبت من «صحيح البخاري».

يُرْجِعَهَا إِلَيْهِم، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعالى فِي المؤمِناتِ ما أنزل. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

والآيَةُ التي أُنزِلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآياتِ إِلَى آخِرِهَا.

وَقَوْلُه: (فامَّعضوا)[2] بِتَشْدِيدِ الميمِ وَعَيْنٍ مهملة وَضَادٍ مُعجمةٍ[3]؛ أَي: غضِبُوا وشَقَّ عَلَيْهِمْ.

وفي روايةٍ له: (فامتعضوا)[4] بِمُثَنَّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ بَعْدَ الميمِ السَّاكِنَةِ وَضَادٍ مُعْجَمةٍ، بمعْنَاهُ.

وقولهُ: (وَهِي عَاتق) بعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَمُثَنَّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ وقافٍ؛ أي: بكرٌ أَوْ بالغٌ، أَوِ الَّتِي أشرفَتْ عَلَى البُلُوغِ، أَوِ الَّتِي استَحَقَّتِ التَّزْوِيجَ وَلَمْ تُزَوَّجْ، أَوِ التي زُوِّجَتْ عندَ أَهْلِهَا ولم تَخرُج عَنْهُمْ، أقوالٌ فِي ذلك.

وَفِي رِوَايةٍ للإمامِ أَحْمدَ وَأَبِي دَاوُدَ: هَذَا ما اصْطَلَحَ عَلَيْهِ محمدُ بنُ عَبْدِاللهِ وسُهَيلُ بْنُ عمرٍو؛ عَلَى وضْعِ الحربِ عَشْرَ سِنِينَ[5].

١٧٢١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً صَالحوا النَّبِيَّ ﷺ؛ فِيهِمْ سُهَيلُ بنُ عَمْرٍو، وذَكَر الحديثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جَاءَ

---

(١) رواه البخاري (٤١٨٠).

(٢) كذا في «ت»، وفي الأصل: «فامعصوا».

(٣) في النسختين: «وعين وصاد مهملتين»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣١٣)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٥/ ٩١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٣)، وأبو داود (٢٧٦٦).

مِنكُمْ لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكُم، ومَنْ جاءَ مِنَّا رَدَدْتُموهُ عَلَيْنا، فَقَالُوا: يـا رَسُـولَ اللهِ، أنكتُب هَذا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إلَيْهِمْ فَأَبْعَـدَهُ اللهُ، ومَـنْ جَاءَنَـا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٧٢٢ ـ وَعَن ابنِ عُمرَ ﷺ أنَّ يَهُودَ خَيْبَـر سـألَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أن يُقِرَّهم بهَا عَلَى أن يكفُوا العَمَل ولَهُم نصفُ الثَّمرِ، فقالَ رسـولُ اللهِ ﷺ لهـمْ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**». أخرَجَاهُ[2].

١٧٢٣ ـ وَعَن سُلَيْم بنِ عَامرٍ قَالَ: كَانَ بينَ مُعَاوِيَةَ وَقَـومٍ مِـنَ الـرومِ عَهْدٌ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسيرُ فِي أرْضِـهِمْ حَتَّى تنقضـيَ[3]؛ فيغيرُ عَلَيْهِمْ، وإذَا رجُلٌ عَلَى دابَّةٍ أَوْ فَرَسٍ وهُوَ يَقُول: اللهُ أكبرُ وفاءٌ لاَ غَدْرٌ، فإذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلك، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «**مَـنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلاَ يَحُلَّن عقْدَةً وَلاَ يَشُـدَّهَا حَتَّى ينقضيَ أمَدُهـ[ـا]، أَوْ ينبذَ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»، قَالَ: فَرَجعَ مُعاويَةُ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ أحْمَـدُ، وَأبُـو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

١٧٢٤ ـ وَعَنْ سَالمٍ، عَنْ أَبِـيهِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ يأخـذُ مِنَ النَّبطِ مِنَ الحنطَةِ والزَّيتِ نصْفَ العُشْر، يريدُ بذلك أن يكثر الحملُ إلَـى

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٤/ ٩٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١/ ٦).

(٣) أي: تنقضي المدة فيباغتهم.

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١١)، وأبـو داود (٢٧٥٩)، والنسائي فـي «السنن الكبرى» (٨٧٣٢)، والترمذي (١٥٨٠).

المدينَةِ، وَيأخذ منَ القِطنيَّةِ العشر. رَوَاهُ مَالكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَـنْ سَـالِمٍ، بهِ[1].

و(النبط) بِفَتْحِ النُّونِ والمُوَحَّدةِ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ: هُمُ الفَلاحُـونَ؛ لأَنَّهُـمْ يَسْتَنْبِـطُونَ منَ الأَرضِ منافعَهَا وَيَنَابيعَهَا، وَيُقَال لَهُم: الأَنْبَاط.

و(القِطنيَّة) بِكَسْرِ القَافِ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَنُونٍ وَمُثنَّاة تحتانيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ: هي الحبُوب؛ كالعدَسِ وَالماشِ ونحْوِهِمَا.

١٧٢٥ ـ وَعَن نُعَيْم بنِ مَسْعُودِ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ حِينَ قَرأَ كتابَ مسيلمَةَ الكذاب للرَّسُولَينِ: **«ما تَقُولانِ أنتما؟»** قـالا: نقُول كما قال، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أما والله لَوْلاَ أنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ، لضَرَبْتُ أعْنَاقَكما»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بسند جيد[2].



---

(١) في «ت»: «عن سالم عن أبيه»، والحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود (٢٧٦١).

٢ - باب
الخراجِ وأرضِ السَّوادِ

١٧٢٦ - عَنْ قتادةَ، عَنْ أَبِي مجْلزٍ لاَحق بن حُمَيْدٍ قَالَ: بَعَثَ عُمرُ بنُ الخطاب ﷺ عَمَّاراً وَابنَ مَسْعُودٍ وَعُثمانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الكُوفةِ، فعمَّارٌ عَلَى الجيوش، وابنُ مَسْعودٍ عَلَى القضاءِ وَعَلى بَيتِ المالِ، وَعُثْمَانُ بنُ حُنيفٍ عَلى مَسَاحَةِ الأَرض، قَالَ: فوَضَعَ عُثْمانُ بنُ حُنيفٍ عَلَى جَريب الكرم عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جريب النَّخل ثمانية دَراهِمَ، وعَلى جَريب القصَبِ ستَّة دَراهِم، وعَلى جَريبِ البرِّ أَرْبعةَ دَراهِمَ، وعَلى جَريبِ الشَّعِير دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَى رؤُوسِهِمْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعةَ وعِشْرِينَ كل سَنةٍ، وَعَطل مِنْ ذلك النِّساءَ والصِّبْيانَ، وَفيما يختلف بِهِ مِنْ تجارتِهمْ نصْف العُشْرِ، قال: ثُمَّ كَتَبَ بذَلكَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الخَطَّاب ﷺ، فأجَازَ ذلك ورضِيَ بِه، وَقِيل لعُمر ﷺ: كَيْفَ نأخُذُ مِنْ تجار الحربِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ فقَالَ عُمَرُ ﷺ: كيفَ يأخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أتيتُم بِلادَهُم؟ قالوا: العُشْرَ، قَالَ: فكذلِكَ خُذُوا مِنْهُم[1]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[2]، وهَذا مُخْتَصَرٌ مِنْهُ.

---

(١) أي: على مبدأ المعاملة بالمثل.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٦).

و(الجَرِيبُ) بِفَتْحِ الجيمِ وكَسْرِ الرَّاءِ: هُـو قَـدْرُ مَـسَاحَةٍ مِـنَ الأَرْضِ مَعْلومٌ يَسَعُ بِذَرَ عَشَرةِ أَقْفِزَةٍ.

والقَفِيزُ بفَتْحِ القَافِ وفاءٍ مكسُورةٍ ومُثنَّاةٍ تحتَانيَّةٍ وزاي: مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بالعِرَاقِ، يَسَعُ اثني عَشَرَ صَاعاً، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلثٌ بالبغداديِّ.

١٧٢٧ ـ وَعَن سُهَيْل بْنِ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«منعَت العِراقُ درْهَمَها وقَفيزَها، وَمنعت الشام مُدَّها وَدِينَارهَا، ومنعَتْ مصر إِرْدَبَّها ودينَارهَا، وَعُدْتم مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُم، وَعُدْتم مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُم، وَعُدْتم مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُم»**، شهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحمُ أَبِي هُرَيْرَةَ ودَمُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

قَالَ يحيَى بن آدم: ذكر الدِّرْهَم والقَفيزَ قبل أنْ يضعَهُ عُمَرُ عَلَى الأَرْضِ.

وَالإِردبُّ: مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِأَرْضِ مِصْر، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: هُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صَاعاً.

١٧٢٨ ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كانت بجَيلة رُبُعَ النَّاسِ، فقُسِم لَهُم ربُعُ السَّوادِ، فاستَغَلُّوهُ ثلاثاً أَوْ أَرْبَعَ سِنينَ، أنا شككتُ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَولا أَني قَاسِمٌ مَسْؤُولٌ لَتَركْتُكم عَلَى مَا قسمَ لَكُم، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عن الثقَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جريرٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ: وعَاضَنِي[2] مِنْ حقِّي فِيْهِ نيِّفاً وَثَمانين

---

(١) رواه مسلم (٢٨٩٦/ ٣٣).

(٢) أي: عوَّضني.

دينَاراً[١]، وكذا رَوَاهُ ابنُ المُبَارَك، وَابنُ عُيَيْنَـةَ، وَهُـشَيمٌ، عَـنْ إسْـمَاعِيلَ، به[٢].



(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٣٥).

(٢١)

كِتَابُ الحُدُودِ

(٢١)

كتاب الحدود

١ - باب

حدّ الزنا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

١٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المسلمينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فناداهُ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فأعْرَضَ عَنْهُ، فتنحّى تلقاءِ وجْهِهِ فقال لهُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زنيْتُ، فَأَعْرَض عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ عَلَى نفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «هَلْ أحْصنت؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ»، قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فأخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدالله يقول: فكنتُ فِيمَن رَجَمَهُ، فرجمْنَاه بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. أخرجَاهُ، واللَّفْظُ لِمُسْلِم(١).

١٧٣٠ - وَعَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بنُ

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٥، ٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦).

مَالكٍ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لاَ يَا رسوْلَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَها؟» لاَ يُكَنِّي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ برَجْمِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، ووَهِمَ ابنُ دَقيق العِيدِ فِي «الاقتِراح» تبعاً للحَاكِمِ فَقَالَ: إنَّهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلم عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لماعِز بن مَالكٍ: «أحقٌّ مَا بَلَغَني عَنْكَ؟» قَالَ: ومَا بلغَك عنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّك وَقَعْتَ بِجَارِيةِ آلِ فُلاَنٍ»، قَالَ: نعم، قَالَ: فشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[2].

١٧٣١ ـ وفيهِمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَر رَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ الله بَعَثَ مُحمَّداً بالحقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أنزَل اللهُ عَلَيْهِ آيةُ الرجمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فرجَم رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَه، فأخْشَى إنْ طَالَ بِالنَّاسِ زمَانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كتَاب اللهِ، فيضِلُّوا بِتَركِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّساءِ إِذَا قَامَتِ البيِّنةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعتِرافُ[3].

١٧٣٢ ـ وفيهما أيضاً: عَنْ أَبِي هُريرَةَ وزيدِ بن خالدِ الجُهَنيِّ ﷺ أَنَّهما قالا: إنَّ رجُلاً مِنَ الأعرابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخصْمُ الآخَر وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نعَمْ، فَاقْضِ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٣/ ١٩).

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١/ ١٥).

بَيْنَنا بِكِتَابِ اللهِ وَائذَنْ لي، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابنِي كَانَ عسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيْتُ مِنْهُ بمئةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فسألتُ أَهلَ العِلْمِ، فَأَخبروني أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وَأَن عَلَى امرأةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوليدةُ والغَنَمُ ردٌّ عليكَ، وَعَلَى ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتغْرِيبُ عامٍ، وَاغْدُ يا أُنَيسُ إِلَى امرأَةِ هَذَا فإِنِ اعترَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فغَدا عَلَيْهَا؛ فاعْتَرَفَتْ؛ فَأَمَرَ بهَا رسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ[1].

١٧٣٣ ـ وفيهما عَنْهُما أَيْضاً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمةِ إِذَا زَنَتْ وَلم تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إن زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثمَّ إن زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[2].

١٧٣٤ ـ وفيهما أَيْضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُمْ فتبَيَّنَ زِنَاهَا، فليَجْلِدْهَا الحدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عليها، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فتبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[3].

١٧٣٥ ـ وَعَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةٍ ونَفْيُ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧/ ٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤/ ٣٣).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣/ ٣٠).

سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلمٌ[1].

١٧٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وقَع عَلَى بَهِيمَةٍ فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْملُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُول بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِليُّ، والحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيح الإِسْنَادِ[2]، وَخُولِفَ، فإِنَّ ابنَ مَعِينٍ تكَلَّم فِي راوِيهِ عَنْ عكرِمةَ: عَمْرو بن أَبِي عمرو؛ لأَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ، لكنهُ مُحتجٌّ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَقَدْ رَوى النَّسَائِيُّ الجملَةَ الأُوْلَى مِنَ الحَدِيثِ[3]، وابنُ مَاجه الجُملَةَ الأخيرَةَ[4]، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ وَمُجاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي البكرِ يؤخذُ عَلَى اللُّوطيَّةِ، قَالَ: يُرجَمُ[5]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[6]، وَحَكَاهُ الشَّافعيُّ عَنْهُ[7]؛ وروَى عَنْ عَلِيٍّ أَيْضاً أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيّاً[8]؛ ثُمَّ قَالَ الشافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخذ؛ نَرجُمُ اللُّوطيَّ مُحصَناً كَانَ أَوْ غيرَ محصَنٍ،

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠/ ١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٤٩).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٤٠).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٦١).

(٥) رواه أبو داود (٤٤٦٣).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣).

(٧) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٣٤٩).

(٨) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٣).

قَالَ الرَّبِيعُ: رجعَ الشَّافعيُّ فقَالَ: إنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

١٧٣٧ ـ وَعَنِ اليَمانِ بْنِ المغيرة، عَنْ عطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: شَهِدتُ ابنَ الزبير أُتِيَ بِسَبْعَةٍ قَدْ أخذُوا فِي لواطةٍ: أَرْبَعَةٌ مِنهُمْ قَدْ أَحْصَنُوا النِّسَاءَ، وثلاثةٌ لم يحصنُوا، فَأَمرَ بالأربعةِ فَأُخرِجُوا مِنَ المَسْجِدِ فرضِخُوا بِالحِجَارَةِ، وأَمَرَ بالثَّلاثةِ فَضُرِبُوا الحُدودَ. وابنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي المَسْجِدِ. رواه البيهقي وقال: رجع إليه الشافعي فيما زعم الربيع[1].

١٧٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي رَزِين، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتى بَهِيمَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّسائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ[2] وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَكَذَا نَقَلَهُ ابنُ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وخَالَفَهُما البَيْهَقِيُّ وَرَجَّحَ رِوَايَةَ عَمْرٍو.

١٧٣٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ لاَ ينظرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِم وَلاَ يجْمَعهُم مَعَ العَالمِينَ، ويدخلهم النَّار أَوَّلَ الدَّاخِلِينَ، إلاَّ أَنْ يَتُوبُوا، فمَنْ تَابَ تابَ اللهُ عَلَيْه: النَاكِحُ يَدَهُ، وَالفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ، وَمُدْمِنُ الخَمْرِ، وَالضَّارِبُ وَالديهِ حَتَّى يستغيثا، والمؤذي جِيْرَانَهُ حَتَّى يَلْعَنُوهُ، وَالنَّاكِحُ حَلِيلَةَ جَارِهِ». أخرجَهُ الحَسَنُ بن عرفة فِي «جزئه» الذِي هُوَ مِنْ عَوالي مَرْوِيَّاتنَا[3]، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٤١)، والترمذي (١٤٥٥).

(٣) قلت: وجزء الحسن بن عرفة هذا من الأجزاء العالية التي اعتنى المحدِّثون بها وبروايتها جيلاً بعد جيل، وقد سمعته بتمامه عن جمع كبير من شيوخي =

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١].

١٧٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فهُمَا زانيان، وَإِذَا أَتَت المرأةُ المرأةَ فهُمَا زَانِيَتَان». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٢].

١٧٤١ ـ وَعَن قتادةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالمٍ قَالَ: رفعَ إِلَى النُّعمان بْنِ بشيرٍ رجلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيةِ امْرَأتِهِ، فَقَالَ: لأقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِئَةً، وَإِنْ لمْ تَكُنْ أَحَلتها لَهُ لأَرجمنَّه. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأربعَةُ[٣]، وَصَحَّحَهُ أبو حَاتمٍ الرازيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

١٧٤٢ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ قَالَ: ذُكر الزنا بالشامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ زنيتُ البارِحَةَ، فقَالوا: ما تَقُول؟! فَقَالَ: أَوَحَرَّمَهُ اللهُ؟! مَا عَلمتُ أَنَّ اللهَ حرَّمَه، فَكتُب [بذلك] إِلَى عمر، فَكَتَب: إِن كَانَ علم أَن الله حرَّمهُ فَحُدُّوهُ،

= رحم الله أمواتهم وأبقى في عافية وخير أحياءهم، وأشتغل الآن بإعادة تحقيقه وجمع نسخه والعناية بدراسة سماعاته، يسَّر الله إتمامه بخير، آمين.

وهو مطبوع قديماً بتحقيق صديقنا الشيخ الدكتور عبد الرحمن الفريوائي الهندي حفظه الله تعالى.

(١) رواه من طريق الحسن بن عرفة البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٧٠)، والديلمي في «الفردوس» (٣٤٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٣)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا حسان يعرف، ولا مسلمة.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٢)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١).

وَإِنْ لمْ يَكُنْ علمَ فَعَلِّمُوهُ، فإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ. رَوَاهُ عَبْدُ الوهَّابِ بْنُ عَبـد الـرَّحِيمِ الجوبريُّ[1] فِي «فوائدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[2].

١٧٤٣ ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمينَ مَـا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَـبِيْلَهُ، فَـإِنَّ الإِمَـامَ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخطِىءَ فِي العُقُوبةِ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَـدِيثِ يَزيدَ بنِ زِيادٍ الدِّمَشقِيِّ[3]، قَالَ: وهُوَ ضَعِيفٌ، وقد رُوِيَ موقُوفـاً[4]، وهُـوَ أَصَحُّ، ورُوِيَ نحوه عَنْ غير وَاحدٍ مِنَ الصَّحابةِ أَنَّهُمْ قَالُوا مثـلَ ذَلِـكَ، ولَـهُ شاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رفعه: **«ادفعُوا الحُدودَ مَا وَجَـدْتُم لَـهُ مَدْفَعاً»**[5].

١٧٤٤ ـ وَعَنْ حَكيم بنِ حزامٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُـستَقَادَ فِي المسَاجِدِ، أَوْ يُنشَدَ فِيهَا الأَشْعَار، أَوْ تقام فِيهَـا الحـدود. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ والبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ لاَ بأْسَ بِهِ[6].

---

(١) في الأصل: «الجريري»، وفي «ت»: «الحريري»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٢) أورده ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٣٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٦١)، وعزياه لعبد الوهاب في «فوائده» ذاكرين إسناده.

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٤)، والراوي المذكور هو يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الدمشقي، متروك، من السابعة؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٦٠١).

(٤) رواه الترمذي عقب الحديث السابق.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).

(٦) رواه أبو داود (٤٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٨).

وَرَوَى التِّرمِذِيُّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلاَ يقادُ بالولدِ الوالدُ**»، وَقَالَ: لاَ نعرِفُه إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسماعِيلَ بن مُسْلِمٍ المكي، وقد تكلَّموا فيه[1]، وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَه، مِنْ حَديثِ وَاثِلةَ بنِ الأسقَعِ وَعَبدِالله بن عُمَرَ[2]، وَفِي إسْنَادِهِمَا ضَعفٌ.

١٧٤٥ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ أنَّه خَطب فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الحدُودَ عَلَى أرِقَّائِكم، مَنْ أَحْصَنَ مِنهُم وَمَنْ لم يُحصِنْ، فإنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زنتْ فَأَمَرَنِي أنْ أَجْلدَهَا، فَأَتَيْتُها فإذَا هِيَ حَدِيثَة عَهْدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إن أنا جَلدتُها أنْ أقتُلَها، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أحسنتَ، اتركها حتَّى تَمَاثَلَ**». رواه مسلم، ووهم الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[3].

و(تماثل) بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ وَمِيم مخفَّفة بَعْدهَا ألِفٌ وَمُثَلَّثةٌ مَفْتُوحةٌ ولامٌ؛ أَي: تضَعُ وتبرأُ مِنْ عِلَّتِهَا، يُقال: تماثل الرَّجُلُ مِنْ عِلَّتِهِ: إِذَا أَشْرَفَ عَلَى البُرْءِ.

١٧٤٦ ـ وَعَن مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أنَّ رجُلاً اعترَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنا عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَدَعا رَسُولُ الله ﷺ بِسَوطٍ، فَأُتيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «**فوْقَ هَذَا**»، فأُتِيَ بِسَوطٍ جَدِيدٍ لمْ تقطعْ ثَمرتُه، فَقَالَ:

---

(١) رواه الترمذي (١٤٠١).

(٢) رواه ابن ماجه من حديث واثلة برقم (٧٥٠)، ومن حديث ابن عمر برقم (٧٤٨).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٥/ ٣٤)، والحاكم (٨١٠٦).

«بَيْنَ هَذَيْنِ»، فأُتي بِسَوْطٍ قَدْ لانَ ورُكب به، فأمرَ بِهِ فَجُلِدَ. رَوَاهُ الشافعيُّ عَنْ مَالكٍ هَكَذَا مُرْسَلاً[1].

١٧٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا ضَربَ أَحَدُكم فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» رَوَاهُ مُسْلم[2].

١٧٤٨ ـ وَعَن أَبِي أمامة بْنِ سَهْل بْنِ حُنَيْفٍ: أنَّهُ أخبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأنصارِ أنَّهُ اشتكى رَجُلٌ مِنْهُم حَتَّى أَضْنَى، فعادَ جلداً عَلَى عَظْمٍ، فدَخلتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لبَعْضِهم؛ فهشَّ لها فوقَع عَلَيْهَا؛ فلما دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَال قومه يعُودونَه أخبَرهُم بِذلك، وَقَالَ: استفتُوا لِي رسولَ اللهِ ﷺ، فإنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأيْنا بأحدٍ من الضُّرِّ مثل الذي هُوَ بِهِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إلَيْكَ لتفسَّخَتْ عِظَامُه، مَا هُوَ إلاَّ جِلدٌ عَلَى عَظْمٍ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يأخُذُوا لَهُ مئَةَ شِمرَاخ فلْيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً واحدةً. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ هَكَذَا[3].

وَرَوَاهُ أحْمَدُ وابنُ مَاجَه عَنْ أَبِي أمامة، عَنْ سَعِيد بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، قَالَ: كانَ بَيْنَ أبْيَاتِنَا رُويجِلٌ ضَعيفٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يُرَع الحيُّ إلاَّ وَهُو عَلَى أمةٍ مِنْ إمَائِهِمْ يخبُث بِهَا، قَالَ: فذكَر ذَلكَ سَعْدُ بنُ عُبادةَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلكَ الرَّجُلُ مُسْلِماً، فقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ أَضْعَفُ فيما نحسِب، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مئةً قتلْنَاهُ؛ فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْكالاً فِيْهِ مِئةُ

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦١٢/ ١١٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٢).

شمراخٍ، ثُمَّ اضربُوه بِهِ ضَرْبةً وَاحِدةً»، قَالَ: ففعَلُوا[1].

ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ[2]، وَالطَّبرانيُّ عَنْ أَبِي أمامةَ عَنْ سَعِيدٍ[3]، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مختصراً[4]، وَأَلْفَاظُهُمْ مختلفةٌ، والمعنى مُتقاربٌ، وَهَذا الاختلاَفُ لاَ يضُرُّهُ.

وقولُه: (أضنى) بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ؛ أَي: أَصَابَهُ الضَّنى: وَهُوَ شدَّةُ المَرَضِ وَسُوءُ الحالِ حَتَّى نحل بدنه وَهَزَل.

و(هشَّ) بفَتْحِ الهاءِ وَتَشْدِيدِ الشِّين المعْجَمَة؛ أَي: طَلبتْ نفْسُهُ ذلِكَ وارتَاحَتْ إِلَيْهِ سُروراً.

والشِّمْراخُ بِكَسْرِ الشِّيْنِ المُعْجَمَةِ وَسُكون الميمِ وراءٍ مُخَفَّفةٍ وألف وَخَاءٍ مُعْجَمَة: هُوَ الغُصن الذي يحمل البُسر منَ العِثكال بِكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَسُكون المثلَّثةِ وَكَاف بَعْدَها ألف ولام، وهُوَ العِذق بكسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَالذالِ المُعْجَمَةِ: الذِي هُوَ مجمع الشماريخ، ومنه تتفرّع.

و(مُخْدَجٌ) بِضَمِّ الميمِ وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ سَاكنَةٍ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وجيم؛ أَيْ: سقيم ناقص الخَلْقِ.

١٧٤٩ ـ وَعَن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جاءت الغامِديَّةُ فَقَالَتْ: يا رسولَ الله، قَدْ زنيتُ فَطَهِّرني، وَإِنَّهُ رَدَّهَا؛ فَلَمَّا كَانَ الغدُ قَالَتْ: لِمَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٦٧ ـ الرسالة).

(٣) في النسختين: «أبي سعيد»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٥٥٢١).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٦).

تَرُدُّني؟ لعَلَّك ترُدُّني كما ردَدْتَ ماعِزاً، فوَاللهِ إِنِّي لحُبْلى، قَالَ: «إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلدي»، فَلَما وَلدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدتُه، قَالَ: «اذْهَبي فأَرضِعِيْه حَتَّى تفطِمِيه»، فَلمَّا فطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبي فِي يَده كسْرَةُ خُبْزٍ؛ فَقَالَتْ: هَذَا يا نبيَّ اللهِ قدْ فَطمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فدفعَ الصَّبِيَّ إِلَى رجُلٍ مِنَ المُسلمينَ؛ ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَحُفرَ لهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمرَ النَّاس فَرَجَمُوهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وفي روايةٍ لَهُ مِن حَدِيثِ سُليمانَ بْنِ بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّها لمَّا وَضَعَتْ، قَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ نرجمُها وَندعُ وَلَدَها صَغيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُه»، فقَام رَجُل من الأنصَارِ فقَالَ: إليَّ رَضاعُه يَا نبيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا[2].

١٧٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُريرَة رضي الله عنه فِي قصَّةِ مَاعزٍ قَالَ: فأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ، فرجم بِالحجَارَة، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحجَارة فَرَّ يشتدُّ حَتَّى مرَّ برَجُلٍ مَعَهُ لحى جملٍ فَضَرَبهُ بِهِ، وَضَربَهُ الناسُ حَتَّى ماتَ؛ فذكر ذلك لرسُول اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «هَلاَّ تركتُمُوه». رَوَاهُ أحمَدُ، وابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلم[3]؛ وَلابْنِ أَبِي شيْبَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالحَاكِمِ أَيْضاً ـ وَصَحَّحَهُ ـ مِنْ حَدِيثِ يزيد بنِ نعيم بْن هَزَّالٍ بفَتحِ الهَاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّاي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ،

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥/ ٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، والترمذي (١٤٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٨١).

فيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ»[1].



(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٧٦٧)، وأبو داود (٤٤١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٨٢).

٢ - باب
حدّ القَذفِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

١٧٥١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: لمّا نزَل عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المنبرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلاَ - تعني القُرآنَ - فلمَّا نزَلَ مِنَ المنبر، أمرَ بالرجُلَيْنِ والمرأةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

وفِي لفْظٍ لها: لمَّا تَلاَ رَسُول اللهِ ﷺ القصَّةَ التي نزَلَ بهَا عُذْرِي عَلَى النَّاس، نَزَلَ فَأَمَرَ برَجُلَيْنِ وَامْرَأةٍ ممَّن تَكَلَّمَ بالفَاحِشَةِ؛ فضُرِبُوا حَدَّهُم. رَوَاهُ أحْمَدُ، والأَرْبَعةُ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ ابْنِ إسْحَاق[١].

وفِي روايَةٍ لأبي دَاوُدَ مُرسَلةٍ: فَأَمرَ بِرَجُلَينِ ممَّن تكَلَّمَ بالفَاحِشَةِ: حَسانِ بْنِ ثَابِت، وَمِسْطَح بْن أُثاثَة، قَالَ النفيلي[٢]: وَيقولون: إن المرأةَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٢) لعله: أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع بن علي القضاعي =

حِمنةُ بنت جَحْشٍ[1].

١٧٥٢ ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عامر بْنِ رَبِيعَة قَالَ: لقَدْ أدركْتُ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ الخُلفاءِ، فلَمْ يَكُونُوا يَضْرِبُون المَمْلُوكَ فِي القَذفِ إلاَّ أرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالك، والثَّوريُّ فِي «جَامِعِه»، واللَّفْظُ لَهُ، كِلاهُمَا عَنْ أبِي الزِّنَاد، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ[2].

١٧٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قِيلَ: ومَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالرِّبَا، وَالتَّوَلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ». أَخْرَجَاهُ[3].

وفِيهِمَا عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «أيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ ممَّا قَالَ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيامَة، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[4].

١٧٥٤ ـ وَعَن شُعبَة، عَن أَبِي مَيْمُونَة، قَالَ: قَدِمتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ عَن رَاحِلَتِي فَعقَلْتُها، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فحلَّ عقَالَها؛ فقُلْتُ لَهُ: يَا فَاعِل بأُمِّه، قَالَ: فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرةَ فَضربنِي ثَمانِينَ سَوْطاً، وأَنْشَدَ فِي ذَلِك:

= النفيلي الحراني، أحد الأئمة وأساطين الرواة، وفاته سنة ٢٣٤هـ.

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩/ ١٤٥).

(٤) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠/ ٣٧).

أَلا لَوْ تَروني حِينَ أُضرب قائماً ثَمانِيْنَ سَوْطاً إِنَّنِي لَصَبُورُ

رَوَاهُ البيهقيُّ[1].

وَفيهِ: عَنِ ابنِ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فُقَهَاءِ المَدينَة، أنهم قَالُوا: مَنْ قَالَ للرجل: يَا لُوطي، جُلد الحدّ[2].

١٧٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرة وزياداً ونَافعاً وشِبل بْن معْبَدٍ كَانُوا فِي غرفة، والمغيرة فِي أَسْفَل الدَّار، فهبَّت رِيحٌ فَفَتَحَت البَابَ ورَفَعَت الستر، فإِذَا المُغِيْرة بَيْنَ رِجْلَيْهَا؛ فقَالَ بَعْضُهمْ لِبَعْضٍ: قَدِ ابتلينا، وَذكرَ القصة إِلَى أَنْ قَالَ: فَشَهِد أَبُو بَكرةَ، ونَافعٌ، وشِبلٌ، وقَالَ زِيَاد: لاَ أَدْرِي أَنكَحهَا أَمْ لاَ؛ فجَلَدَهُم عُمَرُ إِلاَّ زياداً، فقَالَ أَبُو بَكْرة: أَلَيْسَ قد جَلدتموني؟ قَالَ: بَلَى؛ فَأَنَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ فعلَ؛ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يجلدَهُ أَيْضاً؛ فقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَتْ شَهادَةَ أَبِي بَكرة بِشَهادَةَ رَجُلَيْن، فَارْجُم صَاحِبَك، وَإِلاَّ فقَدْ جَلَدْتُمُوه. يَعْنِي: لاَ يُجْلَدُ ثَانياً بإِعَادَةِ القَذْفِ. رَوَاهُ البيهَقِيُّ مُخْتَصَراً[3]، ولَهُ أَسَانِيدُ جَيِّدةٌ.

١٧٥٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَعْجَزُون أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ أَبِي ضَمْضَم؟»** قَالُوا: ومَا أَبُو ضَمْضَم يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«رَجُلٌ ممَّن كَانَ قَبْلكُم، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ اليَوْمَ بِعِرْضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الضُّعفاءِ»، وَابنُ عَديٍّ فِي «الكَامِلِ»،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٥).

والخرائطيُّ فِي «مكَارم الأَخلاَق»[1]، وَفِي سَنَدِه مُحمَّدُ بْن عَبْدِاللهِ العَمِّي، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ورَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفاءِ» أيْضاً، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «المرَاسِيلِ» مِنْ وَجْهٍ آخر مُرْسَلاً[2]، ورجَّحَا رِوَايةَ الإِرْسَالِ.



(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢١٩) من طريق البخاري، ولم نقف عليه عند البخاري والخرائطي.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٨٧) مرسلاً، ولم نقف عليه عند البخاري.

٣ ـ باب
حَدُّ السَّرقَةِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

١٧٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**. أخرجاه[1].

ولمسلم: **«لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»**[2].

١٧٥٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً من مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْف ترى فِي حَرِيسَة الجبل؟ فَقَالَ: **«هيَ وَمِثْلُها وَالنكالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ قَطْعٌ إلاَّ فِيما آواه المراحُ فَبَلَغَ ثَمَن المجَنِّ، ففيه قطعُ اليد، وما لم يبلغ ثمنَ المجنِّ فَفيْهِ غَرامةُ مثلَيْهِ، وجلداتُ نكالٍ»**، قَالَ: يَا رسولَ الله، كيف ترى فِي الثَّمَر المُعلق؟ قَالَ: **«هُوَ ومِثْلُهُ مَعَهُ والنكالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمرِ المعلَّقِ قَطْعٌ إلاَّ مَا آواه الجرين، فَمَا أُخِذَ مِنَ الجرين فبلغ ثمنَ المجنِّ، ففيه القطعُ،**

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤/ ١).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٤/ ٢).

وما لم يبلغ ثمنَ المجنِّ، فَفِيْهِ غَرامةُ مثْلهِ[1] وَجَلداتُ نكالٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَاللفظُ للنَّسائيِّ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ وَلأَبِي دَاوُدَ وغيرِهِمَا: عَنِ النَّبِي ﷺ: سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المعلَّق فقَالَ: «مَا أَصَابَ مِن ذِي حَاجَةٍ غَيْر مُتَّخذ خُبْنة، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فعَلَيْهِ غَرامَةُ مثْلَيْهِ والعُقُوبة، ومَنْ سَرَقَ شيْئاً مِنْهُ بعْد أن يُؤْوِيهِ الجرين، فبَلغ ثمنَ المجنِّ، فَعَلَيْهِ القطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذلِكَ، فَعَلَيْهِ غرامة مِثليهِ وَالعُقوبة»[2].

وَقولهُ: (حَرِيسة) بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلةِ وراءٍ، ثُمَّ مُثنَّاةٍ تَحتانيةٍ وسينٍ مُهْمَلَةٍ؛ أَي: المحروسَةُ بالجبلِ، فتكون فَعيلة بمعْنَى مَفْعُولة، وقِيْلَ: الحريسة السَّرقَة، يُقَالُ: حَرَسَ إذَا سَرَقَ.

و(النَّكَالُ) بِفَتْحِ النُّون وَالكَافِ: هوَ العُقُوبَة التي تخوف النَّاسَ مِنِ ارْتِكَابِ مَا فَعَلَتْ لأَجْلِهِ.

والخبنة بِضَمِّ الخاءِ المُعْجَمَةِ ومُوَحَّدةٍ ساكِنَة ونُون: هيَ مَعْطف الإِزَارِ، وَطرف الثَّوبِ[3]؛ أَي: لاَ تَأخذ مِنْهُ فِي ثَوْبِه، يُقَالُ: أَخْبَنَ الرَّجُلُ:

---

(١) كذا في النسختين، وفي «سنن النسائي»: «مثليه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٣، ٢٠٧)، وأبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٣) ولا يزال أهل الخليج والجزيرة العربية يستعملون هذه اللفظة ـ أي: الخبانة ـ؛ فيقولون: خبن البشت أو العباءة، وهو خياطة النصف الأعلى من العباءة ـ الرجالية أو النسائية ـ بالنصف الأسفل؛ ليستوي طرفا العباءة عند اللبس.

إِذَا خَبأَ شَيْئاً فِي جَنْبَةِ ثَوْبِـهِ أَوْ سَراوِيْلِه.

و(الجرينُ) بِفَتْحِ الجيْمِ وَرَاءٍ مكْسُورةٍ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحتَانِيَّة ثُمَّ نُونٌ: هُوَ مَوْضِـعُ تَجْفِيفِ التَّمرِ، وَهُوَ لَـهُ كالبَيْـدَرِ للحِنْطَـةِ، وتُجْمَـعُ عَلَـى (جُـرُن) بِضَمَّتَيْن.

١٧٥٩ ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاء، ثَمَنُه ثلاَثةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُـو دَاوُدَ ـ واللفْـظُ لَهُ ـ والنَّسائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ[١].

١٧٦٠ ـ وَعَن هِشَامِ بْنِ عُروَة أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أُتِي بِرَجُلٍ يـسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يخرج بِهم يبِـيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخرَى، فاسْتَشَارَ مرْوانُ فِي أَمْرِهِ؛ فَأَخْبَرهُ عُروةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلاً فِي ذَلِـكَ، قَـالَ: فَأَمَرَ مروانُ فقُطِعَتْ يَدُه. رَوَاهُ ابْـنُ عَـدِيٍّ، وَالـدَّارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقـيُّ، مِـنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوةَ[٢]، وَضَعَّفُوهُ.

١٧٦١ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الخُمسِ سَـرَقَ مِـنَ الخُمسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: «مَـالُ اللهِ سَـرَقَ بعضُه بعضاً». رَوَاهُ ابن مَاجَه وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ[٣].

---

(١) رواه الإمـام أحمـد فـي «مسنده» (٢/ ١٤٥)، وأبـو داود (٤٣٨٦)، والنـسائي (٤٩٠٩).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٨٤)، والـدارقطني فـي «سننه» (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٩٠)، ولم نقف عليه عند أبي يعلى، وعزاه له البوصيري =

١٧٦٢ ـ وَعَنْ رَافع بْنِ خَديجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ»، رَوَاهُ مَالِكٌ، والشافعيُّ، وأَحمَدُ، وَالأربَعةُ، وَابنُ حبَّان[1]، وَإسْنَادهم صَحِيْحٌ.

وَعَندَ النَّسَائي: والكثر: الجُمَّار[2].

وَعِندَهُمْ خَلا التِّرْمِذِيَّ ـ واللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَفِي السَّندِ اختلافٌ ـ:

١٧٦٣ ـ عَن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أنَّ رَجُلاً سَرَق بُرْدَهُ، فرفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَد تجاوزتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَوْلاَ كَانَ هَذَا قبْلَ أَنْ تَأتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ»؛ فقطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ[3].

١٧٦٤ ـ وَعَن جَابرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ وَالمُنْتَهِبِ والخَائِنِ قَطْعٌ». رَوَاهُ أحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ

---

* في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٢٣٨) وقال: إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن تميم، والراوي عنه أضعف منه.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٩)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٦).

(٢) رواه النسائي (٤٩٦٧).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٤)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠١)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، ولم نقف عليه عند ابن حبان.

صَحيحٌ[1]؛ لكنَّه أَعَلَّهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتمٍ بأنَّ ابنَ جُريج إنَّما سَمِعَهُ مِنْ يَاسين بن مُعَاذٍ الزيَّات عَنْ أَبِي الزُّبير، وَيَاسين ضَعِيفٌ.

١٧٦٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرحْمَن بن ثَعْلبةَ الأنصَاريِّ، عنْ أَبِيْهِ، أنَّ عَمْرو بْن سمرة[2] بن حَبيبِ بن عَبْد شمسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رسُولَ الله، إنِّي سَرَقْت جَمَلاً لِبَنِي فُلاَن فَطهِّرْنِي، فأرْسَلَ إِلَيْهم النَّبيُّ ﷺ فقالوا: إنَّا افتقدنا جَمَلاً لَنَا، فَأَمرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، قَالَ ثَعْلَبة: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وقعتْ يدُهُ وَهُوَ يقُول: الحمدُ للهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ، أَرَدْتِ أنْ تُدخِلِي جَسَدِي النارَ. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ فِيْهِ ابنُ لَهِيعَةَ[3].

١٧٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو رضي الله عنه قَالَ: قَطَعَ النَّبيُّ ﷺ سَارِقاً مِنَ المفْصَلِ. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالبَيْهَقِيُّ[4]، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ؛ وَرَوَى البَيْهَقِيُّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ مِثْلَهُ[5]، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

١٧٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إنْ سَرَق فاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٩١).

(٢) في النسختين: «شمر»، والتصويب من «سنن ابن ماجه».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٨٨).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١).

يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَق فاقْطَعُوا رِجْلَـهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الثِّقَـةِ، عَنِ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِوَايةِ الرَّبيع عنه، وَإِنَّما هُوَ مِنْ رِوَاية الْمُزَنِيِّ كما ذَكَـرَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المعْرِفَةِ»[1].

١٧٦٨ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً؛ فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ هَذَا قَدْ سرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما إخاله سرق»، قال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «اذهَبُوا بِـهِ فَـاقْطَعُوهُ، ثُـمَّ احسِمُوهُ، ثُمَّ ائتُوني بِهِ»، فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللهِ ﷻ»، فَقَـالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ، قَالَ: «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْـنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ[2]، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مُتَّصِلاً وَمُرْسَلاً[3]، ورجـح إِرْسَالَهُ ابن المديني وَابنُ خُزَيْمَةَ.

الحَسْمُ بِحَاءٍ وسينٍ مُهْمَلَتَينِ: هُوَ الكَيُّ بَعْدَ القَطْعِ.



(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٤١٠)، ورواه المزني في «مختصره» (ص: ٢٦٤) مختصراً.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨١٥٠).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

٤ ـ باب
حدّ قاطع الطريق

قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

١٧٦٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، وَتكلَّموا بالإسْلاَمِ، فَاسْتَوخَمُوا المدينَةَ، فَأَمرَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بذَوْدٍ وَرَاعٍ، وأمَرهُم أن يَخرجُوا فَيشْربُوا مِنْ أَبْوالِها وَألْبَانِهَا، فَانطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بناحِيةِ الحرَّة كفرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعيَ النَّبيِّ ﷺ وَاسْتَاقوا الذَّوْدَ، فَبلغَ ذَلكَ النَّبيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيةِ الحرَّة حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهمْ. أَخْرَجَاه[١].

وفي لفْظٍ لَهُما: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١ / ٩).

(٢) ذكره البخاري عقب حديث (٢٣٣).

وفِي رواية للبُخَارِيِّ: قَالَ قَتادةُ: وَبَلَغنَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلى الصَّدقَةِ ويَنهَى عَنِ المُثْلَةِ[1].

وَفِي رِوَايةٍ لأحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاودَ: قالَ قَتَادةُ: فحدَّثني ابْنُ سِيرينَ أنَّ ذَلكَ قبلَ أنْ تَنزِلَ الحُدُود[2].

وَللبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: فَأمَر بمَسَاميرَ فأُحمِيَتْ، فكحلهُمْ وَقَطَعَ أيْديَهُمْ وأرْجُلَهُمْ ومَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا[3].

وفِي رِوَايةٍ للنَّسائيِّ: فَقَطَعَ أيْديَهمْ وَأرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلبَهُمْ[4].

وفي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: لأنَّهُمْ سَمَلُوا أعْيُنَ الرُّعَاة[5].

وفي رِوَايةٍ لأبِي دَاوُدَ: فأتي بِهِمْ، فَأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة: ٣٣] الآية[6].

وقوله: (استوخموا) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، وفي لَفْظٍ: (اجْتَوَوْا)[7] بِجِيمٍ

---

(١) ذكره البخاري عقب حديث (٤١٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٠)، والبخاري (٥٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٧١).

(٣) رواه البخاري (٦٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٦٥).

(٤) رواه النسائي (٤٠٢٨).

(٥) رواه مسلم (١٦٧١/ ١٤).

(٦) رواه أبو داود (٤٣٦٦).

(٧) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١/ ١١).

وَمُثَنَّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ؛ أَيْ: كَرِهُوا المقَامَ بِهَا، فَلَمْ يُوافِقْهُم هَواهَا؛ لأَنَّهمْ أَصَابَهَمُ الجَوَى، وَهُوَ مَرَضٌ فِي الجوْفِ مِنَ الوَخَمِ.

و(الذَّوْدُ) بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَة وَوَاوٍ سَاكنَةٍ، ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ: هِيَ القطعة مِنَ الإِبِلِ مَا بَيْنَ الاثْنَينِ إِلَى التِّسْعَةِ.

وفي لفْظٍ: (بلقَاحٍ)[1]، وَهِيَ بِلاَمٍ مَكْسُورةٍ وقَافٍ، ثُمَّ أَلِفٍ وحَاءٍ مُهْمَلَةٍ: جَمْعُ لقْحَةٍ، وَهِيَ ذَاتُ الدَّرِّ مِنَ الإِبِلِ.

١٧٧٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّه قَالَ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ: إِذَا قَتَلُوا وأَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وإِذَا أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، [وإذا هَرَبُوا طُلِبُوا حتَّى يُوجَدُوا فتُقَامَ عليهمُ الحدودُ]، وإِذَا أَخَافُوا السَّبِيْلَ ولَمْ يَأَخُذُوا مَالاً، نُفُوا مِنَ الأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْراهِيْم ـ وهُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ ـ عَنْ صَالحٍ مَوْلى التَّوءَمة[2]، وَكِلاَهُما ضَعِيفَان، وقَدْ رَوَاهُ العَوفِيُّ أَيْضاً فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3].

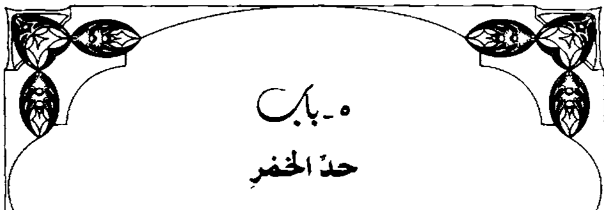
* * *

---

(١) وهي رواية مسلم. انظر التعليق السابق.

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥١).

(٣) ورواه من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣).



٥ ـ باب
حدّ الخمر

قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

١٧٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أيها الناس، فإنه نَزَل تَحريمُ الخمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. والخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. أَخْرَجَاهُ[1].

وَقَدْ رَوَاهُ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَة عَنِ النُّعمَانِ بْنِ بَشِير، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

١٧٧٢ ـ وَعَنهُ؛ أي: ابنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرة**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٨٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣).

وفِي روايةٍ لَهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[1].

١٧٧٣ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَر، فَهُوَ حَرَامٌ». أَخْرَجَاهُ[2].

و(البِتْع) بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ وَسُكُون المثنَّاةِ الفَوقَانِيَّةِ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ: هُوَ نَبِيْذُ العَسَلِ.

١٧٧٤ ـ وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَر الفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ[3].

١٧٧٥ ـ وَعَن ابْنِ عُمَر ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُه، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَه، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4]، ولَهُ طُرقٌ.

١٧٧٦ ـ وَعَنْ وَائِل بْنِ حُجْرٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ، فنَهَاهُ عَنْهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّما أَصْنَعُها لِلدَّوَاءِ، فقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بدَوَاءٍ، وَلكِنَّه دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، ورواه الترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر ﵁ وقال: حسن غريب.

(٥) رواه مسلم (١٩٨٤/ ١٢).

١٧٧٧ ـ وفِيْهِ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يضرِبُ فِي الخَمْرِ بالجَرِيد والنِّعَال أَرْبَعِيْن[١].

وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ بِدُونِ العَدَدِ[٢].

١٧٧٨ ـ وَعَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِي برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فجَلَدَه بجريدتين نَحوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ استشارَ النَّاس، فقَالَ عَبْدُ الرَّحمَن بْنُ عَوْف: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُون، فأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. أَخْرَجَاهُ، وهَذَا لفْظُ مُسْلِمٍ، وهو أتمُّ[٣].

١٧٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ: أُتي النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَان، فأَمَرَ بِضَربِهِ، فمِنَّا مَنْ يَضرِبُهُ بيدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُه بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضرِبُهُ بثَوْبِهِ؛ فلمَّا انصَرفَ، قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ؛ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تكُونُوا عَوْنَ الشَّيطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

١٧٨٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حدًّا، فَأَقِمْهُ عليَّ؛ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ؛ فصلَّى مع رسول الله ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فأَقِمْ فيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «أليسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فإنَّ اللهَ قَدْ غفَرَ لكَ ذَنبكَ أَوْ حدَّك».

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٦/ ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣).

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٣، ٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٥).

(٤) رواه البخاري (٦٧٨١).

أَخرجَاهُ، وَاللَّفْظُ للبُخَارِيِّ[1].



(١) رواه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤/ ٤٤).

٦ ـ باب
التَّعزِير

١٧٨١ ـ عَن أَبِي بُردَةَ بْنِ نيَارِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّه سَمعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لاَ يُجلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». أَخرجَاهُ[١]، ووَهِمَ الحَاكِمُ فقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخرِّجَاهُ[٢].

١٧٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرِيرةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، مِن حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عيَّاشٍ، عَنْ عبَّادِ ابْنِ كَثِيرٍ البَصْرِيِّ[٣]، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

١٧٨٣ ـ وَعَن عائِشةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهيئَاتِ عَثراتهمْ إلاَّ فِي الحُدُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ[٤]، بِسَنَدٍ فِيهِ اختلافٌ.

قَالَ الشافعيُّ: هُم الذين ليسُوا يُعْرَفُون بِالشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُم الزَّلَّةَ.



---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨/ ٤٠) واللفظ له.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨١٠٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٧).

(٢٢)

كِتَابُ الْقَضَاءِ

(٢٢)

كتاب القضاء

١٧٨٤ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثلاثةٌ فِي سَفرٍ فليُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[(١)].

وبهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً[(٢)].

١٧٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لنْ نستَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». أَخْرَجَاهُ[(٣)].

١٧٨٦ ـ وفِيهِمَا: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»[(٤)].

١٧٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِين حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غلَبَ عَدْلُهُ جورَهُ؛ فلَهُ الجنَّة، وَمَنْ غَلَبَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٧٣٣).

(٤) رواه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

جَورُهُ عَدْلَهُ؛ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[1].

١٧٨٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ والحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[2].

وَفِي لفْظٍ للنَّسائِيِّ: «مَنِ استُعْمِلَ عَلَى القَضَاءِ فَكَأَنَّما ذُبِحَ بالسِّكِّينِ»، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ عثمانُ بنُ مُحمَّدٍ الأخنَسِي، لَيْسَ بِالقَوِيِّ[3].

١٧٨٩ ـ وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ المقدامِ بنِ شُرَيْحٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ: أَنَّه لمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قومِهِ؛ سَمِعَهُم يَكْنُونَهُ بِأَبِي الحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ؛ فلِمَ تكنى أبا الحَكَمِ؟» قَالَ: إِنَّ قَومِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، فَأَتَوْنِي حَكَمْتُ بيْنَهُم، فرَضِي كلاَ الفَرِيقَيْنِ؛ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، قَالَ: «فأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسائِي، وَالحَاكِمُ، وابنُ حبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»[4].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٤)

(٤) رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤).

١٧٩٠ ـ وَعَنْ بُرِيدَةَ بن الحصيب ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: اثنَان فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فَقضَى بِهِ؛ فَهُو فِي الجَنَّةِ. ورَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَلَمْ يقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحكْمِ؛ فَهو فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِف الحَقَّ فَقَضَى للنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فهْوَ فِي النَّار». رَوَاهُ الأَرْبعَة، والحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[١].

١٧٩١ ـ وَعَن عائِشةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نزَلَ فِي بني عَمْرو بْنِ عَوْف يَوْمَ الإثنَيْنِ مِنْ رَبيع الأول. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيل[٢].

١٧٩٢ ـ وَعَن صَخْرِ الغامدي ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ؛ وَلاَ يُعرف لِصَخْر غيْر هَذَا الحَدِيثِ[٣].

١٧٩٣ ـ وَعَنْ زَيْد بن ثابتٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ، لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تكتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فتتَبَّعِ القُرْآنَ وَاجْمَعْهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

١٧٩٤ ـ وفيْهِ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بتعلم كتَابِ اليَهُودِ، قَالَ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٧)، وأبو داود (٢/ ٤١)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢).

(٤) رواه البخاري (٤٩٨٦).

حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ[1].

وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتَّابٌ أكثر مِنْ عِشْرِينَ ذَكَرَهُم أَصْحَابُ السِّيَرِ[2].

١٧٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ»[3].

وفِي لفْظٍ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[4].

ومعنى: (ينزع): يَرجع وَيُقلِع.

١٧٩٦ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا استخلفَ مِنْ خَليفةٍ إلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5].

وفي لفْظٍ للنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَا مِنْ والٍ إلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ»[6].

١٧٩٧ ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أورده البخاري في «صحيحه» معلقاً برقم (٧١٩٥).

(٢) وقد جمعهم كتاب: «المصباح المضيء في كتاب النبي».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٨).

(٥) رواه البخاري (٦٦١١).

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٧٦).

«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرتَشِي». رَوَاهُ أحمَدُ، والأربَعةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ[1].

١٧٩٨ ـ وَعَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَدَايَا العُمَّال غلُولٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بهَذَا اللفْظِ[2]، فِي مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[3].

١٧٩٩ ـ وَعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حاكِمٌ بَيْنَ اثنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». أَخرجَاهُ[4].

١٨٠٠ ـ وَعَن حَكِيم بْنِ حزامٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُستَقادَ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيْهِ الأَشْعَار، وَأَنْ تقَامَ فِيْهِ الحُدُودُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيْهِ مَقَالٌ[5].

١٨٠١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرفاً، وَأَنَّ أَشْرفَ المَجَالِس مَا استُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، ولم نقف عليه عند النسائي.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤).

(٣) رواه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢)، ولفظ البخاري: «أما بعد، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟...» الحديث.

(٤) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، واللفظ للبخاري، وفيه: «حكم» بدل «حاكم».

(٥) رواه أبو داود (٤٤٩٠).

فِي «مُسْنَدِهِ»[1]، ولَيْسَ إِسْنادُهُ بِقَوِيٍّ.

١٨٠٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبيرِ ﷺ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَان بَيْنَ يَدَي الحَاكِم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[2].

١٨٠٣ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ قَاضِياً؛ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلمَ لِي بالقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، ويُثَبِّتُ لسَانَكَ؛ فإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فإِنَّه أَحْرَى أَنْ تبيَّن لَكَ القَضَاءُ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً، أَوْ مَا شَكَكْتُ[3] فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وهَذَا لفْظُه، والتِّرْمِذِيّ وحَسَّنَهُ[4]، وقَالَ ابنُ المديني: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

١٨٠٤ ـ وَعَن مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعثَهُ إِلَى اليَمن قَالَ: «كَيفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاء؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فإِنْ لمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فإِنْ لَمْ تجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟» قَالَ: أجتَهِدُ رأْيِي وَلاَ آلُو؛ قَالَ: فَضَرَبَ

---

(١) لم نقف عليه عند أبي يعلى، ورواه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٦٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٩).

(٣) في الأصل: «سلكت»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٥٦، ١١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الحمْدُ للهِ الَّذِي وفَّق رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِمَا يُرضِي رَسولَ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُه عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ[1]، وَحَسَّنَهُ غَيْرُهُ.

١٨٠٥ ـ وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِير فَقَالَ: واللهِ مَا أفارقكَ حَتَّى تقضِيَنِي أَوْ تَأتيني بحَميل، قَالَ: فتحمَّل بهَا النَّبيُّ ﷺ؛ فأَتَاهُ بقَدْرِ مَا وَعدَهُ؛ فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لنا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»؛ فقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[2].

١٨٠٦ ـ وَعَن جُنْدُب بْنِ عَبْدِ للهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرآنِ بِرأيِهِ فَأَصَابَ؛ فقَدْ أخْطَأَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيْثِ سُهَيْل بْنِ أَبِي حَزْمٍ القطعيِّ[3]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٨٠٧ ـ وَعَن عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ». أَخرَجَاهُ[4].

وفِي لفْظٍ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: «إِذَا قَضَى القَاضِي فَاجْتَهَدَ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٨٦).

(٤) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

فَأَصَابَ؛ فَلَهُ عَشَرةُ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخطَأَ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ»[1].

١٨٠٨ ـ وَعَن عَلْقَمة بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ الحَضْرمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قد غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ للحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فلَكَ يمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»؛ فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ؛ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ليأكُلَهُ ظُلْماً؛ لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٨٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْوَاهُمْ؛ لادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». أَخْرجَاهُ، واللفظُ لمُسْلِمٍ[3].

وَزَعَمَ بَعْضُ الحُفَّاظ المتأخِرِينَ أنَّه لا يَصحُّ مَرْفُوعاً، إنَّما هُوَ قَوْل ابْنِ عبَّاسٍ[4]، وَزَعْمُه لا يُقبل.

١٨١٠ ـ وعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. روَاهُ مُسْلِمٌ[5]، وَتكلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٩).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١/ ١).

(٤) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٦٨١).

(٥) رواه مسلم (١٧١٢).

١٨١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر**». رَوَاهُ البَيهقيُّ[1] وَقَالَ: غَرِيْبٌ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُـدَّعِي**»، أَحسِبُه قَالَ: وَلاَ أَثبتُه أَنَّهُ قَالَ: «**وَاليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ**»[2].

١٨١٢ ـ وَعَنِ اللَيْـثِ بْنِ سَعْـدٍ عَـنْ نافـع، عَـنِ ابـنِ عُمَـرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرُدُّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ. رَوَاهُ تمامٌ الرازيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ، والحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَـالَ: صَـحِيحُ الإِسْـنَادِ[3]، وفيْـهِ نَظَرٌ.

١٨١٣ ـ وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَـرَضَ عَلَـى قَـوْمٍ اليَمِيْنَ، فأَسْرعُوا، فَـأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بيْـنَهُمْ فِـي اليَمِـينِ أَيُّهُـمْ يَحْلِـفُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

١٨١٤ ـ وَعَنهُ: أَنَّ رَجُلَين تدارَأا فِي دَابَّـةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ، أَحَبَّا أَمْ كَرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابن مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[5].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٩١)، وفي «مختصر المزني» (ص: ٣١٣).

(٣) رواه تمام الرازي في «فوائده» (٤٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٧).

(٤) رواه البخاري (٢٦٧٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٩)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦).

وفِي رِوَايةٍ لأَحْمَدَ، وأَبِي داوُدَ: «[إذا] كَرِهَ اثنان اليَمِينَ أَوْ اسْتَحبَّاهَا؛ فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا»[1].

١٨١٥ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ منهُما بيِّنَةٌ، فجَعلَها بيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو داوُدَ، والنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ جَيِّدٌ[2].

قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وابن مَاجَه[3]، لَكِن فِي سَنَدِه اخْتِلاَفٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ والبَيْهَقِيُّ إِرْسَالَه.

وقَدْ خالَف همَّامُ بْنُ يَحْيَى سَعِيْدَ بنَ أَبِي عَرُوبَة فِي مَتْنِهِ فَقَالَ: فأقام كُلُّ وَاحِدٍ مُنْهُما شَاهِدَيْنِ؛ فقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيْنَهما، قَالَ الحَاكِمُ: وَهَذَا أَيْضاً صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا[4]؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وروى الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي فَرْوَة، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْن تَدَاعيا دابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البيِّنَةَ أَنَّها دابَّتُهُ نتجهَا؛ فَقَضَى بهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ[5]، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ رِوَايَةٌ صَالحَةٌ، لَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ وَلاَ السَّاقطةِ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٧)، وأبو داود (٣٦١٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٩٨).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن ماجه (٢٣٣٠).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٣٢).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٠).

وَلَمْ نجدْ أَحَداً مِمَّن يَعقل[1] العلمَ يخالِفُ فِي القَوْلِ بهَذَا، مَعَ أَنَّها قَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَإِنْ لَمْ تكُن قَوِيَّة[2].

١٨١٦ ـ وَعَنْ مَعْمَرٍ البَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَوَّام البَصْرِيِّ قَالَ: كتب عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: إِنَّ القَضَاء فريضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبعَة، فعَلَيْكَ بالعَقْلِ وَالفَهْمِ، وَكثرة الذِّكْرِ، وَافْهَمْ إِذَا أَدَّى إِلَيْكَ الرَّجُلُ الحُجَّةَ، فَاقْضِ إِذَا فَهِمْتَ، وَامْضِ إِذَا قَضَيْتَ؛ فإِنَّهُ لاَ ينفَعُ تكلمٌ بحُكمٍ لاَ نَفَاذ لَهُ، وآس بَيْنَ النَّاسِ فِي وجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لاَ يَطْمعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَيْأَس ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ؛ البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْح جَائزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ إِلاَّ صُلْحَاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً؛ وَمَنِ ادَّعَى حَقّاً غائباً أَوْ بيِّنَةً؛ فاضْرِبْ لَهُ أَمَداً يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ فإِنْ جاءَ ببيِّنَتِهِ أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، فَإِنْ أعجزَهُ ذَلِكَ استحْلَلْتَ عَلَيْهِ القَضِيَّةَ؛ فإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي العُذْرِ، وَأَجْلَى للعَمَى، وَلاَ يمنَعكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ اليَوْمَ، فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لرُشْدِك أَنْ تراجعَ الحقَّ؛ فإِنَّ الحقَّ قَدِيمٌ، لاَ يبطل الحَقَّ شَيْءٌ، ومراجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ.

والمُسْلِمُون عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَات إِلاَّ مَجْلُوداً فِي حَدٍّ، أو مجرباً عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ، أَوْ ظَنِيناً فِي وَلاءٍ، فإِنَّ اللهَ تَوَلَّى مِنَ العِبَادِ السَّرائرَ، وَسَتر عَلَيْهِمُ الحدُودَ إِلاَّ بالبيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ؛ ثُمَّ الفَهْم الفَهْمَ، ممَّا أُدْلِي إِليكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ قايِس الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ

---

(١) في «معرفة السنن والآثار»: «أهل».

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٤٥٩)، وعزاه للشافعي في القديم.

الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فيمَا تَرَى وَأَشْبَهِهَا بِالحقِّ، وَإِيَّاكَ وَالغَضَبَ، والقَلَقَ، والضَّجَرَ، والتَّأَذِّي بالنَّاسِ عِنْدَ الخُصُومَةِ وَالتَّنكُّرِ[1]، فَإِنَّ القَضَاءَ فِي مَوْطِنِ الحَقِّ يُوجِبُ اللهُ بِهِ الأَجْرَ، ويحسن بِهِ الذِّكْرُ، فَمَنْ خلصَتْ نِيَّتُهُ فِي الحقِّ، وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ؛ كفاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؛ شَانَهُ اللهُ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ العِبَادِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً، وَمَا ظَنُّكَ بثَوَابِ مِنَ اللهِ فِي عَاجل رزقِهِ، وَخَزَائِن رَحْمَتِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، ثُمَّ قَالَ: هو كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، لاَ بُدَّ للقَضَاةِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَالعَمَلِ بِهِ[2].

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ بمَعْنَاهُ، وَفِيْهِ تَقْدِيمٌ وَتأخيرٌ[3].

١٨١٧ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ أَنَّه قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى؛ مَا أَخَذْتُهُ، وَلاَ دَعَوْتُ لَهُ أَحداً حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي. رَوَاهُ أحمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[4].



(١) في الأصل: «الشكر»، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٦٧).

(٣) رواهما الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٤) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤).

١ - باب
القسمة

١٨١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: أَتَى رسُولَ الله ﷺ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيث لَهُمَا لَمْ تَكن لَهُمَا بيِّنَةٌ إِلاَّ دَعْوَاهُما؛ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّمَا أنَا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أن يكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ؛ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً؛ فإِنَّمَا أقطَعُ لَهُ قطْعَةً مِن نارٍ**»، قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تحالاَّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثَيْنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[1].

وَهُوَ فِي الصَّحِيحَين بِدُونِ هَذِه القِصَّةِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُما[2]: «**إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ**» إِلَى قولِه: «**فَإِنَّمَا أقطعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ**».

١٨١٩ - وَعَن المُغيرة بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ينهى

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، ولم نقف عليه عند الحاكم.

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضاعَةِ المَالِ، وَكَثْرةِ السُّؤالِ. أَخْرجَاهُ[1].



(1) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، برقم (٥٩٣/ ١٢).

(٢٣)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(٢٣)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢].

وَقَالَ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣].

١٨٢٠ ـ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلاَّ وَقَدْ عَمِلَ خَطِيئَةً أَوْ هَمَّ بِهَا، لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلامُ»**[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبغويُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٢].

ورُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عمرٍو[٣] بِسَنَدٍ أَجْوَدَ مِنْ هَذَا[٤].

قَالَ المزني: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ وسُئِلَ عَنِ العَدْلِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ يطيعُ اللهَ حَتَّى لاَ يَعْصِيه، وَمَا أَحَدٌ يَعْصِي اللهَ حَتَّى لاَ يُطِيعَهُ، وَلَكِنْ

---

(١) مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[آل عمران: ٣٩].

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٥٤)، ولم نقف عليه عند البغوي.

(٣) في الأصل: «عمر»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٢٣٥١).

إِذَا كَانَ أَكثر عَمَلِه الطَّاعَة، وَلاَ يَقْدَمُ عَلَى كَبِيرةٍ، فَهُوَ عَدْلٌ[1].

١٨٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وَلَيْسُوا ممَّن نَرْضَى. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَينِ[2].

١٨٢٢ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لأَخِيه، وَلاَ مجرَّب عَلَيْهِ شهادة زُورٍ، وَلاَ القانِع لأَهْلِ البَيْتِ، وَلاَ ظِنين فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ثُمَّ ضَعَّفَه[3].

ولأَبي دَاوُدَ بِسَنَدٍ لاَ بأسَ بِهِ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ردَّ شَهَادَةَ الخائِنِ والخَائِنَةِ، وَذِي الغِمْر عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانع لأَهْلِ البَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

قال أَبُو دَاوُدَ: (الغمر): الحِنَّةُ والشَّحناء[4].

كَذَا قَالَ، والغمر بكَسْرِ الغينِ المُعْجَمَةِ.

و(الحِنَّة) بِكَسْرِ الحاءِ المُهْمَلة، وتخفيفِ النُّونِ: هِيَ العَدَاوةُ، وَهِيَ

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٢٥) من طريق المزني عن الإمام الشافعي.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٣١).

(٣) رواه الترمذي (٢٢٩٨) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضعَّف في الحديث.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٠).

لُغَة قَليلَةٌ فِي الأَحنَّة.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ». هَذَا لَفْظُهُ[1].

١٨٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ، وَلاَ ذِي الحِنَّةِ». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[2].

وَرَوَاهُ الشافعيُّ مُرْسَلاً مِنْ غيرِ ذكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل»[4].

١٨٢٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يتبعُ[5] حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبعُ[6] شَيْطَانَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابن مَاجه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[7].

١٨٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءةٌ». رَوَاهُ ابنُ عَديٍّ، مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ[8]، وَهُوَ مَتْرُوكٌ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٤٩).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٧).

(٥) في الأصل: «يبيع»، والمثبت من مصدري التخريج.

(٦) انظر الحاشية السابقة.

(٧) رواه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).

(٨) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٨٠).

ومِنْ حَدِيْثِ أَبِـي هُرَيْرةَ بِسَنَدٍ فِيْهِ سَعِيْد بْنُ لُقمَانَ[1]، وَهُوَ لاَ يُحتَجُّ بِهِ.

١٨٢٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِماً، قَالَ قتادة: فقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ. رَوَاهُ مُسْلِم[2].

١٨٢٧ ـ وفيه: عن بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردشيْر، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[3].

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[4].

١٨٢٨ ـ وَعَنْ أَبِـي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ مَالكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُـو دَاوُدَ، وابـن مَاجَه، والحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْن[5]، وَأَمَّا ابْـنُ القَطَّـانِ فَرَمَاهُ بِالانْقِطَاعِ.

١٨٢٩ ـ وَعَنْ جَعْفَـر بْنِ مُحمَّـدٍ، عَـنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَـالَ فِـي الشَّطْرَنج: هُوَ مِنَ المَيْسِرِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ هَكَذَا مُنْقَطِعاً[6].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٤).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٧٣) بلفظ: «من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»، ورواه أيضاً برقم (٥٨٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠).

(٦) أورده البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤١)، عقب حديث (٦٥١٨).

وَهُوَ أَمْثَلُ مَا رُوِيَ فِي الشِّطْرَنْجِ، وَسَائِرِ مَا رُوِيَ فِيهِ ضَعِيفٌ جِدًّا.

١٨٣٠ ـ وَعَن عائِشة ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**». رَوَاهُ أحمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[١]، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ.

١٨٣١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلاَمٌ أَسْوَدُ يَحْدُوْ يُقَال لَهُ: أَنجَشَةُ، فقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَة والسَّلام: «**يَا أَنْجَشَة، رُوَيْدَك، سَوْقاً بِالقَوَارِيرِ**». أَخْرَجَاهُ[٢].

١٨٣٢ ـ وَعَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ صَوتَ زُمَّارةِ رَاعٍ، فَجَعَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِع، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قُلْتُ: لاَ؛ رَاجَعَ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لكِن رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[٣].

١٨٣٣ ـ وَعَنْ مُحمَّد بْنِ حَاطِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلاَلِ وَالحَرام الصَّوتُ بالدُّفِّ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣).

(٤) رواه النسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والترمذي (١٠٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٥٠)، ولم نقف عليه عند ابن حبان.

١٨٣٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ؛ جَاءَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالماً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وأَتَغَنَّى، فقَالَ لهَا: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ، فَأَوْفِي بِنَذْرِكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[١]، وَنَازَعَهُ ابنُ القَطَّان.

وَرَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلاَم وَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ[٢].

١٨٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ ـ أَوْ حَرَّمَ ـ الخَمْرَ، وَالمَيسر، وَالكُوبةَ»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان[٣].

١٨٣٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشريدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ [شيئاً؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيه»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً فَقَالَ: «هِيه»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً فَقَالَ: «هِيه»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ] كلُّ ذَلكَ يقُولُ: «هِيْهْ هِيْه»، ثُمَّ قَالَ: «إن كَادَ فِي شِعْرِهِ ليسلم»[٤].

١٨٣٧ ـ وَعَنْ عِمْرَان بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٩٠).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٦٥).

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٥)، وما بين معكوفتين منه، ولم نقف عليه عند البخاري في «صحيحه»، ورواه في «الأدب المفرد» (٧٩٩).

خَيْرُكُمْ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ـ قَالَ عِمران: فَلاَ أدري أقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثلاثاً؟ ـ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْماً، يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَينذرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فيهم السِّمَن». أَخْرجَاهُ[1]، ووَهِم الحَاكِمُ فَاسْتَدْركَهُ[2].

١٨٣٨ ـ وَعَن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخبِركُمْ بخَيْرِ الشُّهَدَاء؟ الذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]، وَلاَ يُنافي الذِي قَبْلَه؛ لحمل كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حَالةٍ.

١٨٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّهادةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». رَوَاهُ ابنُ عَديٍّ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّد بنِ سُلَيْمَانَ بنِ مَسْمُولٍ[4]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَا بِآخرَ؛ فَقَالاَ: هَذَا الذِي سَرَقَ، وَأَخْطَأْنَا عَلَى الأَوَّلِ؛ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَغرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّل، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكما تعمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٩٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٧١٩).

(٤) هو المخزومي، والحديث رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٠٧) بنحوه.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِـهَذَا نَقُولُ[1].



(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ١٨١).

(٢٤)

كتاب الأيمان

(٢٤)

كتاب الأيمان

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أُنْزِلَتْ هَـٰذِه الآيَـةُ فِـي قَـوْلِ الرجُلِ: لاَ واللهِ، وَبَلَى واللهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهَا مَرْفُوعاً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الموقوفَ أَكْثر[٢]، وَصَحح ابْـنُ حِبَّان المرفُوع[٣].

١٨٤٠ ـ وَعَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو ﵄ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِـيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائرُ؟ قَالَ: «الإشْـراكُ بـاللهِ»، قَـالَ: ثُـمَّ مَـاذا؟ قَالَ: «عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوس»[٤]، قُلتُ: وَمَا اليمينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «التِي يَقْتَطعُ بِهَـا مَـالَ امْـرِئٍ مُـسْلمٍ هُـوَ فِيهَـا كَاذِبٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٤).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٣٣).

(٤) وسُمِّيت غموساً: لأنها تَغْمِسُ صاحبها في النار، والعياذ بالله!

(٥) رواه البخاري (٦٩٢٠).

١٨٤١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحارِثيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقتطعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيَمِينِهِ فقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٨٤٢ ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٢].

١٨٤٣ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاَنِ، فَوَقَعَتِ اليَمِيْنُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَحَلَفَ بِاللهِ الذِي لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ؛ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعطِيَهُ حَقَّهُ وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ، مَعْرِفَتُهُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ[٣].

وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَعنده: فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ البيِّنَةَ، فلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ المطلُوبَ فَحَلَفَ. وَرَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ[٤].

وَخَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ فَأَعَلَّهُ بِمَا لاَ يُقْبَلُ.

١٨٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ أَتَيْتُ

---

(١) رواه مسلم (١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٧).

الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

وَفِي لَفْظٍ للبُخَارِيِّ: «إلاَّ كفَّرتُ عَنْ يَميني، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ «أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِي»[2]. أَخْرَجَاهُ.

١٨٤٥ ـ وَعَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحمَن، لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ...». كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ». أَخْرَجَاهُ[3].

وَفِي لَفْظٍ للبُخَارِيِّ: «فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ»[4].

وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ، ثُمَّ أئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[5].

١٨٤٦ ـ وَفِيهِمَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الخطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[6].

١٨٤٧ ـ وَفِيهِمَا أَيضاً: عَنِ ثَابتِ بْنِ الضَّحَّاك ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٣).

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) رواه البخاري (٦٧٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (٣٧٨٣).

(٦) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦/ ٣).

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ»[1].

١٨٤٨ ـ وَعَنِ الوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2].

١٨٤٩ ـ وَفِيهِما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِئَةً إلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[3].

١٨٥٠ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[4].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَقَالَ: أَسْنَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5].

١٨٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَكثر مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبَ القُلُوبِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6].

١٨٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي قِصَةِ الإِفْكِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي كَلاَمٍ: كَذَبْتَ لعَمْرُ اللهِ، لاَ تَقْتُله وَلاَ تَسْتَطِيعُ قَتْلَهُ، فَقَالَ

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠/ ١٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٨٥).

(٦) رواه البخاري (٧٣٩١).

أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَنَقْتُلَنَّهُ. أَخْرَجَاهُ، وَفِي القِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى المِنْبَرِ[1].

١٨٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، لتحدِّثُنِّي بالذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لاَ تُقْسِم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[3] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الذِي رَأَى فِي المَنَامِ، فَعَبَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ.

١٨٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى». رَوَاهُ أَحمَدُ، والأَرْبَعةُ[4].

ولفَظُ التِّرْمِذِيّ: «فَلاَ حِنْثَ عليْهِ»، وَقَالَ: حَسَنٌ[5].

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[6].

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْر أَيُّوبَ السَّخِتيَانِي[7].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) مسلم (٢٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١) وقال: حديث حسن، والنسائي (٣٨٢٨)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٣٩).

(٧) انظر: «سنن الترمذي (٤/ ١٠٨)، عقب حديث (١٥٣١).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ.

لَكِن ذَكَرَ البَيْهَقِيُّ فِي «المعْرِفَةِ»: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: ثُمَّ شَكَّ أَيُّوبُ - يعْنِي السَّخْتِيَانِيُّ - فِي رَفْعِهِ، فَتَرَكَهُ[1].

١٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بالفَلاَةِ يمنَعُهُ عَنِ ابْنِ السَّبيل؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إلاَّ لِدُنْيَا، فإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». أَخْرَجَاهُ[2].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»[3].

١٨٥٦ - وَعَن جابرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثمةٍ، فلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابن مَاجَه، والنَّسائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»[4].

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨/ ١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٧٤٤٦).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٨).

وَفِي رِوايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ، وشُجاعِ بْنِ الوَلِيدِ: «عِنْدَ المِنْبَرِ». ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ[1].

١٨٥٧ ـ وَعَن عائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأَدَمُ الخَلّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

ولَهُ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ[3].

١٨٥٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إدامِكُم المِلْح». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ فِيْهِ عِيسَى بنُ [أبي] عِيسَى الحنَّاط ـ بالحَاء المُهْمَلَةِ والنُّون ـ[4]، وَهُوَ ضَعِيفٌ جدًا.

وَفِيْهِ: عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الجَنَّة اللَّحْمُ»[5]، وَفِي سَنَدِهِ سُلَيْمَانُ بنُ عَطَاءٍ الجَزَرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَفِيْهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، [عن عمر][6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٤١٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٢).

قلت: وللحافظ السيد مُرتضى الزَّبيدي ـ رحمه الله ـ جزءٌ في طرق حديث: «نعمَ الإدام الخل»، مطبوع بعنايتنا في «رسائل العشر الأواخر من المسجد الحرام»، فراجعه.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٣١٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٣٠٥).

(٦) ما بين معكوفتين من «سنن ابن ماجه».

بالزَّيْتِ وادَّهِنُوا بِهِ، فإنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»[1]. وَسَنَدُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٨٥٩ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إدَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ الشَّرابِ المَاءُ، وَسَيِّدُ الرَّيَاحِينِ الفاغِيَةُ». رَوَاهُ ابنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِهِ»، وتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ»[2]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

و(الفاغية) بِالفَاءِ وَالغَيْنِ المعْجَمَةِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: هِيَ زَهْرُ الحِنَّاءِ.

١٨٦٠ ـ وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ، وَقَالَ: «هَذِهِ إدَامُ هَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3].



(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٩). ورواه الترمذي (١٨٥١).

(٢) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٢٩٨)، وتمام الرازي في «فوائده» (٢٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧١).

(٢٥)

كِتَابُ العِتْقِ

(٢٥)

كِتَابُ العِتْقِ

١٨٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً؛ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ[1].

وَلَهُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ، إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[2].

١٨٦٢ ـ وفيه: عنهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ يجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[3].

١٨٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي المليح، عَنْ أبيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ غُلام، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ»، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ. رَوَاهُ أحمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٩/ ٢١).

(٣) رواه مسلم (١٥١٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٥)، وأبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في =

١٨٦٤ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْـنِ عُمَـرَ ﵄، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثمنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ العَبْـدُ قيمـةَ عَـدْلٍ، فَأَعْطَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العبْدُ، وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَـقَ». أَخْرَجَاهُ[١].

وَفِي لفظٍ للبُخَارِيِّ: «مَنْ أَعْتَقَ شركاً فِي مَمْلُوكٍ؛ وجَبَ عَلَيْـهِ أَنْ يعتِـقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قدر ثَمَنِهِ؛ يقَام قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبيلُ المُعْتَقِ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَإِنْ كَانَ مُوسِراً؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعتِق»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٤]: «فَهُوَ عَتِيقٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَعتـقَ عَبْـداً بَيْنَـه وَبَيْنَ آخَـر؛ قُوِّمَ عَلَيْـهِ فِـي مَالِهِ قيمةَ عَـدْلٍ، لاَ وَكْـسَ وَلاَ شَـطَط، ثُـمَّ عَتَـقَ عَلَيْـهِ فِـي مَالِـهِ إِنْ كَـانَ مُوسِراً»[٥].

١٨٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﵃، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَـقَ عَبْداً لَهُ فِيْهِ شركاء، ولهُ وفاءٌ؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نـصيبَ شُـرَكَائِهِ بِقِيمَتِـهِ؛

= «السنن الكبرى» (٤٩٧٠).

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢١).

(٤) رواه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٤).

(٥) رواه مسلم (١٥٠١/ ٥٠).

لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى العَبْدِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].



(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٧).

(٢٦)

كتاب الولاء

(٢٦)

كتاب الولاء

١٨٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّها اشْتَرَتْ بَرِيرةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاشْتَرطُوا الولاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَخْرَجَاهُ بِطُولِهِ[1].

وَفِي لفْظٍ للبُخَارِيِّ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»[2].

١٨٦٧ ـ وفِيهِمَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعن هِبَتِهِ[3].

١٨٦٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لحمةٌ كلحمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ، والطبرانيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حُبَّانَ، والحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠) من طريق أبي يعلى الموصلي، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، ولم نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

لكِن تكلم فِيْهِ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ جِهَةِ اضْطراب فِي إسْنَادِهِ.

١٨٦٩ ـ وَعَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ، أَنَّ الزُّبيرَ بْنَ العوَّام اشْتَرَى عَبْداً فأَعْتقَهُ، وَلِذَلِكَ العَبِدُ بنون مِنِ امْرأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أعْتَقَهُ قَالَ الزُّبيرُ: هُم موالي، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِم: هُم مَوَالينا؛ فاخْتَصَمُوا إِلَى عُثمانَ بْنِ عَفَّانَ؛ فَقَضَى للزُّبَيْرِ بوَلاَئِهِمْ. رَوَاهُ مَالكٌ عَنْ رَبِيعَةَ[1].

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلهُ[2]، وَكِلاَهُما فِيْهِ انْقِطَاعٌ إلاَّ أنَّه قَوِيٌّ.

١٨٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ ابنةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدَاً لَهَا؛ فَمَاتَ وَتَرَكَ ابنتَهُ وَمَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؛ فَقَسَم رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَه بَيْنَ ابنتِهِ وَمَوْلاتِهِ ابنة حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارمِيُّ، والنَّسَائِيُّ بِإسْنَادٍ جيِّدٍ[3].

١٨٧١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الوَلاءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْهُ، وَقَالَ: لَيْسَ إسْنَادُه بقَوِيٍّ.



---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٨٢).

(٢) رواه الإمام مالك في «المدونة الكبرى» (٨/ ٣٧١).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٣٠١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٨).

(٤) رواه الترمذي (٢١١٤).

(٢٧)

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

(٢٧)

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

١٨٧٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لم يَكُن لَهُ مَالٌ غيرُهُ؛ فبلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ؛ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. أَخرجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ: أَعْتَقَ غُلاماً لِهُ عَنْ دبُرٍ، فَاحْتَاجَ[٢].

وَفِي لفظٍ للنَّسائيِّ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ غُلاماً لَهُ عَنْ دبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجاً، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بثَمَانِ مئةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، قَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»[٣].

١٨٧٣ ـ وَعَنْ نافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: المدبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بن عبدالله] بْنِ عُمَرَ، عَنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧/ ٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٤١).

(٣) رواه النسائي (٥٤١٨).

نَافعٍ؛ ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْـنُ ظبْيَـان: كنـت أُحَدِّثُـهُ مَرْفُوعـاً، فَقَـالَ لِـي أَصْحَابِـي: لَيسَ بِمَرْفُوع، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ؛ فوقفتُـه، وَالحُفَّـاظُ الذِيْنَ حَدَّثُوهُ يقفونه[1] عَلَى ابْنِ عُمَرَ[2].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ عُثْمانُ بْنُ أَبِـي شَـيْبَةَ فِـي آخَـرِينَ، عَـنْ عَلـيِّ بْـنِ ظَبْيَانَ مَرْفُوعاً، وَالصَّحِيْحُ موْقُوْفٌ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[3].

وَكَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ، وَلاَ يَثبت مَرْفُوعاً[4].

١٨٧٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّهُ دبَّرَ جَارِيتَيْن، فَكَـانَ[5] يَطَؤُهمَـا وَهُمَـا مُـدَبَّرَتَانِ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ[6].



---

(١) في الأصل: «نقصوه»، والمثبت من «الأم».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٨/ ١٨)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٥٣٠).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨).

(٥) سقط من الأصل: «حتى يناله ثم غلب عدله جوره. . . جاريتين فكان».

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨١٤)، والإمام الشافعي في «الأم» (٨/ ٢٥).

(٢٨)

كِتَابُ الكِتَابَةِ

(٢٨)

كِتَابُ الكِتَابَةِ

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[النور: ٣٣].

١٨٧٥ ـ وَعَن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَ مِئَةِ فسيلة، فَإِذَا علقتْ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لهُ، فقَالَ: «اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تغرسَ فَآذِنِّي»؛ فَجَاءَ فجعَلَ يَغرِسُ إلاَّ واحِدَةً غرستُهَا بِيَدِي، فَعَلِقَت جَمِيعاً إلاَّ الوَاحِدَةَ». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[١]، وَقَالَ مَرَّةً: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[٢].

ورَوَاهُ ابْنُ إسْحَاقَ فِي «السِّيرةِ» بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ»[٣].

١٨٧٦ ـ وَعَنْ[٤] عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قولِهِ تعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[النور: ٣٣]، قَالَ: «رُبع الكِتَابةِ». رَوَاهُ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٦٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢١٨٣)، من حديث بريدة ﷺ.

(٣) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (٢/ ٦٩).

(٤) سقط من الأصل: «وعن».

النَّسائِيُّ، وَقَالَ: الصَّوابُ وَقْفُهُ[1]؛ وَأَمَّا الحَاكِمُ فَقَالَ فِي رِوَايةِ الرَّفْعِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[2].

١٨٧٧ ـ وَعَن عَمْرو بْنِ شُعيْبٍ عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أوقيَّةٍ فأدَّاهَا إلاَّ عَشْرَ أوَاقٍ؛ فَهُوَ عَبْدٌ، وأيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِير؛ فَهُوَ عَبْدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَة، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[3].

وفي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[4]. رَوَاهُ مِنْ طَرِيْق إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاش، عَنْ شَيْخٍ شَامِيٍّ ثِقَةٍ ـ وَهُوَ سُليمَانُ بْنُ سُليم الحِمْصِيِّ ـ، فيُعْتَمَد.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ كَلامِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[5]، وَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ ـ يعْنِي اللَّفظَ الأَوَّلَ ـ مُسْنَدَاً سِوَى عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، وَعَلَيْهِ فتْيَا المُفْتِينَ.



---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، ثم قال: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٠١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٢٦)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٢٦).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٨/ ٥٣).

١ - باب

عِتقِ أمِّ الوَلَدِ

١٨٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ: أَنَّهُ بينما هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ جاءَ رجُلٌ مِنَ الأنصارِ؛ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا نُصِيبُ سَبْياً وَنُحِبُّ المالَ[1]، كَيْفَ تَرى فِي العَزْلِ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتفعَلُونَ ذَلكَ؟! لاَ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تفعَلُوا، إنَّهُ ليسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخرُجَ إلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ». أَخرَجَاهُ، واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ[2].

١٨٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنهُ فَهِيَ مُعتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْن بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[3]، وَهُوَ مَترُوكٌ.

١٨٨٠ ـ وَعَنهُ قَالَ: لمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ أُمُّ إبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا». رَوَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبغَ فِي «مُصَنَّفِهِ»[4]، وَإِسْنَادُهُ كُلُّه ثِقَاتٌ،

---

(١) لأنها إذا حملت صارت أمَّ ولد لا تُباع.

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٠).

(٤) ورواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٨) من طريق قاسم بن أصبغ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى»[1]، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ بِأَنَّ هَذَا مَرْوِيٌّ مِنْ قَـوْلِ عُمَرَ[2].

كَمَا رَوَاهُ أَبُو القَاسِمِ البغويُّ بِسَنَدٍ فِيْهِ إِرْسَالٌ، عَـنْ عُمَـر قَـالَ: أُمُّ الولَـدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سَـقْطًا[3].

١٨٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَـنْ بَيْـعِ أُمَّهَـاتِ الأَوْلاَدِ، وَقَـالَ: «لاَ يُبَعْـنَ، وَلاَ يُوهَبْنَ، وَلاَ يورثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّـدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4].

وَقَالَ فِي «عِلَلِهِ»: وقْفُهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ أَيْ: عَلَى عُمَرَ[5].

كَما رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَـرَ قَـالَ: . . . فذَكَرَه[6].

وكَذَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفْعُهُ غَلَطٌ[7].

وقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: رُوَاتُه ثِقَاتٌ، وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ أَوْ صَـحِيْحٌ؛ يَعْنِـي المَرْفُوع.

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٨)، وفيه: وهذا خبر صحيح السند.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٤٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦) من طريق أبي القاسم البغوي.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٤).

(٥) انظر: «علل الدارقطني» (١٣/ ١٩٢).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣).

١٨٨٢ ـ وَعَنْ عَمْرو بنِ الحَارث خَتَنِ رَسُولِ الله ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بنْتِ الحَارِث، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً وَلاَ دِينَاراً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئاً، إلاَّ بَغْلَتَه البَيْضَاءَ، وسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَهُنَا انتَهَى بِيَ الكَلاَم، فيمَا قَصَدْتُه مِنْ تَأْلِيفِ الغَرام بِأَدِلَةِ الأَحْكَام، مَعُونةً مِنَ اللهِ ذِيْ الجَلاَلِ والإِكْرَام، فإِنَّنِي بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى بَذَلْتُ الجُهْدَ مَعَ حُسْنِ النِّيَّة، فِي اسْتِيفَاءِ مَقاصِد أَدِلَةِ كُلِّ بَابٍ مِنَ المسَائِلِ الفِقْهِيَّة، وَحَرَصْتُ عَلَى مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنَ الأَحَاديثِ النَّبَوِيَّة، وَرُبَّما تأَنَّسْتُ ببَعْضِ آثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابعِين، حَيْثُ لمْ أَجِدْ فِي ذلكَ الحُكْمِ دَلِيلاً مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ إِلَى سَيِّد الأَوَّلينَ وَالآخِرِين، ﷺ وَشَرَّفَ وَعَظَّمَ وكَرَّم.

هَذَا مَعَ الوَفَاءِ بمَا الْتَزَمْتُه مِن بَيَان الصِّحَةِ وَالضَّعْف، إلاَّ فِي بَعْضِ أَحَاديثَ تَوقَّفْتُ فِي الحُكْمِ عَلَيْهَا، وَفَوَّقْتُ سِهَامَ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَمْ يتبيَّن لِي إِذْ ذَاكَ حَالُ ذَلكَ السَّند، وَلاَ رَأَيْتُ أَحداً مِنَ الحُفَّاظِ علَّلَهُ بما يُعتَمَد؛ فَلاَ تُبَادِرْ أَيُّهَا النَّاظرُ إِلَى إِنْكَارِهِ قبلَ تَحقيق عِبارته، وَلاَ بإِنكَارِ مَا تَجدهُ فِي كَثِير مِنَ المواضِعِ قَدْ حُكم عَلَيْهِ بقُوتِه مَعَ تليْينِ إِسْنَادِهِ، ثُمَّ تَرَى فِي مَكَانٍ آخَر ذَلكَ السَّنَدَ بِعَيْنِهِ قَدْ حكمَ بِجَرْحِه وَعَدَمِ اعْتِمَادِهِ؛ حَتَّى تَكُونَ مِنَ الحُفَاظ المُتْقِنِين، وَالأَئِمَّةِ النَّافذِين، العَالِمِيْنَ بمَرَاتِبِ الرِّجَال، فِي درجَاتِ الكَمَال، فإِنَّ ذَلِكَ مَرْمَاة سهام، ومَزَلَّة أَقْدَام، عَثَر فِي مَيْدَانِه خَلْقٌ مِنَ العُلَمَاء، وَجِلَّةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الفُهَمَاء؛ حيثُ لَمْ ينتَبِهُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ المجرُوح مُجْمَلاً قدْ يكُون

---

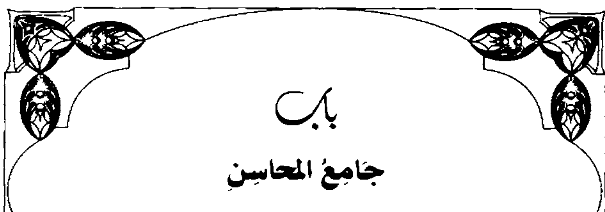
(١) رواه البخاري (٢٧٣٩).

بَيِّناً فِي حَدِيثٍ مخصُوصٍ تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فصَار قَوِيًّا مُعَلَّلاً؛ فتمَسَّكْ فِي كُلِّ مكان بما تَرَاه، فإنِي قَدْ وزنته وَحَرَّرْتُ معْزَاه.

وَكَذلِكَ مَا تَراهُ فِيْهِ مِنْ ضَبْطِ ٱلْفَاظٍ اختُلفَ فِي مَبَانِيهَا أَوْ إِبْـرَازِ لُغَـاتِ غَرِيْبِـهَا ومعَانِيْهَا، فإنِّي جَوَّدْتُ ذَلِكَ مِـنْ تبيَـانِ اللُّغَـوِيِّين، وَتَحْرِيـرِ الأَئِمَّـةِ المُحَدِّثِين، وَقَصَدْتُ بذَلِكَ اسْتِغْنَاءَ طَالبِ كِتَابِي هَذَا عَنْ مُرَاجَعَة كثيـرٍ مـن المطَوَّلاَت، واسْتراحَتِهِ مِنْ تَتَبُّعِ كَثِيْرٍ مِنَ الأُمَّهَات؛ لِيَكُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى نَافِعاً لطَالِبِيه، جَامِعاً لمقَاصِدِ رَاغِبِيْه.

وَرَأَيْتُ أَنْ أَخْتِمَهُ بِبَابٍ يتضَمَّنُ عِدَّة أحَاديثَ جامعَةٍ لكَثِيرٍ محاسِـن مِـنَ الآدَاب، لاَ يَسْتَغْنِي عَنْ حِفْظِهَا العُلَمَاء أُولُو الأَلْبَاب، واللهُ المُلْهِمُ للـصَّواب، فَهُوَ الكَرِيمُ الوَهَّاب.





١٨٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّيْ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ»[1].

١٨٨٤ ـ وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُم والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنا، التَّقْوَى هَاهُنَا ـ ويشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ﷺ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِم، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وعِرْضُهُ، ومَالُهُ». أَخْرَجَاهُمَا، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

١٨٨٥ ـ وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩/ ٢٨، ٢٥٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣)

مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ؛ وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فإذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التِي يَبْطُشُ بِهَا، ورِجْلَهُ التِي يَمْشِي بِهَا؛ وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ؛ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

١٨٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيتَ فَلاَ تنتظرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المسَاءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لمَوتِكَ. رَوَاهُما البُخَارِيُّ[2].

١٨٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «المؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تعجَزْ، وَإِنْ أَصابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِن قُلْ: قَدَرُ اللهِ[3]، ومَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[4].

١٨٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما رَوَيَ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّه قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٣) قلتُ: رُويت هذه اللفظة بالوجهين: «قَدَرُ اللهِ»، و«قَدَّرَ اللهُ».

(٤) رواه مسلم (٢٦٦٤).

مَحَرَّماً؛ فَلاَ تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكم ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُه؛ فاسْتَهْدُونِي أهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُم جَائِعٌ إلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كلُّكُم عَارٍ إلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إنَّكُم تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيْعَاً؛ فاسْتَغْفِرُوْنِي أَغْفِرْ لكُم. يَا عِبَادِي، إنَّكُم لَنْ تَبْلُغُوا ضرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تبْلُغُوا نَفْعِي فتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخركُم وَإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُم؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُمْ وإِنْسَكُم وَجِنَّكم كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ [منكم]؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسْأَلَتَه؛ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلاَّ كَمَا يَنقُصُ المِخْيَطُ إذَا أُدخلَ البَحْرَ. يَا عِبَادِي، إنَّمَا هِيَ اعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفيكمْ إيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غيْرَ ذَلِكَ؛ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»[1].

١٨٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا إلَى هُدَى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إلَى ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلَ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». هذه الأحاديث الثلاثة رَوَاهَا[2] مُسْلِمٌ[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) في «ت»: «رواهم» بدل «هذه الأحاديث الثلاثة رَوَاهَا».

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٤).

١٨٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّامِيِّ[١]، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٨٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ؛ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ؛ وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَفِي رِوَايَةِ عبدِ بنِ حميد[٣]: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يعرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً»[٤]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ فَقَالَ: «يَا فَتَى، أَلاَ أَهَبُ لَكَ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٦).

(٣) في «ت»: «غيره» بدل «عبد بن حميد».

(٤) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٩)، وعزاه لعبد بن حميد.

يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ»، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَكِن فِي سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ القُرَشِيُّ[1]، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالمعْروفُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ[2].

١٨٩٢ ـ وَعَنْ رافع بْنِ خدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِأَخَرَةٍ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْه أَصْحَابُه فَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّه لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»، قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ كَلِمَاتٌ أَحْدَثْتَهُنَّ؟ قَالَ: «أَجَلْ، جَاءَنِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: يَا مُحمَّد، هُنَّ كَفَّارَاتُ المَجْلِسِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[3].

وفِي رِوَايَةٍ للنَّسَائِيِّ أَيْضاً: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً أَوْ صَلَّى؛ تَكلَّم بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الكَلِمَات فقَالَ: «إِنْ تَكلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّم بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحمْدِكَ، اشْهَدُ أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[4].



---

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٠٦) من طريق الطبراني.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٤٣) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ بنحوه.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٧٢).

(٤) رواه النسائي (١٣٤٤) بنحوه.

آخر كتاب «الغرام بأدلة الأحكام»

قالَ مُؤَلِّفُهُ الفقِير إلى عَفْوِ ربِّه مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخَيضَري سامَحَه الله تعالى: جَمَعتُهُ[1] فِي مُدَّةٍ آخِرُهَا العَشْر الأَوْسَط مِنْ ذِي[2] الحَجَّة الحَرام، عَامَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْن وثمانِ مئة بِدِمَشْقَ[3]، جَعَلَهُ اللهُ تَعالَى خَالِصاً لوَجْهِهِ الكَريم، وَنَفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَحَافِظَهُ وَالنَّاظِرَ فِيهِ، بِكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَمِنَّتِهِ.

وَالحَمْدُ للهِ وحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ وَآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً[4]، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكِيْل[5].



(١) في «ت»: «أَمْتَعَ اللهُ بِحَيَاتِهِ: فَرَغْتُ مِنْ جَمْعِهِ» بدل «الفَقِير إلى عَفْوِ ربِّه مُحَمَّد ابن مُحَمَّد الخَيضَري سامَحَه الله تعالى: جَمَعتُهُ».

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في «ت» زيادة: «المحروسة».

(٤) في «ت» زيادة: «إلى يوم الدين».

(٥) في «ت» زيادة: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْم».

■ وجاء في خاتمة الأصل: «بسم الله، طالعتُ هذا الكتاب فرأيتُه من أعظم الكتب نفعاً، وأوسطها حجماً، وأغزرها علماً، وأجودها تحريراً، إلا أنَّ مؤلفة غفر الله ذنبه وسامحه قد تجرَّأ بصحة الحديث أو حسنه أو ضعفه مقلِّداً في ذلك ـ والله أعلم ـ من غير تحرير، فَيَهِمُ في ذلك، وليس هكذا ينبغي، مع أنَّ المؤلف رحمه [الله] رأيتُ في ترجمةٍ له أنَّ الحافظ ابن حجر ذكره بالحفظ، ولولا ما مشى عليه صاحبه من الدخول في رقِّ التقليد؛ لكان كتاباً جليلاً، كاتبه حسن بن حسين ١٢٣٢هـ».

وجاء في خاتمة «ت»: «تمَّ، كتَبَهُ أضعَفُ عِبَادِ اللهِ، وَأحْوَجُهُمْ إلَى عَفْوِ اللهِ الكَرِيْم الفَتَّاح: أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ المَلاَّح الشَّافِعِيّ، حَامِداً للهِ عَلَى إنْعَامِهِ الوَافِرة، طَالِبَاً مِنْهُ نَعِيمَ الدُّنيا مَوْصُولاً بِنَعِيمِ الآخِرَة، بِتَارِيخ مُسْتَهَل شَهْرِ ربيعِ الآخِر، سَنَةَ ٨٨٦هـ، والحَمْدُ للهِ وَحْدَه، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَه، وَحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيْلُ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ».

بسم الله الرحمن الرحيم

قَيْدُ القِرَاءَةِ وَالمُقَابَلَةِ وَالسَّمَاعِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فقد يسَّر الله تعالى قراءة النصف الثاني من «الغرام» للإمام قطب الدين الخيضري ومقابلته حرفاً حرفاً بالنسخة التركية (صورتها)، وذلك بقراءة فضيلة الحافظ الشيخ الدكتور المسند الأصولي عبدالله التوم ـ حفظه الله ونفع به ـ عليَّ من مصوَّرة النسخة التركية، ومقابلتي ومتابعتي في النسخة المصفوفة بالحاسوب، حسب الطاقة وجهد المقل. ■

- وذلك في مجالس مبتدؤها يوم الخميس (٢٠) ربيع الأول الأغر (١٤٣٧هـ) بمكة المكرمة حرسها الله تعالى، وذلك ابتداء من كتاب البيع إلى آخر الكتاب، وآخر هذه المجالس ليلة الثلاثاء (٢٥) ربيع الأغر (١٤٣٧هـ) بالمسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرفة زادها الله وأهلها عِزًّا وشرفاً ومهابةً وأمناً.

وحضر المجلس الأخير وسمعه بتمامه ـ ابتداءً من: باب حَدِّ السَّرِقَةِ إلى آخر الكتاب ـ الأخوة النجباء والسادة الفضلاء: الدكتور فهمي القَزَّاز المَوْصلي حفظه الله، والوجيه المكرم معالي الشيخ هاني عبد العزيز ساب، والابن إبراهيم التوم ـ شقيق الشيخ عبدالله التوم ـ؛ وحضر طرفاً من آخره: سامي سعيد شعبان، وعادل باحمدين، كما سمع طرفاً منه تفاحة الكويت ودُرَّتها وعالمها ومحقِّقُها العلاَّمة محمد بن ناصر العجمي بالهاتف من الكويت، فصحَّ ذلك كله وثبت والحمد لله، وأجزت لهم جميعاً روايته عني، وكذا سائر مروياتي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلوات ربي وسلامه وبركاته على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام يعقوبي العباسي

بالمسجد الحرام تُجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	٢/ ٢٧٧
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	٢٢٩	٢/ ٢٤٩
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٢/ ٢٤٩
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	٢/ ٢٧٢، ٢٩١
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٢/ ٣٠٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ﴾	٢٣٧	٢/ ٢٢٠
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٢٣٨	١/ ٢١٤
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٢/ ٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾	٢٧٨	٢/ ٢١
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٢٧٩	٢/ ٢١
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	٢٨٠	٢/ ٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٢/ ٤٠
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨٢	٢/ ٤٧٦
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	٢٨٢	٢/ ٤٧٥
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢٨٣	٢/ ٤٧
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾	٢٨٣	٢/ ٤٧٥
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	١/ ٢٤٢

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأنفال

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾	١	١/ ٢٧٢
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾	٧	١/ ٤٨٩
سورة المطففين		
﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾	١٤	٢/ ٥٢
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	١/ ١٨٨، ١٩١، ٢٠٧، ٢٣٦، ٢٧٢
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾	١	١/ ٢٧٢
سورة الليل		
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾	١	١/ ٢٣٧
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾	١	١/ ٢٣٦
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾	٧	١/ ٣٣٣



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إنَّ الماءَ لا ينجِّسُهُ شيء إلاَّ	أبو أُمامةَ الباهِليّ	١/ ٧٦
إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضلَعٍ لن تَسْتَقيمَ لك على طريقةٍ	أبو هريرة	٢/ ٢٢٩
إنَّ المَرْأةَ لَتأْخُذ عَلَى القَوم	أبو هريرة	٢/ ٣٨٥
إنَّ المَسْألة كد يكد بها الرَّجُل وَجْهه	سمرة بن جندب	١/ ٣٦٤
أن النبيَّ ﷺ أتِي بجنَازةٍ	سلمة بن الأكوع	٢/ ١٥٣
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِي برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ	أنس	٢/ ٤٥٤
أن النبيَّ ﷺ احتجم	سفينة	٢/ ١٧٨
أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتجَم وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس	١/ ٣٧٩
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرخصَ لرُعاةِ الإبل فِي البيتوتة	عاصم بن عدي	١/ ٤٥٢
أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ	عَائِشَة	١/ ٢٣٦
أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ	أنس	١/ ٤٠٩
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرأهُ خمسَ عَشْرةَ سَجْدةً	عَمْرو بْن العَاص	١/ ٢١٢
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ	ابن عباس	١/ ٤١٣
أن النبيَّ ﷺ تحمَّلَ عَن رجل عَشْرة دنانِيرَ	ابن عباس	٢/ ٦٢
أن النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس	٢/ ١٦٦
أَن النَّبيَّ ﷺ تَسَلَّفَ صَدَقَةَ مَالِ العبَّاسِ قَبْلَ أَنْ تحلَّ	الإمام الشافعي	١/ ٣٥٦
أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأ بماءٍ فِي إناءٍ	أُمُّ عُمارة بنت كَعْب	١/ ١٢٨
أن النبيَّ ﷺ تُوفِّيَ وَدِرْعُه مرهونةٌ عِند يَهُوديٍّ	عائشة	٢/ ٤٧
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جهَرَ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بقرَاءتِهِ	عائشة	١/ ٢٨٣
أنَّ النَّبيَّ ﷺ ختَن الحسَنَ والحُسَيْنَ	عَائِشَة	١/ ١٠٧
أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ لسَفَرٍ يومَ الجُمعَةِ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ	الزهري	١/ ٢٦٥
أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطبَ الناس قَبْلَ التَروِيةِ	ابن عمر	١/ ٤٤٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن رَسُول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرَّحْمَن	عائشة	١/ ٤٠٩
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الذِي أحْرمَ	يعلى بن أمية	١/ ٤١٢
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَر الرجُلَ والمرأةَ	الزهري	٢/ ٢٦٩
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمرَ بدفنِ قتْلَى أُحُدٍ فِي دمائِهم	جابر	١/ ٣١٦
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر بزكاة الفِطر أنْ تؤدَّى	ابن عمر	١/ ٣٥٢
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ	سَعْد القَرَظ	١/ ١٦٥
أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَر المُتلاَعنَيْنِ أن يتلاَعَنَا	ابن عباس	٢/ ٢٦٨
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ امَرَهُ أنْ يأخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ	معاذ بن جبل	٢/ ٤٠٨
ان رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرهُ أن يجهِّزَ جيشاً	عبدالله بن عمر	٢/ ٤٠
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بتعلم كتَابِ اليَهُودِ	زيد بن ثابت	٢/ ٤٦١
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باع قَدحاً وَحِلْساً	أنس	٢/ ١٩
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بعثَ معَهُ بدينار يشتري له أضحيّةً	عروة البارقي	٢/ ٦٦
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعثَهُ إِلَى اليَمن	أبو موسى الأشعري	٢/ ٣٦٦
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تجرَّدَ لإهْلالِهِ وَاغْتَسَل	زيد بن ثابت	١/ ٤١٢
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تزوَّج امْرَأةً مِن بَنِي غِفَارٍ	كعب بن زيد	٢/ ٢١٠
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تزوج امْرأةً مِن بنِي غِفَارٍ	ابن عمر	٢/ ٢١٠
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزوَّجها وَهِيَ بنتُ ستِّ سِنِينَ	عائشة	٢/ ١٩٢
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعلَ للفرسِ سَهْمَيْنِ	ابن عمر	٢/ ٤٠٠
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِف	أبو عبيدة	٢/ ٣٨١
أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ حجر على معاذ بن جبل مالَهُ	كعب بن مالك	٢/ ٥١
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حمى النقِيْعَ للخيل	ابن عمر	٢/ ٩٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّيَ بِبُردٍ حِبَرةٍ	عائشة	١/ ٣٠٤
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قدمَ المَدِينَةَ	أبو قتادة	٢/ ١١٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خبَّ ثلاثة أشواطٍ	ابن عمر	١/ ٤٤٢
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ الناسَ يَوْمَ فتحِ مَكَّةَ	ابن عمر	٢/ ١٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخل مكَّة يومَ الفتحِ	جابر	٢/ ١٥٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يتبعُ حَمَامَةً	أبو هريرة	٢/ ٤٧٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى على عَبْدِ الرحمَن بنَ عَوْفٍ رَدْع زَعْفَرانٍ	أنس	٢/ ٢٢٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في بيع العرايا	أبو هريرة	٢/ ٢٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلى أبي العَاص	عبدالله بن عمرو	٢/ ٢٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ردَّ شَهَادةَ الخائِنِ والخَائِنَةِ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٤٧٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركب إلى قباء	عطاء بن يسار	٢/ ١٣٦
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركعَ فوَضَع يَدَيْهِ عَلَى رُكبَتَيْهِ	أبو حُميْد	١/ ١٩٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِماً	أنس	٢/ ٤٧٨
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأمَةِ إِذَا زَنَتْ	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢/ ٤٢٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابق بَيْنَ الخيْلِ	ابن عمر	٢/ ٨٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابقَ بين الخيل التي ضُمِّرتْ	ابن عمر	٢/ ٨٩
أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ صَالحَ أكيْدرَ دومَةَ	أبو الحويرث	٢/ ٤٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ والمغربَ	أنس	١/ ٤٥٣
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى بَعيرٍ مِنَ المغْنَمِ	عمرو بن عبسة	٢/ ٣٩٩
أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنازةٍ ثُمَّ أتى قبْرَ الميتِ	أبو هريرة	١/ ٣٢٠
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عندهَا بَعْدَ العَصْرِ ركعتيْن	أُمّ سَلَمَة	١/ ٢١٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَعنَ بَيْن أخوَيْ بَنِي العَجْلانِ	عبدالله بن جعفر	٢/ ٢٦٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَعَن بَيْنَ الرجُل وامرأَتِهِ	ابن عمر	٢/ ٢٦٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَعَن على الحَمْلِ	ابن مسعود وابن عباس	٢/ ٢٦٩
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لبِسَ خَاتماً نَقْشه محمَّدٌ رَسُولُ الله	الزهري	١/ ٩٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعثَهُ إِلَى اليَمن	معاذ	٢/ ٤٦٤
أنَّ رسُول اللهِ ﷺ لما تزوَّجَها أقام عندها ثلاثاً	أم سلمة	٢/ ٢٣٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ	بريدة	٢/ ٤٨٠
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لما قَدِمَ المدينَةَ جَمَعَ نِساءَ الأَنصَارِ	أم عطية	١/ ٢٦٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مرَّ بتمرة فِي الطُّريق	أنس	٢/ ١٠٤
أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ عَلى صُبْرة طعَامٍ	أبو هريرة	٢/ ١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ برأسِهِ وأُذُنَيهِ	ابن عبَّاس	١/ ١١٢
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاوَلَ الحَلأَقَ شِقَّهُ الأَيمنَ	أنس	١/ ٨٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نعَى النجاشيَّ فِي اليوْم الذِي مَاتَ فِيهِ	أبو هريرة	١/ ٣١٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهَى أن تُنكح الأمةُ عَلى الحرة	الحسن البصري	٢/ ٢٠٦
أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى أَن يُسافَر بالقرآن	ابن عمر	٢/ ١٧
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَواطِنَ	ابْن عُمَر	١/ ١٧٤
أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن استئجَارِ الأجِير حَتَّى	أبو سعيد	٢/ ٨٣
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ	أبو هُرَيْرة	١/ ١٥٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة	جابر	٢/ ١٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عَن المزارعَةِ	ثابت بن الضحاك	٢/ ٨٠
أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن الملاقِيح والمضامِين	أبو هريرة	٢/ ١٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أَنَّ ناساً تماروْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	أم الفضل بنت الحارث	١/ ٣٨٩
أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ	أنس	٢/ ٤٤٩
أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ	علي بن أبي طالب	١/ ٤٦٠
إنْ نَزَلْتُم بِقَومٍ	عقبة بن عامر	٢/ ٤١٠
أَنَّ نفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ، سَأَلُوا أَزْواجَ النَّبي ﷺ عَنْ عَمَلِه فِي السِّرِّ	أنس	٢/ ١٨٦
أَنَّ هِلاَلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرأَتَهُ عِنْد النبي ﷺ	ابن عباس	٢/ ٢٦٥
إنْ وجدتَّهُ فِي قرية مَسْكونةٍ أَوْ فِي سبيل ميتاء فعرِّفْهُ	عبد الله بن عمرو	١/ ٣٤٩
أَنَّ يَهُودَ خَيْبَر سأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ	ابن عمر	٢/ ٤٢٠
أَنَّ يَهُودياً رَضَّ رأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى أَوْضَاحٍ لَها	أنس	٢/ ٣١٨
أنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تشْتم النَّبيَّ ﷺ	علي	٢/ ٤١٦
أَنا أَكْثَر النَّاسِ تَبعاً يومَ القِيَامَةِ	أنس	٢/ ١٧٣
إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ	ابن عمر	٢/ ١٥١
أنا أَوَّلُ الناسِ خُروجاً إِذَا بُعِثُوا	أنس	٢/ ١٧٣
أنا أَوْلى الناس بكل مؤمنٍ من نفسِهِ	المقدام بن معديكرب	٢/ ١٣٥
أَنَا أَوْلى بالمُؤمنِينَ من أَنْفُسِهِمْ	أبو هريرة	٢/ ١٤٦
أَنَا أَوْلَى بكُلِّ مُؤمنٍ من نَفْسِهِ	أبو هريرة	٢/ ١٣٥
أنا بَرِيءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بيْنَ ظهراني المشركين	جرير بن عبدالله	٢/ ٣٧٢
أنا ثالثُ الشريكَيْنِ	أبو هريرة	٢/ ٦٣
أنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامة	أبو هريرة	٢/ ١٧٢
أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ يَوْمَ القيَامَةِ	أبو هريرة	٢/ ١٧٢
أَنَا فِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ	ابن عمر	٢/ ٣٨٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إنّما هذا من إخوان الكهّان	أبو هريرة	٢/ ٣٣٥
أنّه ﷺ استلم الحجر وَالركنَ	ابن عمر	١/ ٤٤١
أنه ﷺ سَبَّق بين الخيل	ابن عمر	٢/ ٨٩
أنه أتى بامرأة مُجِحٌ عَلى بَابِ فسطاطٍ	أبو الدرداء	٢/ ٢٨٨
أنه أعتق صَفِيّةَ، وجَعَل عتقهَا صَداقَها	أنس	٢/ ١٦٨
أنَّهُ توضَّأ فَأَخَذ لِصمَاخيْهِ ماءً جَدِيْداً	أَنَس	١/ ١١٣
أنهُ حَملَ فِي جنازةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ العَمُودين	الشافعي عن بعض أصحابه	١/ ٣١٠
أنهُ خَطبَ ابْنةَ خَالهِ عثمان بْنِ مظعونٍ بَعْدَ مَا هَلَك	ابن عمر	٢/ ٢٠٦
أنه ذكر رَجُلاً من بَني إِسْرائيل سأل بعض بني إسرائيل	أبو هريرة	٢/ ٤٤
أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ رفعَ يَدَيْهِ حين دخَلَ فِي الصَّلاَةِ	وائل بن حُجْر	١/ ١٨٠
أنّه رأى النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكرٍ وعُمَرَ ﵄ يمشُونَ أمام الجنازة	ابن عمر	١/ ٣١٠، ٣١٧
أنَّهُ رأى رَسُولَ الله ﷺ إذَا رفع رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ	مالك بْن الحُويْرث	١/ ١٩٥
أنَّهُ رأى رَسُولَ الله ﷺ تجرَّد لإِحْرامِهِ	زيد بن ثابت	١/ ١٣١
أنّه رأى رَسُولَ الله ﷺ يتوضأ	عَبْدالله بْن زيْد	١/ ١١٣
أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ نهى النِّساءَ فِي إحْرامهنَّ	ابن عمر	١/ ٤١٧
أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقول عَامَ الفتح	جابر	٢/ ٨
إنه سيَكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ	عرفجة بن شريح	٢/ ٣٥٨
أنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فكبَّرَ عَلَيْهَا أرْبعاً وسَلَّم تسْليمَةً	أبو هريرة	١/ ٣١٤
أنّه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أُغمِيَ عَلَيْهِ	عَائِشَة	١/ ١٣١
أنَّهُ قتلَ رَجُلاً يوْمَ مُؤتَةَ	عقيل بن أبي طالب	٢/ ٣٩٠
أنَّهُ كانَ إِذَا أرادَ غزْوَةً، ورَّى بغيْرِهَا	كعب بن مالك	٢/ ٣٨٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنَّهُ كَانَ إِذَا فرَغَ مِنْ تلبيَتِهِ سَأَلَ اللهَ	عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أمه	١/ ٤١٦
أنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ	أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ	١/ ١٩١
أنَّهُ كَانَ لاَ يقْدمُ مَكَّةَ إلاَّ باتَ بذي طُوَى	ابن عمر	١/ ١٣١، ٤٢٨
أنَّهُ كانَ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفرٍ	ابن عمر	٢/ ١١٥
أنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الغِلْمانِ	أبو مَالك الأشعَرِيّ	١/ ٢٣٧
أنَّهُ كَانَ يَرمِي جَمْرةَ الدنيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ	ابن عمر	١/ ٤٥٢
إنه لا ينبغي أن يكونَ لِنَبِيٍّ خائِنَةُ الأَعْيُنِ	سعد بن أبي وقاص	٢/ ١٥٣
إِنَّهُ ليسَ أحَدٌ منْهُمْ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ	أم سلمة	٢/ ١٦٥
إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ	وائل بن حجر	٢/ ٤٥٣، ٤٨٤
إنه ليس بكِ على أهلك هوانٌ	أم سلمة	٢/ ٢٣٥
إنه ليغَانُ على قلبي	الأغر المزني	٢/ ١٤٧
أنه نهى عَن بيْع السِّلاح في الفتنةِ	عمران بن حصين	٢/ ١٨
أنَّهُ وصَفَ وَضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فدَعَا	عَبْدُالله بْن زيْد	١/ ١٠٩
إنه يشِبُّ الوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِيه إلا بالليل	أم سلمة	٢/ ٢٨٢
أنَّها اسْتَعَارَتْ قِلاَدَةً مِنْ أسْماء فهَلَكَتْ	عَائِشَة	١/ ١٣٧
أنهَا أعتقتْ وليدةً لها	ميمونة بنت الحارث	٢/ ١١١
أنَّها جَاءَتْ إلى رَسُول اللهِ ﷺ تَسْأَلُه	الفريعة بنت مالك	٢/ ٢٨٤
أنها كَانَتْ تَغْتسِلُ هِيَ والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ	عَائِشَة	١/ ١٢٨
أنها كانتْ مع رَسُول اللهِ ﷺ في سَفَرٍ	عائشة	٢/ ٩١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إنها كانت وكانت	عائشة	٢/ ١٦٩
إنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً، وَلاَ تنكأُ عَدُوًا	عبد الله بن مغفل	١/ ٤٧٧
إنَّها لَرُؤيا حَقٌّ إن شَاء اللهُ	عَبْدُاللهِ بْن زَيْد	١/ ١٦٢
إنَّها لَوْ لَم تَكُن رَبِيبَتِيْ فِي حَجْرِي	أم حبيبة	٢/ ٢٠٢
إنَّهَا مبارَكة، إنَّهَا طعَامُ طعم	أبو ذر	١/ ٤٥٥
إنها مُوْجِبَةٌ	ابن عباس	٢/ ٢٦٨
إنَّهما ليُعذَّبانِ، ومَا يُعذَّبان فِي كبيرٍ	ابْن عُمَر	١/ ٩٨
إني أَبِيتُ يُطعِمُنِيْ رَبِي ويسقِيني	أبو هريرة	٢/ ١٥٤
إني أسلمتُ وَعندي أُختانِ	فيروز الديلمي	٢/ ٢٠٩
إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عليَّ	أنس	٢/ ٤٥٤
إنِّي دَخَلتُ الكَعبةَ، ووَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أكنْ فَعَلْتُ	عائشة	١/ ٤٥٤
إنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَكَذَا يُصَلِّي	أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ	١/ ١٧٩
إنِّي سَرَقْت جَمَلاً لِبَنِي فُلاَن فَطهِّرْنِي	ثعلبة الأنصاري	٢/ ٤٤٧
إنِّي قَدْ أَهْدَيتُ إلى النجاشِيِّ حُلَةً	أم كلثوم	٢/ ١١٥
إنِّي لاَ أُحِبُّ أن يُعينَني عَلَى وضوئي أحَدٌ	عُمَر بن الخطاب	١/ ١١٥
إنِّي لاَ أحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ ولاَ جُنُبٍ	عَائِشَة	١/ ١٢٥، ١٤٢
إنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ	حصين بن وحوح	١/ ٣٠٥
إنِّي لأفْعَلُ ذَلِكَ أنا وَهَذِهِ ثُمَّ نغْتَسِلُ	عَائِشَة	١/ ١٢٣
إنِّي لسْتُ كهيئتكُم، إني يُطعِمُنِيْ رَبِي ويَسْقِيني	عائشة	١/ ٣٨٠
إنِّي لَقيتُ العَدوَّ وَلَقِيتُ أَبِي فِيهِمْ	مالك بن عمير	٢/ ٣٨٢
إنِّي وأدْتُ في الجاهلية ثماني بنات	عمر بن الخطاب	٢/ ٣٤٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إيَّاكُم والظَّنَّ	أبو هريرة	٢/ ٥١٥
إياكُمْ وَالوِصَالَ	أبو هريرة	٢/ ١٥٤
أيامُ التشريق؛ أيام أكْلٍ وَشُرْبٍ	نبيشة الخير الهذلي	١/ ٣٨٦
آية المنافق ثلاثٌ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٦٩
أيعضُّ أحدُكم كما يعضُّ الفحلُ	عمران بن حصين	٢/ ٣٤٩
أيُّكما قَتَلَهُ؟	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٨٩
أيُلْعَبُ بكتاب اللهِ وأنا بيْنَ أظْهُرِكم	محمود بن لبيد	٢/ ٢٤٨
أيّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِماً	أبو هريرة	٢/ ٤٩٥
أيّما امرأةٍ أدخلتْ على قَوْمٍ مَن ليسَ مِنْهُمْ	أبو هريرة	٢/ ٢٧٣
أيّما امْرأَةٍ زَوَّجها وَلِيَّانِ	عقبة بن عامر	٢/ ١٩٦
أيّما امْرأَةٍ سَأَلَتْ زوْجَها الطلاقَ فِي غيْرِ ما بأسٍ	ثوبان	٢/ ٢٤٥
أيّمَا امْرَأَةٍ لم يُنكحهَا الْوَلِيُّ	عائشة	٢/ ١٩٥
أيّما امرأةٍ نكحت على صَداقٍ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٢١٩
أيّما رجُلٍ أعمر رجلاً عُمرى له ولعَقِبِهِ	جابر	٢/ ١١٣
أيّما رجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِن رَجُلَيْنَ	سمرة	٢/ ١٩٦
أيّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ	أبو هريرة	٢/ ٤٤٠
أيّما رجل مات أو أفلس	أبو هريرة	٢/ ٥٣
أيّما رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ	ابن عباس	٢/ ٥١١
أيّما صَبيٍّ حجَّ ثُمَّ بَلغَ الحِنْثَ	ابن عباس	١/ ٤٠١
أيّمَا عَبْدٍ تزوَّجَ بغَيْرِ إِذنِ مَوالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ	جابر	٢/ ١٩٦
أيّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أوقيَةٍ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥١٠
أيّما قَرْيَةٍ افتتحَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ للهِ وَلِرَسُولِهِ	أبو هريرة	٢/ ٤٠٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
خذوا ما وجَدتُم، وليسَ لكم إلا ذلك	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٦
خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ	كعب بن زيد	٢/ ٢١٠
خذي مَا يكفيكِ وَوَلَدَكِ بالمعرُوفِ	عائشة	٢/ ١٥٧
خُذِيْ مِن مَالِه بالْمَعْرُوف	عائشة	٢/ ٣٠٠
الخراجُ بالضَّمان	عائشة	٢/ ٣٠
خربَتْ خيبَر	أنس	٢/ ١٦٣
خرجَ النَّبيُّ ﷺ حاجًّا، فلمَّا صَلَّى	ابن عباس	١/ ٤١٣
خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَة فِي بضْعَ عشْرةَ مئةً	مروان والمسور بن مخرمة	١/ ٤١٠
خَرجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الاستسقاء مُتبَذِّلاً مُتَواضعاً	ابن عباس	١/ ٢٨٩
خرجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ	عائشة	٢/ ٣٧٨
خرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِن مَكَّةَ فَتبِعَتْهُم ابنة حَمْزةَ	البراء بن عازب	٢/ ٣٠٩
خرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي	أبو هريرة	١/ ٢٨٩
خرجْتُ مَعَ زيد بن حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مؤتَةَ	عوف بن مالك	٢/ ٣٩٣
خرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي شهر رَمَضَان	أبو الدرداء	١/ ٣٧٥
خَرجْنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مَنَ المَدِينَةِ إلَى مكَّةَ	أنس	١/ ٢٤٥
خرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مُهلِّين بالحجِّ	جابر	١/ ٤٦٥
خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ومعَنا النِّساءُ	جابر	١/ ٤٠٠
خَرجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ يَومَ خَيْبَر	أبو هريرة	٢/ ٣٩٥
خسَفَتِ الشمسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ	عائشة	١/ ٢٨٣
خطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النحر	أبو بكرة	١/ ٤٥٠
خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بمِنًى وَهُوَ عَلَى راحِلتِه	عَمْرو بن خَارِجَة	١/ ٨٣
خَطبَنِي رَسُولُ الله ﷺ	أم سلمة	٢/ ١٦٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
رَواحُ الجمُعةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	حفصة أم المؤمنين	١/ ٢٦٢
الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تأتِي بالرَّحْمةِ	أبو هريرة	١/ ٢٩٧
الزَّادُ وَالرَّاحلة	أنس	١/ ٤٠٢
زَادكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ	أبو بَكْرة	١/ ٢٤٠
زيني شَعَرَ الحسَنِ وَالحُسَيْنِ	علي بن أبي طالب	١/ ٤٧١
زَوَّجتُكها بما مَعَكَ من القرآنِ	سهل بن سعد	٢/ ٢١٨
سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخذُ خَلاً	أنس	١/ ٨٠
سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ من المُشْرِكِينَ يُبيَّتُونَ	الصعب بن جثامة	٢/ ٣٨١
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ	عائشة	٢/ ٤٥٣
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ القاتِلِ وَالآمِرِ	رجل من الصحابة	٢/ ٣١٨
سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المعلَّقِ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٤٤٣
سأقضي بينكم بقضاءٍ	حنش بن المعتمر	٢/ ٣٢٨
سَألتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ: أحَرامٌ هُو؟	ابن عباس	١/ ٤٨١
سَألَتْ أُمِّي أبي بَعْضَ الموْهِبَةِ لي من ماله	النعمان بن بشير	٢/ ١٥٩
سَألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجَدْرِ	عائشة	١/ ٤٤٣
سُبحَانَ الذِي يسبحُ الرَّعد بحمده	عبد الله بن الزبير	١/ ٢٩٦
سُبحَانَ اللهِ! إنَّ المُؤمِنَ لاَ يَنجُسُ	أبو هُرَيْرة	١/ ٧٩
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبحَمْدِكَ	رافع بن خديج	٢/ ٥١٩
سَبْعَةٌ لاَ ينظرُ اللهُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهم	أنس	٢/ ٤٣١
سَبْعَةٌ يُظلُّهم اللهُ في ظلِّه يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ	أبو هريرة	١/ ٣٦٣
سَبَى النبيُّ ﷺ صَفِيَّة	أنس	٢/ ١٦٨
سَتَرَوْنَ بعْدِي أثَرَةً	أنس	٢/ ٩٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
سَجَدَهَا داودُ توبةً، ونَسْجدُهَا شكراً	ابن عَبّاس	١/ ٢١٢
السَّراويل لمن لَمْ يَجِدْ الإزارَ	ابن عباس	١/ ٤١٧
سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رأسِهِ	ابن عباس	١/ ٣١٩
السلام عليكُمْ دار قوم مؤمنين، وأتاكم مَا توعدون	عائشة	١/ ٣٢٣
سَمِعَ ابنُ عُمَرَ صَوتَ زُمَّارةِ رَاعٍ	نافع	٢/ ٤٧٩
سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ عَلى المنبر والحَسَنُ إلى جَنبِهِ	أبو بكرة	٢/ ١٨٠
سمعتُ النَّبيَّ ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	وائل بن حجَر	١/ ١٨٦
سَمِعْتَ النَّبيَّ ﷺ يَقْرأُ بِطُوْلَى الطُّولَيَيْنِ	زيد بن ثابتٍ	١/ ١٥٣
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ فِي خُطْبَته عَام حجة الوَدَاعِ	أبو أمامة	٢/ ١١٨
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ينهى عَنْ قِيلَ وَقَالَ	المغيرة بن شعبة	٢/ ٤٧١
سَمُّوا باسْمِي، وَلاَ تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي	جابر	٢/ ١٨١
السِّواكُ مَطْهرةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ	عَائِشَة	١/ ١٠٣
سَوُّوا صُفوفَكُم، أَوْ ليخالفنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ	النُّعمَان بْن بَشير	١/ ١٧٨
سَيدُ إدَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ	بريدة	٢/ ٤٩٢
سَيدُ إدَامِكُم المِلْح	أنس	٢/ ٤٩١
سَيدُ الأيام يَومُ الجُمعةِ	أبو هريرة	١/ ٢٦٠
سَيِّدُ طَعَام أهْلِ الدُّنْيَا	أبو الدرداء	٢/ ٤٩١
شَرُّ الطَّعَامِ طعَامُ الوليمةِ	أبو هريرة	٢/ ٢٢٥
الشِّركُ باللهِ	أبو هريرة	٢/ ٥١٥
الشفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ لمْ يقسم	جابر	٢/ ٧٦
الشفعَةُ كَحَلِّ العقال	ابن عمر	٢/ ٧٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كانَتْ بَنُو إسرائيل تَسُوسُهُم الأنبياء	أبو هريرة	٢/ ٣٥٣
كَانَتْ بيد رَسُول اللهِ ﷺ قوسٌ عربية	علي	٢/ ٩٢
كانَتْ ثقيفٌ حِلفاً لبَني عُقَيلٍ	عمران بن حصين	٢/ ٣٩٠
كَانَتْ سَودةُ امرأةً ضخمةً ثَبِطَةً	عائشة	١/ ٤٤٦
كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فضَّة	أنس	١/ ٨٥
كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُطبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهما	جابر	١/ ٢٦٨
كانت له ناقةٌ ضاريةٌ	البراء بن عازب	٢/ ٣٢٦
كَانَتْ لي عَضُد من نخلٍ في حائط رجل	سمرة بن جندب	٢/ ٥٩
كَانَتْ نَاقَةُ النَّبيِّ ﷺ تسمَّى العَضْبَاء	أنس	٢/ ٩٠
كَأنِّي أنظُرُ إلَى وَبيصِ الطِّيب فِي مفَارِقِ	عائشة	١/ ٤١٢
كَبر كَبر	سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه	٢/ ٣٤٥
كتب رسولُ الله ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَه	جابر	٢/ ٣٤٢
كخٍ كخٍ	أبو هريرة	٢/ ١٤٩
كفَّارةُ النَّذْرِ كَفارةُ اليَمين	عقبة بن عامر	١/ ٤٨٩
كَفَاه لهُمَا طوَافٌ وَاحِدٌ	ابن عمر	١/ ٤٥٠
كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ	عائشة	١/ ٣٠٨
كفَى بالمَرْءِ إثْماً أن يَحْبِس عمَّن يَمْلِكُ قُوتَهُم	عبدالله بن عمرو	٢/ ٣٠٥
كُلُّ أيَامِ التشريق ذَبْحٌ	جبير بن مطعم	١/ ٤٦٦
كُلُّ خُطبَةٍ لَيْسَ فيها تَشَهُّدٌ فهي كَاليَدِ الجَذْماء	أبو هريرة	١/ ٢٦٩
كلُّ سَبَبٍ ونسَبٍ ينقطِعُ يَوْمَ القيامةِ إلاَّ	عمر	٢/ ١٨٠
كُلُّ شَرَابٍ أسْكَر، فَهوَ حَرَامٌ	عائشة	٢/ ٤٥٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كل شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطل	عائشة	٢/ ١٨
كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ	سمرة بن جندب	١/ ٤٦٩
كل قرضٍ جرَّ منفعةً، فهو رباً	علي	٢/ ٤٥
كلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبدَأُ فِيهِ بحمْدِ اللهِ	عبدالله بن الزبير	٢/ ١٩٩
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	عائشة	٢/ ٤٥٣
كُلْ مِن مَال يتيمك غير مسرفٍ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥٥
كلاَّ والذِي نَفْسِي بيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ	أبو هريرة	٢/ ٣٩٥
كِلاكُمَا قَتَلَهُ	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٨٩
كم الأنبياء؟	أبو ذر	٢/ ٤٠٨
كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ	ابن عمر	٢/ ٥١٦
كُنَّا جلوساً عِندَ رسول الله ﷺ إذْ أُتِيَ بجنَازةٍ	سلمة بن الأكوع	٢/ ٦١
كنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ببطنِ نخل فصَلَّى الخوفَ	جَابر	١/ ٢٥٥
كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي ليلةٍ	عَامِر بْن رَبِيعَةَ	١/ ١٧٧
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعُسْفَانَ	أَبو عيَّاش الزُّرَقِيِّ	١/ ٢٥٤
كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفرٍ فأصَابَنا غَيمٌ	جَابر	١/ ١٧٧
كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غزاةٍ	جابر	٢/ ٢٢٩
كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ نخرُجَ يَوْم العِيد، حَتَّى تخرُجَ البكرُ	أم عطية	١/ ٢٧٦
كنا نجمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذَا زَالتِ الشَّمْسُ	سلمة بن الأكوع	١/ ٢٦٧
كُنَّا نحزِرُ قيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	أَبو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ	١/ ١٩٨
كنا نُسَافِرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصَّائِمُ	أنس	١/ ٣٧٥
كنا نُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ المغْرِبَ	سَلَمَة بْن الأَكْوَعِ	١/ ١٥٣
كنا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ننصرِفُ	سلمة بن الأكوع	١/ ٢٦٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كنا نعزِلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والقرآنُ ينزل	جابر	٢/ ٢٣٢
كنا نعزلُ عَلى عهد نبي اللهِ ﷺ	جابر	٢/ ٢٣٢
كنا نغزُوا مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ	الرُّبيع بنت معوذ	٢/ ٣٧٦
كنتُ أرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يمينِهِ	سَعْد بن أبي وقَّاصٍ	١/ ٢٠١
كنتُ أسْمَعُ قراءةَ رسُولِ اللهِ ﷺ	جبير بن مطعم	٢/ ٤١٥
كُنتُ أصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلواتِ	جابر بن سمرة	١/ ٢٧١
كنتُ أصَلِّي، فمرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ	أبو سعيد بن المعلى	٢/ ١٨٠
كنتُ أطيبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِهِ	عائشة	١/ ٤١٢
كنتُ امْرأً أُصيبُ مِنَ النساءِ ما لا يصيبُه غَيْرِي	سلمة بن صخر	٢/ ٢٥٨
كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً	ابن عباس	٢/ ٥١٨
كنتُ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	أم سلمة	٢/ ١٩١
كنت فيمن غسَّل أمّ كلثوم بنت النَّبِيِّ ﷺ	ليلى بنتِ قانف	١/ ٣٠٩
كَيْفَ أنتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أمراءُ يُؤَخِرُونَ	أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ	١/ ٢٢٨
كيف تجدُ قلْبكَ؟	محمد بن عمار	٢/ ٣٦٥
كَيفَ تَقْضي إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاء؟	معاذ	٢/ ٤٦٤
كيفَ يأتيك الوحْيُ؟	عائشة	٢/ ١٤٧
لاَ بأسَ أن تأخذها بسعر يومها	ابن عمر	٢/ ٣٣
لا بأسَ بالتولية في الطعَام قَبْل أن يُستَوْفَى	سعيد بن المسيب	٢/ ٣٥
لا بدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبعَةٍ	عائشة	٢/ ١٩٥
لاَ بَلْ أَنْتُم العكارُونَ	ابن عمر	٢/ ٣٨٨
لا تؤذي امرأةٌ زوْجَها فِي الدُّنيا	معاذ بن جبل	٢/ ٢٣٣
لا تأتُوا الكهَّانَ	عمر بن الحكم	٢/ ٢٦١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لاَ تقرَؤوا شَيْئاً مِنَ القُرآن إذَا جَهَرْتُ بالقِراءةِ	عُبَادة بن الصَّامِت	١/ ١٨٨
لاَ تقرأ الحائضُ وَلا الجنُبُ شيْئاً مِنَ القُرآنِ	ابْن عُمَر	١/ ١٢٤
لاَ تُقْسِم	أبو هريرة	٢/ ٤٨٩
لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار	عائشة	٢/ ٤٤٣
لاَ تكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ	أبو هريرة	٢/ ٤٥٤
لا تلَقَّوْا الرُّكبَانَ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ	ابن عبَّاس	٢/ ١٩
لاَ تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ	أبو هُرَيْرة	١/ ٢٣٢
لا تمنعوا فضْلَ الماء	أبو هريرة	٢/ ١٠٠، ١٠١
لاَ تمْنَعُوا نِسَاءَكُم المسَاجِد	أبو هُرَيْرة	١/ ٢٣٢
لاَ تُنجِّسُوا مَوْتَاكُم	ابْن عبَّاس	١/ ٧٩
لا تنفق المرأةُ شيئاً من بَيْت زوجها إلا بإذنه	أبو أمامة	٢/ ٥٧
لا تُنْكَحُ الأيمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر	أبو هريرة	٢/ ١٩٣
لا توطَأُ حَامِلٌ حتى تضَعَ	أبو سعيد	٢/ ٢٩٠
لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تضَعَ	أَبو سَعِيْد الخُدرِيّ	١/ ١٤٣
لاَ حَاجَةَ لنا فِيهَا	ابن عباس	٢/ ٤٦٥
لاَ حتى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِها	عائشة	٢/ ٢٠٦
لا حرج أن يَنظُرَ الرجلُ إلى المرأة	أبو حميد الساعدي	٢/ ١٨٩
لا حرَج عَلَيْكِ أَن تُطعِمِيهم بالمعرُوفِ	عائشة	٢/ ١٥٧
لا حِمَى إلاَّ لله ولرَسُولِهِ	الصعب بن جثامة	٢/ ١٥٩
لاَ رضَاعَ إلاَّ ما كانَ فِي الحَوْلَيْن	ابن عباس	٢/ ٢٩٢
لاَ رَضَاع بَعْدَ فِصَالٍ، ولا يُتم بَعْدَ احتلامٍ	جابر	٢/ ٢٩١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا يَجني جانٍ إلا على نفسه	عمرو بن الأحوص	٢/ ٣٤٣
لاَ يَجُوز لِامْرأةٍ عطية إلا بإذن زوجها	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥٦
لاَ يحجُّ بَعْدَ العامِ مُشرِكٌ	أبو هريرة	١/ ٤٣٨
لا يُحرِّمُ مِنَ الرضَاعةِ إلاَّ ما فَتقَ الأمْعَاءَ	أم سلمة	٢/ ٢٩١
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثلاَثٍ	عثمان بن عفان	٢/ ٣١٨
لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إلَه إلاَّ اللهُ	ابن مسعود	٢/ ٣١٥
لا يَحِل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	عبدالله بن عمرو	٢/ ١٣
لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَبيعَ شيئاً إلاَّ بيَّن ما فِيه	واثلة بن الأسقع	٢/ ١٠
لا يحل لامرئٍ أن يأخذ عَصا أخِيه بغَير طيْبِ	أبو حميد الساعدي	٢/ ٥٩
لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَهُ زرعَ غيره	رويفع بن ثابت	٢/ ٢٨٩
لاَ يحِلُّ لامرأةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ	أبو هريرة	١/ ٤٠٢
لا يحل لرجل مسلم أن يُعْطِيَ عَطيّةً	ابن عمر وابن عباس	٢/ ١١٢
لا يَحْلِفُ عندَ هَذا الْمِنبَرِ عَبْدٌ ولاَ أَمَةٌ	أبو هريرة	٢/ ٢٧٠
لاَ يخرُجِ الرَّجُلان يَضْرِبان الغائط	أَبو سعيد الخدريّ	١/ ٩٤
لا يرثُ الكافِر المُسلِمَ	أسامة بن زيد	٢/ ١٢٥
لاَ يرِثُ المسلِمُ النصْرانيَّ	جابر	٢/ ١٢٦
لاَ يزَالُ الناسُ بخير مَا عجَّلوا الفِطْرَ	سهل بن سعد	١/ ٣٨٢
لاَ يزال هَذَا الأمْرُ في قُرَيْشٍ	ابن عباس	٢/ ٣٥٤
لا يَسْمَعُ بِي أحدٌ من هَذه الأمة	أبو هريرة	٢/ ١٧٢
لا يصلح الناسَ إلاَّ ذلك	علي	٢/ ٨٥
لاَ يصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْم الجمُعَةِ	أبو هريرة	١/ ٣٩٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
اللهُمَّ لاَ تقتُلْنا بغَضَبكَ	ابن عمر	١/ ٢٩٧
اللهُمَّ لك صُمْتُ، وَعَلى رزقِك أفْطرتُ	معاذ بن زهرة	١/ ٣٨٤
اللهُمَّ مَن وَلِي مِنْ أمرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ	عائشة	٢/ ٣٥٤
اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحابِ	عبدالله بن أبي أوفى	٢/ ٣٨٠
اللهُمَّ هَذَا عَنْ أمَّتِي جميعاً	أبو رافع	١/ ٤٦٤
اللهم هَذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ	عائشة	٢/ ١٦٧
لَوِ استَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ	عائشة	١/ ٣٠٨
لَوْ أن أحَدَهُم إذا أراد أن يأتي أهْلَهُ	ابن عباس	٢/ ٢٣١
لوْ أنَّ الناسَ غَضُّوا مِنَ الثلُثِ إلى الربُع	ابن عباس	٢/ ١٢٠
لو أنَّ امرأً اطَّلع عليك بغير إذنٍ فخذفتَهُ	أبو هريرة	٢/ ٣٤٩
لَوْ أنَّ أهْل السَّماءِ وأهل الأرْضِ اشْتَركُوا في دَمِ مُؤمنٍ	أبو هريرة وأبو سعيد	٢/ ٣٢٢
لوْ أنفَقْتَ مَا فِي الأرْضِ مَا أدْرَكْتَ فَضْلَ غدْوتِهِمْ	ابن عباس	١/ ٢٦٤
لوْ أنكم تطهَّرتُم ليومكُم هَذَا	عَائِشَة	١/ ١٢٩
لَوْ أنِّي اسْتقبلْتُ مِنْ أمرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ	جابر	١/ ٤٣٠
لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا أبداً	علي	٢/ ٣١٩
لو دعيتُ إلى كراعٍ لأجَبْتُ	أبو هريرة	٢/ ١١٤
لَوْ عَرَضْنَا أنفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	ابن عمر	٢/ ٣٨٨
لَوْ قُلتَها وأنتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ	عمران بن حصين	٢/ ٣٩٠
لَوْ لمْ أتزوَّجْ أمَّ سَلمةَ، مَا حَلَّتْ لي	أم حبيبة	٢/ ٢٠٢
لَوْ لَمْ يَكُن فِيْهِ تمثالٌ	عقيل بن أبي طالب	٢/ ٣٩٠
لو يُعطى الناسُ بدَعْوَاهُم	ابن عباس	٢/ ٣٨، ٤٦٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	أبو هُرَيْرة	١/ ١٠٣، ١٥٤
لولا أني أخاف أن تكونَ منَ الصَّدَقة لأكلتها	أنس	٢/ ١٠٤
لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ	عمر	٢/ ٣١٧
لَوْلاَ ما مَضَى من كتاب اللهِ	ابن عباس	٢/ ٢٦٥
لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَهُ وعُقوبَتَهُ	الشريد	٢/ ٥٠
لِيُحرِمْ أحَدُكم فِي إزارٍ وَرِدَاءٍ ونَعْلَيْن	ابن عمر	١/ ٤١٢
لَيْسَ المِسْكِينُ بهَذا الطَّواف الذي يَطُوفُ	أبو هريرة	١/ ٣٥٧
لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ وَالمُنْتَهِبِ	جابر	٢/ ٤٤٦
ليس على المستودَع غير المُغِلِّ ضمانٌ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٧٠
لَيْسَ عَلَى المُسلِمِ فِي عبْدِهِ وَلاَ فرسِه صَدقة	أبو هريرة	١/ ٣٣١
لَيْسَ عَلَى المعتكف صِيَامٌ	ابن عباس	١/ ٣٩٥
لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أذانٌ ولا إقَامةٌ	أسْمَاء	١/ ٢٤١
لَيْسَ عَلَى النِّساءِ الحلقُ	ابن عباس	١/ ٤٤٩
لَيْسَ عليك شيء - يعْني فِي الذهَبِ - حَتَّى	علي بن أبي طالب	١/ ٣٤٤
لَيْسَ فِي الإبل العَوامِل صَدقة	عبد الله بن عمرو	١/ ٣٣٨
ليسَ فِي البقر العوامِل شيْءٌ	علي بن أبي طالب	١/ ٣٣٨
لَيْسَ فِي النَّوم تَفرِيطٌ	أبو قَتادَةَ	١/ ١٤٨
لَيْسَ فِي مالٍ زكاةٌ حَتَّى يحُولَ عَلَيْهِ الحوْلُ	علي بن أبي طالب	١/ ٣٣١
لَيْسَ فيما دُون خمسِ أوَاقٍ صدقة	أبو سعيد الخدري	١/ ٣٤٤
لَيْسَ فيمَا دُونَ خمسِ أواقٍ منَ الورقِ صدقة	جابر	١/ ٣٤٤
لَيْسَ فيما دُون خمْسَةِ أوساقٍ من تمرٍ	أبو سعيد الخدري	١/ ٣٤١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	عَائِشَة	١/ ٢٣٠
مُروا الصَّبِيَّ بالصَّلاةِ إذَا بلَغ سَبْعَ سِنِيْنَ	سَبْرة	١/ ١٤٨
مُرُوه فليتكَلَّمْ، وَلْيَستَظل	ابن عباس	١/ ٤٨٩
المُسلِمُ أَخُو المُسلِم	ابن عمر	٢/ ١٠٦
المُسْلِمُونَ تتكافَأ دِمَاؤُهُمْ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٤٠٣
مَشَيْتُ أنا وعُثمانَ بْنَ عفَّانَ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ	جبير بن مطعم	٢/ ٣٩٨
مطلُ الغني ظلمٌ، فإذا أُتبع أحدكم على مليء	أبو هريرة	٢/ ٥٠، ٦٠
مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فأَهَرِيقُوا عَنْهُ دَماً	سلمان بن عامر الضبي	١/ ٤٦٩
معَاذَ اللهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نفَّلَنِيه رَسُولُ اللهِ ﷺ	سعد بن أبي وقاص	١/ ٤٢٦
مفتاحُ الصَّلاَةِ الطهُورُ، وتَحْرِيمُها التكبيرُ	عَلي	١/ ١٧٨
المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بقِيَ عَلَيْهِ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥١٠
المكيال مكيَال أهل المدينة	ابن عمر	١/ ٣٤٤
مَنِ ابتاعَ طعَاماً؛ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يسْتَوفِيَهُ	ابن عباس	٢/ ٣٣
من ابتاع نخلاً بعْدَ أن تُؤبَّر، فَثمَرتُهَا للذي باعَها	عبدالله بن عمر	٢/ ٣٦
مَنْ أتاكم وأمركُمْ جَمِيْعٌ	عرفجة بن شريح	٢/ ٣٥٨
مَنْ أَتى الجُمعَةَ مِنَ الرِّجَال وَالنساءِ فَلْيغتَسِلْ	ابْن عُمَر	١/ ١٣٠
مَنْ أتَى الغائطَ فَلْيَسْتَتِرْ	أبو هُرَيْرة	١/ ٩٦
مَنْ أَحَاطَ حائطاً على أرض	سمرة	٢/ ٩٥
مَنْ أحبَّ مِنكم أَنْ ينسكَ عَنْ وَلَدِهِ	عبد الله بن عمرو	١/ ٤٧٠
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ	عَائِشَة	١/ ٦٥
مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمرةِ أَجزأَهُ	ابن عمر	١/ ٤٥٠
مَنْ أَحَقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابتي؟	أبو هريرة	٢/ ٣٠٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٩٠
مَنْ حَلَفَ على مِنبري هَذا بِيَمينٍ آثِمَةٍ	جابر	٢/ ٢٦٩
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ	ابن عمر	٢/ ٤٨٩
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ	ثابت بن الضحاك	٢/ ٤٨٧
مَنْ حَلفَ علَى يَمينٍ فَرأى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا	أبو هريرة	٢/ ٢٥٦
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ	الأشعث بن قيس	٢/ ٤٨٦
مَنْ حَلفَ فقال: إن شاء اللهُ، فقَد اسْتَثْنى	ابن عمر	٢/ ٢٥١
مَنْ حَمل عَلَيْنَا السِّلاَحَ	ابن عمر	٢/ ٣٥٩
مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ	ابن عمر	٢/ ٤٦٢
مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيانَ فهُوَ آمِنٌ	أبو هريرة	٢/ ٣٨٥
مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى	أبو هريرة	٢/ ٥١٧
مَنْ ذَرعَهُ القَيْءُ فلَيْسَ عَلَيْهِ قضاءٌ	أبو هريرة	١/ ٣٧٦
مِن ذُكِرتُ عِندَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ	أنس	٢/ ١٨٤
مَن رآني في المنامِ فقَد رآني	أنس	٢/ ١٨٢
من رآني فِي النَّوْمِ فَقَدْ رآنِي	جابر	٢/ ١٨٣
مَنْ رَأى من أميره شَيْئاً يكرههُ	ابن عباس	٢/ ٣٥٨
مَن رأى منكُم مُنكراً فلْيُغيرْهُ بيَدِهِ	أبو سعيد	٢/ ٢٢٦
مَن ربُّ هَذا الجمل؟	عبدالله بن جعفر	٢/ ٣٠٦
مَن ربُّك؟	الشريد بن سويد	٢/ ١٢١
مَنْ زارَ قبري وَجَبَتْ لَهُ شفاعتي	ابن عمر	١/ ٤٥٦
مَنْ زارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زارَنِي	حاطب	١/ ٤٥٦
مَن زرع في أرضٍ قوْمٍ بغير إذنهم	رافع بن خديج	٢/ ٨١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
من سَافَرَ مِنْ دَارِ إقامةٍ يَوْمَ الجمُعةِ	ابن عمر	١/ ٢٦٥
مَنْ سَبَّح الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثلاثاً وثلاثينَ	أبو هُرَيْرة	١/ ٢٠١
من سَبَق إلى مَا لم يَسْبِقْهُ إلَيْه مُسْلِم	أسمر بن مضرس	٢/ ٩٤
مَنْ سَمِعَ المنادِيْ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتباعِهِ عُذْرٌ	ابْن عَبَّاس	١/ ٢٢٩
مَنْ سَمِعَ النِّداء فلَمْ يأْتِهِ	ابْن عَبَّاس	١/ ٢٢٨
مَن سَمِعَ رجُلاً يُنشِدُ ضالَّةً فِي المَسْجِدِ	أبو هريرة	٢/ ١٠٤
مِنْ شربَ فِي إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ	ابْن عُمَر	١/ ٨٤
من شهِدَ الجَنَازَة حَتَّى يُصلَّى عَلَيْهَا فله قيراط	أبو هريرة	١/ ٣١٨
مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هَذِهِ	عروة بن مضرس الطائي	١/ ٤٤٥
من صامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتبعَهُ سِتًّا مِنْ شوال	أبو أيوب الأنصاري	١/ ٣٨٩
مَن صَلى عليَّ صَلاَةً وَاحِدَةً	أنس	٢/ ١٨٤
مَن صَلَّى عَلَيَّ مرةً واحِدةً	أبو هريرة	٢/ ١٨٤
مَن صَلَّى عَليَّ وَاحِدةً	أبو هريرة	٢/ ١٨٤
مَن صَلَّى فِي يَوْمٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعةً	أُمّ حَبِيبَةَ	١/ ٢٠٥
مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمين	أبو هريرة	٢/ ٤٥٩
مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُر أجلُه فقَالَ	ابن عباس	١/ ٣٠١
مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ	أبو هريرة	٢/ ٥١٥
مَنْ عزَّى مُصَاباً فلهُ مِثْلُ أجره	ابن مسعود	١/ ٣٢٤
مَن علم الرمْيَ ثم تَركَهُ	عقبة بن عامر	٢/ ٨٨
مَنْ غَسَّلَ ميتاً فَلْيَغْتَسِلْ	أبو هُرَيْرة	١/ ١٣٠
مَن غشَّنا فليس منَّا	أبو هريرة	٢/ ١٠
من فرَّق بين جارية وَوَلَدِهَا	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ١٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
نعمْ، وَلَكِ أَجْرٌ	ابن عباس	١/ ٤٠٠
نَفْسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ	أبو هريرة	١/ ٣٠٥
نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا	ابن عمر	٢/ ٤٢٠
نقيقها تسبيح	عبد الله بن عمرو	١/ ٤٨٣
نَهَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لبْس الحَرير وَالدِّيبَاج	حذيفة	١/ ٢٥٧
نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُوطَأَ الأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ	رويفع بن ثابت	٢/ ٢٨٩
نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يباع ثمر حتى يُطعَم	ابن عباس	٢/ ١١
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يتخلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شجرةٍ مُثْمِرَةٍ	ابْن عُمَر	١/ ٩٧
نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القبرُ	جابر	١/ ٣٢١
نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُستَقَادَ	حكيم بن حزام	٢/ ٤٣٣، ٤٦٣
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يقتل شيء مِنَ الدوابّ صَبْراً	جابر	١/ ٤٧٨
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجلالة وَأَلْبانِهَا	ابن عمر	١/ ٤٨٢
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أكلِ الهرّ	جابر	١/ ٤٨٢
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَرَّجلِ	عَبْدالله بن مغفَّل	١/ ١٠٥
نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الشِّغَارِ	أبو هريرة	٢/ ١٩٧
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنِ الصَّلاةِ بعْدَ العَصْرِ	أَبو ذرٍّ	١/ ١٥٩
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القزَعِ	ابْن عُمَر	١/ ١٠٦
نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة	أنس	٢/ ١٦
نهى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الْوِصَالِ في الصَّوْمِ	أبو هريرة	٢/ ١٥٤
نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيع الحصَاة	أبو هريرة	٢/ ٩
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْع الصُّبرة من التمر	جَابر	٢/ ٢٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
وهبَ رَجُل لرسول اللهِ ﷺ ناقة	ابن عباس	٢/ ١١٢
وَهَلْ معَك مِن شَيْءٍ؟	سهل بن سعد	٢/ ١٦٢
وَيْحَك يَا سَالِمُ	سالم بن أبي هند	٢/ ١٧٩
ويضع رَاحتَيْهِ عَلَى رُكبتيهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ	١/ ١٩٠
وَيْلكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٦٠
يؤُمُّ القَوْمَ أقْرؤهُم لِكِتَابِ اللهِ	أَبو مَسْعُود البَدْرِيّ	١/ ٢٣٣
يا أبا بكر، إن لكُلِّ قومٍ عيداً	عائشة	٢/ ٨٣
يَا أبا ثعلبة، كُلْ مَا ردَّتْ عَليكَ قوْسُك	أبو ثعلبة الخشني	١/ ٤٧٤
يَا أَبا حَمزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي	العلاء بن زياد	١/ ٣١١
يَا أبا ذَرٍّ إنَّكَ ضَعِيفٌ	أبو ذر	٢/ ٣٥٥
يَا أبا ذرٍّ إنِّي أراك ضَعِيفاً	أبو ذر	٢/ ١١٧
يَا أَبا ذَرٍّ، إنك امْرُؤٌ فيكَ جَاهِلِيَّةٌ	أبو ذر	٢/ ٣٠٥
يَا أَبا ذَرٍّ، إنِّي أراكَ ضَعِيفاً	أبو ذر	٢/ ٣٥٥
يَا أبا عَمْرٍو، مَا شأنُ ثابتٍ؟	أنس	٢/ ١٧٦
يَا ابْنَ آدم، إنك إن تبذُلِ الفَضْلَ خيرٌ لك	أبو أمامة	١/ ٣٦٢
يا أسامةُ، أقتلتَه بعدما قال: لا إلهَ لا اللهُ؟!	أسامة بن زيد	٢/ ٣٢٩
يَا أَسْمَاءُ، إنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغتِ المحيضَ	عَائِشَة	١/ ١٧١
يَا أُمَّ أَيْمنَ، قُومي فأَهَرِيقي مَا فِي تلك الفَخَّارة	أم أيمن	٢/ ١٧٩
يَا أَنْجَشَة، رُوَيْدَكَ	أنس	٢/ ٤٧٩
يَا أنَسُ، ادْنُ مِنِّي أُعَلِّمْكَ مَقَادِيرَ الوضوءِ	أَنَس	١/ ١١٦
يَا أهْلَ مكَّةَ، لاَ تقصُرُوا الصَّلاَةَ	ابْن عَبَّاس	١/ ٢٤٧
يَا أيهَا النَّاسُ، أَقِيموا الحدُودَ عَلَى أرِقَّائِكم	علي	٢/ ٤٣٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
يَنزِل عيسى عليه السَّلاَمُ عليه ثوبانِ ممَصَّران	أبو هريرة	٢/ ١٧١
يُنضحُ بَولُ الغُلام، ويُغْسَل بَوْلُ الجَارِيَةِ	علي بن أبي طالب	١/ ٨٢
يوشك أن ينزِل فِيكُم ابنُ مريم حَكماً مقسطاً	أبو هريرة	٢/ ٧٥
يَوْمُ الجمُعَةِ عيدٌ	أبو هريرة	١/ ٣٩١



فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	ج/ ص
هُوَ مِنَ المَيْسِرِ	علي	٢/ ٤٧٨
واحِدة، وهو أَحَقُّ بِهَا	عمر	٢/ ٢٤٩
واللهِ ما ضُرِبَ عليَّ الحجَابُ	ابن عباس	٢/ ١٦٨
واللهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ	عمر	٢/ ٤١٦
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ نزلَتْ في المرأةِ	عائشة	٢/ ٢٣٤
وَإن كَانَ خوفٌ أشدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلوا رِجَالاً	ابن عُمَر	١/ ٢٥٦
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أنزِلَتْ في والي اليتيم	عائشة	٢/ ٥٤
وجَدتُ منبُوذاً على عهد عمر	سُنين أبي جميلة	٢/ ١٠٦
وُقِّتَ لَنا فِي قصِّ الشَّارِبِ	أَنَس	١/ ١٠٦
وَلَيْسُوا ممَّن نَرْضَى	ابن عباس	٢/ ٤٧٦
وَيْح ابْنِ أُمِّ الفَضْل	علي	٢/ ٣٦٦
يَا أَيُّها النَّاسُ، فُوا بذمَّةِ مُحمَّدٍ	عمر	٢/ ٤١٦
يا بنَ أُمِّ عَبْدٍ، أتَدْرِي كيْفَ حكمُ اللهِ	ابن عمر	٢/ ٣٥٩
يتيمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وإن لم يُحْدِثْ	ابن عُمَر	١/ ١٣٦
يشم المحرمُ الرَّيْحانَ	ابن عباس	١/ ٤١٧
يُمِرُّ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ	ابن عمر	١/ ٤٤٩
ينكح العَبْدُ امرأَتَيْنِ	عمر	٢/ ٢٠٥
يُؤَجَّلُ سَنَةً	عمر	٢/ ٢١١



فهرس الموضوعات

الموضوع	ج/ ص

الموضوع	ج/ ص

الموضوع	ج/ ص

الموضوع	ج/ ص

